سلسلة الرسائل الجامعية (١)

٥٠ د.س.

المال في القرآن الكريم

دراسة موضوعية

تأليف

سليمان بن إبراهيم بن محمد الحصين

دار المعراج الدولية للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده ا لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى ا لله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فإن نعمة الإسلام من أعظم نعم ا لله عزّ وجل، حيث أكمله ا لله تعالى لنا، وأتم علينا به النعمة: ﴿**اليومَ أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دِينًا...**﴾ [المائدة - ٣].

وجعل ا لله تعالى هذا الدين شاملا لجوانب الحياة كلها، حتى لا تضل بالإنسان الطرق، ولا تعصف به الأهواء والآراء.

وجعل ا لله عز وجل لهذا الدين معجزة خالدة، هي كلامه عز وجل المنزل على نبيه محمد ﷺ، القرآن الكريم كتاب ﴿**لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد**﴾ [فصلت - ٤٢]، فيه الهدى والنور والشفاء: ﴿**يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين**﴾ [يونس - ٥٧]، وفيه كل ما يُصلِح العباد في دينهم ودنياهم: ﴿**ما فرّطنا في الكتاب من شيء**﴾ [الأنعام - ٣٨].

وقد ندب ا لله تعالى خلقه إلى فهمه وإدراك معانيه: ﴿**أفلا يتدبّرون القرآن ولو كان من عند غير ا لله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا**﴾ [النساء - ٨٢]، ﴿**أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها**﴾ [محمد ﷺ - ٢٤]، ﴿**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدّبروا آياته وليتذكر أولو الألباب**﴾ [سورة ص - ٢٩].

فالواجب على أهل العلم الاهتمام بكتاب الله عز وجل، ومعرفة تفسيره، واستنباط معانيه، وتعليمه للناس؛ أداءً لما أخذ الله عليهم من الميثاق: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّه للناس ولا تكتمونه...﴾ آل عمران - ١٨٧].

ودراسة كلام الله عز وجل وفهمه والعمل به من أعظم ما يشتغل به المسلم، إذ فيه الخير له أولا، وفيه النفع والفائدة لغيره ثانيا.

ولقد تنوعت وتعددت طرق أهل العلم في تفسير كلام الله عز وجل وفهمه، وكُلٌّ يجد في كلام الله ما يفي حاجته ويشبع رغبته.

ومن هذه الطرق: التفسير الموضوعي، الذي يُهتَمّ فيه بجمع الآيات المتعلقة بموضوع معيّن، و من ثم دراستها مجتمعة مع الربط بينها للخروج بأهداف وغايات حثّ عليها القرآن الكريم لإيصالها للناس وتعليمهم إياها، ويمكن إيجاز أهمية التفسير الموضوعي في الآتي:

١ - أنه أشبه ما يكون بالتفسير بالمأثور، إذ جَمْعُ الآيات في مقام واحد مع الأحاديث النبوية الصحيحة المتعلقة بها يمكّن من فهم النصوص الشرعية مجتمعة، ويدرأ التعارض الذي قد يظهر فيما بينها، فهو أقرب ما يكون إلى الصواب.

٢ - ظهور إعجاز القرآن الكريم في شموله لكل هذه الموضوعات المتكاثرة مع قلة حجمه ووجازة لفظه، وهو دليل ظاهر على إعجازه.

٣ - عن طريق التفسير الموضوعي يكمل كل موضوع على حدة، ويؤلف منه كيان واحد مؤتلف غير مختلف مع كونه نزل مفرّقا متباعدا، وفي سُور مختلفة فالآية في موضعها متآلفة متناسقة مع السابق واللاحق، وحين تجمع الآيات المتعلقة بموضوع معين تجدها على غاية التوافق والتناسق، ولا شك أن ذلك إعجاز عظيم لكلام الله تعالى.

٤ - الوفاء بحاجات العصر ومتطلباته الكثيرة المتشعبة للبشر عامّة، حيث يعيش

أكثرهم في حيرة وقلق وشك وإلحاد، وأصبحت الدنيا غاية همهم، لأجلها يعيشون، وفي سبيل تحصيلها والبقاء عليها يتقاتلون، وللمسلمين خاصة؛ لأن هذا الوحي الإلهي الذي تكفل الله بحفظه فيه الشفاء والهداية لأقوم الطرق وأفضلها، وفي إبراز حديث القرآن عن هذه المستجدات والموقف منها ما يدفع همم المسلمين لنشر دين الله عز وجل وتقديمه للناس ليحكم بينهم وفيهم.

٥ - تأصيل الدراسات العلمية المعاصرة، حتى لا تنحرف بالباحثين الأهواء، ويتأثروا بما عليه الغرب من أفكار ونظريات(١)، وخاصة دراسة ما يَجِدّ ويطرأ في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية، والعلاقات الدولية، ونحو ذلك، مما يوجب مثل هذه الدراسات القوية الموثقة التي تستطيع أن تثبت للناس الشمول والعموم لهذا الدين العظيم لا كما يَنشر أعداؤه ويدَّعوه.

ومن الدراسات الهامة والتي هي بحاجة إلى مزيد من الكتابة فيها: الدراسات المتعلقة بالمال، أو ما يسمى بـ(الدراسات الاقتصادية)، إذ إن الاقتصاد له دوره وخطره في المجتمعات كلها، فالدولة القوية ماديا هي المسيطرة الموجّهة لغيرها غالبا، وفي ظل غياب الفهم الإسلامي الصحيح وغياب كثير من الدراسات المتعلقة بهذا الجانب تأثر كثير من المسلمين بأعدائهم - الذين سبقوهم في هذا المجال - فاستقوا عنهم كثيرا من أفكارهم وطرائقهم في هذا الجانب الهام من جوانب الحياة، مع الفارق الكبير بين غاية المسلم وغاية غيره، إذ إن الغاية تحدد الوسيلة، وترسم المنهج، فوقع كثير منهم في مخالفة شرع الله إما جهلا أو تجاهلا.

---

(١) انظر: المدخل إلى التفسير الموضوعي ص٤٠ وما بعدها، ومباحث في التفسير الموضوعي ص٣٠ وما بعدها.

واعتناء الإسلام بالمال وما يتعلق به اعتناءٌ ظاهر جَلِيٌّ يتضح من خلال تتبع النصوص الشرعية التي تحدثت عن هذا الجانب، وهو بحاجة إلى دراسات متواصلة تأصيلية تعين على جمع أطرافه وفهمه وإدراكه، وتوصل إلى التصور الصحيح له، وعلاقة الإنسان به.

وقد رأيت بعد المشاورة أن أكتب في هذا الجانب ما يعين بإذن الله على عمل جزء يسير مما يتعلق بدراسة هذا الموضوع الهام وبيانه.

وتتضح أهمية الكتابة في هذا الموضوع في الآتي:

<u>أولاً</u>: كثرة حديث القرآن عنه، حيث ورد ذكر المال في القرآن الكريم ستا وثمانين مرة(١)، وهي كالآتي:

١ - "مال" بالتنكير	سبع مرات	(٧)
٢ - "مالا" بالتنكير مع التنوين	سبع مرات	(٧)
٣ - "المال" بالتعريف بالألف واللام	أربع مرات	(٤)
٤ - "ماله" بالإفراد مع الضمير المتصل	ست مرات	(٦)
٥ - "ماليَه" بالإفراد مع ياء الملك	مرة واحدة	(١)
٦ - "الأموال" بالجمع مع التعريف بالألف واللام	ثلاث مرات	(٣)
٧ - "أموال" بالجمع مع الإضافة	ثمان مرات	(٨)
٨ - "أموالا" بالجمع مع التنوين	ثلاث مرات	(٣)
٩ - "أموالكم" بالجمع مع ضمير المخاطب	أربع عشرة مرة	(١٤)
١٠ - "أموالنا" بالجمع مع ضمير المتكلم	مرتين	(٢)
١١ - "أموالهم" بالجمع مع ضمير الغيبة	إحدى وثلاثين مرة	(٣١).

(١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ٦٨٢ .

هذا فضلا عن الألفاظ المتعلقة بالمال كالإنفاق، والصدقة، والزكاة، والرزق، والبخل، ونحو ذلك، مما يدل على أهمية هذا الموضوع واعتناء القرآن الكريم به مما يوجب اعتناء المسلمين به وحرصهم على فهم أحكام الله تعالى فيه، والغاية من إيجاده.

ثانيا : المال له أهمية كبرى في حياة الناس كلهم، وقد جعل الله تعالى له خصائص تميّز بها(١) تدل على عظم تأثيره في النفوس، وما كان كذلك فجدير بالاعتناء والاهتمام.

ثالثا : حب المال غريزة في الإنسان، وربما أدى به ذلك إلى تجاوز الحد وارتكاب المحظور في سبيل تحصيل المال وجمعه، ومعرفة حكم الله تعالى وما شرعه من الحلال في كسب المال وما حظره من الحرام، يعين - بإذن الله - على التزام تقوى الله وعدم المخالفة.

رابعا : تأثر بعض المسلمين بأفكار الغرب ونظرته المادية للحياة بوجه عام، وبدا هذا التأثر واضحا في الحب الشديد للمال وعدم مراعاة ما أوجب الله فيه من الحقوق، واتخاذ مناهج الكفار وطرقهم في الاقتصاد أساسا للمجتمعات الإسلامية مع ما في كثير منها من مخالفة لحكم الله عز وجل.

خامسا : افتقار كثير من الدراسات الاقتصادية المعاصرة إلى التأصيل الشرعي لها إذ إن أغلب من كَتب في مجال الاقتصاد كان ينقصه التخصص الشرعي.

سادسا : تخبّط كثير من المسلمين في أوجه إنفاق المال، وعدم وضوح الغاية الحقيقية من إيجاده، مما أدى إلى إنفاق كثير منه في غير ما أمر الله تعالى أن ينفق فيه، وفي بيان هذه الأوجه وإيضاحها، وبيان الحساب والجزاء المترتب عليها ما يدعو - بإذن الله - إلى

---

(١) سيأتي ذكرها إن شاء الله ص ٢١ .

الالتزام بما أمر الله تعالى وعدم تجاوزه.

سابعاً : الاقتصاد قوة قويّة، والمسلمون بحاجة إليها، وفي إبراز حديث القرآن عن المال حفزٌ لِهِمَم المسلمين إلى أهمية الاعتناء به والحرص على اقتصاد الأمة والسعي لاتّباع منهج الله تعالى فيه، الموصل في النهاية إلى تسخير المال لخدمة الدين.

ومهما كتب في هذا الموضوع فإنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من الكتابة فيه، وإلى إيضاحه وبيانه بالأساليب المناسبة والعرض الملائم حتى تنهض الأمة وتتملك القيادة ويصبح لها التأثير، وقد أسميته: **المال في القرآن الكريم – دراسة موضوعية.**

خطة الموضوع :

ويتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

فالمقدمة تشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج الكتابة فيه.

والتمهيد يتناول المالَ وخصائصه.

الباب الأول: **طرق كسب المال**، وفيه فصلان:

الفصل الأول: طرق كسب المال المشروعة.

وفيه ثلاثة مباحث:

١ – دعوة القرآن الكريم لكسب المال عن طريق العمل.

٢ – التملّك بدون سَعي، كالإرث والوصية والهبة والصداق.

٣ – إباحة القرآن تملّك المال عن طريق الغنيمة والفيء.

الفصل الثاني: طرق كسب المال المحرّمة.

وفيه أربعة مباحث:

١ – الربا وإيذان الله ورسوله بحرب أهله.

٢ - أكل أموال اليتامى ظلما.

٣ - الرشوة والإدلاء بها إلى الحكام.

٤ - السرقة والغش والميسر مما لم يأذن به الله تعالى.

باب الثاني: أوجه إنفاق المال، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أوجه إنفاق المال المشروعة.

وفيه ثلاثة مباحث:

١ - الزكاة وفرضيّة القرآن لها.

٢ - الصدقة وترغيب القرآن فيها.

٣ - الجهاد في سبيل الله تعالى وحث القرآن على الإنفاق فيه.

الفصل الثاني: أوجه إنفاق المال المحرمة.

وفيه ثلاثة مباحث:

١ - الإنفاق للصد عن سبيل الله تعالى.

٢ - التكبر والترف وتحذير القرآن من الإنفاق فيهما.

٣ - الإنفاق في الملذات المحرمة.

الباب الثالث: الجزاء على كسب المال وإنفاقه، وفيه فصلان:

الفصل الأول: جزاء الكسب والإنفاق المشروع.

وفيه مبحثان:

١ - الجزاء في الدنيا.

٢ - الجزاء في الآخرة.

الفصل الثاني: جزاء الكسب والإنفاق المحرّم.

وفيه مبحثان:

١ - الجزاء في الدنيا.

٢ - الجزاء في الآخرة.

الخاتمة : أهم نتائج البحث.

- ***ملحق الأعلام.***

- ***الفهارس*** :

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.

- المراجع.

- فهرس الموضوعات.

- **منهج الكتابة في الموضوع:**

وقد توخيت في الكتابة في هذا الموضوع المنهج المناسب، وفق الأمور التالية:

١ - جمع الآيات المتعلقة بكل مبحث على حدة، ومن ثم دراستها وترتيبها على حسب ما يقتضيه الموضوع.

٢ - جمع الأحاديث المتعلقة بكل مبحث، المعينة على فهم الآيات، حيث إن السنّة مبيّنة لكلام الله تعالى وشارحة له، مع الاقتصار في بعض الجزئيات على الأدلة من السنة، لما فيها من بيان وإيضاح لابدّ منه لاستكمال الموضوع.

٣ - سعة هذا الموضوع وكثرة مسائله لا تناسب التوسع في عرض المسائل الخلافية وذكر الأدلة مطولة مع المناقشة لها، فاجتهدت في بحث هذه المسائل، ومن ثم ذكر الراجح منها مع بعض ما يشهد له من الأدلة.

٤ - اجتهدت قدر الإمكان في الإقلال من النقول النصية من كلام المفسرين أو غيرهم إلا في بعض المواضع، وأجعلها بين قوسين، أما ما نقلته منها بتصرف في العبارة فهو يبدأ غالبا من أول الفكرة مع الزيادة والنقص على حسب ما يكون مناسبا، وينتهي برقم الإحالة.

٥ - عقبت ذكر الآيات المستشهد بها بذكر السورة ورقم الآية مباشرة دون الإحالة للحاشية، نظرا لكثرة الآيات مما يثقل الحاشية.

٦ - اقتصرت في ذكر الأحاديث على الصحيح منها أو الحسن، وما كان في الصحيحين فأرجعه إليهما غالبا، وما كان في غيرهما فأخرجه من مصدرين على الأقل مع الإشارة إلى تصحيحه.

٧ - التعريف بالأعلام جعلته في ملحق خاص في آخر الرسالة، مرتّبا على الحروف الأبجدية، لما في ذلك من فائدة الجمع من جهة، وتيسيرا على القارئ، حيث إن العَلَم يرد ذكره في مواضع متعددة فلو عُرِّفَ به في أول موضع فسوف يضطر من وجده في غير موضعه للرجوع إلى فهرس الأعلام للتعرف على موقع التعريف، ثم الرجوع إليه، فجمعها في مكان واحد يختصر هاتين الخطوتين إلى خطوة واحدة.

وأخيرا أحمد الله تعالى أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، على نعمة الإسلام ونعمة الهداية له، وأحمده على ما منّ به عليّ من إكمال هذه الرسالة وجعلها في هذه الصورة، وأسأله جل وعلا أن يجعله خالصا لوجهه الكريم.

وأحمد الله تعالى الذي خلقني من أبوين كريمين، كان لهما الفضل - بعد الله عز وجل - في تعليمي وتربيتي وإرشادي وتوجيهي وحفز همّتي، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأجزل الله لهما المثوبة والعطاء، وبارك الله في عمرهما، وأمدهما بالصحة والعافية.

وأتقدم بالشكر والتقدير لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي هيّأت الفرصة لطلاب العلم لإكمال دراستهم مع تيسير الأسباب لذلك، وأخص كلية أصول الدين بالرياض على ما تقوم به من جهد في نشر العلم والمعرفة والاهتمام والمتابعة لطلابها ودراساتهم، كما أشكر قسم القرآن وعلومه الذي هيّأ لي - بعد توفيق الله تعالى - هذه الفرصة للاشتغال بكلام الله تعالى، فكان لإرشادهم وتعاونهم وتوجيههم الأثر في إكمال هذه الرسالة فجزاهم الله خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور **عبدالله بن إبراهيم الوهيبي**، الذي وافق مشكورا على قبول الإشراف على هذه الرسالة، وقد كان لتعامله وأخلاقه وتحمّله وتوجيهه وإرشاده أثر كبير في إنجاز هذه الرسالة، فقد كان يحفز الهمة بين فترة وأخرى، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أشكر أساتذة التفسير وزملائي المعيدين والمحاضرين في كلية الشريعة بالأحساء على حسن تعاونهم وكريم أخلاقهم، فجزاهم الله خير الجزاء.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقهم للتمسك بالكتاب والسنة، والسير عليهما، والاهتداء بهما، وأن يعز الإسلام ويرفع رايته في مشارق الأرض ومغاربها، إنه نعم المولى ونعم النصير.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيـــــد

المـــال وخصائصـــه

وفيــه :

أولا : المــال وملكيــة الإنســان له .

ثانيــا: خصائص المال في القرآن الكريم.

أولا : المــال ومُلكيّــة الإنســان له

وفيه المسائل التالية :

أ - تعريف المال.

ب - المال مال الله.

ج - إضافة المال للناس.

د - الاستخلاف في المال.

أ - *تعريـف المـال :*

المال في اللغة: المال في الأصل ما يُملك مـن الذهـب والفضـة، وهـو الـذي جـاء في كتاب الله تعالى الوعيد على عدم إنفاقه في سبيل الله وتسميته كنزا.. ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾ [التوبة - ٣٤].

هذا في الأصل وهو الذي يتبادر الفهم إليه عند الإطلاق.

ويطلق المال أيضا على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، فالإبل مـال، والبقـر مـال، والغنم مال، والعقار مال، والنخيل وسائر أنواع الزروع والثمار مال.

وقد جاء تعريفه بهذا العموم في لسان العرب والقاموس المحيط : «المال ما ملكته من جميع الأشياء»(١).

وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم(١).

(١) لسان العرب ١١/٦٣٥، القاموس المحيط ١٣٦٨ .

المال في الاصطلاح :

اختلف أهل العلم في تعريفه على مذهبين:

١ - "كل مايمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد"، وهذا تعريف الحنفية(١).

فلا تتحقق ماليّة الشيء إلا بشرطين:

أ - إمكان حيازته. ب - أن يكون منتفعا به انتفاعا معتادا.

٢ - تعريف الجمهور: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حالة السعة والاختيار"(٢).

وهذا أعم من الأول، فالمنافع على هذا التعريف تعد مالا، فهو يشمل الأعيان والمنافع خلاف الأول الذي اقتصر على الأعيان فقط، فهو أولى والله أعلم.

ب - المال مال الله :

كل شيء لله سبحانه وتعالى، إذ هو خالقه وموجده جل وعلا، قال الله عز وجل: ﴿ألَم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض...﴾ [المائدة - ٤٠]، وقال تعالى: ﴿قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير﴾ [آل عمران - ٢٦].

ومن ذلك الملك: المال بشتى أنواعه، فهو ملك لله عز وجل، وقد جاءت إضافته إلى الله تعالى في القرآن الكريم في قول الله عز وجل: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور - ٣٣].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١٤٢ .

وقد امتن الله تعالى على بني آدم بإمدادهم بالرزق، فقال تعالى: ﴿**ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾ [الإسراء - ٧٠].

وامتن الله تعالى على بني إسرائيل بإمدادهم بالمال، فقال تعالى: ﴿**ثم رددنا لكم الكَرَّةَ عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا**﴾ [الإسراء - ٦].

وذكّر نبيُ الله هودٌ - عليه السلام - قومه بذلك، فقال: ﴿**واتقوا الذي أمدّكم بما تعلمون . أمدكم بأنعام وبنين . وجنّات وعيون...**﴾ [الشعراء ١٣٢-١٣٤].

والإيمان بذلك يورث الإنسان القناعة والرضى والتسليم في أمر الرزق، حيث إن الله تعالى قد قسمه بين خلقه، قال الله تعالى: ﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتّخذ بعضهم بعضا سخريا...**﴾ [الزخرف - ٣٢].

وقد جاء في السنة الإخبار أن الملَك الموكل بنفخ الروح في الجنين يؤمر بكتب أربع كلمات: رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد(١).

وإذا كان الأمر كذلك فعلى البشر أن يطلبوا الرزق من الله تعالى فهو الرزّاق ذو القوة المتين، قال الله تعالى: ﴿**وما خلقت الجنّ والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين**﴾ [الذاريات ٥٦-٥٨].

وقد ذكّر الله سبحانه وتعالى مشركي قريش بذلك، قال الله عز وجل: ﴿**قل من يرزقكم من السموات والأرض قل الله...**﴾ [سبأ - ٢٤]، وقال تعالى: ﴿**لإيلاف**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة رقم ٣٢٠٨، الفتح ٦/٣٠٣، ومسلم ٤/٢٠٣٦، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي، رقم ٢٦٤٣ .

قريش . إيلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ [قريش ١-٤]، وقال تعالى: **﴿هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأنى تؤفكون﴾** [فاطر - ٣].

ومع ذلك فإن كثيرا من الناس يضل عن إدراك هذه الحقيقة، فيتّجه لغير الله تعالى طالبا الرزق والخير والنفع، قال الله عز وجل: **﴿... إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون﴾** [العنكبوت - ١٧].

وقد كان في قسمة الله تعالى لهذا المال الحكمة العظيمة، من بسطه لبعض خلقه دون بعض، قال الله تعالى: **﴿الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز﴾** [الشورى - ١٩]، وقال تعالى: **﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له...﴾** [سبأ - ٣٩].

وقد بيّن تعالى أنه خبير بعباده بصير بهم وبما يصلحهم، إذ لو بسط لهم الرزق ووسّع لهم فيه لحصل منهم البغي والفساد، قال الله تعالى: **﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزّل بقدرٍ ما يشاء إنه بعباده خبير بصير﴾** [الشوى - ٢٧].

والإنسان يظن أن بسط الرزق دليل الإكرام وتقتيرَ الرزق وتضييقَه دليل الإهانة، قال الله تعالى: **﴿فأمّا الإنسان إذا ما ابتلاه ربّه فأكرمه ونعّمه فيقول ربي أكرمن . وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه فيقول ربي أهانن﴾** [الفجر ١٥-١٦].

وعلى ذلك فيترفع المسلم عن الحسد في هذا الباب، قال الله تعالى: **﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما﴾** [النساء - ٥٤].

فالإيمان الصادق بأن ا لله هو المصرف للرزق، المـالك لـه، يبعـد عـن الإنسـان تلـك الأخلاق والصفات الذميمة.

والإيمان بأن ا لله تعالى له الملك يقود الإنسان إلى تقـوى ا لله تعـالى في كسـب المـال وفي إنفاقه، فلا يفعل كسبا ولا إنفاقا إلا ما فيه مرضاة خالقه ورازقـه بهـذا المـال، بينمـا الغافل عن تلك الحقيقة الـذي لم يؤمـن بهـا لا يتقـي ا لله في كسـبه ولا إنفاقـه، وعندمـا يُذَكَّر بتلك الحقيقة يقول: إنما أوتيته على علم عندي، كما قـال ا لله عـز وجـل: ﴿**فإذا مسَّ الإنسان ضر دعانا ثم إذا خوّلناه نعمة منا قال إنما أوتيته على علم بـل هـي فتنـة ولكن أكثرهم لا يعلمون**﴾ [الزمر - ٤٩].

والإيمان بذلك يورث المسلم الاعتدال في غريزة التملّك وحب المال، فـلا تفريـط في الكسب(١)، ولا إفراط في العمل، بل يتمثل قول النبي صلى ا لله عليه وسـلم: "احـرص على ما ينفعك واستعن با لله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلـت كـان كذا وكذا، ولكن قل: قدَرُ ا لله وما شاء فعل، فإن "لو" تفتح عمل الشيطان"(٢).

والإيمان بذلك يدفع الإنسان إلى الإنفاق والبذل فيما أمره ا لله تعالى بـه، وقـد جـاء الأمر في كتاب ا لله تعالى بالإنفاق مقترنا بتلك الحقيقة، حيث إن ا لله فرض الإنفاق مـن ماله الذي آتاهم ومكّنهم منه، قال ا لله عز وجلّ: ﴿**وماذا عليهم لو آمنوا با لله واليـوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم ا لله**﴾ [النساء - ٣٩]، وقال تعالى: ﴿**وأنفقوا مما رزقناكم من قبـل أن يـأتي أحدكـم المـوت**﴾ [المنـافقون - ١٠]، وقـال تعـالى: ﴿**قـل**

(١) الموارد الشرعية في المكاسب النقدية ص١١ .

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٥٢/٤، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز...، رقـم ٢٦٦٤، وابن ماجه ٤٢٠/٢، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، رقم ٤٢٢٠ .

لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانيـة..﴾ [إبراهيـم - ٣١].

فالقرآن يدعو للإنفاق في وجوه البر والخير، وكل ينفق من مال الله الذي آتاه قليلا كان أو كثيرا، قال الله عز وجل: **﴿لينفق ذو سَعة من سعته ومن قُدِر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسها إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يُسرا﴾** [الطلاق - ٧].

ج - إضافة المال للناس :

وكما سبق أن الله تعالى أضاف المال إليه فقد أضافه أيضا إلى الناس، وقد جاءت تلك الإضافة عامة وخاصة.

فمن الأول قول الله عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله...﴾** [التوبة - ٣٤]، وقال تعالى: **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾** [البقرة - ١٨٨]، وقال تعالى: **﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس...﴾** [الروم - ٣٩]، وقال تعالى: **﴿لَتُبْلَوُنَّ في أموالكم وأنفسكم﴾** [آل عمران - ١٨٦]، وغيرها من الآيات التي أضاف الله تعالى فيها المال إلى الناس.

ومن الثاني قول الله عز وجل: **﴿وما يغني عنه ماله إذا تردّى...﴾** [الليل - ١١]، وقال تعالى: **﴿وسيجنّبها الأتقى . الذي يؤتي ماله يتزكى...﴾** [الليل ١٧-١٨]، وقال تعالى: **﴿يحسب أن ماله أخلده...﴾** [الهمزة - ٣]، وقال تعالى: **﴿ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾** [المسد - ٢]، وغيرها من الآيات.

وإضافة المال للإنسان في هذه الآيات إضافة انتفاع به، فملك الإنسان للمال ملكا مؤقتا في حياته يحوزه وينفقه حتى يتم الابتلاء والاختبار للناس في ذلك، ومن ثم الحساب والجزاء والعتاب والعقاب، فملك الإنسان للمال في الحياة ليس ملكا حقيقيا، يكون له فيه الحرية المطلقة في تصريفه وإنفاقه، ولا يسأل عن ذلك، بل ملكه له وتصرفه فيه مقيّد بحسب ما أمره به خالقه جلّ وعلا، وسوف يسأل عنه يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يومئذ عن النعيم**﴾ [التكاثر - ٨].

فيلحظ مما تقدم أن المال أضيف إلى الله باعتبار أنه هو الخالق والموجد له، وأضيف إلى الإنسان باعتبار أنه المتسبب في تحصيله وجمعه وإنفاقه ووجوه التصرف الأخرى.

و - الاستخلاف في المال :

المال مال الله عز وجل، وملك الإنسان له ليس ملكا حقيقيا، بل هذه الملكية للمال مؤقتة تنتهي بموته، ثم ينتقل هذا المال إلى غيره، وهكذا، فإذا توفر المال بيد الإنسان واستخلفه الله فيه بتمكينه منه فحريٌّ به أن يغتنمه في الإكثار من الخيرات قبل أن ينتقل منه إلى غيره، قال الله عز وجل: ﴿**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه...**﴾ [الحديد - ٧]، فقد كان في أيدي من كان قبلكم ثم صار إليكم(١).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "﴿ألهاكم التكاثر﴾ يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٣٠٥ .

تصدّقت فأمضيت، وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس"(١).

فالاستخلاف هنا ليس استخلافا عن الله تعالى، وإنما استخلاف عمّن كان قبلهم، وسيخلفهم غيرهم فيه، وهكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وبهذا المعنى ورد الاستخلاف في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿**وهو الذي جعلكم خلائف الأرض...**﴾ [الأنعام - ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿**ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم**﴾ [يونس - ١٤]، فخلفوهم في المال والمسكن، كما قال موسى - عليه الصلاة والسلام - لقومه: ﴿**عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون**﴾ [الأعراف - ١٢٩]، وقال تعالى: ﴿**أمّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض أإله مع الله قليلا ما تذّكرون**﴾ [النمل - ٦٢].

وعلى هذا فإن إطلاق جملة الإنسان خليفة عن الله في أرضه، لا دليل يدل عليها صراحة، فهناك فرق بين أن يكون الإنسان خليفة عن الله في الأرض أو في المال، وبين كون الله استخلفه بمعنى أنه جعله خليفة عن مالك سابق من المخلوقات، فوارث المال عن أبيه مثلا هو خليفة عنه في امتلاك المال، والله هو الذي استخلفه بقضائه وقدره وأحكام شريعته، وغانمو الأموال والبلاد والمساكن في الحرب هم خلفاء عمن كانوا يملكونها، والله هو الذي استخلفهم بقضائه وقدره وتمكينه إياهم من الانتصار على أعدائهم(٢).

---

(١) أخرجه مسلم، ٢/٢٢٧٣، كتاب الزهد والرقائق، رقم ٢٩٥٩، ، والترمذي ٥/٤٤٧، - واللفظ له - كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التكاثر، رقم ٣٣٥٤، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر في ذلك رسالة موجزة تحت عنوان: لا يصح أن يقال: الإنسان خليفة عن الله في أرضه فهي مقولة باطلة للدكتور/ عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني.

ثانيـا : خصائـص المال في القرآن الكريـم

المال لـه أهميـة عظمـى في حيـاة الإنسـان، ومـا كـان كذلـك فهـو جدير بالعنايـة والاهتمام، وقد اعتنى به القرآن اعتناء عظيما، يدل لذلـك كثرة وروده في كتـاب الله، حيث ذكر ستا وثمانين مرة كما سبق بيان ذلك.(١)

وبتتبع هذه الآيات يمكن أن نستفيد منها خصائص لهذا المال، ومـن خـلال عرضهـا تتضح أهميته أكثر، ويظهر اعتناء القرآن به، وسوف يكون ذكرها هنا مجملا، إذ سـيأتي تفصيلها في مواضعها إن شاء الله تعالى، فمن هذه الخصائص:

١ - *قوام الحيـاة :*

قال الله تعـالى: ﴿**ولا تؤتـوا السـفهاء أموالكـم الـتي جعـل الله لكـم قيامـا...**﴾ [النساء - ٥]، أي: تقوم به معايشهم من التجارات وغيرها(٢).

٢ - *وجـوب المحافظـة عليـه :*

فإذا كان بالمال قوام حياة الإنسان فحري أن يؤكد على حفظه ورعايته، وينهى عن إضاعته، ويشدد على آخذه من غير طريقه، فمن ذلك:

أ - النهي عـن إعطائـه لمـن لا يحسـن التصـرف فيـه، قـال الله تعـالى: ﴿**ولا تؤتـوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما...**﴾ [النساء - ٥].

ب - الدقة في كتابة الدين: ﴿**فإن كان الذي عليـه الحق سـفيها أو ضعيفـا أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فليملـل وليّـه بـالعدل واستشـهدوا شـهيدين مـن رجـالكم...**﴾ [البقرة - ٢٨٢].

ج - النهي عن التبذير والإسراف، قال الله تعالى: ﴿**ولا تبذّر تبذيرا . إن المبذّرين كانوا إخوان الشياطين...**﴾ [الإسراء ٢٦-٢٧]، وقـال تعـالى: ﴿**وكلـوا واشـربوا ولا**

١- انظر ص٥

٢- تفسير ابن كثير ٤٥٢/١

تسرفوا...﴾ [الأعراف - ٣١].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"(١).

د - قطع يد من سرقه، قال الله تعالى: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...﴾** [المائدة - ٣٨].

هـ - إباحة المدافعة عنه حتى لو أدى إلى القتل، فقد جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك"، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله"، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار.."(٢).

و - من دافع عن ماله حتى قتل فهو شهيد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد"(٣).

ز - الدعاء بحفظ المال، في دعاء الرسول - صلى الله عليه وسلم - في السفر: "اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل". الحديث(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ رقم ١٤٧٧، الفتح ١٤٧٧، ومسلم ١٣٤١/٣، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة السؤال، رقم ٥٩٣ .

(٢) أخرجه مسلم ١٢٤/١، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من أخذ مال غيره...، رقم ١٤٠ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله رقم ٢٤٨٠ الفتح ١٢٣/٥، ومسلم ١٢٤/١، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره.... رقم ١٤١ .

(٤) أخرجه مسلم ٩٧٨/٢، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج، رقم ١٣٤٢، وأبو داود ٧٤/٣، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر رقم ٢٥٩٨ .

٣ - *السعة والضيق من عند ا لله عز وجلّ:*

قال ا لله عز وحل: ﴿**قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر...**﴾ [سبأ - ٣٦].

فالسعة في الرزق والتضييق فيه قد كتبه ا لله تعالى وقدّره على ابن آدم، وقد أخبر النبي - صلى ا لله عليه وسلم - أن الملَك عندما ينفخ الروح في الجنين، يؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأحله، وعمله، وشقي أو سعيد(١).

وقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "لا تستبطؤوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام"(٢).

وقد ذكّر ا لله تعالى عباده بهذا فقال عزّ من قائل: ﴿**وأنه هو أغنى وأقنى**﴾ [النجم - ٤٨]، أي: أعطى فأرضى(٣).

وهذا التقدير للأرزاق قد كتبه ا لله تعالى على الدواب كلها، وليس على الإنسان فقط: ﴿**وما من دابة في الأرض إلا على ا لله رزقها...**﴾ [هود - ٦]، وقال تعالى: ﴿**وكأين من دابة لا تحمل رزقها ا لله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم**﴾ [العنكبوت - ٦٠].

والإيمان بهذه الحقيقة يدفع المسلم إلى طلب الرزق والرغبة في تحصيله من طرقه الشرعية واجتناب الطرق المحرمة بخلاف غير المؤمن.

---

(١) سبق تخريجه ص١٥ .

(٢) أخرجه الحاكم ٤/٢، كتاب البيوع، رقم ٢١٣٤، وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن ماجه ٦/٢، كتاب التجارات، باب الاقتصاد في المعيشة، رقم ٢١٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة والنجم، فتح الباري ٦٠٤/٨ .

والسعي لطلب الرزق مطلوب، ولكن مهما سعى الإنسان وجدّ واجتهد فلن يأتيه إلا ما كتب الله تعالى له من الرزق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه، وفرّق عليه شمله، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدّر له"(١).

ولذا فإن سعة الرزق من عدمه ليس دليلا على المحبة، قال الله تعالى عن قارون: **﴿وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة...﴾** [القصص - ٧٦]، وقال تعالى إخبارا عن فرعون وملئه: **﴿وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا...﴾** [يونس - ٨٨]، وغيرها من الآيات الدالة على هذا الأمر الذي ربما جهله بعض المسلمين فظن أن هناك ارتباطا بين كثرة المال ومحبة الله تعالى، فلا فرق في نعمة المال بين المؤمن والكافر، قال الله تعالى: **﴿كُلا نُمِدّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا﴾** [الإسراء - ٢٠]، وقال تعالى: **﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون . ولبيوتهم أبوابا وسرُرا عليها يتكئون . وزخرفا..﴾** [الزخرف - ٣٣].

٤ - *سبب للأجر الكثير :*

المال وسيلة من وسائل التقرب إلى الله تعالى والحصول على الثواب العظيم، قال الله تعالى: **﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة﴾** [البقرة - ٢٤٥]، وقال تعالى: **﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت**

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٥٥٤، كتاب صفة القيامة والرقائق، رقم ٢٤٦٥، وابن ماجه ٢/٤٠٨، كتاب الزهد، باب الهمّ بالدنيا، رقم ٤١٥٧، وصححه الألباني. صحيح الجامع رقم ٦٥١٠ .

سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وا لله يضاعف لمن يشاء وا لله واسع عليم﴾ [البقرة - ٢٦١].

وقد جاء فقراء الصحابة إلى النبي - صلى ا لله عليه وسلم - فقالوا له: يا رسول ا لله: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلَى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون..."(١).

وقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه ا لله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه ا لله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار"(٢).

وقال تعالى: **﴿وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند ا لله هو خيرا وأعظم أجرا...﴾** [المزمل - ٢٠].

٥ - *التقتير من صفات الإنسان :*

الإنسان مجبول على الشح والبخل وقبض اليد، قال ا لله تعالى: **﴿إن الإنسان خلق هلوعا . إذا مسه الشر جزوعا . وإذا مسه الخير منوعا . إلا المصلين...﴾** [المعارج - ١٩-٢٢]، وقال تعالى: **﴿... وأُحضِرَت الأنفس الشح...﴾** [النساء - ١٢٨].وليس مردّ ذلك إلى خوف الفقر أو الحاجة غالبا، ولكنه أمر جبل ا لله تعالى عليه الناس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم ٨٤٣، الفتح ٣٢٥/٢ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النبي صلى ا لله عليه وسلم: "ورجل آتاه ا لله القرآن... رقم ٧٥٢٩، الفتح ٥٠٢/١٣، ومسلم ٥٥٨/١، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، رقم ٨١٥ .

ليتميز المنفق المغالب لنفسه على غيره، قال الله تعالى: ﴿**قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا**﴾ [الإسراء - ١٠٠].

وحتى يصل الإنسان إلى درجة المنفقين الباذلين أموالهم في سبيل الله بسخاء لا بد من قهر للنفس وكبح لجماحها، ومما يدفعها لذلك الأجر العظيم الذي رتّبه الله تعالى على الإنفاق كما سبق.

٦ - *قُوّة التأثير :*

المال وسيلة قوية من وسائل التأثير في الخير أو في الشر، فهو وسيلة للتأثير على القلوب ودعوتها للإيمان، ولذا جعل الله عز وجل حظًّا ونصيبا في الزكاة للمولفة قلوبهم، قال الله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم..**﴾ [التوبة - ٦٠].

وكما أنه وسيلة قوية للتأثير في الخير فكذلك هو وسيلة قوية للتأثير في الجانب المقابل في تغيير الأفكار والمبادئ والتنازل عن كثير من الأمور، ولذا جاء تحريم الإسلام للرشوة، قال الله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون**﴾ [البقرة - ١٨٨].

وقد أخبر الله عز وجل عن عظم تأثير المال في اتخاذ القرار في قصة ملكة سبأ، قال الله تعالى: ﴿**قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزّة أهلها أذلة وكذلك يفعلون . وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بِمَ يَرجع المرسلون**﴾ [النمل ٣٤-٣٥].

ولقوة تأثير المال في النفوس فإن كثيرا من الضعفاء يتبعون أصحاب الأموال ويتأثرون بهم، قال الله عز وجل عن نبيّه نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿**قال نوحٌ رَبِّ إنهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خسارا**﴾ [نوح - ٢١].

ولما خرج قارون على قومه في زينته بهر الناس وأثر عليهم، فقالوا: ﴿**يا ليت لنا**

مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم﴾ [القصص - ٧٩]، فكان للمال تأثير عليهم حيث رأوا أن وفرة المال أعظم حظ وأوفر نصيب من كل شيء.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عن التأثر بما عليه الكفار من كثرة الأموال، وهو نهي لأمته، قال الله تعالى: **﴿ولا تمدنّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى﴾** [طه - ١٣١]، وقال تعالى في موضعين من سورة التوبة: **﴿فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم﴾** [التوبة - ٥٥]، **﴿ولا تعجبك أموالهم وأولادهم﴾** [التوبة - ٨٥].

ولجهل المشركين أو تجاهلهم بحقيقة دعوة الرسل يظنون أنهم يريدون مالا وراء هذه الدعوة، وقد أمر الله تعالى نبيه نوحا - عليه الصلاة والسلام - أن يبيّن لقومه أنه لا يريد المال ولا يسعى إليه جزاء على دعوته، قال الله تعالى: **﴿ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجري إلا على الله﴾** [هود - ٢٩]، وقال تعالى عن نبيه هود عليه الصلاة والسلام: **﴿ياقوم لا أسألكم عليه أجرا إن أجري إلا على الذي فطرني أفلا تعقلون﴾** [هود - ٥١].

وهذا الظن من المشركين راجع إلى تأثير المال عليهم وجعله غاية ومقصدا، وقد قال نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لقومه كما قال الأنبياء قبله لأقوامهم: **﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى...﴾** [الشورى - ٢٣].

ولقوة تأثير المال يعمد بعض الرجال إلى التزوج من أجله، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تَرِبَت يداك"(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين رقم ٥٠٩٠، الفتح ١٣٢/٩، ومسلم ١٠٨٦/٢، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم ١٤٦٦ .

٧ - سببٌ للطغيان :

المال الذي هو نعمة من الله، وطريق يوصل إلى كثير من الخير، جعله الله عز وجل سببا لتجاوز الحد في عصيان الله عز وجل(١)، حيث إن كثرته في يد الإنسان تورثه - غالبا - الطغيان والتكبّر، ولذا فإن أصحاب هذه الطبقة هم غالبا أعداء الرسل والمصلحين من بعدهم؛ لأنهم يرون أن في دعوة هؤلاء منعا لهم عن كثير من شهواتهم، قال الله تعالى: ﴿**وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون**﴾ [سبأ - ٣٤].

وقد أخبر الله عز وجل أن سبب هذا الطغيان الغنى وكثرة المال، قال الله عز وجل: ﴿**كلا إن الإنسان ليَطغى . أن رآه استغنى**﴾ [العلق ٦-٧].

وهذا من جهل الإنسان وظلمه حيث إن كثرة المال وسعة الرزق من الله تعالى فحقه عليك الشكر لاالكفر، قال الله تعالى: ﴿**وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه وإذا مسه الشر كان يؤوسًا**﴾ [الإسراء - ٨٣].

وأخبر الله تعالى أنه لو بسط الرزق لعباده لما سلم أحد منهم من البغي وتجاوز الحد، قال الله تعالى: ﴿**ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزّل بقدَر ما يشاء إنه بعباده خبير بصير**﴾ [الشورى - ٢٧].

ويورث هذا الطغيان صاحبه كثيرا من الأخلاق السيئة، قال الله تعالى: ﴿**ولا تطع كل حلاّف مهين . هماز مشاء بنميم . منّاع للخير معتد أثيم . عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم . أن كان ذا مال وبنين . إذا تُتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين**﴾ [القلم ١٠-١٥].

---

(١) المفردات ٣٠٤ .

وقد يتمنى الفقير أن يكون غنيا لكي ينفق ويتصدق ويسابق في هذا المجال، فإذا وسع الله تعالى عليه فإنه قد يخالف نيته ويحيد عنها بسبب المال، قال الله تعالى: ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصَّدَّقَن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون**﴾ [التوبة ٧٥-٧٦].

٨ - *سببٌ للالتهاء :*

كثرة المال سبب للالتهاء به، والانشغال عن كثير من أمور الخير، بل ربما ألهى وأشغل عن الفرائض والواجبات، وقد نهى الله تعالى المؤمنين عن الالتهاء بالأموال والأولاد عن ذكره، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون**﴾ [المنافقون - ٩].

وقد أخبر الله تعالى عن حصول الالتهاء به لبعض المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفَضُّوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين**﴾ [الجمعة - ١١]، وقال تعالى عن نبيه سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿**إذ عُرِض عليه بالعشي الصافنات الجياد . فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب . ردّوها علي فطفق مسحا بالسوق والأعناق**﴾ [ص ٣١-٣٣].

وقد أثنى الله في كتابه على رجال يتاجرون ويبيعون ويشترون لكن لم تلههم تلك التجارة عن القيام بما فرض الله عليهم، قال الله تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال . رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار**﴾ [النور ٣٦-٣٧].

وقد أخبر الله تعالى أن الاشتغال بالمال والالتهاء به عن القيام بما أوجب الله تعالى وبما فرض، من صفات المنافقين الذين تخلفوا عن الجهاد، واعتذروا بالاشتغال بالأموال، قال الله تعالى: ﴿**سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا..**﴾ [الفتح - ١١].

وقد جعل الله تعالى ذلك إلقاء بالنفس للتهلكة، قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه: "فينا معشر الأنصار نزلت: ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾ [البقرة - ١٩٥]، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سِرًّا: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية، فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها"(١).

ويؤدي الالتهاء بالمال إلى التفاخر بكثرته، والتنافس في تعدده وتنوّعه، قال الله تعالى: ﴿**ألهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر**﴾ [التكاثر ١-٢].

وقد أخبر الله عز وجل أن الحياة الدنيا ما هي إلا لعب ولهو ومجال للتفاخر والتكاثر، قال الله تعالى: ﴿**اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد..**﴾ والدنيا لا تستحق كل ذلك، وقد ضرب الله لها مثلا بالزرع الذي اشتد ونما ثم ذبل وانتهى، قال الله تعالى: ﴿**كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور**﴾ [الحديد - ٢٠].

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٧/٣، كتاب الجهاد، باب في قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ رقم ٢٥١٢، والترمذي ١٩٦/٥، كتاب تفسير القرآن، رقم ٢٩٧٢ .

٩ - الابتلاء به سعة وضيقا :

الابتلاء يكون بتضييق الرزق ونقصه، ويكون أيضا بسعة الرزق وكثرته، فالفقير مبتلى بفقره لكي يصبر ويحتسب ويسعى لكسب الرزق من وجوهه، والغني مبتلى بغناه لكي يشكر ويعمل بطاعة الله، قال الله تعالى: ﴿**ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون**﴾ [الأنبياء - ٣٥]، وقال تعالى: ﴿**لَتُبْلَوُنَّ في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور**﴾ [آل عمران - ١٨٦].

وفي جمع الله تعالى في هذه الآية بين الابتلاء في المال والنفس مع الأذى الصادر من قبل المشركين ما يدل على عظم الابتلاء بالمال وشدته على صاحبه كشدة أذى المشركين في كلامهم، والله أعلم.

وبهذا الابتلاء يحصل التمحيص ويظهر الصابر المحتسب، قال الله تعالى: ﴿**ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشّر الصابرين . الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون**﴾ [البقرة ١٥٥-١٥٧].

١٠ - فساد الدين :

الحرص على المال وجمعه والالتهاء به يودي إلى فساد دين صاحبه بالنقص شيئا فشيئا حتى ينتهي، حيث يصبح المال همّه الوحيد الذي يملك تفكيره ويسيطر على جهده، وقد بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بقوله: "ما ذئبان جائعان أرسلا في

غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه"(١).

ولذا أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى القناعة بالرزق وعدم الحرص الزائد المفضي إلى الوقوع في المحظور: "إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل عليه"(٢).

وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فلاح من اقتنع برزق الله ورضي به: "قد أفلح من أسلم ورُزق كفافا، وقنّعه الله بما آتاه"(٣).

١١ - *المـــال زينـــة :*

المال زينة في الحياة الدنيا، يصل الإنسانُ من طريقه إلى ما يريد من زينة الحياة الدنيا ومتاعها، ويشارك المال في هذه الصفة الأولاد، قال الله عز وجل: ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا...**﴾ [الكهف - ٤٦].

وجعل الله تعالى أنواع المال من الذهب والفضة والخيل والأنعام والحرث من الشهوات التي أخبر أنها زُيِّنَت للناس، فرغبتهم في الحصول عليها قوية شديدة، وحرصهم عليها عظيم كبير، قال الله تعالى: ﴿**زُيِّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين**

---

(١) أخرجه الترمذي ٥٠٨/٤، كتاب الزهد، رقم ٢٣٧٦، وقال: حديث حسن صحيح، والإمام أحمد رقم ١٥٧٩٤، المسند ٣٥٦/٥، وصححه الألباني. صحيح الجامع ٩٨٣/٢ رقم ٥٦٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ينظر إلى من هو أسفل منه، رقم ٦٤٩٠ الفتح ٣٢٢/١١، ومسلم ٢٢٧٣/٤، كتاب الزهد والرقائق، رقم ٢٩٦١ .

(٣) أخرجه مسلم ٧٣٠/٢، كتاب الزكاة، بابٌ في الكفاف والقناعة، رقم ١٠٥٤، وابن ماجه ٤١٥/٢، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم ٤١٩٠ .

والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا وا لله عنده حسن المآب﴾ [آل عمران - ١٤].

والنساء محل الشهوة، وهنّ فتنة للرجال، فبدأ ا لله تعالى بهن، أما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا مطلوب مرغوب(١)، وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل وتكثير أمة محمد - صلى ا لله عليه وسلم - ممن يعبد ا لله وحده لا شريك له، فهذا محمود ممدوح.

١٢ - *المال فتنة :*

المال فتنة، افتتن الناس به، ليحصل الابتلاء والاختبار للناس في حياتهم، فهو الوسيلة إلى الإصلاح والإفساد، والخير والشر، والبِرّ والفجور، وهو مثار التنازع والتنافس في كسبه وإنفاقه وكنزه وتداوله في المصالح والمنافع بين الناس.

وهو ما زال مثيرا للعداوات بين الأفراد والجماعات من الأقوام والدول، وأدى إلى التقاطع والتدابر حتى بين الآباء والأبناء والإخوة، وهو حلال المشكلات، وشفاء المعضلات، كما في الحديث: "ورجل تحمل حمالة..."(٢)، أي: ليصلح بين الناس فيما تنازعوا فيه.

فلا شك أن هذا البلاء فتنة لصاحب المال نفسه، وكذا لغيره، فالغني فتنة للفقير، حيث يراه ويشاهده يتمتع بهذه النعم، وهو عاجز عنها، فهل يصبر أم لا؟ قال ا لله تعالى: **﴿وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون وكان ربك بصيرا﴾** [الفرقان - ٢٠].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٥١/١ .

(٢) أخرجه مسلم ٧٢٢/٢، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم ١٠٤٤، والترمذي ٨٨/٥، كتاب الزكاة، باب الصدقة لمن تحمّل حمالة، رقم ١٠٤٤ .

وقد تصل فتنة المال بالإنسان إلى عبادته له بسعيه في الحصول عليه من كل طريق، وقبض اليد عن الإنفاق فيما أوجب الله تعالى، وقد بيّن ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "تعس عبدالدينار والدرهم إن أُعطِي رضي وإن لم يُعطَ لم يَرضَ"(١).

وقد أخبر الله عز وجل في كتابه الكريم عن كون المال فتنة؛ لكي يحذر المؤمنون من الافتتان به، وجاء ذلك مقترنا بفتنة الأولاد: ﴿**واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم**﴾ [الأنفال - ٢٨]، وقال تعالى: ﴿**إنما أموالكم وأولادكم فتنة...**﴾ [التغابن - ١٥]، إذ ربما دفع حب الأولاد والسعي لطلب الرزق لهم إلى عدم الاتقاء في هذا الكسب فتحصل الفتنة.

وكثير من الناس يجهل حقيقة أن المال فتنة، فيظن أن الفتنة والابتلاء لا يكون إلا بالشر، والأمر على خلاف ذلك، بل الفتنة بالخير أعظم وأشد، قال الله تعالى: ﴿**ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون**﴾ [الأنبياء - ٣٥]، حيث تورث كثرة المال تكبرا وغرورا بخلاف قلة المال، قال الله تعالى عن قارون: ﴿**قال إنما أوتيته على علم عندي**﴾ [القصص - ٧٨]، وقال تعالى: ﴿**فإذا مسّ الإنسان ضر دعانا ثم إذا خوّلناه نعمة منا قال إنما أوتيته على علم بل هي فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون . قد قالها الذين من قبلهم فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون**﴾ [الزمر ٤٩-٥٠].

وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن فتنة هذه الأمة هي المال في قوله: "إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، رقم ٢٨٨٦، الفتح ٨١/٦، وابن ماجه ١٤١٤/٢، كتاب الزهد، بابٌ في المكثرين، رقم ٤١٨٧ .

(٢) أخرجه الترمذي ٥٦٩/٤، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال، رقم ٢٣٣٦، وقال: حديث حسن صحيح غريب، والإمام أحمد رقم ١٧٤٧٨، المسند ١٥٢/٦ .

وحذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من هذه الفتنة بالإرشاد إلى التقوى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت النساء"(١).

١٣ - *الاستدراج:*

سعة الرزق من الله تعالى للكافر والمنافق والعاصي ليس بدليل خير لصاحبه، حيث إن هذا استدراج من الله تعالى له، ليزداد كفرا وفسقا وفجورا، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى ذلك في كتابه الكريم وأوضحه حتى لا يغتر بهم أحد، قال الله تعالى: ﴿**سنستدرجهم من حيث لا يعلمون . وأملي لهم إن كيدي متين**﴾ [الأعراف ١٨٢-١٨٣، القلم ٤٤-٤٥]، وقال تعالى: ﴿**أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين . نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون**﴾ [المؤمنون ٥٥-٥٦]، وقال تعالى: ﴿**ذَرني ومن خلقت وحيدا . وجعلت له مالا ممدودا . وبنين شهودا . ومهّدت له تمهيدا . ثم يطمع أن أزيد . كَلاّ...**﴾ [المدّثر ١١-١٦].

ولغفلتهم واستدراجهم يظنون أن كثرة المال دليل على فضلهم وعلوّ منزلتهم وقدرهم، كما قال قارون: ﴿**قال إنما أوتيته على علم عندي**﴾ [القصص - ٧٨]، ولذا يفاخر بهذا المال، قال الله تعالى عن صاحب الجنتين: ﴿**قال له صاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعزُّ نفرا**﴾ [الكهف - ٣٤].

---

(١) أخرجه مسلم ٢٠٩٨/٤، كتاب الذكر والدعاء، باب الرقاق، رقم ٢٧٤٢، والترمذي ٤٨٣/٤، كتاب الفتن، باب ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٢١٩١ وقال: حديث حسن صحيح.

ويظن أن كثرة ماله ستخلّده في الحياة الدنيا: ﴿يحسب أن ماله أخلده﴾ [الهمزة - ٣].

١٤ - الحب الشديد له :

مع كل ما سبق من خصائص المال التي تودي إلى الزهد فيه، والحرص على عدم الانشغال به إلا أن إقبال الناس على جمعه واكتنازه عظيم لا ينتهي ولا يقف عند حد، حيث جعل الله سبحانه وتعالى حبه متمكّنا من القلوب، قال الله تعالى عن المشركين: ﴿وتحبّون المال حبا جمًّا﴾ [الفجر - ٢٠]، وقال تعالى مخاطبا المؤمنين: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون . قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره...﴾ [التوبة ٢٣-٢٤].

ولذا أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الإنسان لا يصل إلى كمال الإيمان حتى يكون حبّه لله ولرسوله أشد وأعظم من حبه للمال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين"(١).

وابن آدم لا يشبع من المال، ولا ينتهي حبه له إلى غاية، بل كلما زاد ماله رغب في زيادته أكثر وأكثر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان لابن آدم واديان من

---

(١) أخرجه مسلم ٦٧/١، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم رقم ٦٩، والنسائي ٤٨٨/٨، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان، رقم ٥٠٢٩ .

مال لابتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"(١).

ولشدة حب الإنسان للمال فإن كِبر عمر الإنسان لا يرده ولا يصده عن حب المال والحرص عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر"(٢).

١٥ - *عدم انتفاع صاحبه به في الآخرة إلا لمن عمل صالحا :*

قال الله تعالى: ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾ [الشعراء ٨٨-٨٩].

في يوم القيامة لا ينفع المال صاحبه إلا إذا اتقى الله تعالى فيه كسبا وإنفاقا، وقد أخبر الله عز وجل أنه لن يمنع العذاب عن الكفار كثرة أموالهم، قال الله عز وجل: ﴿**إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صِرٌّ أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون**﴾ [آل عمران ١١٦-١١٧].

وكثرة المال لا تقرّب إلى الله عز وجل إلا لمن عمل به صالحا، قال الله عز وجل:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم ٦٤٣٦ الفتح ٢٥٣/١١، ومسلم ٧٢٥/٢، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم رقم ١٠٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين فقد أعذر الله إليه رقم ٦٤٢١ الفتح ٢٣٩/١١، ومسلم ٧٢٤/٢، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، رقم ١٠٤٧، واللفظ له.

﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحا...﴾ [سبأ - ٣٧].

وعندما يرى صاحب المال الذي لم يقم فيه بما أوجب الله، عندما يرى تلك الحقيقة في يوم القيامة يتحسر ويندم، ويقول: ﴿يا ليتها كانت القاضية . ما أغنى عنّي ماليه . هلك عني سلطانيه﴾ [الحاقة ٢٧-٢٨].

١٦ - *السؤال عنه والتعذيب به :*

المال نعمة من نعم الله عز وجل التي تستوجب الشكر في طرق كسبها وإنفاقها، وهو محل ابتلاء واختبار، ولذا لابد من السوال عنه والحساب والجزاء عليه، قال الله تعالى بعد أن ذكر تفاخر الناس بالمال وَالْتِهاءهم به: ﴿ألهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر . كلا سوف تعلمون . ثم كلا سوف تعلمون . كلا لو تعلمون علم اليقين . لَتَرَوُنَّ الجحيم . ثم لَتَرَوُنَّها عين اليقين . ثم لَتُسْأَلن يومئذ عن النعيم﴾ [التكاثر].

وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن هذا السوال سيكون عن جهتين: الكسب والإنفاق: "لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما علم"(١).

ويترتبت على هذا السوال التعذيب لصاحب هذا المال الذي لم يراعِ فيه حق الله تعالى، بل ظنّ أن كثرة ماله ستمنع عنه العذاب، كما قال المترفون لرسلهم: ﴿وما

---

(١) أخرجه الترمذي ٥٢٩/٤، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، رقم ٢٤١٦، وقال: حديث غريب، وحسّنه الألباني، صحيح الترمذي ٢٨٩/٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٦/١٠ .

أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون . وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين﴾ [سبأ ٣٤-٣٥].

وهذا التعذيب لهم سيأتي ذكره وإيضاحه في موضعه(١) إن شاء الله تعالى.

(١) ص٤١٣ .

الباب الأول

طرق كسب المال في القرآن الكريم

وفيه فصلان :

١ - طرق كسب المال المشروعة.

٢ - طرق كسب المال المحرّمة.

الفصل الأول

طرق كسب المال المشروعة

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث.

١ - دعوة القرآن الكريم لكسب المال عن طريق العمل.

٢ - التملّك بدون سَعْي كالإرث والوصية والهبة والصداق.

٣ - التملّك عن طريق الغنيمة والفيء.

التمهيد :

لقد حث القرآن الكريم على كسب المال من طرقه المشروعة؛ لما يترتب على وجود المال في أيدي عباد الله المؤمنين من المصالح العظيمة التي تعود عليهم وعلى أمتهم بالنفع والفائدة.

ومع حثّ القرآن على ذلك وبيان طرق الحصول على المال وتملّكه التي أباحها الله لعباده، فقد بين القرآن لنا أتم بيان أعظم أسباب ذلك، وهو الإيمان به جلّ وعلا، فمن طلب الغنى فعليه بالإيمان، قال الله تعالى في سورة نوح - عليه الصلاة والسلام - حكاية عنه: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفّارا . يرسل السماء عليكم مدرارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾ [نوح ١٠-١٣].

وقال الله تعالى في سورة هود - عليه الصلاة والسلام - حكاية عنه: ﴿وياقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوّتكم﴾ [هود - ٥٢].

فجزاء اتباع الدين الحفظ من شقاء الدنيا، والفوز بنعمة المعيشة الراضية فيها، وجزاء من أعرض عنه الشقاء ومعيشة الضنك في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدوّ فإما يأتينكم مني هدى فمن اتّبع هداي فلا يَضِلُّ ولا يَشقى . ومَن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا﴾ [طه ١٢٣-١٢٤].

وقال الله تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذّبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾ [الأعراف - ٩٦].

وقال تعالى: ﴿ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أُنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم﴾ [المائدة - ٦٦].

فهذه السعة في الرزق للمؤمن في الدنيا بسبب إيمانه من رحمة الله عز وجل به وفضله عليه، وقد امتن الله على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - بالغنى بعد الفقر، قال الله تعالى: ﴿**ووجدك عائلا فأغنى**﴾ [الضحى - ٨].

فجمع المال في الإسلام غير مذموم، بل هو مطلوب ومحمود؛ لأن الله تعالى ذكر في أكثر من آية تفضله على عباده أن أمدّهم بالمال، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وجعلت له مالا ممدودا**﴾ [المدثر - ١٢]، وفي قوله تعالى عن قوم عاد: ﴿**واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون . أمدكم بأنعام وبنين . وجنات وعيون**﴾ [الشعراء ١٤٢-١٤٣]، وفي قوله عن قارون: ﴿**وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة**﴾ [القصص - ٧٦]، وفي قوله تعالى في تعداد نِعَمه على بني إسرائيل: ﴿**ثم رددنا لكم الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا**﴾ [الإسراء - ٦].

فهذه الآيات وغيرها تدل على أن المال من نعم الله تعالى، فلو كان مذموما لذاته، لما جعله الله تعالى في عداد فضله الذي يمنّ به على عباده، وقد سمى الله تعالى المال خيرا في بعض الآيات، قال الله تعالى: ﴿**كُتِب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصيةُ للوالدَين..**﴾ [البقرة - ١٨٠].

وقال تعالى إخبارا عن حب الإنسان للمال: ﴿**وإنه لِحُب الخَير لشديد**﴾ [العاديات - ٨].

وقد دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأناس بكثرة المال، فقال في أنس بن مالك رضي الله عنه: "اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له"، قال أنس: فإني لمن أكثر الأنصار مالا(١).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من زار قوما فلم يفطر عندهم، رقم ١٩٨٢، الفتح ٢٢٨/٤، والإمام أحمد رقم ١٢٠٥٣ المسند ٢١٦/٤ .

وقال: (اللهم أكثر مال فلان وولده)(١).

فالقرآن الكريم لم يحدد لتملك المسلم للمال حدا معينا ما دام يقوم فيه بما أوجبه الله تعالى عليه.

والسعة في الرزق وتوفر النعم في الدنيا لم يحرمها الله تعالى مَن عصاه وخالف أمره، بل وسّع الله لهم في الرزق والعطاء ابتلاء واختبارا واستدراجا، قال الله تعالى: **﴿فلما نسوا ما ذُكِّروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون﴾** [الأنعام - ٤٤]، وقول الله تعالى: **﴿أيحسبون أنّما نُمدّهم به من مال وبنين . نُسارِع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾** [المؤمنون ٥٥-٥٦].

وأخبر الله عن إمداده القاسطين الظالمين بسعة الرزق: **﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وألّوا استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا لنفتنهم فيه ومن يعرض عن ذكر ربه يَسْلكه عذابا صعدا﴾** [الجن ١٥-١٧]، أي: لو استقاموا على طريقة الضلالة لوسّعنا عليهم الرزق استدراجا، ويؤيد ذلك قوله: ﴿لنفتنهم فيه﴾(٢).

فالمؤمنون يمدهم الله تعالى بسعة الرزق جزاء لهم، فيقومون بشكر الله عليها بصرفها في وجهها، وهذا الشكر سبب للمزيد، والكافرون يمدهم الله بذلك استدراجا واختبارا، فينفقونها في سخط الله، وهذا من أسباب زوالها وتحوّلها وتعذيبهم بها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد رقم ٢٠٧٦١ المسند ٣٨٥/٧، وابن ماجه ١٤١٤/٢، كتاب الزهد، باب في المكثرين رقم ٤١٨٦ .

(٢) تفسير ابن كثير، وهذا أحد القولين في معنى الآية، والقول الآخر: أن المراد بالاستقامة على الطريقة: طريقة الإسلام. ٤٣١/٤ .

فتبيّن لنا مما سبق أن الإيمان با لله سبب حصول الرزق، إلا أن القرآن مـع ذلـك قـد دعا إلى الأخذ بالأسباب، وكسب المال من وجوهه المشروعة، ونهى عن التواكل وتـرك العمل، كما سنرى إن شاء ا لله تعالى في المباحث التالية.

المبحث الأول: دعوة القرآن الكريم لكسب المال عن طريق العمل

لقد حث القرآن الكريم على كسب المال عن طريق العمل ورغّب فيه، وأثنى على من يسعى لكسب المال من هذا الطريق، لما في ذلك من المصالح العظيمة والحِكَم البليغة.

وسيكون الحديث عن هذا الجانب من خلال المسائل التالية:

١ - نعمة التسخير والتذليل.

٢ - الأمر بالسعي في الأرض.

٣ - طلب الرزق سنة الرسل والصالحين.

٤ - ذمّ السؤال والنهي عنه إلا لحاجة.

وقبل الحديث عن هذه المسائل وبيانها نتناول تعريف الكسب، وتعريف العمل، والمراد منه في كتاب الله تعالى.

الكسب : هو طلب الرزق، يقال: كسب أصاب، واكتسب تصرف واجتهد(١).

والكسب: ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال(٢).

والعمل : استعمله: أي طلب إليه العمل، واعتمل اضطرب في العمل، والعُمالة بالضم: رزق العامل(٣).

والعمل: كل فعل يكون من الحيوان بقصد، فهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد

---

(١) لسان العرب ٧١٦/١ .

(٢) المفردات ٤٣٠ .

(٣) الصحاح ١٧٧٥/٥ .

ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات(١).

ومن خلال تتبع مادة (عمل) ومشتقاتها في كتاب الله عز وجل، نجد أنها جاءت مرادا بها الأعمال الصالحة أو الأعمال السيئة التي يترتب عليها الثواب أو العقاب، قال الله تعالى: ﴿... من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا..﴾ [البقرة - ٦٢]، وقال تعالى: ﴿يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء...﴾ [آل عمران - ٣٠] ونحو ذلك من الآيات.

ومما لا شك فيه أن كسب المال من وجوهه المشروعة يعدّ من الأعمال الصالحة، وكسبه من غير طريقه المشروع يُعدّ من الأعمال السيئة، أما العمل الذي يترتب عليه حصول الرزق خاصة قد جاء ذكره في مواضع قليلة من كتاب الله تعالى:

١ - قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها..﴾ [التوبة - ٦٠]، فالسعاة الذين يتولون جمع الصدقات يُعطَون من الزكاة مثل أجر عملهم(٢) - فقراء كانوا أو أغنياء -.

٢ - قال الله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها..﴾ [الكهف - ٧٩]، فكان عملهم في البحر من الصيد والإركاب في السفينة مما يكتسبون به الرزق، وقد أخذ أهل العلم من هذه الآية أن المسكين وإن كان يملك شيئا ويعمل فلا يزول عنه اسم المسكنة إذا لم يملك كفايته(٣).

٣ - قال الله تعالى: ﴿ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوّبي معه والطير وألَنّا له الحديد . أن اعمل سابغات وقدّر في السرد..﴾ [سبأ ١٠-١١].

---

(١) المفردات ٤٣٨ .

(٢) تفسير البغوي ٦٩/٣ .

(٣) المرجع السابق ٥٩٠/٤ .

ففي هذه الآية أمر من الله - عز وجل - لنبيه وعبده داود - عليه الصلاة والسلام - أن يقوم بعمل الدروع السابغات، بعد أن امتن الله عز وجل عليه بإلانة الحديد له.

٤ - قال الله تعالى: ﴿وآية لهم الأرض الْمَيْتة أحييناها وأخرجنا منها حبًّا فمنه يأكلون . وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجّرنا فيها من العيون . ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾ [يس ٣٣-٣٥].

فقوله تعالى: ﴿من ثَمَرِه﴾ أي: ليأكلوا من ثمر النخيل والأعناب المسقي بالماء، ويأكلوا أيضا من الذي عملته أيديهم من الزرع والغرس وما يحتاج إلى صناعة باليد من أنواع المأكول والمشروب، والله أعلم(١).

فهذه الآيات السابقة قد جاءت في عمل بني آدم من الإنس، وقد جاء في كتاب الله أيضا الإخبار عن عمل الجن وصنعهم، وقيامهم بمباشرة الأعمال بأنفسهم، قال الله تعالى: ﴿ولِسُليمان الريح عاصفة تجري بأمره إلى الأرض التي باركنا فيها وكنا بكل شيء عالِمين . ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملا دون ذلك وكنا لهم حافظين﴾ [الأنبياء ٨١-٨٢]، فهم يغوصون في البحار ويستخرجون الجواهر ويتجاوزون ذلك إلى الأعمال الأخرى، كبناء المدن والقصور، واختراع الصنائع العجيبة(٢)، قال الله تعالى: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجِفان كالجوابِ وقدور راسيات﴾ [سبأ - ١٣]، يفعلون كل ذلك بإذن الله العليم الخبير، قال الله تعالى: ﴿ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه﴾ [سبأ - ١٢].

---

(١) هذا المعنى بناء على أن (ما) في قوله تعالى: ﴿وما عملته أيديهم﴾ موصولة بمعنى الذي، وقيل: إن (ما) نافية، فالآية نفت أن يكون هذا الثمر من عمل أيديهم، فلم تعمله أيديهم، ولا صنع لهم فيه. تفسير البغوي ٥٤١/٤ .

(٢) تفسير الزمخشري ٥٨٠/٢ .

ومن أعمال الجن ما أخبر الله تعالى عنه في قوله: ﴿**قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك...**﴾ [النمل - ٣٩].

فتبين لنا مما سبق أن مفهوم العمل في القرآن الكريم مفهوم واسع، يشمل أداء العبادات ويشمل غيرها من التصرفات، والمقصود من العمل في هذا المبحث هو: الجهد المبذول لكسب المال عن طريق الصناعة والتجارة والزراعة وغيرها من الأسباب المشروعة لطلب الرزق(١).

أولا : نعمة التسخير والتذليل :

وردت مادة (سخّر) في كتاب الله تعالى في ستة عشر موضعا(٢)، كلها في مقام الامتنان من الله تعالى على عباده بنعمة التسخير والتذليل، يدل لذلك تقديم الجار والمجرور (لكم) على الشيء المسخر للدلالة على أن المخاطبين هم وحدهم المعنيّون بهذا التسخير والتذليل.

والتسخير : سياقة إلى الغرض المختص قهرا(٣).

وهذا التسخير من الله تعالى عام لكل ما في السموات وما في الأرض يأتي الامتنان بذلك مع الأمر بالتفكر والتدبر، وتصدير الآية بهمزة التعجب، مع ختمها بالإخبار عن عدم قيام الكافرين بحق من سخرها، وهو الله جل وعلا، قال الله تعالى: ﴿**ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما الأرض وأسبغ عليكم نِعَمه ظاهرة وباطنة ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير**﴾ [لقمان - ٢٠]،

---

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ٨١ .

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ٣٤٧ .

(٣) المفردات في غريب القرآن الكريم ٢٢٧ .

وقال تعالى: ﴿**وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ [الجاثية - ١٣].

وقد تحدثت آيات أخرى عن جوانب خاصة لهذا التسخير، فمنها:

- تسخير البحر، وتسخير الفلك، وهما نعمتان عظيمتان يأتي النص عليهما في موضعين: الأول بتقديم تسخير الفلك، قال الله تعالى: ﴿**وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره..**﴾ [إبراهيم - ٣٢]، والثاني: بتقديم تسخير البحر لتجري فيه الفلك، قال الله تعالى: ﴿**الله الذي سخّر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره**﴾ [الجاثية - ١٢].

- تسخير البحر للانتفاع به من جهة أكل اللحم الطري، واستخراج ما يُلبس من الحلي، قال الله تعالى: ﴿**وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون**﴾ [النحل - ١٤].

فهذا التسخير للبحر ولما فيه من أجل ابتغاء فضل الله والقيام بشكره على هذه النعم العظيمة شكرا يليق بجلاله وكرمه.

- تسخير الأنهار والشمس والقمر: قال الله تعالى: ﴿**وسخر لكم الأنهار . وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار . وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفّار**﴾ [إبراهيم ٣٢-٣٣].

ومع كل هذه النعم، وكل هذا التسخير الذي يستوجب شكر المنعم إلا أن الإنسان مُبالِغ في ظلمه وكفره، فما أحلم الله العظيم!.

- تسخير بهيمة الأنعام بالانتفاع منها بالأكل والشرب والركوب، والانتفاع بأصوافها وأوبارها وأشعارها، قال الله تعالى: ﴿**والأنعام خلقها لكم فيها دِفْءٌ ومنافع**

ومنها تأكلون . ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم﴾ [النحل ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿.. **وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفّونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين﴾** [النحل - ٨٠].

ويأتي ذكر هذا التسخير للأنعام مقترنا بالعظمة، عظَمة من سخّرها، قال الله تعالى: ﴿**كذلك سخّرناها لكم لعلكم تشكرون﴾** [الحج - ٣٦]، أي: لكم لا لغيركم، فأنتم وحدكم المقصودون بهذا التسخير، فواجبكم أن تقوموا بشكر المنعم المتفضل بها عليكم، قال الله تعالى: ﴿**كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾** [الحج - ٣٧].

وبالإضافة إلى هذا التسخير العظيم يَمْتنّ الله سبحانه وتعالى على الناس بإباحته لهم الأكل مما في الأرض حال كونه حلالا مستطابا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول(١)، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا﴾** [البقرة - ١٦٨]، والخطاب في هذه الآية عام يشمل المؤمن والكافر، ففيه دلالة على أن الكفر لا يؤثر في قطع الإنعام(٢).

فالمؤمنون والكافرون يشتركون في أسباب الرزق من زراعة وصناعة وتجارة وغيرها، لأن هذه الأسباب دنيوية لا تختلف باختلاف الأديان، قال الله تعالى: ﴿**كُلا نُمِدّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا﴾** [الإسراء - ٢٠]، أي: لم يكن عطاء ربك ممنوعا عمن يريد به اللذات العاجلة، ولا عمن يريد به

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٥٣/١ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٤٧٨/١ .

سعادة الآخرة(١)، وقال تعالى: ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون . ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتّكئون . وزخرفا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين﴾ [الزخرف ٣٣-٣٤].

والأمر في قوله تعالى: ﴿كلوا﴾ أمر بالأكل المعهود، وقيل: المراد به عموم الانتفاع، وخص الأكل بالذكر لأنه أعظمها إذ به تقوم البنية، وهذا أقرب إلى المعنى؛ لأن الله تعالى لم يخص الحِلّ والحرمة بالمأكولات بل بسائر ما ينتفع به من أكل وشرب ولبس وغير ذلك(٢).

وفي هذا دلالة على سعة الانتفاع بما خلق الله في الأرض من مختلف نعمه الموافقة لطبائع الناس وأمزجتهم وميول نفوسهم في جميع جوانب الانتفاع من طعام وشراب ولباس ومركب ومأوى وسائر ما ينتفع به مما أخرجه الله سبحانه وتعالى وبثّه في الأرض(٣).

وبعد امتنان الله سبحانه وتعالى على عباده بإباحته لهم ما في الأرض نهاهم عن اتباع خطوات الشيطان، وهي: طرائقه ومسالكه فيما أضل أتْباعه فيه(٤)، من تحريم الحلال وإباحة الحرام، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين﴾ [البقرة - ١٦٨].

ثم أتبع الله ذلك بقوله: ﴿إنما يأمركم بالسوء والفحشاء..﴾ فهذا الحصر

---

(١) الوحي المحمدي ٢٩٤ .

(٢) تفسير البحر المحيط ٤٨٤/١ .

(٣) نظم الدرر ٣٢١/٢ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٥٣/١ .

بـ(إنما) يدل على أن الشيطان لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء، وأنه لا يأمر بشيء فيه رشد أو خير.

ولفظ (الناس) في قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس كلوا..﴾ عام يشمل المومن والكافر، إلا أن الله تعالى ميّز المومنين تشريفا لهم، وتنبيها على خصوصيتهم، فخصهم بالنداء بوصف الإيمان بعد دخولهم في عموم اللفظ الأول، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم، واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾ [البقرة - ١٧٢]، فأباح الله تعالى لعباده المومنين الأكل من مستلذ ما رزقهم، وأباحه لهم، وفي ذلك دفع لمن يتوهم أن التنوع في المطاعم والتفنن في إطابتها ممنوع منه(١).

وفي آخر هذه الآية أمر الله تعالى - أمر إيجاب - بِشُكْره على هذه النعمة العظيمة، وذلك بطاعته تعالى باتباع ما شرع في التحليل والتحريم، وفي خَتْم هذه الآية بهذا الشرط ﴿إن كنتم إياه تعبدون﴾ حث وحض وتهييج للنفوس على طاعة الله، وفي تقدم المفعول (إياه) اهتمام به وتعظيم لشأنه، وفيه حصر للعبادة لله تعالى، كما في قوله جل وعلا: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الفاتحة - ٤].

تذليل الأرض :

لقد جعل الله سبحانه وتعالى الأرض سكنا للإنسان، واستخلفه الله تعالى فيها لعبادته، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن تذليله لهذه الأرض وتثبيتها بالجبال الرواسي مِنّةً مِنْه تعالى على خلقه ليسهل لهم الانتفاع بها والمشي فيها لكسب الرزق واستخراج خيراتها وكنوزها، وقد أخبر الله تعالى عن تذليله لهذه الأرض مع الأمر بالمشي فيها

---

(١) تفسير البحر المحيط ٤٨٥/١ .

والأكل من رزقه جل وعلا، مما يدل على الارتباط بينهما، قال الله تعالى - في مقام الامتنان وتذكير الخلق بآيات الله العظيمة وآلائه الجسيمة -: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾ [الملك - ١٥]، و(ذلولا) أي: منقادة للوطء عليها وحفرها وشقها والبناء عليها.

كما أخبر تعالى في كتابه الكريم أنه جعل الأرض مهادا وفراشا وقرارا وكفاتا، وأنه دحاها وطحاها وأخرج منها ماءها ومرعاها، وأنه ثبتها بالجبال، ونهج فيها الفجاج والطرق، وأجرى فيها الأنهار والعيون، وبارك فيها وقدّر فيها أقواتها، قال الله تعالى: ﴿**ألم نجعل الأرض مهادا . والجبال أوتادا**﴾ [النبأ - ٦،٧]، وقال تعالى: [**والله جعل لكم الأرض بساطا . لِتَسْلُكوا منها سُبُلا فجاجا**﴾ [نوح - ١٩،٢٠]، وقال تعالى: ﴿**الله الذي جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء..**﴾ [غافر - ٦٤]، وقال تعالى: ﴿**ألم نجعل الأرض كفاتا**﴾ [المرسلات - ٢٥]، وقال تعالى: ﴿**قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدّر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين**﴾ [فصلت ٩-١٠]. فالله سبحانه وتعالى جعل لنا الأرض كالجمل الذلول الذي كيفما يُقَادُ يَنْقَد(١)، وفي خَتْم الله تعالى لهذه الآية بقوله: ﴿**وإليه النشور**﴾ تنبيه على أننا في هذا المسكن غير مستوطنين ولا مقيمين، بل دخلناه عابري سبيل، فلا يَحسن بنا أن نتخذه وطنا ومستقرا، وإنما دخلناه لنتزود منه إلى دار القرار فهو منزل عبور لا مستقر فيه(١).

---

(١) الفوائد لابن القيم ص١٧ .

وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم عن امتنانه على عباده بأن جعل لهم في الأرض أسبابا للعيش واكتساب الرزق الذي به حفظ حياتهم بعد تذكيرهم بنعمة تذليل الأرض، قال الله تعالى: ﴿**والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون . وجعلنا لكم فيها معايشَ ومَن لستم له برازقين . وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدَر معلوم . وأرسلنا الرياح لواقح فأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه وما أنتم له بخازنين**﴾ [الحجر ١٩-٢٢]، وهذه الأسباب متنوعة من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها مما نراه ونشاهده يزداد يوما بعد يوم فلله الحمد والمنة.

وهذه الأسباب التي جعلها الله تعالى في الأرض مما يبتغى بها العيش تستحق الشكر من الله تعالى الميسّر لها، ومع ذلك فقليل من يعرف قدر هذه النعمة فيشكر الله تعالى عليها حق الشكر، قال الله تعالى: ﴿**ولَقد مكّناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون**﴾ [الأعراف - ١٠].

وبعد هذا البيان الدال على نعمة التسخير والتذليل لكل ما في السموات والأرض لانتفاع بني الإنسان يتجلى لنا عِظَم هذه النعمة، فما أحوجنا إلى التفكر فيها والقيام بحق من تفضل علينا بها، إذ لولا هذا التسخير والتذليل ما استطاع الإنساع الضعيف العاجز أن يستفيد من هذه المخلوقات، قال الله تعالى: ﴿**لَخَلْق السموات والأرض أكبر من خلق الناس ولكن أكثر الناس لا يَعلمون**﴾ [غافر - ٥٧].

وبعد هذا يأتي - إن شاء الله تعالى - الحديث عن أسباب تحصيل الرزق المقدر الذي قدّره الله تعالى لكل فرد من بني الإنسان.

ثانيـــا : الأمـر بالسَّعي :

بعد أن امتن ا الله تعالى على بني آدم بتسخيره لهم مـا في السـموات ومـا في الأرض، وأنهـم المعنيـون بهـذا التسـخير أمرهـم ا الله تعـالى بالسـعي في الأرض لتحصيـــل أنــواع المكاسب.

وقد أمر ا الله تعالى بذلك بعد إخباره عن تذليل الأرض، قال ا الله تعالى: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾ [الملـك - ١٥]، والأمر هنا في قوله: ﴿فامشوا﴾ جاء مقترنا بالفاء ليـدل علـى المسـارعة في المشـي وعدم التواكل.

والسعي في الأرض لطلب الرزق والحـرص علـى الكسـب قـد يصاحبـه الوقـوع في المعاملات المحرمة طلبا للكسب من اي وجه، فجاء التنبيه على الحذر من ذلـك بالإخبـار في نهاية الآية بـالرجوع إلى ا الله تعـالى، ومحاسبته لكـم علـى أفعـالكم، قـال ا الله تعـالى: ﴿**وإليه النشور**﴾، فإليه تعالى وحده نشركم من قبوركم فيجـازي كـلا بعملـه إن خـيرا فخير، وإن شرا فشر.

وقد جعل ا الله تعالى لهذا السعي في الأرض لطلب الرزق وقتا من اليوم وهو النهـار، قـال ا الله تعالى: ﴿**ومن رحمته جعل لكـم الليـل والنهـار لتسـكنوا فيـه ولتبتغـوا مـن فضلـه ولعلكم تشكرون**﴾ [القصص - ٧٣]، وقال تعـالى: ﴿**وجعلنـا الليـل لباسـا . وجعلنـا النهار معاشا**﴾ [النبأ ١٠-١١]، فهذا هو الأصل، وهو من رحمة ا الله بخلقه أن جعل لهـم النهار وقتا ممتدا جعل فيه الشمس ضياء ليتيسر للناس العمل والاكتسـاب، وجعـل الليـل ساكنا هادئا، وجعل فيه القمر نورا ليستريح فيـه النـاس مـن عنـاء السـعي والاكتسـاب،

فلله الحكمة البالغة(١).

فالنهار وقت للعمل لا يحظر فيه البيع والشراء إلا إذا ترتب على هذا العمل ترك ما فرض الله على العبد من العبادة، كيوم الجمعة حيث يكون في اجتماع الناس وتكاثرهم مظنة للالتهاء بالبيع والشراء عن أداء العبادة، لذا نهى الله تعالى المؤمنين عن البيع والشراء بعد النداء للصلاة، وهذا النهي بعد أمرهم بالسعي إلى الصلاة، قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا(٢) إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** [الجمعة - ٩]، وقد اتفق أهل العلم على تحريم البيع بعد النداء الثاني على مَن وجبت عليه(٣).

وقد رتب الله تعالى على امتثال أمره بالسعي لأداء الصلاة وترك البيع والشراء الخيرية المطلقة، قال الله تعالى: **﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** ﴿الجمعة - ٩].

فإذا فرغ المسلم من أداء العبادة فإنه يرجع إلى ما كان فيه من العمل، وقد أباح الله تعالى ذلك لعباده بعد أدائهم صلاة الجمعة بقوله: **﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون﴾** [الجمعة - ١٠]، أي: اذكروه تعالى حال بيعكم وشرائكم وإعطائكم، وفي هذا الذكر تذكير للمسلم

---

(١) ولا يخالف ذلك، ولا يشكل عليه الحالات الاستثنائية التي تقتضيها مصلحة العمل من وجود بعض من يعمل ليلا ويستريح نهارا، فهذا خلاف الأصل، ووجوده لضرورة العمل وللمصلحة.

(٢) قال الفراء: "المضي والسعي والذهاب في معنى واحد، لأنك تقول للرجل: هو يسعى في الأرض يبتغي من فضل الله، وليس هذا باشتداد". معاني القرآن ١٥٦/٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٦٧/٤ .

بوجوب مراقبة الله في بيعه وشرائه، فيجتنب ما حرّم الله من الغش والكذب وغيره، وقد أثنى الله تعالى في كتابه الكريم على رجال مشتغلين بالتجارة والبيع لأنها لم تلههم عن ذكر الله والقيام بأداء الصلاة والزكاة، قال الله تعالى: **﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾** [النور ٣٦-٣٧].

وطلب الرزق والاكتساب إذا لم يكن فيه ما يشغل عن العبادة المفروضة فإن الله تعالى قد أباحه، وليس لأحد أن يمنع منه، ومن ذلك إباحته تعالى البيع والشراء قبل الإحرام بالحج أو العمرة، وكذا بعده، وأنه لا حرج في ذلك بل هو من ابتغاء فضل الله، قال الله تعالى: **﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضتم من عرفات...﴾** [البقرة - ١٩٨]، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآية: "لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده"(١).

وقد أخبر الله تعالى أن السعي في الأرض لطلب الرزق عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى إذا اتبع الإنسان الطرق المشروعة وأنفق فيما أمر أن ينفق فيه، حيث سوّى الله تعالى بين درجة المجاهدين ودرجة المكتسبين المال الحلال في قوله تعالى: **﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾** [المزّمل - ٢٠]، وفي تقديم الضرب في الأرض على القتال في سبيل الله دليل على أن كسب المال الحلال بمنزلة الجهاد(٢)، والجهاد فرض، واقتران الضرب في الأرض به دليل على أن الاكتساب فرض أيضا بدلالة الاقتران، وقد سيقت الآية للمدح والثناء فيكون القعود عن

---

(١) تفسير الطبري ١٦٣/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٥٤/١٩ .

الكسب مذموما.

وهناك ارتباط بين المال والجهاد، إذ لولا المال لما قام الجهاد في سبيل الله؛ لأن المال عصب القتال(١).

وبكسب المال عن طريق السعي في الأرض يقوم المكلف بما وجب عليه من التكاليف المالية من الإنفاق على النفس والزوجة والأولاد الصغار والأبوين المعسرين وغير ذلك.

ثالثا : *كسب الرزق سنّة الرسل وأتباعهم* :

لقد أرسل الله تعالى رسله وأنبياءه لهداية الناس وإرشادهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وقد جعلهم الله تعالى قدوة وأسوة لأتباعهم في أمر دينهم ودنياهم؛ لأن رسالتهم جاءت لإصلاح الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، فاتّباعهم والاقتداء بهم في أمورهم كلها فيه الخير والسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا**﴾ [الأحزاب - ٢١].

والرسالات السماوية التي أرسل الله بها الرسل لا تفرق بين الدنيا والآخرة، فقد جاءت لربط كل تصرفات الإنسان وأعماله بالله تعالى ووجوب الاتباع، وحتى تكتمل القدوة والأسوة بالأنبياء والرسل في جميع الأمور - ومن ذلك الاكتساب وطلب الرزق، ودخول الأسواق والبيع والشراء - أخبر الله تعالى في كتابه الكريم عن دخول المرسلين - عليهم الصلاة والسلام - الأسواق ومشيهم فيها، قال الله تعالى: ﴿**وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق**﴾ [الفرقان - ٢٠].

---

(١) الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي ص٢٢ .

ومن المصالح المترتبة على دخولهم الأسواق البيع والشراء، بدليل أن الله تعالى قد ذكر قبل هذه الآية اعتراض الكافرين وإنكارهم على رسولنا محمد - صلى الله عليه وسلم - دخوله الأسواق، واقتراحهم أن يستغني عن ذلك بأن يُلقى عليه كنز أو تكون له جنة يأكل منها، قال الله تعالى: ﴿**وقالوا مالِهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق لولا أنزل إليه ملك فيكون معه نذيرا . أو يُلقى إليه كنز أو تكون له جنة يأكل منها...**﴾ الفرقان - ٧،٨].

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل السوق لحاجته، ولتذكرة الخلق بأمر الله تعالى(١)، ولو كان المشي في الأسواق لابتغاء الرزق والدعوة إلى الله منافيا للكمال والشرف لأغنى الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك.

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبيع ويشتري، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى بالرسالة أكثر من بيعه(٢)، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى طعاما من يهودي إلى أجل، ورهَنه درعا من حديد(٣).

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخل السوق معلّما ومرشدا، آمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، فعندما مرّ على صبرة طعام وأدخل يده فيها فنالت أصابعه - صلى الله عليه وسلم - بَلَلا، قال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/٥ .

(٢) زاد المعاد ١/١٦٠ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي - صلى الله عليه وسلم - بالنسيئة، رقم ٢٠٦٨، فتح الباري ٣/٣٠٢، ومسلم ٣/١٢٢٦، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم ١٦٠٣ .

يارسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني(١).

فينبغي لأهل العلم والخير والصلاح الاقتداء بنبيّهم - صلى الله عليه وسلم - في ذلك؛ لما في دخولهم الأسواق من الخير العظيم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنع الفاسق والفاجر من فسقه وفجوره، وإذا امتنع الصالحون والعلماء من دخول الأسواق وتذكير الناس ووعظهم وزجرهم فإن الشر يتعاظم والخطر يزداد.

ومن الأعمال التي قام بها الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - والتي تدل على تواضعهم رعاية الغنم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال الصحابة: وأنت يا رسول الله؟ قال: نعم، كنت أرعاها على قراريط(٢) لأهل مكة(٣).

ولعل الحكمة في إلهام الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم بمخالطتها من الحلم والشفقة والصبر عليها وعلى جمعها بعد تفرقها ودفع عدوها من سبع وغيره ما ييسر لهم بسبب ذلك قيامهم بما يكلفونه من أمر الرسالة ودعوة أمتهم والصبر عليهم والشفقة بهم وإنقاذهم من عدوهم(٤)، والله أعلم.

ولم يكن عمله - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة قاصرا على رعي الغنم، فقد

---

(١) أخرجه مسلم ٩٩/١، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، رقم ١٠٢، والترمذي ٦٠٦/٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم ٣١٥.

(٢) القيراط: جزء من الدينار، وقيل: اسم موضع بمكة. فتح الباري ٤٤١/٤ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط رقم ٢٢٦٢ فتح الباري ٤٤١/٤، وابن ماجه ٧/٢، أبواب التجارات، رقم ٢١٦٥ .

(٤) فتح الباري ٤٤١/٤ باختصار.

خرج في تجارة عمه أبي طالب إلى الشام، وعمـل عنـد أم المؤمنـين خديجـة - رضـي الله عنها - حيث خرج بمالها يبيع ويشـتري، ثـم تزوجهـا - صلـى الله عليـه وسـلم - بعـد ذلك(١).

ولم يكن عمل الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - مقتصرا على رعـي الغنـم فقـط، بل ورد ما يدل على اشتغالهم بغيره، فمن ذلك:

١ - نبي الله موسى - عليه الصلاة والسلام - قد عمل أجيرا عـدة سـنوات، قـال الله تعالى: ﴿**إني أريد أن أُنكِحَك إحدى ابنتَيَّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك...**﴾ [القصص - ٢٧].

٢ - نبيّ الله داود - عليه الصلاة والسلام - كان يعمل الـدروع السـابغات، قـال الله تعالى: ﴿**ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال أوّبي معه والطيرَ وألَنّا له الحديـد . أن اعمل سابغات وقدّر في السَّرْد..**﴾ [سبأ ١٠-١١]، فقـد ألان الله تعـالى الحديـد لنبيـه داود - عليه الصلاة والسلام - فكان يعمل به ما شاء.

وقد أثنى نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - علـى نـبي الله داود - عليـه الصـلاة والسلام - لأكله من عمل يده في قوله: "ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يـأكل مـن عمل يده، وإن نبي الله داود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده"(٢).

والحكمة من تخصيص نـبي الله داود - عليـه الصـلاة والسـلام - بـالذكر هنـا دون غيره؛ لأن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة، فقـد كـان خليفـة في الأرض، قال الله تعالى: ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض...**﴾ [ص - ٢٦].

---

(١) السيرة النبوية ١٧٤/١ وزاد المعاد ١٦١/١ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسـب الرجـل وعملـه بيـده رقـم ٢٠٧٢ الفتـح ٣٠٣/٤، والإمام أحمد رقم ١٧١٩٠ المسند ٩٤/٦ .

وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهذا أورد النبي - صلى الله عليه وسلم - خبره في الاحتجاج على ما قدمه من أن خير الكسب عمَل اليد(١).

٣ - نَبيّ الله زكريا - عليه الصلاة والسلام - كان يعمل بيده، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان زكريا - عليه الصلاة والسلام - نجّارا"(٢).

وإذا كان هذا هو دأب الرسل - عليهم الصلاة والسلام - وهذا هديهم، فلا عجب إذًا أن يكون أتباعهم يقتدون بهم، فيجمعون إلى قوة الإيمان قوة المال لإغناء أنفسهم، وللإنفاق في سبيل الله.

وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثالا يُحتَذَى في ذلك، حيث جمعوا بين الدنيا والدين، وسخّروا الدنيا لخدمة الدين، وهكذا يجب أن يكون المسلم الصادق.

وقد دلّت بعض الآثار على قيام الصحابة - رضي الله عنهم - بالسعي لكسب الرزق، فمن ذلك:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "إنكم تقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدّثون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بمثل حديث أبي هريرة، وإن إخوتي

---

(١) فتح الباري ٣٠٦/٤ .

(٢) أخرجه مسلم ١٨٤٧/٤، كتاب الفضائل، باب من فضل زكريا عليه الصلاة والسلام، رقم٢٣٧٩، وابن ماجه ٧/٢، أبواب التجارات، رقم ٢١٦٦ .

من المهاجرين كان يشغلهم الصفق(١) بالأسواق، وكنت ألزم رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - على ملء بطني، فأشهدُ إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت امرءًا مسكينا من مساكين الصُّفَّة.."(٢).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عُمّال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواح، فقيل لهم: لو اغتسلتم(٣).

وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتعاونون فيما بينهم على الجمع بين طلب العلم واستماع الوحي وبين العمل واكتساب الرزق، فهذا عمر - رضي الله عنه - يقول: "كان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فينزل يوما وأنزل يوما، فيأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك.."(٤).

فيدل فعل عمر - رضي الله عنه - على أن المؤمن يستعين بأخيه في التعلّم

---

(١) الصّفق: الضرب الذي يسمع له صوت. لسان العرب ١٠/٢٠٠، وهو - بفتح المهملة وسكون الفاء -: التبايع، وسُمِّيت البيعة صفقة ؛ لأنهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف أحدهما بكفّ الآخر إشارة إلى أن الأملاك تضاف إلى الأيدي. فتح الباري ٤/٢٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ رقم ٢٠٤٧ الفتح ٤/٢٨٧، ومسلم ٤/١٩٣٩، كتاب الفضائل، باب: من فضائل أبي هريرة، رقم ٢٤٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم ٢٠٧١، الفتح ٤/٣٠٣ . و"أرواح": جمع ريح، لأن أصل "ريح": رَوح، بفتح الراء وسكون الواو. ويقال في جمعه أيضا: أرياح. فتح الباري ٤/٣٠٦ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب التناوب في العلم رقم ٨٩، الفتح ١/١٨٥، ومسلم ٢/١١١١، كتاب الطلاق، بابٌ في الإيلاء واعتزال النساء رقم ١٤٧٩ .

والمعاش، وأن المسلم يجمع بين طلب الرزق وبين تعلم ما يجب عليه من أمر دينه، وخاصة ما يتعلق بأمر البيع والشراء من الأحكام، إذ عدم الحرص على ذلك مع الانهماك في التجارة والبيع والشراء يودي - غالبا - إلى الانشغال عن كثير من العبادات، والجهل بكثير من الأحكام الشرعية.

ولم يكن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتمدون في أمر طلب الرزق على غيرهم، وإنما كان اعتمادهم - بعد الله تعالى - على أنفسهم، فهذا عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - لما قدم المدينة مهاجرا، آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سعد بن الربيع رضي الله عنه، فقال له سعد: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أيَّ زوجَتَيَّ هويت نزلت لك عنها، فإذا حلّت تزوجها، فما كان من عبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنه - إلا أن اعتذر له عن قبول ذلك، وقال له: لا حاجة لي في ذلك، هل من سوقٍ فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، فغدا إليه عبدالرحمن فأتى بإقط وسمن وتابع الغَدْوَ حتى كثر ماله فتزوج امرأة من الأنصار، وساق لها مهرا زنة نواة من ذهب(١).

وعندما ولي أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - الخلافة لم يجلس عن طلب الرزق والسعي، بل استمر على ما كان عليه قبل ذلك، حيث أصبح غاديا إلى السوق على رأسه أثواب يَتَّجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهما - فقالا له: كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: من أين أُطعم عيالي؟ قالوا: نفرض لك، ففرضوا له كل يوم شطر شاة، وقد قال أبو بكر رضي الله عنه: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ رقم ٢٠٤٨ الفتح ٤/٢٨٨، والنسائي ٦/٤٤٧، كتاب النكاح، باب الهدية لمن عرّس، رقم ٣٣٨٨.

آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه(١).

ومع أخذهم بالأسباب - رضي الله عنهم - فقد كانوا في مقدمة المتوكلين على الله، إذ الأخذ بالسبب لا ينافي التوكل على الله.

رابعا : ذمُّ السؤال والنهي عنه :

بعد أن رأينا عظمة الإسلام في دعوته للعمل وترغيبه في الكسب، نستنتج من ذلك أن الإسلام يحارب الكسل والخمول والاعتماد على الغير في المأكل والمشرب وغيرهما من متطلّبات الحياة.

فديننا العظيم دين القوة والعمل، فاكتساب الرزق عبادة يُتَقَرَّب بها إلى الله تعالى إذا كسب الإنسان وأنفق وفق ما أمر.

وفي المقابل نجد النهي الأكيد والوعيد الشديد على من ترك العمل والاكتساب، فأذلّ نفسه بسؤال الناس والأخذ منهم.

وهنا ارتباط بين النهي عن المسألة، والدعوة إلى العمل يتضح من قول الله تعالى: **﴿للفقراء الذين أُحصِروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفّف...﴾** [سورة البقرة - ٢٧٣]، فهم فقراء لعدم استطاعتهم التقلب في الأرض، والسفر في البلاد لابتغاء المعاش، وطلب المكاسب، إذ جعلهم جهادُهم عدوَّهم يحصرون أنفسهم فيحبسونها عن التصرف فلا يستطيعون تصرفا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده رقم ٢٠٧٠ الفتح ٣٠٣/٤ .

(٢) تفسير الطبري ٥٩١/٥ .

ومع فقرهم وقلة ما في أيديهم لم يدفعهم ذلك إلى سؤال الناس والأخذ منهم، حتى إن الجاهل بأمرهم وحالهم يظنهم أغنياء لتعفّفهم عن المسألة، وتركهم التعرض لما في أيدي الناس صبرا منهم على البأساء والضراء(١).

وقد أخبر الله عز وجل نبيه - صلى الله عليه وسلم - بعلاماتهم وآثار الحاجة فيهم، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدرك تلك العلامات والآثار منهم عند المشاهدة بالعيان، فيعرفهم هو وأصحابه بها كما يُدرك المريض فيُعلم أنه مريض بالمعاينة، وقد يجوز أن تكون تلك السيما تخشّعا منهم، وأن تكون أثر الحاجة والضر، وأن تكون رثاثة الثياب، وأن تكون جميع ذلك(٢)، **﴿تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا﴾** [البقرة - ٢٧٣].

وقد وصفهم الله قبل ذلك بأنهم يتعفّفون عن السؤال، فليس المقصود من ذلك وصفهم بأنهم لا يسألون الناس إلحافا، بل المراد التنبيه على سوء طريقة من يسأل الناس إلحافا، أو المراد أن من اشتدت حاجته فإنه لا يمكنه ترك السؤال إلا بإلحاح شديد منه على نفسه فكانوا لا يسألون الناس، وإنما أمكنهم ترك السؤال عندما ألحوا على النفس ومنعوها بالتكليف الشديد عن ذلك السؤال(٣).

وجاءت السنة المطهرة عن نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - بالنهي الشديد عن سؤال الناس، وأرشدت من به حاجة وفقر إلى ابتغاء الرزق عن طريق العمل والضرب في الأرض: "لأن يَحمل الرجل حَبلا فيحتطب به ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم

---

(١) تفسير الطبري ٥/٥٩٣ .

(٢) المرجع السابق ٥/٥٩٧ .

(٣) تفسير الرازي ٧/٨٨ .

يستغني به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه"(١).

ففي هذا الحديث الحضّ على التعفف عن المسألة والتنزّه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يُفضّل الاحتطاب عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذُلّ السؤال ومن ذل الرد إذا لم يُعْطَ، ولِما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كلّ سائل(٢).

وقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يُعَلِّم أصحابه الاستعفاف عن المسألة بإخبارهم أن من استعف عن المسألة أعَفّه الله، ومن استغنى أغناه الله، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سرحتني أمي إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال: "من استغنى أغناه الله عز وجل، ومن استعف أعفّه الله عز وجل، ومن استكفى كفاه الله عز وجل، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألْحَف" فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت و لم أسأله(٣).

بل أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى التزام الصبر عند الحاجة، وعدم إذلال النفس بالسؤال حتى يأتي الرزق من الله: "... ومن يتصبّر يُصبّره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة رقم ١٤٧٠، الفتح ٣/٣٣٥، ومسلم٢/٧٢١، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم ١٠٤٢.

(٢) فتح الباري ٣/٣٣٦ .

(٣) أخرجه النسائي ٥/١٠٠، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم ٢٥٧٨، وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن النسائي ٢/٥٤٩، وأخرج البخاري بعضه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة رقم ١٤٦٩ الفتح ٣/٣٣٥ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة رقم ١٤٦٩ الفتح ٣/٣٣٥، ومسلم ٢/٧٢٩، ، كتاب الزكاة، باب افضل التعفف والصبر، رقم ١٠٥٣ .

وجاء النهي عن المسألة في مقابل مدح المنفق ماله في سبيل الله: "اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة"(١).

ومن شدة حرص النبي - صلى الله عليه وسلم - على تحذير أمته من المسألة أنه كان يبايع الصحابة - رضي الله عنهم - على أن لا يسألوا الناس شيئاً، فعن عوف بن مالك الأشجعي - رضي الله عنه - قال: "كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسعة أو ثمانية أو سبعة، فقال: ألا تبايعون رسول الله؟ - وكنا حديث عهد ببيعة - فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تبايعون رسول الله؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلام نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، والصلوات الخمس، وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئا"، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدا يناوله إياه"(٢).

ففي هذا الحديث الحث على التنزّه عن جميع ما يسمى سؤالا وإن كان حقيرا، وفيه التمسك بالعموم؛ لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومه(٣).

وهذا حكيم بن حزام - رضي الله عنه - لما سأل الرسول - صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.. رقم ١٤٢٩ الفتح ٢٩٤/٣، ومسلم ٧١٧/٢، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، رقم ١٠٣٣ .

(٢) أخرجه مسلم ٧٢٧/٢، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم ١٠٤٣، وأبو داود ٢٩٤/٢، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم ١٦٤٢ .

وقوله في الحديث: "وأسر كلمة خفية"، أي: قال كلمة خافضا بها صوته، لم يسمعها كل الحاضرين، وبيّن ما أسره بقوله: "ولا تسألوا الناس شيئا".

والحكمة في إسرار النهي عن السؤال أن يخص به بعضهم دون بعض؛ لأن من الناس من لا بد له من السؤال لحاجته. المنهل العذب المورود ٢٨٠/٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/٧ .

- فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، ثم سأله فأعطاه، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: وسلم: "يا حكيم، إن هذا المال حلوة خضرة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع. اليد العليا خير من اليد السفلى"، عند ذلك ما كان من حكيم - رضي الله عنه - إلا أن قال: والذي بعثك بالحق لا أرزأ(١) أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا.

وقد أبرّ حكيم - رضي الله عنه - بقسمه هذا، حتى إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - يدعوه ليعطيه حقه من العطاء فيأبى أن يقبله منه، وكذا فعل مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، إني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه(٢).

وإنما امتنع حكيم من أخذ حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئا فيعتاد الأخذ فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريده، فقطعها عن ذلك، وترك ما يريبه إلى ما لا يريبه(٣)، فرضي الله عنه وأرضاه.

وفي الآخرة عندما توفى كل نفس ما عملت يجد صاحب المسألة عقاب فعله فيأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعَة لحم(٤)، أي: يأتي ذليلا ساقطا لا وجه له عند الله، أو يأتي يوم القيامة وليس في وجهه قطعة لحم حقيقة، عقوبة له وعلامة له بذنبه

---

(١) "أرزأ": أي لا أنقص ماله بالطلب منه. فتح الباري ٣/٣٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة رقم ١٤٧٢، فتح الباري ٣/٣٣٥، والترمذي ٤/٥٥٣، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم ٢٤٦٣ .

(٣) فتح الباري ٣/٣٣٧ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: من سأل الناس تكثرًا، رقم ١٤٧٤. الفتح ٣/٣٣٨، ومسلم ٢/٧٢٠، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس رقم ١٠٤٠ .

حين طلب وسأل بوجهه، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالا منهيا عنه(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر"(٢).

أما إذا جاء هذا المال من غير مسألة ولا إشراف نفس جاز للإنسان أخذه والانتفاع به، فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يعطيه الرسولُ - صلى الله عليه وسلم - العطاء، فيقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فيقول له الرسول صلى الله عليه وسلم: "خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك"(٣).

وسار على ذلك عمر - رضي الله عنه - فقد كان يستعمل بعض رعيته ثم يعطيه العطاء، فإذا رده أمره بأخذه والانتفاع به ويخبره أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال له: "إذا أُعطيته من غير أن تسأل فكل وتصدق"(٤).

ومع هذا التشديد العظيم في تحريم المسألة فإن الشرع الحنيف جاء بحِلّها وإباحتها إذا دعت لذلك حاجة، فقد تحمّل قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - حمالة، فجاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأله فيها، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها"، ثم قال له الرسول صلى الله عليه الله عليه وسلم: "يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٠/٧ .

(٢) أخرجه مسلم ٧٢٠/٢، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم ١٠٤١، وابن ماجه ٣٣٨/١، أبواب الزكاة، من سأل عن ظهر غنى، رقم ١٨٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة، رقم ١٤٧٣. الفتح ٣٣٧/٣، ومسلم ٧٢٣/٢، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة..، رقم ١٠٤٥ .

(٤) أخرجه مسلم ٧٢٣/٢، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة.. رقم ١٠٤٥.

له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة احتاحت ماله فحلت لـه المسـألة حتى يصيب قِواما من عيش، أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا(١) من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلّت له المسـألة حتـى يصيـب قوامـا من عيش، أو سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قَبيصـة سُـحْتًا يأكلهـا صاحبهـا سُحتًا"(٢).

وأثنى الله تعالى على عباده المتقين، وذكر أن من صفاتهم إعطـاء السـائل والمحـروم، قال الله تعالى: ﴿إن المتّقين في جنات وعيون﴾ ثم وصفهم بقولـه: ﴿وفي أموالهـم حـق للسائل والمحروم﴾ [الذاريات - ١٥-١٩].

وقال تعالى في ذكر صفات المصلين: ﴿إن الإنسان خلق هلوعـا . إذا مسـه الشـر جزوعا . وإذا مسه الخير منوعا . إلا المصلـين . الذيـن هـم علـى صلاتهـم دائمـون . والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ المعارج [١٩-٢٥].

وذلك أن السائل ربما دفعه للسؤال الحاجة الملحَّة والفقر الشـديد، ففـي رده ونهـره زيادة مصيبته، وقد أرشد الله تعالى نبينا محمدا - صلى الله عليه وسـلم - إلى عـدم نهـر السائل، قال الله تعالى: ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ [الضحى -١٠]، وهــذا تـأديب لهـذه الأمة وإرشاد لهم للتخلق بهذا الخلق العظيم، وأن تعطي السائل المحروم من مال الله الذي أعطاك، وإلا فعليك أن ترده رَدًّا حسنًا ولا تغلظ عليه بالقول فإن مَن أغناك وأفقره قـادر على إغنائه وإفقارك.

---

(١) الحجا - مقصور -: وهو العقل، واشتراط الثلاثة الشهود في بينة الإعسار شـرط عنـد بعـض أهـل العلم، لظاهر هذا الحديث، وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشـهادات غـير الزنـا، وحملـوا الحديث على الاستحباب. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٣/٧ .

(٢) أخرجه مسلم ٧٢٢/٢، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسـألة، رقـم ١٠٤٤، والـترمذي ٨٨/٥، كتاب الزكاة، باب: الصدقة لمن تحمّل حمالة.

المبحث الثاني

التملك بدون سعي

أولا : التملك عن طريق الإرث.

ثانيا: التملك عن طريق الوصية.

ثالثا: التملك عن طريق الهِبَة والهدية.

رابعا: التملك عن طريق الصداق.

أولا : التملّك عن طريق الإرث :

تمهيـــــــد :

الإنسان في هذه الحياة مأمور بالكسب لسَدّ حاجته، وحاجة من تجب عليه نفقتهم من زوجة وأولاد وغيرهم.

وهذا المال الذي يسعى الإنسان لجمعه وتحصيله سينتهي ملكه له والتصرف فيه بموته، وسينتقل هذا المال إلى غيره فيتملّكه بدون سعي.

ولقد اختلفت مناهج الأمم والشعوب في كيفية توزيع هذه التركة، أتكون للدولة أو تُعطى للفقراء والمساكين، أو تذهب إلى أقرباء الميت، ثم هل يُعطى جميع هؤلاء القرابة أم يُعطى الصغار دون الكبار، أو يعطى الرجال دون النساء أو ضد ذلك، فأصبح الناس يتحاكمون إلى أهوائهم، ويحكمون عقولهم القاصرة فأُسقط العدل وحلّ مكانه الجَور والظلم.

وهذا الدين العظيم الذي أكمله الله عز وجل وأتم علينا به النعمة، ورَضيَه لنا دينا جاء بإقامة العدل ورفع الظلم فشرع تشريعا عظيما في توزيع التركة، فيه الخير كله والمصلحة العامة والخاصة، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

وقبل الحديث عن هذا أتناول مادة (وَرِث) ومشتقاتها في القرآن الكريم، وما دلت عليه من المعاني:

١ - وِراثة الله عز وجل للسموات والأرض: **﴿ولله ميراث السموات والأرض﴾** [آل عمران - ١٨٠، الحديد - ١٠]، **﴿وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون﴾** [الحجر - ٢٣]، **﴿إنا نحن نرث الأرض ومَن عليها وإلينا يُرجعون﴾** [مريم - ٤٠]، وذلك بإماتة أهلها وإفنائهم ورجوعهم إلى الله سبحانه وتعالى.

٢ - وراثة عباد الله الصالحين الأرضَ وتمكينهم منها بإهلاك الكافرين: ﴿**ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون**﴾ [الأنبياء - ١٠٥]، ﴿**إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين**﴾ [الأعراف - ١٢٨]، ﴿**وأورثناها قوما آخرين**﴾ [الدخان - ٨]، ﴿**وأورثنا القوم الذين كانوا يُستَضعَفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها**﴾ [الأعراف - ١٣٧].

٣ - وراثة النبوة والعلم والملك والفضيلة دون المال، قال الله تعالى: ﴿**يرثني ويرث من آل يعقوب**﴾ [مريم - ٦]، ﴿**وَوَرِث سليمانُ داودَ**﴾ [النمل - ١٦].

واستثناء المال من هذه الوراثة مع كون اللفظ عاما؛ لما ثبت في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نورث، ما تركنا صدقة"(١).

"وعلى هذا فتعيّن حمل قوله: ﴿**فهَب لي من لدنك وليّا يرثني**﴾ على ميراث النبوة، ولهذا قال: ﴿**ويرث من آل يعقوب**﴾ كقوله تعالى: ﴿**وورث سليمان داود**﴾ أي في النبوة، إذ لو كان في المال لما خصّه من بين إخوته بذلك، ولما كان في الإخبار بذلك كبير فائدة"(٢).

٤ - وراثة التوراة، وقد جاء فيها قوله تعالى: ﴿**ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بني إسرائيل الكتاب**﴾ [غافر - ٥٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا صدقة" رقم ٦٧٢٦ الفتح ١٢/١٥، ومسلم ٣/١٣٧٧، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء رقم ١٧٥٧، قال الحافظ ابن كثير: "وفي رواية عند الترمذي بإسناد صحيح: نحن معاشر الأنبياء لا نورث". تفسير ابن كثير ٣/١١١، وقد بحثت عن هذا الحديث في سنن الترمذي فلم أجده، قال ابن حجر: "وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة، وهو كذلك بخصوص لفظ: (نحن)". فتح الباري ١٢/٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/١١١ .

وجاء أيضا ذم الذين ورثوا التوراة و لم يعملوا بها في قول الله تعالى: ﴿فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى..﴾ [الأعراف - ١٦٩].

٥ - وراثة القرآن الكريم: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ [فاطر - ٣٢].

٦ - وراثة المؤمنين الجنة: ﴿تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا﴾ [مريم - ٦٣]، ﴿أن تِلْكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون﴾ [الأعراف - ٤٣]، ﴿واجعلني من ورثة جنة النعيم﴾ [الشعراء - ٨٥].

٧ - وراثة المال: ﴿فإن لم يكن له ولد وَوَرِثه أبواه﴾ [النساء - ١١]، ﴿وإن كان رجل يورث كلالةً أو امرأةٌ﴾ [النساء - ١٢]، ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ [النساء - ١٧٦] .

وجاء ذمّ المشركين في حرصهم الشديد على أكل الميراث في قوله تعالى: ﴿وتأكلون التراث أكلاً لَمًّا﴾ [الفجر - ١٩].

ووراثة المال هو ما يتعلق بهذا المبحث وسيكون الحديث - إن شاء الله - في المسائل التالية:

أولا : إبطال توارث الجاهلية.

ثانيا : قضاء الدين قبل قسمة التركة.

ثالثا : للذكر مثل حظّ الأنثيين.

أولا : إبطال توارث الجاهلية :

لقد كان الناس قبل بعثة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - في شر وجهل وظلم: الإشراك بالله والقتل والزنا وغير ذلك من أمور الجاهلية، التي جاء الإسلام للقضاء عليها وإزالتها، قال الله تعالى: ﴿**هو الذي بعث في الأمّيين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين**﴾ [الجمعة - ٢].

وهذه الجاهلية عامة كما أخبرنا الله عز وجل عنها في العبادات والمعاملات وسائر الأخلاق إلا ما ندَر.

ومن أخلاقهم الجاهلية حرصهم الشديد على جمع الأموال واكتنازها من كل طريق، فيهينون اليتيم بأخذ ماله وعدم إكرامه، ولا يحض بعضهم بعضا على إطعام المسكين ومساعدته، بل يأكلون الميراث أكلا شديدا فلا يبقون من التراث لأحد شيئا، حيث يأكلونه أكلا شديدا، قال الله تعالى: ﴿**كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تَحَاضّون على طعام المسكين . وتأكلون التراث(١) أكلا لَمًّا(٢) وتحبون المال حبّا جمّا**﴾ [الفجر ١٧-٢٠]، حيث كانوا في جاهليتهم لا يورثون النساء ولا الصبيان ممن كان لا يلاقي العدو ولا يقاتل في الحروب(٣).

فجاء الإسلام الحنيف بإقامة العدل والقضاء على الظلم، فشرع نظاما عظيما للتوارث لا مثيل له، حكَم الله عز وجلّ فيه أن الرجال والنساء يستوون في أصل الوراثة

---

(١) أصل "التراث" وراث، والتاء تبدل من الواو المضمومة، نحو: تجاه ووجاه. تفسير الرازي ١٧٣/٣١.

(٢) أصل اللمّ: الجمع. المفردات ٤٥٤ .

(٣) تفسير الطبري ٣١/٨ .

وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، قال الله تعالى: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون**﴾ [النساء - ٧]، فلا فرق بين الرجال والنساء في القرب الذي هو سبب الإرث من الوالدين والأقربين(١).

وجاء تأكيد هذا الأمر ووجوب العمل به سواء كان المال قليلا أو كثيرا في قوله تعالى في ختام هذه الآية: ﴿**مِمَّا قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا**﴾ [النساء - ٧]، فهو فرض من الله عز وجل لا يجوز التهاون به.

وهذه الآية العظيمة توطئة لأحكام المواريث، حيث أبطل الله عز وجل فيها ما كان قائما بين المشركين من توريث الرجال دون النساء ببيان علة الميراث، وهي القرابة، وعموم هذه القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد.

والنصيب المقدر لهذه القرابة مجمل في هذه الآية بينته الآيات الأخرى التي ذكر الله عز وجل فيها تفصيل هذه الأحكام، وهي آيات ثلاث هن آيات علم الفرائض، وهو مأخوذ منها ومن الأحاديث الواردة في معناها(٢).

وهذه الأحكام الخاصة بالمواريث وصية من الله وعهد منه إلى الناس: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ والوصية تتضمن الفرض والوجوب كما تتضمنه لفظة "أمر"، ونحو هذه الآية قول الله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون**﴾(٣) [الأنعام - ١٥١].

---

(١) نظم الدرر ٥/٢٠٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٥٧، والآيات هي:

١ - ﴿يوصيكم الله في أولادكم...﴾ [النساء - ١١].

٢ - ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم...﴾ [النساء - ١٢].

٣ - ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...﴾ [النساء - ١٧٦].

(٣) تفسير ابن عطية ٣/٥١١ .

ولتعظيم هذه الوصية والاعتناء بها أضافها الله تعالى إلى الاسم المظهر ﴿**يوصيكم الله**﴾، ومع تعلق هذه الوصية بميراث الأولاد إلا أنها عامة ترشد إلى وجوب الاعتناء بالأولاد والعدل فيهم في جميع الأمور(١).

ثم بيّن الله عز وجلّ هذه الوصية في الأولاد بقوله: ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [النساء - ١١]، فيُعطى الابن ضعفي ما تعطى الأنثى لِحِكَم عظيمة(٢).

ثم ذكر الله تعالى ميراث البنات - بنات المُتَوفَّى - في حالة الاجتماع وفي حالة الانفراد بقوله: ﴿**فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف**﴾ [النساء - ١١]، ففي هذا الجزء من الآية بيّن الله عز وجل ميراث الفروع من البنين والبنات(٣).

ثم بعد ميراث الفروع ذكر الله تعالى ميراث الأصول من الآباء والأمهات، قال الله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾.

وهذا النصيب المقدّر في كتاب الله عز وجل للفروع وللأصول، أخبر الله تعالى أنه إنما يُعطى لهم بعد أن يستوفى ما تعلق بذمة الميت من دين أو وصية(٤)، قال الله تعالى: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين**﴾ [النساء - ١١].

وهذه الأنصبة التي شرعها الله تعالى مختلفة، ومتفاوتة لحِكَم عظيمة لا تهتدي إلى إدراكها العقول، وقد يخطر للإنسان أن لو كانت القسمة على غير هذا الوجه، أو أوكل

---

(١) فتح الباري ١٢/٤ .

(٢) سيأتي الحديث عن هذه المسألة إن شاء الله تعالى، ص٩٩ .

(٣) تفصيل الأحكام الخاصة بالمواريث مبيَّن في كتب الفرائض.

(٤) سيأتي الحديث إن شاء الله عن الدَّين والوصية مستقلا، كل واحد منهما على حدة. ص٩٢،١٠٧.

الأمر في تحديدها إلى المورّث نفسه، إذ إنه يحب تفضيل بعض ورثته على بعض لما يرى من نفعه له في الدنيا وقيامه بأمره ونحو ذلك.. ولكن الله تعالى الذي شرع هذه الأحكام، وقسمها على هذا الوجه أعلم بمصالح خلقه، وعقولهم لا تحيط بمصالحهم، فربما اعتقدوا في شيء أنه صالح لهم وهو عين المضرة، وربما اعتقدوا في شيء أنه عين المضرة ويكون عين المصلحة(١)، لذلك أعلم الله سبحانه وتعالى عباده بهذا الأمر وقرّره لهم بعد ذكر نصيب الفروع والأصول من الميراث، قال الله تعالى: **﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا﴾** [النساء - ١١]، فأعطُوهم حقهم ونصيبهم من الميراث فإنكم لا تعلمون أيهم أدنى وأشد لكم نفعا في عاجل دنياكم وآجل أخراكم(٢)، فيجب عليكم الإيمان بذلك والتصديق به وذلك بتنفيذه وعدم مخالفته فهو فريضة من الله تعالى ألزَمَكم بها **﴿فريضة من الله﴾** [النساء - ١١].

وبعد أن بيّن الله عز وجل ميراث الفروع والأصول في هذه الآية ختمها بصفتين عظيمتين من صفاته جل وعلا: **﴿إن الله كان عليما حكيما﴾**؛ لأن هذا التقسيم لهذه الأنصبة فرضَه العليم بكل شيء، فهو سبحانه عالم بما في هذه القسمة من المصالح، وهو سبحانه حكيم لا يأمر إلا بما هو الأصلح الأحسن، فقسمته تعالى لهذه المواريث فيها الخير والمصالح العظيمة؛ لأنها صادرة من الله العليم الحكيم جل وعلا(٣).

ولما كانت العلاقة الزوجية من أقوى العلاقات التي تربط المجتمع بعضه ببعض، وكان حرص الإسلام على الاعتناء بها وتقويتها حرصا عظيما، لذلك أبقى هذه الرابطة قوية حتى بعد موت أحد الزوجين، فإن للآخر حقا ونصيبا في مال الطرف الآخر،

---

(١) تفسير الرازي ٢٢٥/٩ .

(٢) تفسير الطبري ٤٨/٨ .

(٣) تفسير الرازي ٢٢٦/٩ .

فالزوج له حق في مال زوجته المتوفاة، وللزوجة حق في مال زوجها المتوفى، وهذا التشريع الحكيم يدفع كلا من الزوجين إلى الحرص على مال الآخر والاعتناء به، باعتبار أن له فيه حقا، ويدلنا على هذا الاعتناء من الشرع الحكيم أن الزوج يرث من زوجته وترث منه في جميع الأحوال لا يمكن أن يحجب أحد منهما حجب حرمان مطلقا، وإنما يُحجَبان حجْب نقصان مع وجود الولد، قال الله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**﴾ [النساء - ١٢].

وفي تقديم "لكم" و"لهن" دلالة على الاختصاص وعدم المشاركة بحال من الأحوال، سواء أكان الزوج أو الزوجة في غنى وسعة أم في ضيق وفقر.

وفي إعطاء الزوجة هذا النصيب من الميراث - وهو الربع إن لم يكن لزوجها المتوفّى ولد، أو الثمن إن كان له ولد - في ذلك أعظم الدلالة علىتكريم الإسلام للمرأة التي أهانها أهل الجاهلية، ورأوا أنه لا حظ لها في شيء من مال زوجها، فأعطاها الإسلام هذا الحق وجعله ملكا لها، ولعل في ذلك مكافأة لها على مشاركة زوجها في السراء والضراء وحرصها علىسعادته وتربية أولاده.

وهذا النصيب للزوج والزوجة إنما يكون بعد قضاء ما على الميت منهما من دين وتنفيذ وصيته، قال الله تعالى في حق الزوجة: ﴿**من بعد وصية يوصين بها أو دين**﴾، وقال تعالى في حق الزوج: ﴿**من بعد وصية توصون بها أو دين**﴾، الكل في ذلك سواء، قضاء دين الزوجة وقضاء دين الزوج، وإنفاذ وصية كل منهما، فما أعظم هذا العدل، وما أرْوع هذا التكريم.

وهؤلاء الذين ذكر الله عز وجل نصيبهم من الأولاد والآباء والأمهات والأزواج هم الوارثون في جميع الأحوال، لا يحجب أحد منهم حجب حرمان مطلقا، ثم يأتي بعد

هؤلاء في المرتبة إخوة الميت، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأمّ فإنهم يرثون بشروط مبيّنة في مواضعها من كتب الفرائض، قال الله تعالى: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة**(١) **أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾ وهذا ميراث الإخوة لأم، كما يدل لذلك قراءة: "وله أخ أو أخت لأم"(٢)، وقال تعالى عن بقية الإخوة في آخر سورة النساء: ﴿**وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [النساء - ١٧٦].

وهناك فروق ذكرها أهل العلم بين ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب والإخوة لأم، وليس هذا موضع بيانها.

وكما أوجب الله عز وجل أن يُقْضَى ما على الميت من دين، وأن تنفّذ وصيته مع كون الوارث من الفروع أو الأصول أو الأزواج فكذلك مع الإخوة، قال الله تعالى: ﴿**من بعد وصية يُوصى بها أو دين غير مُضَارٍّ**﴾ [النساء - ١٢].

وهذه الأحكام من الله تعالى يجب العمل بها، فهي عهد من الله تعالى للناس ألزمهم بها، فلِعَظَمتها بدأ الله تعالى هاتين الآيتين بقوله: ﴿**يوصيكم الله**﴾، وختمها بقوله: ﴿**وصية من الله**﴾ [النساء - ١٢]، تأكيدا لما بدأ به.

ولما كان هذا التقسيم من الله تعالى على خلاف المألوف والمعهود أكد الله عز وجل ضرورة العمل به وعدم مخالفته بالترغيب والترهيب، فقال جل شأنه في ختم

---

(١) الكلالة: من لا ولد له ولا والد، قال ذلك أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور السلف، وهي مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا: من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه. تفسير ابن كثير ٤٦٠/١ .

(٢) وهي قراءة بعض السلف، ومنهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. تفسير ابن كثير ٤٦٠/١ .

الآية الثانية من آيات المواريث: **﴿والله عليم حكيم﴾** [النساء - ١٢]، **فهو** سبحانه بكل شيء عليم لا يخفى عليه أمر من خالف بقول أو فعل أو أراد محادة الله تعالى بمخالفة أوامره وعدم تطبيق ما شرعه الله تعالى وفرضه، وألزم به في الميراث بل أراد اتباع الهوى والشيطان، ومع سعة علم الله سبحانه وتعالى **﴿إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء﴾** [آل عمران - ٥] فإنه حليم على من عصاه وخالف أمره، لا يعاجله بالعقوبة، **﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم فإن الله كان بعباده بصيرا﴾** [فاطر - ٤٥]، بل يمهل للإنسان حتى يتوب ويرجع إليه، فإن تاب ورجع وأناب فهو خير له، ورحمة الله عز وجل واسعة، وهو يغفر الذنوب جميعا، ومن لم يتب بل أصر على العناد والمخالفة فهو على خطر عظيم، **﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون . وأملي لهم إن كيدي متين﴾** [القلم ٤٤-٤٥].

وهذه الأحكام من الله عز وجل حدود يَحْرم تعديها وتجاوزها، قال تعالى معظما هذا الأمر بأداة البعد: **﴿تلك حدود الله﴾** فمن قام بامتثال هذه الحدود والعمل بها بإعطاء كل وارث جميع ما يستحق وفعل ذلك طاعة لله ورسوله فإن الله تعالى يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار جزاء له على امتثال أمر الله تعالى **﴿ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم﴾** [النساء - ١٣]، فمن عصى الشيطان وخالف هواه باتباع أمر الله تعالى فقد فاز فوزا عظيما لحصوله على مرضاة الله عز وجلّ.

وأما من خالف هذه الحدود وتعداها بنقص أو زيادة، فأعطى ومنع اتباعا لهواه فعصى ما أمر الله به وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن الله تعالى يدخله نارا خالدا فيها عقابا له على مخالفة ما شرع الله عز وجل، وفوق ذلك له لا لغيره عذاب مهين، فكما ترك العمل بهذه الحدود امتهانا لها عوقب بإهانته في العذاب، **﴿ومن يعص**

ا لله ورسوله ويتَعَدَّ حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين﴾ [النساء - ١٤].

وفي هذه الآية العظيمة تحذير شديد من مخالفة أحكام ا لله عز وجل وتعدي حدوده، فأين من يتدبر هذا الوعيد، كيف يجرؤ على مخالفة ما شرع ا لله عز وجل فيتبدل بحكم ا لله تعالى أحكام البشر وأهواءهم، بل ربما يرى أن أحكام البشر أولى من حكم ا لله تعالى لاشتمالها على العدل والتطور ومواكبة العصر، فبشرهم بعذاب أليم، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل ا لله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة - ٤٤].

وفي آخر سورة النساء التي بينت أحكام المواريث يَمْتَنَّ ا لله عز وجل على الناس كلهم بإنزال هذا القرآن العظيم لما فيه من الهدى والنور والخير العظيم لمن اتبعه في الدنيا والآخرة: ﴿يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نورا مبينا﴾ [النساء - ١٧٤].

فمن آمن با لله واعتصم به وامتثل جميع أوامره فإن ا لله تعالى سيجازيه على ذلك بإدخاله في رحمته جلّ وعلا وجعله على صراط مستقيم واضح لا اعوجاج فيه، ﴿فأما الذين آمنوا با لله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما﴾ [النساء - ١٧٥].

و"أما" تقتضي التقسيم(١)، وذَكر ا لله عز وجلّ قسم المؤمنين فقط، ثم ذكر بعد ذلك الآية الثالثة من آيات المواريث في آخر آية من سورة النساء.

وذكر المؤمنين دون ذكر ضدهم فيه - وا لله أعلم - تعريض بالمنافقين والكافرين الذين خالفوا ما أمرهم ا لله تعالى به وأمرهم به رسوله صلى ا لله عليه وسلم، ومن ذلك مخالفتهم في أمر المواريث مع أن ا لله تعالى هو الذي تولى قسمتها بنفسه، و لم يَكِل ذلك

---

(١) نظم الدرر ٥/٥٢٨ .

إلى أحد من خلقه ﴿يستفتونك﴾ يا محمد ﴿قل الله﴾ العالم بكل شيء، المحيط بجميع خلقه ﴿يفتيكم﴾ فيما يهمكم من أمر الميراث.

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: مرضت فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر يعوداني ماشِيَين، فأغمي علي، فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفَقْت، قلت: يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية المواريث ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم...﴾(١).

وهذه الآية آخر آية نزلت فيما يتعلق بالمواريث(٢)، فعن البراء - رضي الله عنه - قال: "آخر سورة نزلت براءة، وآخر آية نزلت ﴿يستفتونك﴾"(٣).

ذكر الله تعالى في هذه الآية ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب، **﴿قل الله يفتيكم في الكلالة(٤) إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾** [النساء - ١٧٦].

وكما بيّن الله عز وجل الحكم في اجتماع الذكور والإناث من أولاد الميّت في صدر الآية الأولى من آيات المواريث ذكر الله عز وجل حكم اجتماع الذكور والإناث من الإخوة **﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثَيين﴾**.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ رقم ٥٧٧ الفتح ٢٤٣/٨، ومسلم ١٢٣٤/٣، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم ١٦١٦

(٢) فتح الباري ٢٥/٨ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿يستفتونك﴾ رقم ٤٦٠٥ فتح الباري ٢٦٧/٨، ومسلم ١٢٣٧/٣، كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت آية الكلالة، رقم ١٦١٨ .

(٤) هذه الآية بيّنت أن الكلالة مَن لا ولد له بنص القرآن، ومن لا والد له بالنص عند التأمل أيضا؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع وجود الوالد، بل ليس لها ميراث. تفسير ابن كثير ٥٩٣/١ .

وتبيين الله عز وجل هذه الأحكام وتوضيحها حتى يكون الناس على علم وهدى وبصيرة لئلا يحصل بين الناس خلاف ونزاع فيضلوا عن الطريق المستقيم باتباع الأهواء وبالابتداع وترك الاتباع ﴿**يبيّن الله لكم أن تضلوا**﴾، فهذا البيان من الله لكم، فأنتم المقصودون به، فواجبكم العمل به وعدم مخالفته فإن الله تعالى عليم بمن يعمل به وعليم بمن يخالفه، ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾ [النساء - ١٧٦].

ومن الأحكام التي شرعها الله عز وجل جبرًا لكسر الفقراء وتطييبا لأنفسهم أنه إذا حضر قسمة مال الميت من لا يستحق شيئا من الإرث وكان من الأقارب أو اليتامى أو المساكين فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يُعْطَونه، فأمر الله عز وجل - وهو الرؤوف الرحيم - أمر ندب(١) لتطييب قلوب هؤلاء أن يعطوا من هذا المال شيئا من الوسط يكون برا بهم وصدقة عليهم، وأن يُكْرَموا، وأن يُتَلَطَّف معهم في القول(٢)، ﴿**وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا**﴾ [النساء - ٨]، وهذه الآية ليست منسوخة، بل هي محكمة، وقد قال بذلك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما(٣).

ولعَظمة هذه الأحكام وأهميتها ووجوب العمل بها والتحذير من مخالفتها نجد في هذه الآيات التي تحدثت عن تقسيم الإرث ذكر لفظ الجلالة (الله) في ثمانية مواضع:

---

(١) قال القرطبي: "والصحيح أن هذا على الندب؛ لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم والآخر مجهول، وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع تفسير القرطبي٥/٤٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٥٦، وتفسير السعدي ٢/١٤ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله عز وجل: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين﴾ رقم ٤٥٧٦. الفتح ٨/٢٤٢ .

﴿يوصيكم ا لله في أولادكم﴾، ﴿فريضة من ا لله﴾، ﴿إن ا لله كان عليما حكيما﴾، ﴿وصية من ا لله﴾، ﴿وا لله عليم حليم﴾، ﴿قل ا لله يفتيكم في الكلالة﴾، ﴿يبيّن ا لله لكم أن تَضلوا وا لله بكل شيء عليم﴾.

وفي هذه الآيات الثلاث تنبيه عظيم للناس كلهم أن أحكام ا لله عز وجل فيها الخير العظيم والعدل التام يدل لذلك ختم ا لله عز وجل كلَّ آية منها بصفة العلم ﴿إن ا لله كان عليما حكيما﴾، ﴿وا لله عليم حليم﴾، ﴿وا لله بكل شيء عليم﴾، فمهما حاول الناس ابتغاء العدل بمخالفة هذه الأحكام فلن يحصل لهم ذلك مطلقا؛ لأن ا لله تعالى الذي له العلم المطلق بكل شيء، وما يصلح الإنسان وينفعه هو الذي فرض هذه الأحكام وألزمنا بها.

وهذه الأحكام التي شرعها ا لله عز وجل عامة كما هو ظاهر الآيات في كل مَن مات وترك مالا فلورثته حق في هذا المال إلا أن هذا العموم قد دلت نصوص أخرى على تخصيصه.

فالأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - لا يورثون؛ لقول النبي صلى ا لله عليه وسلم: "لا نورث ما تركنا صدقة"(١)، ولعل الحكمة من عدم إرثهم أن ا لله تعالى بعثهم مبلّغين رسالته، وأمرهم أن لا يأخذوا على ذلك أجرا، كما قال تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا﴾ [الشورى - ٢٣]، وقال هود ونوح وغيرهما من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - نحو ذلك، فكانت الحكمة في أن لا يورثوا لئلا يُظَن أنهم جمعوا المال

---

(١) سبق تخريجه ص٧٥ .

لوارثهم(١)، وإنما ورّث الأنبياء العلم فالعلماء ورثة الأنبياء(٢).

ولما كانت النفوس مجبولة على حب من ترث منه ومودته وتمنّي الخير له غالبا لاستفادتها من بعده، والمسلم مأمور ببغض الكفار وعدم موالاتهم ومحبتهم والشفقة عليهم، قال الله تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون با لله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم..﴾ [المجادلة - ٢٢]، لذلك جاء الإسلام بمنع التوارث بين المسلم والكافر قطعا لهذه المودة والموالاة، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان﴾ [التوبة - ٢٣].

وفي المقابل لا يرث الكافر من المسلم حتى لا يتقوى بمال المسلم على الكفر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"(٣)، "فاختلاف الدين مانع من موانع الإرث"(٤).

والتشريع الإسلامي عظيم لا يماثله أي تشريع، فإذا عمدت بعض النفوس الضعيفة إلى استعجال الإرث عن طريق قتل المورِّث(٥) فإن الشرع الحنيف يقابلها بنقيض قصدها فيمنعها من الميراث مع تنفيذ ما يحكم به من قصاص أو دية، وفي ذلك يقول

---

(١) فتح الباري ١٢/٨ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي ٥/١٩٦، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم ٢٦٨٢، وأبو داود ٤/٥٧، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم ٣٦٤١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم ٦٧٦٤ الفتح ١٢/٥٠، ومسلم ٣/١٢٣٣، كتاب الفرائض، رقم ١٦١٤ .

(٤) العذب الفائض ١/٣ .

(٥) حتى ولو لم يكن قصد القاتل الإرث فإنه يعتبر مانعا من الإرث لعموم الحديث.

النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل من الميراث شيء"(١)، فـ"شيء" نكرة في سياق النفي فتفيد العموم(٢)، أي أنه لا يعطى أي شيء قل أو كثر.

وأيضا فهذا التوارث الذي دلت عليه هذه الآيات خاص بالأحرار فقط، أما الرقيق فإنه لا يرث ولا يورث، لأنه لو وَرث شيئا لَمَلَكه السيد وهو أجنبي عن الميت، ولا يورث لأنه لا ملك له ولا يملك ولو مُلّك(٣)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "... ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"(٤).

وبعد ففي توزيع التركة على قرابة الميت من النسب والمصاهرة تقوية لأواصر المودة والرحمة وربط القرابة بعضها ببعض مما يجعل كلا منها حريصا على خير الآخر، الذي يعود نفعه بالميراث عليهم جميعا، وفي تخصيص بعض القرابة بالميراث دون البقية كأن تكون في الأولاد أو الآباء أو الأزواج، في ذلك تنافر للقلوب وتفكك للأسر(٥)، فكان الميراث فيهم جميعا.

وفي هذا التوزيع العادل للتركة بين أقرباء الميت ما يحول دون تضخّمها وتجمّعها في أيد معيّنة قليلة، فيؤدي هذا التوزيع إلى تقليل الفروق المالية بين الطبقات والأفراد، فتتسع دائرة الانتفاع بهذا المال، وفي ذلك تحقيق للتوازن الاقتصادي وعلاج لما عسى أن يطرأ

---

(١) أخرجه أبو داود ٦٩٢/٤، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء رقم ٤٥٦٤، وصححه الألباني . إرواء الغليل ١٧٧/٦، وأخرجه الدارقطني، كتاب الفرائض ٩٦/٤، حديث رقم ٨٧ .

(٢) النكرة في سياق النفي من ألفاظ العموم. روضة الناظر ص٢٢٢ .

(٣) العذب الفائض ٢٣/١ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر رقم ٢٣٧٩، الفتح ٤٩/٥، والترمذي ٥٤٦/٣، كتاب البيوع باب: ما جاء في ابتياع النخل، رقم ١٢٤٤ .

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة ٢٤٥ .

على هذا التوازن من اختلال(١).

ومما يدل على حرص الإسلام على تقوية هذه الروابط أن النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما آخى بين المهاجرين والأنصار، كانوا يتوارثون بتلك الأخوّة ويرونها داخلة في عموم قول الله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ [النساء - ٣٣]، فلما نزل قول الله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال - ٧٥] نسخ الميراث بين المتعاقدين، وبقي النصر والرفادة وجواز الوصية لهم(٢).

وقد أوضح الرسول - صلى الله عليه وسلم - هدفا عظيما من أهداف توزيع التركة على أقرباء الميت في حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عندما جاءه الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعوده من مرض ألَمّ به، فأراد أن يوصي بجميع ماله، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: "الثلث كثير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكفّفون الناس"(٣).

فالإسلام بهذا التشريع العظيم قد اتّقى خطرين احتماعيين:

١ - تكدّس الأموال في أيد معينة قليلة، الذي يودي إلى الطغيان المالي فيثير حرب الطبقات في المجتمع، كما هو ظاهر وواضح في النظام الرأسمالي.

٢ - حرمان جميع أفراد الأسرة من جهود الآباء والأبناء والأزواج والأقارب الذين

---

(١) أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، القسم السابع، د/ علي عبدالواحد وافي ص٥٠٤.

(٢) فتح الباري ١٢/٣٠ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم ٦٧٣٣ الفتح ١٢/١٤، ومسلم، ٣/١٢٥٠، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨، ولفظ: "إنك" رويت بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح. شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٧٧ .

يرتبط بعضهم ببعض، فتصرف التركة إلى هؤلاء المرتبطين المتعاونين، ولا تصرف إلى الدولة أو الفقراء والمساكين، فيكون الحرمان للأقارب، وهو معنى لا يقل أثره السيء في الجماعة إن لم يزد على أثر الطغيان المالي(١).

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ٢٤٥ .

ثانيـــا : قضـاء الديـن قبـل قسمـة التّركـــة :

لقد حث الإسلام على التكاتف والتعاون بـين المسـلمين، فأخـبر أن المؤمنـين إخـوة يسعى بعضهم لنفع الآخر ومساعدته ومؤازرته، إذ قد يتعـرض المسـلم في حياتـه لمواقـف يحتاج فيها إلى من يَمدّ له يد المساعدة والعون، وا لله تعالى في عون العبد مـادام العبـد في عون أخيه(١).

وقد شرع الإسلام مساعدة هؤلاء المحتاجين عن طريق إقراضهم ما يحتاجون إليه.

وقد دل على فضيلة القرض عموم الآيـات والأحـاديث الدالـة علـى فضـل المعاونـة وقضاء حاجـة المسـلم وتفريـج كربتـه(٢)، كقـول ا لله تعـالى: ﴿**وافعلـوا الخـير لعلكـم تفلحون**﴾ [الحج - ٧٧]، وقول الرسول صلى ا لله عليه وسلم: "مـن فـرج عـن مسـلم كربة من كرب الدنيا فرّج ا لله عنه كربة من كرب يوم القيامة"(٣).

فإذا احتاج المسلم إلى الاقتراض فإنه لا حرج في ذلك، بل يعينه ا لله سبحانه وتعـالى على وفاء هذا الدين، إذا كان اقتراضه لحاجة، قـال رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم: "مـن أخـذ أمـوال النـاس يريـد أداءهـا أدّى ا لله عنـه، ومـن أخذهـا يريـد إتلافهـا أتلفـه ا لله"(٤).

---

(١) أخرجه مسلم ٢٠٧٤/٤، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتمـاع علـى تـلاوة القـرآن، رقـم ٢٦٩٩، والترمذي ٢٦/٤، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم رقم ١٤٢٥ .

(٢) نيل الأوطار ٣٤٧/٥ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلبه، رقم ٢٤٤٢ الفتح ٩٧/٥، ومسلم ٢٠٧٤/٤، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن رقم ٢٦٩٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، رقـم ٢٣٨٧، الفتـح ٥٤/٥، وأخرجه الإمام أحمد رقم ٩٤١١ المسند ٣٩٧/٣ .

وهذا الخُلق العظيم يورث المحبة والألفة بين المسلمين، فيدفع الأغنياء إلى الشفقة على الفقراء والمحتاجين وإعانتهم بالمال.

فإذا حلّ وقت أداء الدين فيجب على المقرض أن يكون حسن التقاضي وذلك بعدم الغلظة والشدة في المطالبة بالدين(١)، فمن فعل ذلك ابتغاء وجه الله تعالى فإن له الرحمة من الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"(٢).

فإذا كان المقترض معسرا لا يجد وفاء لدينه أو بعضه فإن هذا الدين العظيم ندب المقرضين إلى إنظار المعسر والصبر عليه وإمهاله حتى تتيسر أموره بدون زيادة في أصل الدَّين، كما هو فعل أهل الجاهلية الأولى والمعاصرة، إذا حلّ الدَّين قال المقرض: إما أن تقضي وإما أن تربي(٣).

أما إذا ترك المقرض رأس المال كله أو بعضه فأسقطه فإن له بذلك أجرا عظيما إذا أخلص النية لله تعالى، قال الله عز وجل: **﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى مَيسَرة وأن تصدقوا خير(٤) لكم إن كنتم تعلمون﴾** [البقرة - ٢٨٠].

---

(١) هذا هو الأصل، لكن من عُرف عنه المماطلة وعدم الوفاء، فإن له معاملة تليق بحاله.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة في البيع والشراء، رقم ٢٠٧٦، الفتح ٤/٣٠٦، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير رقم ١٣٢٠، سنن الترمذي ٣/٦١٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/٣٣١ .

(٤) "خير" هنا نكرة، فتفيد العموم، فهي شاملة لكل خير في الدنيا والآخرة.

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه"(١).

وأخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن الله تعالى تجاوز عن رجل ممن كان قبلنا؛ لأنه كان يداين الناس وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه(٢).

فما أحوج أغنياء المسلمين إلى العمل بهذه الأخلاق العظيمة، ومساعدة إخوانهم وإقراضهم من مال الله الذي أعطاهم إياه في زمن كثر فيه الجشع والهلع الشديد والتنافس في جمع حطام الدنيا.

والإسلام دين وسط وعدل، فكما رغّب في الإقراض وحثّ عليه شدد في المقابل على وجوب وفاء الدين والإسراع في ذلك، فالدَّين أمانة في رقبة المدين يجب أن يؤديه إلى صاحبه، قال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء - ٥٨].

وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يعلّم أمته حسن القضاء بقوله وبفعله، فقد جاءه رجل يتقاضاه فأغلظ له، فهَمّ به أصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالا، ثم قال: أعطوه سِنّا مثل سِنّه، قالوا: يا رسول الله لا نجد إلا أمثل من سنّه، قال: أعطوه، فإن خيركم أحسنكم قضاء"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١١٩٦، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم ١٥٦٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسرا، رقم ٢٠٧٨، الفتح ٤/٣٠٨، ورواه مسلم ٣/١١٩٦، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم ١٥٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل رقم ٢٣٩٠، الفتح ٥/٥٦، ومسلم ٣/١٢٢٥، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم ١٦٠١ .

فإذا حلّ وقت أداء الدين وجب عليه أن يؤديه وإن لم يطالب به المقرض، فإن أخّر أداءه في وقته بدون عذر فهو ظالم(١)؛ لقول الله تعالى: **﴿فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾** [البقرة - ٢٧٩]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَطْل الغنيّ ظُلم"(٢).

وقد بلغ تشديد الإسلام في وجوب أداء الدين مبلغا عظيما، وذلك لما فيه من أداء حقوق الناس، فقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يمتنع عن الصلاة على الميت الذي عليه دين ولم يترك لدينه وفاء، ويقول: "صلوا على صاحبكم"(٣)، وذلك لتحريض الناس وحثهم على قضاء الدين في حياتهم والتوصل إلى البراءة منه قبل الموت(٤)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه"(٥).

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢٣٧/١ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب: مطل الغني ظلم، رقم ٢٤٠٠، الفتح ٦١/٥، ومسلم ١١٩٧/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم ١٥٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، باب الدَّين، رقم ٢٢٩٨ الفتح ٤٧٧/٤، ومسلم ١٢٣٧/٣، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم ١٦١٩ .

وكان هذا الفعل منه - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يفتح الله تعالى عليه الفتوح وتأتيه الأموال، أما بعد ذلك فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يقضي ما على الميت من دين، وكان يقول: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه.." الحديث، وهو في المرجعين السابقين في أول هذه الفقرة.

(٤) شرح النووي على مسلم ٦٠/١١ .

(٥) أخرجه الترمذي ٣٨٩/٣، كتاب الجنائز، باب ماجاء أن نفس المؤمن معلقة بدَينه رقم ١٠٧٩، وقال: حديث حسن، وابن ماجه ٥٧/٢، أبواب الأحكام، التشديد في الدَّين، رقم ٢٤٣٨ .

والدَّين يبقى حائلا بينه وبين دخول الجنة، قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل ا لله، ثم أحْيِيَ ثم قتل، ثم أحيي ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه"(١)، والجهاد في سبيل ا لله من أفضل الأعمال وأطيبها، يكفر ا لله به عن صاحبه الخطايا والذنوب سوى الدين، فعن أبي قتادة - رضي ا لله عنه - عن رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل ا لله والإيمان با لله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول ا لله، أرأيت إن قتلتُ في سبيل ا لله، تُكَفَّرُ عني خطاياي؟ فقال له رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: نعم، إن قتلتَ في سبيل ا لله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، ثم قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: كيف قلتَ؟ قال: أريت إن قتلتُ في سبيل ا لله، أتكفَّر عني خطاياي؟ فقال له رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: نعم، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدَّين فإن جبريل - عليه السلام - قال لي ذلك"(٢).

ولِعِظَم الدَّين وشدته كان رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - يدعو في صلاته يقول: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول ا لله من المغرم؟ قال: "إن الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف"(٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد رقم ٢٢٥٥٦، المسند ٣٤٨/٨، وابن ماجه ٥٧/٢، أبواب الأحكام، التشديد في الدَّين، رقم ٢٤٣٨ .

(٢) أخرجه مسلم ١٥٠١/٣، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل ا لله كُفِّرت خطاياه إلا الدين، رقم ١٨٨٥، والنسائي ٣٤٠/٦، كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل ا لله وعليه دين، رقم ٣١٥٥ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين، رقم الحديث ٢٣٩٧، فتح الباري ٦٠/٥، ومسلم ٤١٢/١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم ٥٨٩ .

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان لي مثل أُحدٍ ذهبا ما يسرّني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدَين"(١).

فأين مِن هذه الأوامر العظيمة والتحذيرات الشديدة مَن يأخذ أموال الناس للّعب والمفاخرة بها، و لا يقوم بأدائها إلى أصحابها، وقد كثر هذا الصنف من الناس في هذا الزمن مما دفع الأغنياء إلى الامتناع عن إقراض المحتاجين خوفا من عدم ردهم لهذا المال، فالتقصير من الأغنياء من أسبابه إهمال كثير من المقترضين وتهاونهم الشديد في أداء ما عليهم من حقوق لإخوانهم.

وهذا الدين العظيم لم يجعل موت المقترض حائلا ومانعا من وصول المال لصاحبه، بل أوجب أن يُخرج الدين من مال الميت قبل قسمة التركة، لأن هذا الدين حق قد تعلق بذمة الميت قبل وفاته.

وقد عظمّ القرآن الكريم هذا الحكم وحثّ عليه وأكده بذكره أربع مرات في آيتين: ﴿.. **فلأمّه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دَين**﴾ [النساء – ١١]، ﴿**فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين**﴾.. ﴿**فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**﴾.. ﴿.. **فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دَين غير مُضَارٍّ..**﴾ [النساء – ١٢].

والإضرار المنهي عنه في هذه الآية راجع إلى الوصية والدَّين معا(٢)، وذلك بأن يقر بدَين ليس عليه ليضر بالورثة، أو يقر باستيفاء دَين وهو لم يستوفه ليضر بالورثة ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب أداء الديون رقم ٢٣٨٩، الفتح ٥/٥٥، وابن ماجه ٢/٤١٤، أبواب الزهد، في المكثرين، رقم ٤١٨٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٥/٨٠ .

أما إذا لم يكن فيه إضرار بقصد للورثة فإنه يجب أن يُقضى ما على الميت من دَيـن، سواء كان الميت ذكرا أم أنثى، وسـواء كـان الورثـة أولاد الميـت أو زوجاتـه أو إخوانـه وأخواته، فالدين مقدم على إرث هؤلاء صغارا أو كبارا، إذ هو حق من الحقوق المتعلقـة بعين(١) التركة يتم استيفاؤه قبل قسمتها.

وفي هذه المواضع قدمت الوصية على الدين في الذكر، وهو مقدم عليها في التنفيـذ، وذلك بالإجماع(٢)، فالدين أولا، ثم الوصية ثانيا(٣).

فمعنى الآيات أن الميراث بعد هذيـن، فليسـت "أو" في هـذا الموضـع لأحدهمـا بـل تتناولهما جميعا(٤).

ولما كانت الوصية قسيمة للميراث في كونها مأخوذة من غير عوض، كان إخراجها مما يشق على الورثة، فكان أداؤها كما هي مظنة للتفريط بخـلاف الديـن، فـإن نفوسـهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلـك قدمـت علـى الديـن - والله أعلـم - بعثـا علـى المسـارعة إلى إخراجها(٥).

وأيضا فإن وجود الوصية أكثر من وجود الدين، فقدم ما يقع غالبا في الوجود على ما يَقِلّ(٦)، والله أعلم.

---

(١) الحقوق المتعلقة بعين التركة خمسة: ١- مؤنة التجهيز من كفن وأجرة مغسّل ونحوهـا. ٢- الديـن الذي له رهن. ٣ - الدين المرسل المطلق. ٤ - الوصية. ٥ - الإرث. العذب الفائض١٣.

(٢) حكى الإجماع على ذلك كثير من أهـل العلـم، منهـم ابـن جريـر الطـبري. انظـر: تفسـير الطـبري ٤٦/٨، وتفسير ابن كثير ٤٥٩/١ .

(٣) سيأتي - إن شاء الله - تفصيل ما يتعلق بالوصيّة ص١٠٧ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٩/٣، وتفسير البغوي ٢٤/٢ .

(٥) تفسير الكشاف ٥٠٩/١ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣٤٤/١ .

ثالثا: *للذكر مثل حظ الأنثيين*:

لقد أخبر الله عز وجل في كتابه عن تكريم الإنسان وتفضيله على كثير ممن خلق، قال سبحانه: ﴿**ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**﴾ [الإسراء - ٧٠].

وهذا التكريم عام للذكر والأنثى، إذ ليس بينهما فرق في أصل الخلق، ﴿**أيحسب الإنسان أن يترك سدى . ألم يك نطفة من منيٍّ يُمنى . ثم كان علقة فخلق فسوى . فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى**﴾ [القيامة ٣٦-٤٠]، ﴿**وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى . من نطفة إذا تُمنى**﴾ [النجم ٤٦-٤٥].

فليس بين الذكر والأنثى فرق في أصل الخلقة، ولا تفاضل بينهما من جانب الإنسانية، وإنما التفاضل يكون بما يكتسبه الإنسان - ذكرًا كان أو أنثى - من الصفات الحميدة الفاضلة، ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ [الحجرات - ١٣].

ولذلك نجد أن الإسلام أمر بالإحسان إلى الوالدين معا، وجعلهما موضع التكريم والتقدير: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا**﴾ [النساء - ٣٦]، ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**﴾ [الإسراء - ٢٣].

وبما أن الأم قد عانت من شدة الحمل وتعب الرضاعة، جعل الإسلام لها اهتماما وتقديرا وإحسانا بالنص عليها لإعلام الأبناء بوجوب الاهتمام بحقها، وحسن رعايتها وصحبتها: ﴿**ووصّينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن**﴾ [لقمان - ١٤]، ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها**﴾ [الأحقاف - ١٥].

وسئل صلى الله عليه وسلم: "من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟

قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك"(١).

فالرجل والمرأة يشتركان في تحمّل المسؤولية، فهي مسؤولة عن نفسها ومسؤولة عن زوجها وأولادها، ومسؤولة عن بيت زوجها، "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(٢).

ويترتب على تلك المسؤولية العظيمة الثواب على ما قامت به من الطاعة والامتثال، والعقاب على ما قامت به من المعصية والمخالفة، ﴿**ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا**﴾ [النساء - ١٢٤]، ﴿**من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينّه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**﴾ [النحل - ٩٧]، ﴿**ليعذّب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوبَ الله على المؤمنين والمؤمنات...**﴾ [الأحزاب - ٧٣].

وكما أن الرجل مكلّف بالدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، محاسب على تقصيره وإهماله، فكذلك المرأة مكلّفة بذلك؛ لما لها من دور كبير في

---

(١) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحقّ الناس بحسن الصحبة، رقم ٥٩٧١، الفتح ٤٠١/١٠، ومسلم ١٩٧٤/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين، رقم ٢٥٤٨.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب العبد راع في مال سيده رقم ٢٤٠٩، الفتح ٦٩/٥، ومسلم ١٤٥٩/٣، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم ١٨٢٩ .

الإصلاح والتوجيه: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**﴾ [التوبة - ٧١].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الدين العظيمة، نرى فيه للمرأة دورها، فإذا صلحت واستقامت على دين الله صلح المجتمع كله بإذن الله.

فالمرأة كالرجل في التكاليف(١) والحساب والجزاء؛ إلا أن الله تعالى قد فرّق بين الذكر والأنثى في التكوين الجسمي والعاطفي لتناسب وظائف كل منهما، فالمرأة جعلها الله عز وجل موضعا للحمل والرضاعة والعناية بالأبناء وتربيتهم، بينما أعطى الله الرجل قوة ونشاطا للسعي في الأرض واكتساب الرزق للإنفاق على الزوج والأولاد، فتستقيم الحياة بهذا التعاون والتكاتف، ولذا خاطب الله تعالى الرجال بقوله: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها**﴾ [الملك - ١٥]، وخاطب النساء بقوله: ﴿**وقَرْنَ في بيوتكن ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى**﴾ [الأحزاب - ٣٣].

فالمرأة بطبيعتها يغلب عليها النسيان، فجعل الله عز وجل شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تَضِلّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾ [البقرة - ٢٨٢].

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: "يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللعن

---

(١) هذا هو الأصل، لكن يخرج عن ذلك بعض المسائل، كوجوب حضور الجمعة والجماعة، وكذا الجهاد، ونحو ذلك.

وتَكْفُرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن! قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصَلّ ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها"(١).

"والخلق كأنه مجمع على اعتبار ذلك النقص؛ لأن الأنثى يَجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والحلي، وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الذي هو الأنوثة بخلاف الذكَر فجمال ذكورته يكفيه عن الحلي ونحوه، ﴿أوَمن يُنَشَّأُ في الحِلْيَة وهو في الخصام غير مبين﴾"(٢) [الزخرف - ١٨].

وليس المقصود بذكر النقص لومهن على ذلك، أو الاستهزاء بهن؛ لأنه من أصل الخلقة، لكن المقصود التنبيه على النقص تحذيرا من الافتتان بهن، ولهذا رتّب العذاب على ما ذكر من الكفران وكثرة اللعن لا على النقص(٣).

والله سبحانه وتعالى الذي له الحكمة البالغة، هبةً منه وفضلا، جعل الرجل أكمل من المرأة في العقل والقوة والشجاعة(٤)، ولهذا كانت النبوة مختصة بهم، ﴿وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحي إليهم من أهل القرى﴾ [يوسف - ١٠٩]، وكذا الإمامة الكبرى والولاية في النكاح ونحو ذلك(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم ١٣٠٤، الفتح ١/٤٠٥، ومسلم ١/٨٦، كتاب الإيمان، باب بيان نقص الإيمان بنقص الطاعات، رقم ٧٩ .

(٢) أضواء البيان ١/١٣٦ .

(٣) فتح الباري ١/٤٠٦ .

(٤) وهذا الحكم هو الأصل، وإلا فيوجد في النساء من هي أفضل من كثير من الرجال، ولا عبرة بنوادر النساء.

(٥) نظم الدرر ٥/٢٦٩ .

ولهذا السبب الموهبي، بالإضافة إلى السبب الكسبي، وهو الإنفاق من قبل الرجل على المرأة ورعايتها، جعل الله عز وجل له القوامة عليها: ﴿**الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ [النساء - ٣٤].

فالمرأة لا تُلزَم بشيء من النفقة حتى لو كانت أغنى من الرجل، لذلك فتكاليف الرجل المالية كثيرة جدا لا تقارن بتكاليف المرأة، وقد فرض الله سبحانه وتعالى بحكمته وعدله للذكر أكثر مما فرض للأنثى من الميراث في معظم الأحوال، لأن من يقوم على نفقة غيره معرّض للنقص، ومن لا يُلزم بالنفقة ويُنفق عليه معرَّضٌ للزيادة، فإيثار المعرض للنقص على المعرض للزيادة ظاهر الحكمة(١). قال تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ [النساء - ١١]، هذا في الأولاد، وهو كذلك في الإخوة أشقاء أو لأب، ﴿**فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين**﴾(٢) [النساء - ١٧٦]، والزوجة لها نصف ما للزوج: ﴿**ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم**﴾ [النساء - ١٢].

هذا هو الأصل، لكن قد ترث الأنثى في بعض الأحوال مثل ما يرث الرجل، لكن لا تزيد عليه إن كانت من طبقته(٣)، فميراث الأم يساوي ميراث الأب إن كان للميت ولد، ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾ و يأخذ الأب ضعف ما تأخذه الأم إن لم يكن للميت ولد ﴿**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه**

---

(١) أضواء البيان ١/١٣٦ .

(٢) وهذا أحد المواضع التي تكون فيه الأنثى على النصف من الذكر، والثاني: العتق، فإن عتق العبد يعدل عتق أمَتين، والثالث: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة وعن الذكر شاتان عند الجمهور، والرابع: الشهادة: فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل، والخامس: الدية. زاد المعاد ١/١٦٠ .

(٣) أي طبقة البنوّة، أو الأخوّة أو الأبوّة.

فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾(١) [النساء - ١١].

وفي حالات أخرى تأخذ الأنثى مثل ما يأخذ الذكر مطلقا، فلا يزيد عليها، وذلك في ميراث الإخوة لأم الذي ذكره الله تعالى بقوله: **﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾**(٢) [النساء - ١٢].

وقد يحصل أن ترث الأنثى أكثر مما يرث الذكر في حالة اختلاف الطبقة، فالبنت تأخذ النصف في بعض أحوالها، وتأخذ البنتان فأكثر الثلثين، وهكذا: **﴿فإن كُنّ نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد﴾** [النساء - ١١].

ونجد في هذا التشريع العظيم أن الإسلام قد أعطى الأنثى حقها وما يناسبها، فهي ترث مثل ما يرث الرجل، وفي ذلك تسوية لها مع الرجل في أصل الوراثة، لكن الذكر يرث أكثر مما ترث الأنثى في معظم الأحوال.

فالمرأة في ظل الإسلام وتعاليمه نراها أسعد كثيرا - ولا وجه للمقارنة - مع غيرها، حيث أوجب الإسلام لها مهرا لا حدَّ لأكثره: **﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾** [النساء - ٢٠]، وأوجب لها على الرجل نفقتها وكسوتها وجميع ما تحتاج إليه بالمعروف.

---

(١) وتفصيل هذه الأحكام مبيَّن في موضعه من كتب الفرائض، لكن المقصود هنا إثبات أن الأم تساوي الأب في الميراث في بعض الحالات.

(٢) الأخوة لأم يخالفون بقية الورثة من وجوه: ١ - أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء. ٢- أنهم لا يزادون على الثلث وإن كثر ذكورهم وإناثهم. ٣ - أنهم يرثون إن كان ميتهم يورث كلالة. ٤- أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم. تفسير ابن كثير ١/٤٦٠ .

فيجب على نسائنا أن يفقهن هـذا الأمـر وأن يفخـرن بـه، إذ لا يوجـد علـى وجـه الأرض مَنْ حفظ للمرأة كرامتها وصانها وكفـل لها جميـع حقوقهـا مثـل هـذا التشـريع العظيم من رب العالمين.

ولينتّبِه من خُدع من المسـلمين بأفكـار أعـداء الإسـلام فـأصبح يـردد مـا يقولـون، فيدّعي أن المرأة في الإسلام مظلومة مسلوبة الحقوق فهي تحتاج إلى تحرير مـن هـذا القيـد لتحصل على ما حصلت عليه غيرها.

وهذا لا يصدر عن مسلم صادق تمكّن الإيمان من قلبه، وإنما يصـدر هـذا عـن قـوم تسموا بالإسلام ظاهرا فقط، وهم له كارهون في باطنهم.

والهدف من نشر هذه الأفكار بين المسلمين والتأكيد على مبدأ المساواة المطلقة بـين الذكر والأنثى في جميع المجالات هو إفساد المرأة المسلمة ليفسد المجتمع كله، فيجعلون من الحديث عن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث مدخلا لذلك.

والغرب الذي يدّعي المضَلّلون من أبناء المسـلمين أنهـم قـد بلغـوا أعلـى المراتـب في إعطاء المرأة حقوقها، نجد أن المرأة في تلك المجتمعات قد عانت معاناة عظيمـة وشـديدة، وأخذت في المقابل تطالب بأن تعود المرأة إلى بيتها تتـولى رعايـة زوجهـا وأولادهـا، وفي المقابل يقوم الزوج بالإنفاق عليها وعلـى أبنائهـا(١): **﴿أفحُكْـم الجاهليـة يبغـون ومـن أحسن من ا لله حكما لقوم يوقنون﴾** [المائدة - ٥٠].

فواجب المسلم التصديق والانقيـاد التـام لأوامـر ا لله عـزّ وجـل وفرائضـه حتـى لـو خالفت هواه، **﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ا لله ورسوله أمـرا أن يكـون لهـم**

---

(١) وقد تكلمت كتب كثيرة عن معاناة المرأة الغربية بسبب دعوى التسـوية بـين الرجـل والمـرأة، ومـن ذلك: المرأة بين الفقه والقانون، د/ مصطفى السباعي، وعمل المرأة في الميزان، د/ محمد علي البـار، وغيرها.

الخِيَرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ [الأحزاب - ٣٦].

ولذلك لما قالت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: أيْ رسول الله: أتغزوا الرجال ولا نغزوا؟ وإنما لنا نصف الميراث، فنزلت: **﴿ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض..﴾**(١) [سورة النساء - ٣٢].

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي ٢٢١/٥، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، رقم ٣٠٢٢، وقال: حديث مرسل، لأنه عن مجاهد عن أم سلمة، وصححه الألباني. صحيح سنن الترمذي ٣٨/٣ .

ثانيـــا : التملّك عن طريق الوصيّـــة :

لقد أعطى الله سبحانه وتعالى الإنسان المال، ومكّنه من التصرف فيه والانتفـاع بـه في حياته وإنفاقه في كل ما يقرّبه إلى الله تعالى.

فالمسلم يسعى في هذه الحياة للإكثار من الأعمال الصالحة التي ترفع درجته عند الله سبحانه وتعالى.

وحتى لا ينقطع الأجر والثواب وجزاء الأعمال الصالحة بعـد مـوت الإنسـان، فـإن الله سبحانه وتعالى قد شرع للمسلم الوصية ورغّبه فيهـا، وأخـبر الرسـول - صلـى الله عليه وسلم - أن الإنسان إذا مات انقطع عملـه إلا مـن ثـلاث: صدقـة جاريـة، أو علـم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له(١).

فينتفـع الميـت بهـذه الوصيـة، ويصلُـه ثوابهـا وجزاؤهـا إذا أخلـص النيـة لله تعـالى وسلِمت الوصية من المضارّة للورثة.

وينتفع كذلك من أوصى لهم الميت فيتملكون هذا المال بدون سـعي، فيكـون ذلـك سببا لدعائهم له وترحّمهم عليه.

فالوصية من محاسـن هـذا الدين العظيـم الـذي يدعـو إلى الألفـة والمحبـة والتكـاتف والتعاون.

وقبل الحديث عن الوصية والتي هي طريق مـن طـرق تملـك المـال المشـروعة أتنـاول مادة (وصى) في القرآن، وما دلت عليه من المعاني:

١ - العهد والإلزام من الله تعالى(٢)، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿شرع لكم مـن

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٢٥٥، كتاب الوصايا، باب مـا يلحـق الإنسـان مـن الثـواب بعـد وفاتـه، رقـم ١٦٣١، وأبو داود ٣/٣٠٠، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت رقم ٢٨٨٠ .

(٢) تفسير الطبري ٨/٣٠ .

الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى..﴾ [الشورى - ١٣].

وفي الآيات الثلاث من آخر سورة الأنعام التي ذكر الله عز وجل فيها الوصايا العشر، ختم الله تعالى كل آية منها بذكر الوصية للدلالة على الاهتمام والاعتناء بها: **﴿ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾**، **﴿... ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾** **﴿..ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾** [الأنعام - ١٥١،١٥٢،١٥٣].

٢ - الأمر بالإحسان للوالدين مقترنا بالتعظيم لله تعالى، تنويها بعظمة هذا الأمر وأهميته: **﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا﴾** [العنكبوت - ٨]، **﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن﴾** [لقمان - ١٤]، **﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا﴾** [الأحقاف - ١٥].

٣ - حث المؤمنين بعضهم بعضا على الالتزام بالحق والصبر عليه: **﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾** [سورة العصر].

وهذا نبي الله إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - يوصي بنيه، ويعقوب - عليه الصلاة والسلام - يوصي بنيه كذلك بالتمسك بالدين والموت عليه: **﴿إذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين . ووصّى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بَنِيَّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾** [البقرة ١٣١-١٣٢].

وأما الكافرون والمشركون فيحثّ بعضهم بعضا على الكفر والطعن في الرسل واتهامهم بالسحر والجنون، **﴿كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون . أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾** [الذاريات ٥٢-٥٣].

٤ - العهد من قبل الميّت لغيره بالقيام بما يأمره به، وهذه الوصية من قبل الميت عامة تشمل وصيته بأداء ما عليه من حقوق ودين لله تعالى أو للآدميّين أو طلب العناية

والرعاية لأولاده أو وقف جزء من ماله، أو غير ذلك من الأمور.

والوصية بالمال هي المقصودة من هذا المبحث، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة - ١٨٠]، وقوله: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء - ١٢].

وجاء ذكر فاعل الوصية في قول الله تعالى: ﴿فمن خاف من موصٍ جنَفًا أو إثما فاصلح بينهم فلا إثم عليه..﴾ [البقرة - ١٨٢].

والوصية في اللغة: أوصى الرجل ووصاه عهد إليه(١).

والوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترنا بوعظ(٢).

ولقد حث الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الوصية وأمر بها في قوله عليه الصلاة والسلام: "ما حقّ امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به يبيت ليلتين(٣) إلا ووصيته مكتوبة عنده"(٤).

ففي هذا الحديث حث على المبادرة لامتثال هذا الأمر والمسارعة فيه؛ لِما يُشعِر به لفظ "مسلم" من نفي الإسلام عن تارك ذلك(٥).

---

(١) لسان العرب ٣٩٤/١٥ .

(٢) المفردات ٥٢٥ .

(٣) ذكر ابن حجر في بعض روايات هذا الحديث "ثلاث ليال" بدل "ليلتين"، وقال: "وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها... واختلاف الروايات دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة عنده". الفتح ٣٥٨/٥ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وصية الرجل مكتوبة عنده" رقم ٢٧٣٨ الفتح ٣٥٥/٥، ومسلم ١٢٤٩/٣، كتاب الوصية، رقم ١٦٧٢.

(٥) فتح الباري ٣٥٧/٥ .

ومعنى الحديث: "ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده"(١).

وفي هذا الحديث العظيم الندب إلى التأهب للموت بالاستعداد له؛ لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه، فيجب أن يكون متأهبا له، فيكتب وصيته، يجمع فيها ما يحصل له به الأجر ويحط عنه الوزر من حقوق الله تعالى وحقوق عباده(٢).

ولقد تهاون كثير من المسلمين اليوم بهذا الأمر وتساهلوا فيه، فلم يقوموا بكتابة ما عليهم من حقوق لغيرهم، وهم على خطر عظيم؛ لأنهم محاسبون على تفريطهم وإهمالهم، فالواجب على المسلم أن يحرص أشد الحرص على كتابة ما لَه وما عليه من حقوق وواجبات، ولذلك نرى أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - راوي حديث "ما حق امرئ مسلم..." سارع إلى امتثال هذا الأمر والعمل به، فلم تمر عليه ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده(٣).

وقد كانت الوصية فريضة من الله تعالى للوالدين والأقربين على من مات وله مال(٤)، قال الله تعالى: **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾** [البقرة - ١٨٠].

فهذه الوصية قد كتبها الله تعالى وفرضها كالصيام، **﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾** [البقرة - ١٨٣]،

---

(١) شرح النووي ١١/٧٥ .

(٢) فتح الباري ٥/٣٦٠ .

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٢٤٩، كتاب الوصية، رقم ١٦٢٧ .

(٤) تفسير البغوي ١/٢١٠ .

وجعلها حقا واجبا على من اتقى الله أن يطيعه بفعلها(١).

وهذا الوجوب مقيّد بوجود الخير ﴿إن ترك خيرا﴾ وهو المال(٢)، و"خيرا" هنا نكرة فتفيد العموم فتشمل قليل المال وكثيره.

وهذه الوصية للوالدين والأقربين عامة فيمن يرث ومن لا يرث، واتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الوصية لِمَن يرث من الوالدين والأقربين منسوخة بآية المواريث(٣)، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم(٤): "إن الله قد أعطى كل ذي حق

---

(١) تفسير الطبري ٣/٣٨٤ .

(٢) روى ابن جرير بسنده عن مجاهد - رحمه الله - أنه كان يقول: "الخير في القرآن كله المال: ﴿لحب الخير لشديد﴾ [العاديات - ٧]، و﴿أحببت حب الخير عن ذكر ربي﴾ [ص - ٣٢]. تفسير الطبري ٣/٣٩٣ .

(٣) أجمعوا على نسخ الوجوب، واختلفوا في جواز الوصية بذلك. الناسخ والمنسوخ لعبدالقاهر البغدادي ٢٣٧ .

(٤) نسخ القرآن بخبر الآحاد فيه خلاف بين أهل العلم. الناسخ والمنسوخ لعبدالقاهر البغدادي ٤٧.
قال الشافعي بعد أن ذَكَر هذه الآية وذَكَر أن الله أنزل ميراث الوالدين وغيرهما من أهل الميراث: إن الوالدين والأقربين إما أن يكون لهم الميراث والوصايا وإما أن تكون الوصايا منسوخة بالمواريث؛ لأن آية المواريث ليست صريحة في النسخ، فيجوز أن يجمع الوالدان والأقربون بين الميراث والوصية، فلما احتملت الآيتان - آية الوصية وآية المواريث - ما ذُكر، ولم نجد في كتاب الله ما يرجّح أحد الاحتمالين وجدنا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" علمنا أن المواريث ناسخة للوصية. الرسالة ١٣٧-١٣٩ .

حقه، فلا وصية لوارث"(١).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع"(٢).

وأما غير الوارث من الوالدين والأقربين فتكون الوصية في حقهم مستحبة(٣)، لعموم الآية.

وظاهر هذه الآية يقتضي جواز الوصية بجميع المال إلا أنه قد قامت الدلالة من غير هذه الآية على أن المراد بها الوصية ببعض المال لا جميعه، وهي قوله تعالى: ﴿**للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثُر نصيبا مفروضا**﴾ [النساء - ٧]، فوجب أن يكون لهؤلاء الرجال والنساء حق في المال الذي تركه مورّثهم، والسنة بينت ذلك ووضّحته، فالوصية يقتصر فيها على

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٩٠/٣، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم ٢٨٧٠، والترمذي ٣٧٦/٤، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم ٢١٢٠، وقال: حسن صحيح.
والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم؛ لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة. الفتح ٣٧٢/٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم ٢٧٤٧، فتح الباري ٣٧٢/٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٦٩/١ .
وهذا هو القول الأول في هذه الآية، والقول الثاني: أن الآية لم ينسخ الله شيئا من حكمها، بل هي عامة في كل والد ووالدة، والقريب، والمراد بها في الحكم من لا يرث منهم الميت فتجب له الوصية، واختار ذلك ابن جرير رحمه الله. تفسير الطبري ٣٩٦/٣، والقول الثالث: أن الله تعالى نسخ ذلك كله، وفرض الفرائض والمواريث فلا وصية تجب لأحد على أحد قريب ولا بعيد. تفسير الطبري ٣٩٠/٣ .

الثلث، فعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: "عادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله: بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث: والثلث كثير! إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس.."(١).

فإن أوصى بأكثر من الثلث فوصيته نافذة في الثلث، وما زاد عنه راجع إلى إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ وإلا فالحقّ لهم(٢).

وفي حديث سعد بن أبي وقاص إخبار أن منع الوصية بأكثر من الثلث إنما هو لحق الورثة: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس"، "ومتى عدم من وجب به تخصيص الوصية ببعض المال فيبقى استعمال اللفظ في جواز الوصية بجميع المال على ظاهره"(٣).

وعلى ذلك فيراعى في الوصية حال الورثة، فإن كانوا أغنياء وفي المال كثرة فيوصى بالثلث، وإن كانوا فقراء وفي المال قلة فيستحب له أن ينقص من الثلث(٤)، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "لو أن الناس غضّوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: الثلث والثلث كثير"(٥).

---

(١) سبق تخريجه في هذا المبحث ص ٩٠ .

(٢) تفسير الطبري ٤٦/٨، وقد حكى إجماع الأمة على ذلك.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٤/٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨٣/١١ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، رقم ٢٧٤٣، فتح الباري ٣٦٩/٥ .

فإذا تعمّد الموصِي الجَوْر في وصيته والعدول بها عن الحق والصواب مُضَارّة للورثة، فإنه يأثم بذلك، بل فعله هذا كبيرة من كبائر الذنوب(١).

وقد جعل الله سبحانه وتعالى عدم المضارة شرطًا لإنفاذ الوصية: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مُضارٍّ**﴾ [النساء - ١٢]، أي: غير مدخل الضرر على الورثة، كأن يوصي بدين ليس عليه، أو يزيد في الوصية على الثلث، أو يوصي لوارث، وقد أجمع العلماء على أن الوصية لوارث لا تجوز؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"(٢).

فإذا حصل من الموصي حور أو إثم في وصيته بقصد أو بغير قصد، فإن على من حضر الموصي حال وصيته أن يسعى للإصلاح ورفع الظلم بأن يعرّف الموصي ما أباح الله له من الوصية بالثلث، وأن ينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي أمر الله به(٣)، ﴿**فَمَن خافَ من مُوصٍ جَنَفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم**﴾ [البقرة - ١٨٢].

وهذا من محاسن ديننا العظيم الذي يدعو للتناصح والتكاتف والتعاون على البر والتقوى ورد الجور والظلم، فيجب على المسلم أن يتنبه لهذا الأمر، وأن يعلم أن دينه يدعوه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنه الجور في الوصية، فإذا علم المسلم من أخيه مجانبته الصواب في وصيته فإن عليه مناصحته وإرشاده إلى الطريق المستقيم.

أما إذا وقع الأمر واستقرت الوصية على ما فيها من الجور والإثم، فإنه في هذه

---

(١) الكبائر للذهبي ٧٧، وعدّ ابن القيم ذلك من الكبائر. إعلام الموقّعين ١٨٦/٤ .

(٢) سبق تخريجه ص١١٢ .

(٣) تفسير الطبري ٤٠٤/٣ .

الحالة يسعى للإصلاح بين الورثة والموصَى لهم على وجه يحصل به رد الظلم وإقامة العدل، وله في ذلك أجر عظيم من الله تعالى.

وللوصي المنفذ – والحالة هذه – أن يعدِّل في الوصية على الوجه الشرعي، ويعدل عن الذي أوصى به الميت إلى ما هو أقرب إلى الصواب، جمعا بين مقصود الموصي والطريق الشرعي(١).

وهذا المجتهد الذي يسعى لرفع الجور والظلم قد يخطئ عن غير قصد، فلو عوقب بخطئه أحجم هو وغيره عن الاجتهاد في الإصلاح، فأخبر الله تعالى أنه غفور لمن قصد خيرا فأخطأ، رحيم به لا يعاقبه إذا لم يكن خطؤه عن قصد، وهذا عام في كل مجتهد إذا كان قصده الإصلاح والخير(٢).

قال الله تعالى: ﴿فمن خاف من مُوصٍ جَنَفًا أو إثمًا فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾ [البقرة – ١٨٢].

فإذا جاءت الوصية على الوجه الصحيح وسَلِمت من الجور والإثم فيجب أن تنفَّذ الوصية وأن يُعمل بها أيا كانت(٣)، وقد قرنها الله سبحانه وتعالى بالدَّين في وجوب أدائها قبل قسمة التركة، فالوصية حق من الحقوق المتعلقة بعين التركة(٤).

ولتأكيد الاهتمام بأمر الوصية ووجوب تنفيذها ذكر الله تعالى الأمر بذلك أربع مرات في آيتين، فذكره تعالى بعد ميراث الأبناء والآباء والأمهات، ﴿من بعد وصية

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٧١/١ .

(٢) نظم الدرر ٣٩/٣ .

(٣) ورد ذكر الوصية في آيات المواريث منكرة ﴿من بعد وصية...﴾ مما يدل على العموم.

(٤) سبق ذكر الحقوق المتعلقة بعين التركة ص٩٨ من هذا البحث.

يوصى بها أو دين﴾ [النساء - ١١]، وذكره تعالى بعد ميراث الزوج: **﴿من بعد وصية يوصين بها أو دين﴾** [النساء - ١٢]، وذكره تعالى بعد ميراث الزوجة: **﴿من بعد وصية توصون بها أو دين﴾** [النساء - ١٢]، وذكره تعالى بعد ميراث الإخوة لأم: **﴿من بعد وصية يُوصَى بها أو دين غير مضار﴾** [النساء - ١٢].

فمن تجرأ بعد ذلك فلم ينفذ الوصية أو بدّل فيها وغيّر على وجه باطل، فإنه يرتكب بذلك إثما عظيما لإقدامه على تبديل الوصية، ويجب على كل من علم بهذا التغيير والتبديل أن يسعى لمنع ذلك والإخبار عنه حتى تبرأ ذمته، وإلا فإنه مشارك لهذا المغيّر في الإثم؛ لأن الله تعالى يقول: **﴿فَمَن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾** [البقرة - ١٨١]، فجَمْعُ اسم الموصول "الذين" فيه دلالة على كثرة الآثمين، سواء شاركوا في فعل التبديل أو تسببوا به، فيشمل من قام بالتبديل أو تسبب فيه، وفي ذلك زجر عظيم لمن يكتم الحق ولا يجهر به.

فإذا حصل بين المسلمين التناصح والتكاتف والتعاون وردّ الظالم ومنعه من الظلم، فإن من تحدثه نفسه أن يغير أو يبدل في الوصية إذا علم أنه سينكر عليه ويفضح أمره فإنه حتما سيمتنع عن ارتكاب هذا الإثم وينتهي عنه.

ويستفاد من قوله تعالى: **﴿بعد ما سمعه﴾** التنبيه على أن أكثر ما يقع فيه التبديل والتغيير الوصية المسموعة التي لم توثق بكتابة وشهود، فيجدر بالمسلم أن يحتاط في وصيته بكتابتها حال صحته والإشهاد عليها حتى تسلم من التبديل، والله أعلم.

وختم الله عز وجل هذه الآية بصفتي السمع والعلم، فالله تعالى سميع لوصية الموصي، عليم بما يقع من الجَوْر والإثم، وهو تعالى عليم بمن يغير في الوصية ويبدّلها، **﴿إن الله سميع عليم﴾**.

وقد أخبر الله تعالى خبرا متضمنا الأمر للمؤمنين بإشهاد اثنين ذوي عدل(١) على الوصية(٢)، ﴿**يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم..**﴾ [المائدة - ١٠٦].

وفي ذلك تعظيم لأمر الوصية واهتمام بشأنها، وضمان - بإذن الله - لعدم تغييرها وتبديلها.

أما إذا كان الموصي الذي حضره الموت في سفر ولم يجد من يُشهده على وصيته من المؤمنين، فإن الله تعالى أجاز للموصي في هذه الحالة - توسعة له وحفظا لوصيته من الضياع - أن يستشهد رجلين من غير المؤمنين.

فاستشهاد غير المؤمنين عند فقد المؤمنين أباحه الله سبحانه وتعالى بشرطين:

١ - أن يكون ذلك في سفر.

٢ - أن يكون ذلك في الوصية فقط(٣).

وفي ذلك تعظيم لأمر الوصية، قال الله تعالى: ﴿**أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت..**﴾ [المائدة - ١٠٦].

ولما كان غير المؤمن لا يتورع عن الكذب والخيانة، فإن أولياء الميت إذا حصل عندهم شك في صدق الشاهدين من خيانتهما فإن الله تعالى شرع في هذه الحالة - حفظا لمال الموصي ولوصيته من الضياع - أن يحلف الشاهدان بالله تعالى أنهما لم يبدّلا ولم يغيّرا وأنهما لم يكتما من الوصية شيئا، ﴿**تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله**

(١) شروط الشاهد العدل: ١ - البلوغ، ٢ - العقل، ٣ - الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس، إلا إذا أداها بخطه، ٤ - الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم، إلا في سفر على وصية، ٥ - الحفظ، ٦ - العدالة. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٧/٥٩٠ .

(٢) تفسير السعدي ٢/٣٥٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/١١١ .

إِنِ ارْتبتُم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة ا لله إنا إذا لمن الآثمين﴾ [المائدة - ١٠٦].

وهذا القَسَم من الشاهدَين غير المؤمنين غلّظه ا لله سبحانه وتعالى بالأمر بإيقاف الشاهدين بعد (الصلاة) أي: صلاة العصر(١)، لعَظمة هذه الصلاة، "ولما عند أهل الكفر با لله من تعظيم ذلك الوقت لقربه من غروب الشمس"(٢)، وأيضا لحضور بعض المسلمين الشهادة فيكون أدعى لصدقهما وعدم كذبهما.

وعظّم ا لله سبحانه وتعالى أمر هذه الشهادة بإضافتها إليه جل وعلا، فهو الآمر بإقامتها، الناهي عن كتمانها(٣).

---

(١) تخصيص صلاة العصر هو قول الجمهور، وذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالصلاة في الآية الصلاة التي يعظمها غير المؤمنين، قال ابن جرير: "والصحيح الأول؛ لأن الصلاة في هذه الآية معرفة بالألف واللام، والمخاطب بها المؤمنون فيكون المراد بذلك الصلاة المعروفة المعهودة عندهم". تفسير الطبري ١١/١٧٧ .

وتخصيص صلاة العصر دون غيرها من الصلوات لعظمتها، حيث إنها الصلاة الوسطى التي جاء ذكرها في قوله ا لله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة - ٢٣٨]، وقد قال الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - يوم الخندق: "حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس". أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" رقم ٤٥٣٣ الفتح ٨/١٩٥، وأخرجه مسلم ١/٤٣٦، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، رقم ٦٢٧ .

(٢) تفسير الطبري ١١/١٧٧ .

(٣) تفسير ابن عطية ٥/٨٦ .

فيقولان في يمنيهما: لا نشتري بقسمنا عوضا نأخذه بـدلا مما أوصى بـه، ولا ندفعـه إلى أحد ولو كان الذي نقسم له ذا قربى منا(١)، ولا نكتم شهادة الله إنـا إذا لمـن الآثمين، المستحقين الإثم إن كذَبنا في هذه اليمين فحرفنا وبدّلنا وغيّرنا(٢).

ومع هذا التعظيم لأمر القسم والتأكيد عليه فإذا وجدت قرائن تـدل على كذبهمـا وخيانتهما وأنهما استحقا إثما بهذه الشهادة، فـإن الله سبحانه وتعـالى شـرع مـا يحفـظ الوصية وما يعيد الحق لأهله بأن يقوم رجلان من أولياء الموصي فيقسمان بـالله أن يميننـا أحق من يمينهما، وأنا لم نتجاوز الحق في قَسَمنا، وإنـا لمـن الظـالمين إن كنـا حلفنـا علـى باطل وكذب: **﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهمـا مـن الذيـن استحق عليهم الأوْلَيَان فيقسمان بالله لَشَهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين﴾** [المائدة - ١٠٧].

وهذه الأيمان المغلّظة التي شرع الله عز وجل أن يحلفها الشـاهدان غـير المؤمنـين إذا ارتيب في شهادتهما أقرب إلى تأديتهما الشهادة على حقيقتها، وإذا لم تردعهما أيمانهمـا عن الكذب والخيانة والتغيير والتبديل فإن خوفهمـا مـن رد القَسَـم علـى أوليـاء الموصـي يدفعهما إلى الصدق في الإخبار عن الوصية على حقيقتها غالبا.

وقد وقع ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، عندما خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعَدَيّ بن بَدَّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما(٣) من فضة، مُخَوَّصًا(٤) من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلـى الله عليـه

---

(١) تفسير القرطبي ٣٥٦/٦ .

(٢) تفسير ابن كثير ١٢٢/٢ .

(٣) الجام: بالجيم وتخفيف الميم: أي: إناء. فتح الباري ٤١١/٥ .

(٤) "مُخَوَّصًا": أي منقوشا فيه صفة الخوص. فتح الباري ٤١١/٥ .

وسلم، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما: وفيهم نزلت هذه الآية: **﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت..﴾**(١).

وختم الله عز وجل هذا الحكم بالأمر بوجوب أن يجعل الإنسان بينه وبين عذاب الله وقاية بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وأن يكون سماعه لأوامر الله ونواهيه سماع استجابة وإذعان وعمل لا سماع تكبر وصدٍّ ولهو، **﴿واتقوا الله واسمعوا﴾**، اتقوا الله العالِم بما يصلحكم في أمر دينكم ودنياكم، واسمعوا لأوامره في كل الأمور، ومنها الصدق في الشهادة، واجتناب الكذب في الحلف بالله تعالى تفلحوا.

ومن لم يستجب لذلك، و لم يلتزم ما أمره الله تعالى به فخرج عن طاعة الله اتباعا لهواه فإن الله تعالى لا يوفقه ولا يهديه إلى الصراط المستقيم **﴿والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾**.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم..﴾ رقم ٢٧٨٠، فتح الباري ٥/٤٠٩، وأبو داود ٤/٢٨، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة... رقم ٣٦٠٥.

ثالثـــا : التملك عن طريق الهبـــة والهديـــة :

المؤمنون إخوة يتعاونون فيما بينهم، وتسودهم الألفة والمودة والتراحم والتعاطف، قال الله تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ [الحجرات - ١٠].

ولقد حرص الإسلام على تقوية هذه الروابط الأخوية وتثبيتها في نفوس المسلمين.

ومن الأمور التي حثّ عليها الإسلام ورغّب فيها - وهي وسيلة قوية من وسائل الألفة والمحبة والتكاتف، وهي تذهب الحسد والبغض والحقد من النفوس بإذن الله تعالى - الهدية، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تهادَوا فإن الهدية تذهب وَحَرَ(١) الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن(٢) شاة"(٣).

فالهدية ولو كانت شيئا يسيرا من ناحية قيمتها المادية إلا أن قيمتها المعنوية كبيرة جدا في النفوس.

والهبة هي العطية الخالية عن الأعراض والأغراض(٤)، والهدية هي ما أحتفت به(٥)، والهبة والهدية والصدقة والعطية معانيها متقاربة، من حيث إنها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها وكذلك الهبة.

---

(١) "وَحَر الصدر" بالتحريك: أي غشه ووساوسه، وقيل: الحقد والغيظ، وقيل: العداوة، وقيل: أشد الغضب. النهاية لابن الأثير ١٦٠/٥ .

(٢) فِرْسَن: عُظَيم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازا، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله. فتح الباري ١٩٨/٥ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، رقم ٢٥٦٦، الفتح ١٩٧/٥، والترمذي ٣٨٣/٤، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي، رقم ٢١٣٠، واللفظ له، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) لسان العرب ٨٠٣/١ .

(٥) لسان العرب ٣٥٧/١٥ .

والصدقة والهدية متغايران، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فمن أعطى شيئا ينوي به التقرب إلى الله للمحتاج فهو صدقة، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية(١).

ومن صفات الله تعالى: "الوهّاب"، فالله سبحانه وتعالى يهب لعباده المؤمنين به ما يسعدهم في الدنيا والآخرة، ﴿وهَبْ لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران - ٨].

وقد جاء في كتاب الله تعالى في مواضع كثيرة امتنان الله سبحانه وتعالى بهبة النبوة والحكمة والملك والمغفرة، ﴿فوهب لي ربي حُكْما وجعلني من المرسلين﴾ [الشعراء - ٢١]، ﴿ووهبنا لهم من رحمتنا وجعلنا لهم لسان صدق عليا﴾ [مريم - ٥٠]، ﴿ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبيا﴾ [مريم - ٥٣]، ﴿ربنا لا تُزِغْ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾ [آل عمران - ٨]، ﴿رب اغفر لي وهبْ لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب﴾ [ص - ٣٥].

ولما كانت نعمة الأولاد من نعم الله عز وجل العظيمة على الإنسان امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده في مواضع من القرآن الكريم بلفظ الهبة، فهي نعمة من الله تعالى، وهبنا إياها تفضلا منه وجُودا وكرما، فواجبنا القيام بشكر الله عز وجل وعدم كفره، والأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام - أعرف الناس بهذه النعمة، لذا بادروا إلى شكر الله عز وجل عليها، كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكبر إسماعيل وإسحاق﴾ [إبراهيم - ٣٩].

وقال تعالى: ﴿فاستجَبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه﴾ [الأنبياء - ٩٠].

---

(١) المغني ٨/٢٣٩ .

﴿ووَهبْنا لداود سليمان..﴾ [ص - ٣٠]، **﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور﴾** [الشورى - ٤٢].

وجاء في كتاب الله عز وجل هبة المرأة نفسها للزواج بدون صداق، وذاك خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم(١): **﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾** [الأحزاب - ٥٠].

والهدية ذكرت في كتاب الله عز وجل، حيث أهدت ملكة سبأ لنبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام هدية بعدما قرأت كتابه إليها: **﴿قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون . وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون﴾** [النمل ٣٤-٣٥].

وقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية ولا يردها، وهذا من كرمه وحسن خلقه عليه الصلاة والسلام، يتألف بذلك قلوب الناس، وكان أخذ الهدية علامة من علامات نبوته، وكان من خلقه - صلى الله عليه وسلم - أنه إذا قبل الهدية كافأ صاحبها عليها، لئلا يكون لأحد عليه مِنّة(٣)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية ويثيب عليها"(٤).

---

(١) المغني ٢٣٩/٨ .

(٢) جامع البيان ٢١/١٢ .

(٣) معالم السنن ٨٠٦/٣ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهدية، باب المكافأة في الهبة، رقم ٢٥٨٥، الفتح ٢١٠/٥، وأبو داود ٨٠٦/٣، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا، رقم ٣٥٣٩ .

والعبرة في الهدية ما تحدثه في النفوس من المودة والمحبة والألفة، حتى لو كانت قيمتها المادية قليلة، وقد كان نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لا يرد الهدية(١)، ولو كانت شيئا يسيرا، وكان يقول: "لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت"(٢)، بل نهى - عليه الصلاة والسلام - عن رد الهدية مطلقا، بقوله: "أجيبوا الداعي، ولا تردوا الهدية"(٣).

أما إذا كان في الهدية شبهة، كأن يكون دافعها له مصلحة يريد التوصل إليها عن هذا الطريق، والمهدى إليه صاحب سلطة، أو يريد بها ظلم غيره، أو يريد التوصل إلى الامتناع عن أداء ما وجب عليه من حقوق ونحو ذلك، فإن الهدية في هذه الحالة يحرم قبولها لأنها رشوة، وفي ذلك يقول عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: "كانت الهدية في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هدية، واليوم رشوة"(٤).

ولذلك لم يقبل نبي الله سليمان - عليه الصلاة والسلام - الهدية التي أرسلت إليه ملكة سبأ: ﴿**وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بِمَ يرجع المرسلون . فلما جاء سليمَنَ**

---

(١) إذا لم يكن هناك مانع شرعي، كَرَدّه - صلى الله عليه وسلم - حمار وحش، لأنه كان مُحْرما، وقال لصاحب الحمار لما عرف في وجهه التأثر: "ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم". البخاري، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة رقم ٢٥٩٧ الفتح ٢٢٠/٥، ومسلم ٨٥٠/٢، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة رقم ٢٥٦٨، الفتح ١٩٩/٥، والترمذي ٦٢٤/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، رقم ١٣٣٨ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد، رقم ٣٨٣٨، المسند ، وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد ٥٢/٤ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، فتح الباري ٢٢٠/٥ .

قال أتُمدُّونن بمال فما آتاني الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديّتكم تفرحون . ارجع إليهم فلنأتينّهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنّهم منها اذلة وهم صاغرون﴾ [النمل ٣٥-٣٧].

فغضب نبي الله سليمان - عليه الصلاة والسلام - من أجل ذلك؛ لأن هذا الأمر لا تقبل فيه فدية، ولا يؤخذ عنه هدية(١).

والهدية طريق من طرق الدعوة إلى الله تعالى، يدخل المسلم من خلاله إلى قلوب المشركين بالإحسان إليهم وبرّهم، وتأليف قلوبهم عن طريقها، قال الله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾ [الممتحنة - ٨].

فهذه الآية بيّنت من يجوز بره منهم، وهذا البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهي عنه في قول الله تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم..﴾ [المجادلة - ٢٢].

عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها وعن أبيها - قالت: "قدِمَتْ عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي قدِمَت وهي راغبة، أفأَصِل أمي؟ قال: نعم، صلي أمك"(٢).

وأرسل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حُلّة إلى أخ له من أهل مكة قبل أن

---

(١) تفسير القرطبي ١٣/١٩٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم ٢٦٢٠، الفتح ٥/٢٣٣، ومسلم ٢/٦٩٦، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... رقم ١٠٠٣ .

يسلم(١).

وفي المقابل إذا أهدى المشرك للمسلم هدية فله قبولها إذا لم يترتب على هـذه الهدية تفويت مصلحة شرعية، أو ارتكاب محظور من محاباة ونحو ذلك، أو تكون الهدية بمناسبة أعيادهم كما يفعله النصارى وغيرهم من تقديم الهدايا في أيام أعيادهم، فإن هـذه الهدية لا تقبل، لما في قبولها من الإقرار لهم بباطلهم(٢).

وقد ثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل الهدية من المشركين، ومن ذلك الشاة المسمومة التي أهدته إياها اليهودية(٣).

والهدية والهبة يملكها من أعطيت له ملكا تاما، يتصرف فيها كما يشاء، فإن شاء باعها أو أهداها لأحد ونحو ذلك، ويحرم على المهدي(٤) أن يرجع في هديته إذ إنها قد خرجت من ملكه، وليس له حق التصرف فيها، وجاء التشديد في ذلك بتشبيه العائد في هبته بالكلب في أخس أحواله، في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم ٢٦١٩، الفتح ٢٣٢/٥، واسم هذا الأخ: عثمان بن حكيم، وكان أخا عمر من أمه. الفتح ٢٣٣/٥ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٢٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين رقم ٢٦١٧، الفتح ٢٣٠/٥، وذكر البخاري أحاديث أخرى رقم ٢٦١٥، ٢٦١٦، ٢٦١٨، فتح الباري ٢٣٠/٥، وأبو داود ٦٤٧/٤، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سُمًّا...، رقم ٤٥٠٨ .

(٤) ولذلك بوّب البخاري رحمه الله تعالى: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، فتح الباري ٢٣٤/١٢، ويحرم على المهدي الرجوع في هديته وإن لم يثوّب عليها، أي يعوّض عنها. المغني ٢٧٧/٨ .

كالكلب يعود في قيئه"(١).

وليس لأحد الرجوع في هبته إلا الأب فيما وهب لأولاده، سواء أراد برجوعه التسوية بين أولاده أو لم يُرِد(٢)، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده"(٣).

واستثناء الوالد لأنه ليس كغيره من الأجانب، وقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأب حقا في مال ولده(٤).

والمشروع في هبة الأب لأولاده أن يعدل بينهم، وأن لا يخص أحدا منهم أو يميّزه عنهم بزيادة إلا لمعنى يقتضي ذلك كأن يكون محتاجا أكثر منهم، أو مريضا مرضا مزمنا، أو لكثرة أولاده وقلة ماله، أو لاشتغاله بالعلم، ونحو ذلك، أو لم يعطِ بعض أولاده لفسقه وبدعته أو لخروجه عن طاعته أو لكونه يستعين بها على معصية الله تعالى(٥)، ونحو ذلك.

فإذا لم يكن الأمر كذلك فإن عليه أن يعدل بين أولاده، وشدد الرسول - صلى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب الهبة في الشفعة رقم ٦٩٧٥ الفتح ٣٤٥/١٢، ومسلم ١٢٤١/٣، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض... رقم ١٦٢٢ .

(٢) المغني ٢٦١/٨، وأما رجوع الأم في هبتها لأولادها ففيه خلاف بين أهل العلم. المغني ٢٦٢/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ٨٠٨/٣، كتاب البيوع والإجارات، باب الرجوع في الهبة، رقم ٣٥٣٩، والترمذي ٣٨٤/٤، كتاب الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهة الرجوع في الهبة رقم ٢١٣٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) معالم السنن ٨٠٩/٣ .

(٥) المغني ٢٥٨/٨ .

الله عليه وسلم - تشديدا عظيما في هذا الأمر عندما جاءه بشير بن سعد - رضي الله عنه - يستشهده على ما وهب لابنه النعمان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعطيت ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"(١).

وفي رواية(٢): "فلا تشهدني على جور"، فرجع بشير بن سعد فردّ في عطيّته.

فالإسلام حث على الهدية ورغب فيها لما لها من فوائد كبيرة تعود على المهدي والمهدى إليه، وهي ملك للمهدى إليه.

وحري بالمسلمين أن يحرصوا على هذا الأمر العظيم الذي يدعو للألفة والمحبة، فكم أذهبت الهدية من بغضاء وحقد وحسد، وكم فرح بهذه الهدية فقير أسعد بها أهله.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة رقم ٢٥٨٧، فتح الباري ٢١١/٥، ومسلم ١٢٤١/٣، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم ١٦٢٣ .

(٢) هذه الزيادة عند الإمام مسلم ١٢٤٣/٣ .

رابعـــا : التملّك عن طريق الصـداق :

لقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه؛ لما له من فوائد عظيمة جدا، من حصول الإحصان للزوجين، وإنجاب الذرية، وتكوين الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء الجماعة، وحصول الألفة والمحبة.

وقد جعل الله عز وجل المودة والرحمة التي تكون بين الزوجين آية عظيمة من آياته جل وعلا، امتنّ بها على عباده وذكّرهم بها، وقدّم الله تعالى ذكرها على ذكر خلق السموات والأرض واختلاف الألسنة والألوان، وغيرها من الآيات العظيمة التي ذكرها الله تعالى في سورة الروم(١)، قال الله تعالى: **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون﴾** [الروم - ٢١]، فمن تفكر في هذه الآية العظيمة وجد العبرة والعظة، وأيقن بأن السكن والمودة والرحمة من آيات الله الباهرة التي تدعو للتفكر والتدبر وشكر الله عز وجل عليها.

ولذلك أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - الشباب وحثهم على المبادرة إلى الزواج والاستعفاف به، "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" متفق عليه(٢).

---

(١) الآيات من ٢٢ إلى ٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، رقم ٥٠٦٦، الفتح ١١٢/٩، ومسلم ١٠١٨/٢، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم ١٤٠٠ .

واختلف العلماء في المراد بالباءة على قولين: الأول: أن معناه الجماع، وتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤنة النكاح فليتزوّج.

ولقد اعتنى الإسلام اعتناء عظيما بأمر الزواج وأحكامه وآدابه على وجه تحصل بالقيام به بإذن الله المودة والرحمة والسكن الذي جعله الله عز وجل آية من آياته العظيمة.

ولقد كرّم الإسلام المرأة في الزواج تكريما عظيما، ورفع مكانتها، فالرجل يبحث عن المرأة ويطلب الزواج منها، ولها الخيار في القبول أو الرفض، وأوجب على الرجل حقوقا للمرأة، ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ [البقرة - ٢٢٩].

ومن هذه الحقوق الصداق الذي يدفعه الرجل للمرأة عنوانا لرغبته فيها، وطلبه لها، فتشعر المرأة بأنها مطلوبة، مكرّمة، معززة، يدفع الرجل في سبيلها من ماله، ففي ذلك صيانة عظيمة للمرأة، وتكريم لها ليس له مثيل.

وإن هذه المنزلة العالية التي تبوّأتها المرأة في الإسلام لَتحسُدها عليها نساء الغرب اللاتي يعانين المشاق والمتاعب العظيمة في سبيل التقرب للرجال وكسبهم، ويبذلن من أموالهن في سبيل ترغيبه في الزواج، ولذا فإن المرأة عندهم عندما ترى هذه المنزلة للمرأة في الإسلام، وترى هذا الحفظ والتكريم والعناية في جميع مراحل عمرها حتى في الشيخوخة والكبر يتسابق أبناؤها وأحفادها لرعايتها وتكريمها وخدمتها، عندما ترى المرأة الغربية ذلك تشعر بالفارق العظيم بينها وبين المرأة المسلمة، حتى قالت

- الثاني: المراد بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها. شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/٩ .

والوِجاء: بكسر الواو وبالمد هو: رضّ الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كما يفعل الوجاء. شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٣/٩ .

إحداهن: إن المرأة عند المسلمين ملكة(١)، وهو كما قالت.

وهذا الصداق الذي يقدمه الرجل للمرأة ليس في مقابل الاستمتاع ببضعها "موضع الحرث"؛ لأن هذا الاستمتاع مشترك بين الزوجين، "فلا يملك الرجل في مقابل الصداق عوضا، وإنما الذي يستحق الرجل من المرأة بعقد النكاح الاستباحة لا الملك"(٢)، فهذا العطاء جعله الله عز وجل آية من آيات المحبة، ولتوثيق عرى المودة والرحمة(٣)، وليس ذكره في العقد شرطا لصحته بدليل قول الله تعالى: ﴿**لا جُناح عليكم إن طلَّقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضه..**﴾ [البقرة - ٢٣٦]، لكن يستحب أن لا يعرى عقد النكاح عن تسمية الصداق، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتزوج ويزوج بناته فلم يكن يخلي ذلك من الصداق، وقال للذي زوجه الموهوبة: "هل من شيء تصدقها به؟" فالتمَس فلم يجد شيئا، قال: "التمس ولو خاتما من حديد"(٤).

ولأهمية هذا العطاء الذي يقدمه الرجل للمرأة ووجوب الاعتناء به، جاءت تسميته في كتاب الله تعالى بأسماء متعددة:

﴿**وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة**﴾ [النساء - ٤]، جمع صَدُقَة، كسَمُرة.

---

(١) ذكر د. عبدالله مبارك الخاطر - رحمه الله - طرفا من أخبار المرأة الغربية من واقع المشاهدة، وذلك في مجموعة مقالات في مجلة البيان، وطبعت مستقلة بعنوان: "فاعتبروا يا أولي الأبصار.. مشاهدتي في بريطانيا".

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٥٠ .

(٣) آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ص١٢٣ .

(٤) المغني ١٠/٩٨، والحديث أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، رقم ٥٠٨٧، الفتح ٩/١٣١، ومسلم ٢/١٠٤٠، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم ١٤٢٥ .

وجاء في مواضع متعددة تسميته فريضة: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ [البقرة - ٢٣٧].

"فرضتم لهن فريضة" أي: سميتم لهن مهرا، وأوجبتم على أنفسكم بذلك(١).

وسماه الله سبحانه وتعالى أجرا في مواضع: ﴿**...والمُحصَنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن..**﴾(٢) [المائدة - ٥].

وورد في السنة المطهرة تسميته صداقا، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبدالرحمن بن عوف حينما تزوج امرأة من الأنصار: كم أصدقتها؟(٣).

وجاء أيضا تسميته مهرا في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها.."(٤).

فهذه الأسماء المتعددة لما يقدمه الرجل للمرأة دليل على أهميته وعظم شأنه.

وهو حق للمرأة يجب أن يعطى لها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أضافه إليها، ﴿**وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة**﴾ [النساء - ٤]، ﴿**إذا آتيتموهن أجورهن**﴾ [المائدة - ٥]، وهذه الإضافة عامة لجميع النساء، فتبقى على عمومها، وعلى هذا فيدخل في

---

(١) المفردات ٣٧٦ .

(٢) قال الجصاص: وسمي المهر أجرا، لأنه بدل المنافع وليس بدل الأعيان. أحكام القرآن ٣/٩٥ .

(٣) أخرجه مسلم ٢/١٠٤٣، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم ١٤٢٧، وأبو داود ٢/٥٨٤ بلفظ: "ما أصدقتها؟"، كتاب النكاح، باب قلة المهر، رقم ٢١٠٩ .

(٤) أخرجه الترمذي ٣/٤٠٧، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠٢، وابن ماجه ١/٣٤٦، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٨٥، وقال عنه الألباني: صحيح. صحيح سنن ابن ماجه ١/٣١٦ .

حكم هذه الآية المرأة الكتابية فتعطى حقها ونصيبها من الصداق، ويدخل فيه كذلك الأمة إذا أراد الحر أن يتزوجها لعجزه عن الحرة فيعطيها حقها ونصيبها، وقد جاء ذلك مصرحا به ومنصوصا عليه في كتاب الله تعالى: ﴿.. **والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن**﴾ [المائدة - ٥]، فلا فرق بين المسلمة والكتابية في وجوب المهر.

وقال تعالى: ﴿**ومن لم يستطع منكم طَولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن..**﴾ [النساء - ٢٥].

وهذا الإذن من الله تعالى بنكاح الإماء مقيّد بشرطين فقط:

١ - عدم طَول الحرة.

٢ - خوف العنَت، وهو الوقوع في الزنا، ﴿**ذلك لمن خشي العنَت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم**﴾ [النساء - ٢٥].

وهذا التقييد لنكاح الإماء لما فيه من مفسدة رق الأولاد؛ لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها(١).

وظاهر هذه الآية أن المهر يكون للأمَة فتنتفع به، وهي أحق به من السيد(٢).

وإذا كانت المرأة التي يراد الزواج منها يتيمة، فربما كان يتمها وعجزها سببا لأن تُبْخَس حقها من الصداق، فلا تعطى كما يعطى غيرها، لذلك أمر الله سبحانه وتعالى

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٨/١ .

(٢) تفسير القرطبي ١٤٢/٥، وذكر الجصاص رأيا آخر: أن المهر للولي، لأن الولي هو المالك للوطء الذي أباحه للزوج بعقد النكاح. أحكام القرآن ١٢١/٣، وعلى هذا يكون ملكها للمهر ليس ملكا حقيقيا، والله أعلم.

أن تمهر أسوة بأمثالها من النساء: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...**﴾ [النساء - ٣].

قالت عائشة رضي الله عنها: "هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطي غيرها، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، ثم قالت: وإن الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿**ويستفتونك في النساء**﴾ [النساء - ١٢٧]، وقول الله تعالى: ﴿**وترغبون أن تنكحوهن**﴾ [النساء - ١٢٧]، رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنُهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كُنّ قليلات المال والجمال"(١).

وينبغي على الزوج أن يدفع الصداق للمرأة طيبة به نفسه، لا يصحب هذا الإعطاء مَنٌّ ولا أذى، فكما يمنح العطية بطيب نفس، فكذلك الصداق(٢)، ﴿**وآتوا النساء صَدُقاتِهِنّ نحلة**﴾ [النساء - ٤]، فهذا الخلق الكريم الذي حث عليه كتاب الله يودي امتثاله إلى المحبة والألفة بين الزوجين بإذن الله تعالى فلا يتعالى الرجل على المرأة ويحتقرها ويستذلها بسبب ما دفع لها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، رقم ٤٥٧٦، الفتح ١٣٩/٨، وأخرجه مسلم ٢٣١٣/٤، كتاب التفسير، رقم ٣٠١٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٥١/١ .

(٣) قال الراغب: النحلة: عطية على سبيل التبرع. المفردات ٤٨٥ .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى إنفاق الرجل على المرأة، والذي منه الصداق سببا من أسباب قوامة الرجل على المرأة، قال تعالى: ﴿**الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾ [النساء - ٣٤].

ولقد اعتنى الإسلام بأمر الصداق اعتناء عظيما، فندب إلى تخفيفه وتقليله حتى لا يكون عائقا ومانعا لكثير من الشباب عن الإقبال على الزواج، فالمهر ليس هو الغاية، مَن قدَّم أكثر زُوِّج وقُدِّم على غيره، فكثرة الصداق من قلته لم يجعلها الإسلام مقياسا للقبول من عدمه، يبيّن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"(١).

والمغالاة في الصداق تدفع الرجل لسؤال الناس وطلبهم إذا لم يقدر على أدائه، فقد جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - وهو الرحيم بأمته المشفق عليهم -: على كم تزوجتها؟ فقال: على أربع أواق، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - متعجبا ومنكرا لمعرفته حال الرجل -: "على أربع أواق! كأنما تنحتون الفضة من عُرض(٢) هذا الجبل،

(١) أخرجه الترمذي ٣/٣٩٤، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوّجوه، رقم ١٠٨٤، وابن ماجه ١/٣٦٢، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم ١٩٧٥، وقال عنه الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٣٣ .

(٢) العُرض: بضم العين وإسكان الراء هو الجانب والناحية، وتنحِتون: بكسر الحاء، أي: تقشرون وتقطعون. شرح النووي ٩/٢١١ .

ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه"(١).

وفي هذا إظهار كراهة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج(٢)؛ لأن هذا الصداق الذي قدمه الرجل قليل بالمقارنة مع صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه، حيث قالت عائشة رضي الله عنها: "كان صداق النبي - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه ثنتي عشرة أوقية وَنَشًّا(٣)، وفسرت النش بأنه نصف أوقية، قالت: فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه"(٤).

فالصداق ليس له حد أعلى يحرم تجاوزه والزيادة عليه، لأن النصوص دلت على جواز الإصداق بالمال الجزيل، قال الله تعالى: **﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾** [النساء - ٢٠]، والقنطار: المال الكثير(٥).

---

(١) أخرجه مسلم ٢/١٠٤٠، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفّيها لمن يريد تزوّجها، رقم ١٤٢٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٥، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٢١١ .

(٣) قال الخطابي: الأوقية أربعون درهما، والنش: عشرون درهما، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه. والله أعلم. معالم السنن ٢/٥٨٢ .

(٤) أخرجه مسلم ٢/١٠٤٢، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم ١٤٢٦، وأبو داود ٢/٥٨٢، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم ٢١٠٥ .

(٥) تفسير الطبري ٨/١٣١ .

وقال تعالى: ﴿قال يا موسى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتَيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك..﴾ [القصص - ٢٧]، وقد قبل نبي الله موسى - عليه الصلاة والسلام - بذلك.

لكن الأفضل والأولى عدم المبالغة في الصداق، وخاصة مع فقر الزوج وحاجته، فالمغالاة في المهر مكروهة، وهي من قلة بركته ومن أسباب عسره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم النكاح بركة أيسره مَؤُنة"(١).

والأمر في ذلك راجع للمرأة، فالصداق حق لها، فإذا رضيت بالقليل فذاك خير وفضل، وأدعى - إن شاء الله - إلى حصول البركة فيه، فقد تزوج عبدالرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، فدعا له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "بارك الله لك"(٢).

فإذا رضيت المرأة بعلم الزوج، وحفظه القرآن أو بعضه من مهرها جاز لها ذلك، وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها، وهذا هو الذي اختارته أم سُليم - رضي الله عنها - من انتفاعها بإسلام أبي طلحة رضي الله عنه، وبذلها نفسها له إن أسلم، فكان هذا أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج(٣)، قالت أم سليم

---

(١) أخرجه الإمام أحمد رقم ٢٤٥٨٣، المسند ٣٦٥/٩، وأخرجه أبو داود ٥٩١/٢ بلفظ: "خير النكاح أيسره"، وقال عنه محقق كتاب زاد المعاد: وإسناده قوي. الزاد ١٧٧/٥ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب كيف يُدعى للمتزوج، رقم ٥١٥٥، الفتح ٣٢١/٩، ومسلم ١٠٤٢/٢، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم ١٤٢٧ .

قال الخطابي: "وزن نواة من ذهب" فسروها: خمسة دراهم من ذهب، وهو اسم معروف لمقدار معلوم. معالم السنن بحاشية سنن أبي داود ٥٨٤/٢ .

(٣) زاد المعاد ١٧٨/٥ .

لما خطبها أبو طلحة: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُرَد، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تُسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سُليم: الإسلامَ(١).

وجاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعّد النظر فيها وصوّبه، ثم طأطأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: "فهل عندك من شيء؟" فقال: لا يا رسول الله، فقال: "اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا"، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انظر ولو خاتما من حديد"، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري، فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تصنع بإزارك إن لَبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْه لم يكن عليك منه شيء"، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مولّيا، فأمر به فدعي، فلما جاء قال: "ماذا معك من القرآن؟" قال: معي سورة كذا وكذا، "عددها" قال: "تقرؤهن عن ظهر قلبك؟" قال:

---

(١) أخرجه النسائي ٤٢٣/٦، كتاب النكاح، باب التزويج على الإسلام، رقم ٣٣٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٤، كتاب الجنائز، باب الرغبة في أن يُتَعزّى بما أمر الله تعالى به. وصححه الألباني. صحيح سنن النسائي ٧٠٣/٢ .

نعم، قال: "اذهب فقد مَلَّكْتكها بما معك من القرآن"(١).

فالزواج هو الغاية، فينبغي أن لا يكون الصداق عائقا ومانعا من الوصول إليه بالتفاخر بكثرة الصداق وتنوعه وتعدده، وما يفعله بعض أهل الخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة خارج عن الشريعة(٢).

ولَمّا رأى الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - مغالاة الناس في الصداق، خطبهم خطبة بليغة جاء فيها: "ألا لا تغالوا بصُدُق النساء، فإنها لو كانت مَكْرُمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه، ولا أُصْدِقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية(٣).

وفي رواية أخرى زيادة: "وإن الرجل لَيُثَقِّل صَدُقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رقم ٥١٢١، الفتح ١٧٥/٩، وأخرجه مسلم ١٠٤٠/٢، - واللفظ له - كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم ١٤٢٥ .

(٢) قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، الفتاوى ١٩٣/٣٢، وكأنما هو يتحدث عن وقتنا الذي ظهر فيه هذا المنكر ظهورا جليا.

(٣) أخرجه أبو داود ٥٨٢/٢، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم ٢١٠٦، والترمذي ٤٢٢/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم ١١١٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه ٣٤٨/١، كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم ١٨٩٣، سنن ابن ماجه، وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه ٣١٨/١ .

فحَري بالمسلمين أن يتساعدوا وأن يتعاونوا ويتكاتفوا على تخفيف المهور وتقليلها حتى يحصل العفاف للرجال والنساء بالزواج في زمن كثرت فيه المغريات والشهوات، وأصبحت تدعو المسلم للانحراف والزيغ والضلال، وتيسرت فيه سبل الوقوع في المحرمات من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾** [المائدة - ٢].

والصداق حقٌ للمرأة، تملكه وتتصرف فيه كما تشاء، ولا يجوز لزوجها أن يأخذ منه شيئا بأي حال من الأحوال، إلا إذا طابت نفسها هي عن شيء منه، فإن الله تعالى أباح للزوج في هذه الحالة أن يأخذه حلالا طيبا، **﴿وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾** [النساء - ٤].

فهذه الإباحة مشروطة بطيب نفس المرأة، لا بمجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيب نفسها لم يحل له أن يأخذ منه شيئا(١).

وقد يلجأ بعض ضعاف النفوس من الرجال عندما يكون راغبا في طلاق زوجته إلى الإضرار بها والتضييق عليها لتَفتَدي منه نفسها بالمهر كله أو جزء منه، وقد جاء في كتاب الله عز وجل تحريم ذلك والتحذير منه والوعيد عليه، لأن هذا المهر قد ملكته المرأة من هذا الطريق المشروع فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا إلا بطيب نفس منها، **﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها(٢) ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض**

---

(١) تفسير فتح القدير ٤٢٢/١ .

(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية. أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها.." رقم ٤٥٧٩، الفتح ٢٤٥/٨ .

ما آتيتموهن﴾ [النساء - ١٩].

وهذا الحكم ليس على عمومه، فإن الزوج يحل له التضييق على زوجته لتفتدي منه نفسها إذا أتت بفاحشة مبيّنة، **﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة﴾** من زنا ونشوز، ونحو ذلك(١).

وإذا أراد الرجل أن يفارق زوجته ويستبدل بها غيرها فلا يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئا حتى ولو كان أصدقها مالا كثيرا، **﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا..﴾** [النساء - ٢٠]، فهذا نهي من الله عز وجل عن أخذ أي شيء من الصداق حتى لو كان شيئا يسيرا، لأنه يأخذ حق غيره وملكه، ثم شدد الله سبحانه وتعالى في هذا الأخذ تشديدا عظيما: **﴿أتأخذونه بهتانا(٢) وإثما مبينا﴾** استفهام للإنكار والتوبيخ، أي: أتأخذونه باهتين وآثمين.

ثم نفّر الله سبحانه وتعالى عن هذا الأخذ أشد التنفير وأنكره تعالى أشد الإنكار(٣): **﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض..﴾** فبأي وجه تأخذون من نسائكم ما آتيتموهن من صداقهن، **﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾** فتباشرتم

---

(١) قال ابن جرير: "وأولى ما قيل في تأويل قول الله تعالى: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ أنه معني به كل فاحشة من إيذاء باللسان على زوجها وأذى له، وزنا بفرجها، وذلك أن الله جل ثناؤه عمّ بقوله: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ كلَّ فاحشة مبينة ظاهرة. تفسير الطبري ١١٨/٨ .

(٢) البهتان: الكذب الذي يبهت المكذوب عليه ويدهشه، وقد يستعمل في الفعل الباطل، ولذلك فسر ههنا بالظلم. تفسير أبي السعود ١٥٩/٢ .

(٣) تفسير أبي السعود ١٥٩/٢ .

وتلامستم(١).

فكيف يحصل ذلك وقد أخذ منكم أزواجُكم ميثاقا غليظا، ﴿وأخَذْنَ منكم ميثاقا غليظا﴾ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان(٢)، فليس الأخذ من الصداق من التسريح بإحسان، ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا﴾ [البقرة - ٢٢٩]، فبعد أن ذكر الله تعالى الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان ذكر بعده تحريم أخذ شيء من الصداق، مما يدل على أن الأخذ مناف للتسريح بإحسان المأمور به.

لكن إذا ترتب على الاستمرار في رباط الزوجية عدم إقامة ما أوجب الله تعالى على كل من الزوجين للآخر، كأن يكون أحدهما سيء الخلق، أو هما معا، فيفضي بهما ذلك إلى ترك إقامة حدود الله فيما ألزم كل واحد منهما من حقوق النكاح في قوله تعالى: ﴿ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أو يكون أحدهما مبغضا للآخر، فيصعب عليه حُسن العشرة والمحاملة، فيؤدي به ذلك إلى مخالفة أمر الله بتقصيره فيما يجب عليه من حقوق(٣)، ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به...﴾ فإذا كان النشوز من قِبَله لم يحل له أخذ شيء منها؛ لقوله: ﴿فلا تأخذوا منه شيئا﴾، أما إذا كان النشوز من قبلها فإن الله تعالى أباح في هذه الحالة للزوج أن تَفتدِي

---

(١) تفسير الطبري ١٢٥/٨، ثم قال: وهذا وإن كان مخرجه مخرج الاستفهام فإنه في معنى النكير والتغليظ، كما يقول الرجل للآخر: "كيف تفعل كذا وكذا، وأنا غير راض به" على معنى التهديد والوعيد. تفسير الطبري ١٢٥/٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٦٧/١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٩٠/٢ .

المرأة منه نفسها بالصداق كله أو بعضه، على حسب ما اتفقا عليه، وإن تفضل الرجل بعدم أخذ شيء فهذا خير وفضل.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة(١).

أما إذا حصل الطلاق قبل الفرض لها وقبل الدخول بها، فإن المرأة لا تستحق في هذه الحالة شيئا من المهر، لكن يجب(٢) على الرجل أن يمتّعها على حسب عسره ويسره، ﴿لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتّعوهن على الموسع قدره وعلى المقتِر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾ [البقرة - ٢٣٦].

وهذا التمتيع من محاسن هذا الدين العظيم جبرا لكسر قلب المرأة المطلقة، ودفعا للحزن عنها، وهو واجب للمطلقة التي لم يفرض لها و لم يدخل بها، ويستحب تمتيع بقية المطلقات(٣).

أما إذا حصل الطلاق بعد الفرض وقبل الدخول فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع في هذه الحالة أن للمرأة نصف ما فرض الزوج لها تطييبا لخاطرها، إذ تعلقت نفسها بهذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم ٥٢٧٣، الفتح ٩/٣٩٥، والنسائي ٦/٤٨١، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخُلع، رقم ٣٤٦٣ .

(٢) وقد ذكر الاتفاق على ذلك البغوي في تفسيره ١/٣٢٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٥١١ .

الزواج ورغبت فيه واستعدت له، فكان في فرض النصف لها ما يُذهب عنها بإذن الله ما أصابها من حزن لتطليق الزوج لها، ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾، ثم ندب الله سبحانه وتعالى بعد هذا الحكم إلى العفو والمسامحة من قبل الطرفين: ﴿**إلا أن يَعفُون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح**﴾، وهذا العفو من قبل الزوجين إما بمسامحة المرأة وتنازلها عن حقها، أو بعدم مطالبة الزوج للنصف إن أعطاها المهر كاملا، أو بإكماله لها، كلُّ ذلك فِعْلُه سبب لتقوى الله عز وجل، ﴿**وأن تعفوا أقرب للتقوى**﴾.

فهذا الخلق العظيم العفو والمسامحة من الأخلاق العظيمة العالية التي يدعو إليها الإسلام، ليس في الأموال فحسب، بل حتى في الدماء، ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان...**﴾ [البقرة - ١٧٨].

وحثّ الله سبحانه وتعالى كلا من الزوجين على الأخذ بالفضل وعدم إغفاله ونسيانه، فيتفضل الرجل المطلّق فيكمل لزوجه الصداق إن كان لم يعطها كامل الصداق، وإن كان قد ساقه لها كاملا فليتفضل عليها بالعفو عن ما يجب له، فإن بخل الرجل بذلك وأبى إلا الرجوع فلتتفضل المرأة المطلقة برده كله عليه إن كانت قد قبضته، وإن لم تكن قبضته فتعفو عن جميعه، فإن لم يفعل أحد منها الفضل وتشاحّا فللمرأة نصف ما فرض الزوج لها(١)، ﴿**ولا تنسَوُا الفضل بينكم**﴾ إذ في هذه الحالة يحصل الذهول والنسيان، فنبه الله تعالى إلى عدم إغفال الفضل ونسيانه، ﴿**إن الله بما تعملون بصير**﴾ فلا يخفى عليه تعالى شيء من أموركم وأحوالكم، وسيجازي كلا بما يستحق.

وعندما أمر الله سبحانه وتعالى المومنين بامتحان المومنات المهاجرات، فإذا عُلم

---

(١) تفسير ابن جرير ١٦٤/٥ .

إيمانهن فلا يجوز إرجاعهن إلى الكفار(١)، أمر سبحانه وتعالى أن يعطى أزواج هؤلاء المؤمنات من المشركين ما أنفقوا عليهن من الصداق، حتى لا يقع عليهم خسران من الجهتين: الزوجة والمال(٢)، وهذا من محاسن ديننا العظيم حيث فيه دعوة لهؤلاء الكفار للدخول في الدين إذ يتبين لهم بهذا أن الإسلام لم يظلمهم حقهم، ولم يحرمهم من الصداق الذي دفعوه.

وفي المقابل أمر الله تعالى المؤمنين الذين ذهبت أزواجهم إلى الكفار أن يسألوا المشركين ما دفعوه من الصداق: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا... واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا...﴾** [الممتحنة - ١٠].

وهذا التشريع الذي أمر الله تعالى به مِن أمْر المؤمنين سؤال المشركين ما أنفقوا على أزواجهم، وأمرهم كذلك بمثل ذلك، **﴿حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾**.

وإذا لم يستجب المشركون لذلك ورفضوا دفع ما أصدق المسلم لزوجه التي ذهبت للكفار فإن الله سبحانه وتعالى أمر أن يدفع للزوج المسلم مهره إذا أخذوا من الكفار مالا بغنيمة أو غيرها(٣)، مثل ما أنفق على زوجته الفارّة إليهم: **﴿وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا﴾** [الممتحنة - ١١].

---

(١) كان في صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكفار قريش، أن لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، ثم خص الله تعالى النساء من هذا الحكم فمنعهم أن يردوهن إلى المشركين، وأنزل الله آية الامتحان. تفسير ابن كثير ٣٥٠/٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٦٤/١٨ .

(٣) بدائع الفوائد ١٦٦/٣ .

المبحث الثالث: إباحة القرآن تملّك المال عن طريق الغنيمة والفيء

الغنيمة لغة: فعيلة، بمعنى: مغنومة، وهي صفة للأموال، أي: أموال مغنومة، واشتقاقها في اللغة من الغُنْم، وهو الفائدة، وقد تسمى الغنائم أنفالا والنفل: الزيادة(١).

وفي الاصطلاح: ما أصابه المسلمون من الكفار عنوة بقتال(٢).

ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفا له، وذكرها الله تعالى في سورة الأنفال التي أنزلها في غزوة بدر، وسماها أنفالا لأنها زيادة في أموال المسلمين(٣)، ولأن المسلمين فُضّلوا بها على سائر الأمم(٤).

والفيء: المال المأخوذ من الكفار بصلح من غير قتال(٥)، قال الله تعالى: ﴿**فما أوجفتم**(٦) **عليه من خيل ولا ركاب**﴾ [الحشر - ٦]، وسمي فيئا لأن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته لأنه إنما خلق الخلق لعبادته، فأباح الله سبحانه وتعالى أنفس الكفار الذين لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته أباحها لعباده

---

(١) تحرير الأحكام ١٨٩ .

(٢) معالم التنزيل ٢/٦٣٠، الناسخ والمنسوخ للبغدادي ١٢١ . وذكر هذا التعريف كثير من أهل العلم.

(٣) الفتاوى ٢٨/٢٦٩ .

(٤) تفسير الرازي١٥/١١٨ .

(٥) هذا قول كثير من أهل العلم، التفريق بين الغنيمة والفيء، وذهب بعضهم إلى أن الغنيمة والفيء واحد، فجميع ما أخذ من الكفار على أي وجه كان غنيمة وفيئا، قال الشنقيطي:وهذا القول باطل بلا شك. أضواء البيان ٢/٣١٦ .

(٦) الوجيف: سرعة السير، وأوجفتُ البعير: أسرعته. المفردات ٥١٥ .

المومنين به(١).

وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده المومنين بإباحة الغنائم وإحلالها لهم، بقوله تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيّبا﴾ [الأنفال - ٦٩].

وقد ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه النعمة في معرض الحديث عن نعم الله عليه بقوله: "أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم و لم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"(٢).

وكانت الغنائم قبل نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لم تحل لأحد قبله يتصرف فيها أو يقسمها، بل كانت تجمع ثم تأتي نار من السماء فتأكلها، فيكون أكل النار لها علامة لقبولها وعدم الغلول(٣).

وقد غزا نبي من الأنبياء، فلما دنا من القرية التي يريدها صلاة العصر أو قريبا من ذلك، قال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليهم، فجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فجاؤا برأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار

(١) الفتاوى ٢٧٦/٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم رقم ٣٣٥ الفتح ٤٣٦/١، ومسلم ٣٧٠/١، كتاب المساجد رقم ٥٢١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢/١٢ .

فأكلتها، فقال نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - عند ذلك: ثم أَحلّ الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا"(١).

وقد مكّن الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين من الحصول على الغنائم ويسّرها لهم، وجعل ذلك جزاء وثوابا لهم، ﴿**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فَعَلِم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا . ومغانمَ كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما**﴾ [الفتح ١٨-١٩]، علم الله ما في قلوبهم من صدق النية والوفاء بما بايعوا عليه والصبر على ذلك، فأنزل الطمأنينة عليهم، وعوّضهم جزاء لهم فتحا قريبا، ومغانم كثيرة جعلها خاصة لأهل بيعة الرضوان دون غيرهم(٢).

والحصول على الغنيمة والانتفاع بها جعله الله عز وجل وسيلة يتقوى بها على طاعته وعبادته، فليست هدفا يسعى إليه بذاته بل هو تبع، وليس بغاية بل الغاية: ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**﴾ [الأنفال - ٣٩].

فمن كان قتاله لأجل المغنم أو رياء وسمعة ونحو ذلك فليس في سبيل الله تعالى، ولقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل لِيُذكر، ويقاتل ليرى مكانه، مَنْ في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: من قاتل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: أحلت لكم الغنائم رقم ٣١٢٤، الفتح ٦/٢٢٠، ومسلم ٣/١٣٦٦، كتاب الجهاد، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة رقم ١٧٤٧ .

(٢) وهذه المغانم التي وعدهم الله هي مغانم خيبر، وذلك أن المسلمين لم يغنموا بعد الحديبية و لم يفتحوا فتحا أقرب من هذه البيعة من فتح خيبر. تفسير الطبري ٢٦/٨٨-٩٠ .

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"(١).

وحتى لا يكون طلب كسب الغنيمة والحصول عليها دافعا إلى الاستعجال في القتل وعدم أخذ الإنسان بظاهره أمر القرآن الكريم المؤمنين بوجوب التبيّن قبل القتل، ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبيّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا...﴾ [النساء - ٩٤]، أي: تطلبون الغنيمة ومنافع الدنيا ومتاعها(٢)، وهو حطام سريع النفاد، فهو الذي يدعوكم إلى ترك التثبت وقلة البحث عن حال من تقتلونه(٣).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان رجل في غُنَيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام﴾ إلى قوله: ﴿تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ تلك الغنيمة"(٤).

ثم أخبرهم أن ما أباح لهم من المغانم كثير، ففيه غناء وكفاية عن التعجل في القتل لأجل المغنم ﴿فعند الله مغانم كثيرة﴾ يغنمكموها تغنكم عن قتل من لم يتبين حاله لكم، ثم ذكرهم تعالى بمنّته عليهم بإعزازهم وإظهارهم بعد أن كانوا مستضعفين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره أم لا، رقم ٣١٢٦ الفتح ٢٢٦/٦، ومسلم ١٥١٢/٣، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، رقم ١٩٠٤ .

(٢) تفسير البغوي ١٣٣/٢ .

(٣) تفسير الزمخشري ٥٥٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم..﴾ رقم ٤٥٩١ الفتح ٢٥٨/٨ ومسلم ٢٣١٩/٤، كتاب التفسير رقم ٣٠٢٥ .

﴿**كذلك كنتم من قبل**﴾ مستخفين من قومكم بإسلامكم خائفين منهم على أنفسكم(١)، ﴿**فمَنَّ الله عليكم**﴾ فبدّل خوفكم أمنًا وذلّكم عزا، ثم أمرهم الله تعالى بالتبيّن في آخر هذه الآية بعد أن أمرهم به في أولها؛ للتأكيد على امتثال هذا الأمر وعدم مخالفته ﴿**فتَبيَّنوا إن الله كان بما تعملون خبيرا**﴾ تذكير بوجوب مراقبة الله عز وجل في هذا الأمر وغيره، فهو خبير بأعمالكم مطّلع على مقاصدكم، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

أما من أظهروا العداء للإسلام، وأشهروا السلاح، ونابذوا عباد الله المؤمنين وحاربوهم فإن حكمهم مختلف، فمن المبادئ التي قررها القرآن الكريم لإذلالهم وإضعافهم إشاعة القتل فيهم في حالة الحرب حتى يقوى الإسلام ويعزّ، ويَقوى أتباعه ويهابهم أعداؤهم، لذلك أمر القرآن الكريم بالإثخان في الأرض بكثرة القتل والمبالغة فيه وعدم الأسر، ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فَضَرْبَ الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدُّوا الوثاق..**﴾ [محمد ﷺ - ٤]، ﴿**ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا**﴾ [الأنفال - ٦٧].

فهذه الآية تتضمّن معاتبةً من الله عز وجل لأصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي أسرى قبل الإثخان، والإخبار في الآية عنهم، وهم المقصودون به، ولذلك استمر الخطاب بـ"تريدون" فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب ولا أراد قَطُّ عرض الحياة الدنيا(٢).

---

(١) تفسير ابن عطية ١٨٤/٤ .

(٢) المرجع السابق ٣٧٥/٦ .

ولذلك بكى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما عرض عليه عذاب أصحابه، ولَمَّا رأى عمر - رضي الله عنه - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر قاعدين يبكيان قال: يا رسول الله: من أيّ شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم - وأنزل الله عز وجل: **﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض...﴾** إلى قوله: **﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا...﴾**(١) [الأنفال ٦٧-٦٩].

فالقتال شرع لإعزاز الإسلام وإذلال الكفر، والإثخان في الأرض لا يكون باستبقاء الرجال الذي جاءت المعاتبة عليه فأعلمهم الله عز وجل أنه يريد الآخرة **﴿والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾** فواجبكم الامتثال والانقياد والاستجابة لما أمركم به العزيز الحكيم.

فيجب تذكير المقاتلين بهذه المبادئ العظيمة، وتنبيههم على الحكمة من شرعية القتال، وهي إعلاء كلمة الله ونشر التوحيد ومحاربة الشرك، فلا بد من الإثخان في الإرض لإذلال الكفر، ومع ذلك لا بد من التبيّن لحال من أشكل عليكم أمره وعدم الاستعجال في قتله حتى لا يطغى حب المال والحرص عليه على الأصل والمقصد، وهو إعلاء كلمة الله تعالى.

---

(١) أخرجه مسلم ١٣٨٣/٣، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم رقم ١٧٦٣، والإمام أحمد رقم ٢٠٨ المسند ٧٣/١ .

"قسمة الغنائم"

لما نصر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدا - صلى الله عليه وسلم - والصحابةَ على كفار قريش في غزوة بدر الكبرى، ومكّن الله تعالى عباده المؤمنين من الكفار وهزَم الله العدوّ وتبعتهم طائفة يقتلونهم، وأَحْدَقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وطائفة استولت على العسكر والغنيمة، فلما رجع الذين طلبوا المشركين، قالوا: لنا النفل، نحن طلبنا العدو، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن أحق به لأنا أحدقنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا ينال العدو غرته، وقال الذين استولوا على العسكر: هو لنا، نحن حوَيناه"(١).

لقد وقع بين الصحابة - رضي الله عنهم - اختلاف في كيفية قسمة غنائم بدر، أول معركة في الإسلام التي ذكرها الله تعالى في سورة الأنفال، ولم يكن هذا الاختلاف عن تحاسد ولا مطمع، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - ما بين مهاجر ترك ماله ودياره ﴿**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم**﴾ [الحشر - ٨]، وأنصاري من ﴿**الذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾(٢) [الحشر - ٩].

ولما كان الصحابة - رضي الله عنهم - صفوة الأمة ومثَلها الأعلى، كان منهج التربية فيهم أعظم المناهج، فهم أهل التعفف والبذل والإيثار والتضحية، فما كان ينبغي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، رقم ٢٢٨٢٦، المسند ٤١٣/٨، وقال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد ٢٦/٧، والحاكم ٣٥٦/٢، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأنفال، رقم ٣٢٥٩، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) السؤال والجواب ٢٦١ .

لهم التفكير بالغنيمة والاهتمام بشأنها والتنازع في ذلك، فالكسب المادي لم يكن غاية يسعون إليها، لقد ترك المهاجرون أموالهم وديارهم، وآثرهم الأنصار وقاسموهم أموالهم.

ولقد ضربوا في خروجهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بدر أروع الأمثلة في الطاعة والامتثال وإخلاص العمل لله.

لقد قطعوا أطماعهم عن الكسب والربح، ولكن لما نصرهم الله ورأوا هذه الغنائم وقع في نفوسهم ما يقع في نفوس البشر من حب المال والحصول عليه، فجاء تساؤلهم عن الغنيمة وقسمتها، ﴿**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول**﴾ يأمر الله بقسمتها، ويمتثل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر الله في ذلك، فليس الأمر في قسمتها مفوضا إلى رأي أحد، بل اختص به الله تعالى.

وبعد تقرير هذه القاعدة وردّ الأمر إلى الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم الله بالتقوى؛ لأنها جماع كل خير، وهي الوصية العظيمة التي أوصى الله تعالى بها الأولين والآخرين(١)، ﴿**فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم**﴾(٢) أمر من الله عز وجل للمؤمنين بوجوب إصلاح ذات البين، ونبذ الخلاف والنزاع، فالاجتماع القائم على أساس التقوى عاقبته الخير والسعادة والقوة والعزة والنصر، ولن يتم اجتماع واتحاد قوي على غير هذا الأساس، ﴿**أفَمَن أسَّس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير أمّن أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم**﴾ [التوبة - ١٠٩].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ولقد وصّينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أنِ اتقوا الله..﴾ [النساء - ١٣١].

(٢) قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: "فدل هذا على التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف، ومالت النفوس إلى التشاحّ". تفسير القرطبي ٣٦٤/٧ .

فالأمر بالإصلاح جاء بعد الأمر بالتقوى لبيان وجوب أن يكون هذا الإصلاح مرتبطا بتقوى الله عز وجل، هدفه وغايته إرضاء الله سبحانه وتعالى وإعلاء كلمته.

وختَم الله عز وجل هذه الآية التي بيّن فيها حكم الغنائم وردها إلى الله ورسوله، ختمَها بالأمر بطاعته تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعدم المخالفة والتردد، بل الرضى والتسليم والانقياد التام، ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾ [الأحزاب - ٣٦]، فلا مجال في هذه الطاعة للمراجعة والتردد والتباطؤ بل تجب المسارعة، وهذه الطاعة نتيجة حتميّة لتقوى الله التي جاء الأمر بها في أول الآية، فمن اتقى الله حقا وصدقا أطاع الله وأطاع رسوله - صلى الله عليه وسلم - في كل شيء، وفي أمر الغنيمة بوجه خاص، ورتّب الله عز وجل على هذه الطاعة وصف الإيمان، فعلامة الإيمان الصادق الاستجابة الكاملة ﴿**فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين**﴾ [الأنفال - ١].

ولم يأت في هذه الآية التي رد الله فيها حكم الغنيمة إليه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، لم يأت فيها بيانُ مصارف الغنيمة، "فهي آية محكمة مجملة"(١)، وهذا الإجمال بينه الله عز وجل بقوله: ﴿**واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..**﴾ [الأنفال - ٤١]، فأضاف الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الغنيمة إلى المقاتلين، مما يدل على ملكهم لها، وأنهم يستحقون أربعة أخماسها، وأضافها إليهم سبحانه وتعالى في موضع آخر مع التصريح بلفظ الأكل، للدلالة على إباحة سائر أوجه الانتفاع، والأكل أظهرها وأهمها، ﴿**فكلوا مما غنمتم حلالا طيّبا**﴾ [الأنفال - ٦٩].

---

(١) تفسير القاسمي ٨/٧ .

فالمقاتلون هم أصحاب الغنيمة وأهلها الذين أضافها الله تعالى إليهم، فهي لا تصرف إلى غيرهم بل هم أحق بها، ولذا لما سأل المخلّفون عن الذهاب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية، لما سألوا عن المشاركة في غنائم خيبر التي وعدها الله تعالى أهل الحديبية خاصة، أمر الله عز وجل رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يخبرهم بمنع الله لهم من المشاركة في الغنائم **﴿سيقول المُخَلَّفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا نَتَّبِعْكُم﴾** [الفتح - ١٥]، فهذه غايتهم، وهذا هدفهم، طلبوا المتابعة للمشاركة في الغنيمة، فأمر الله عز وجل رسوله أن يقول لهم: **﴿لن تتَّبِعونا كذلكم قال الله من قبل﴾** إن غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية معنا، ولستم ممن شهدها(١).

لقد اعتذر المخلفون عن المسير مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالاشتغال بالأموال والأهل، **﴿سيقول لك المُخَلَّفون من الأعراب شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم﴾** [الفتح - ١١].

ولما علموا بغنائم خيبر حرصوا على المشاركة مع الرسول صلى الله عليه وسلم، حبّا منهم للمال - الذي كان سبب اعتذارهم - فلما منعوا من المشاركة قالوا للرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن معه من المؤمنين **﴿بل تَحْسُدوننا﴾**، فردّ الله عليهم بقلّة الفقه والبصيرة **﴿بل كانوا لا يفقهون إلا قليلاً﴾** فهمهم الدنيا وجمع حطامها، وأما الآخرة فهم عنها غافلون.

فأربعة أخماس الغنيمة حق للمقاتلين، وهم: كل من شهد الوقعة بنية الغزو من الرجال المسلمين الأحرار، قاتلوا أو لم يقاتلوا(٢).

---

(١) تفسير الطبري ٢٦/٨١ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٧٠، وتحرير الأحكام ٢٢٣ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم"(١).

وقد حكم - صلى الله عليه وسلم - أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهما(٢).

وأما النساء والعبيد إذا شهدوا الغزو فلا يُقسم لهم، لكن يُحْذَيان من الغنيمة(٣)، كما ثبت بذلك الخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما(٤).

ويجب العدل في قسمة الغنيمة بين المقاتلين، كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه يقسمونها، فلا يُحابى أحد لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله، ولما رأى سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن له فضلا على من دونه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تنصرون إلا بضعفائكم"(٥).

---

(١) أخرجه مسلم ١٣٧٦/٣، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء رقم ١٧٥٦، وابن حبّان. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٥٧/١١، كتاب السير، باب ذكر ما أباح الله عز وجل أخذ الخُمُس، رقم ٤٨٢٦ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب سهام الفرس، رقم ٢٨٦٣، الفتح ٦٧/٦، ومسلم ١٣٨٣/٣، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم ١٧٦٢.

(٣) يُحْذَيان: أي يُعطَيان الحذية، وهي: العطية، وتسمى: الرضخ. شرح النووي على مسلم ١٩٠/١٢.

(٤) أخرجه مسلم ١٤٤٤/٣، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن... رقم ١٨١٢، وأبو داود ١٦٩/٣، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحذَيان من الغنيمة رقم ٢٧٢٧، ٢٧٢٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، رقم ٢٨٩٦، الفتح ٨٨/٦، وأبو داود ٧٣/٣، كتاب الجهاد، بابٌ في الانتصار برذل الخيل والضعفة رقم ٢٥٩٤.

لكن يجوز للإمام أن ينفل مَن ظهر منه حُسن رأي وشجاعة وقوة زيادةً على سهمه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه كانوا ينفلون لذلك(١).

وهذا التخميس الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه...﴾ عامّ في كل ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار، بدليل "من شيء" حتى الخيط والمخيط(٢)، إلا أن هذا العموم قد خُصَّ منه الفيء(٣)، وخُصَّ منه كذلك السلب، وهو ما يوجد مع القتيل من ملبوس وسلاح وعدة الفرس، وليس من السلب بقية مال القتيل التي في العسكر، بل هو غنيمة عامة(٤).

فإذا قتل المسلمُ المشركَ فإنه يكون له سلبه من غير أن يخمّس أو يشاركه فيه أحد(٥)، سواء قَتل واحدا أو أكثر، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم حنين: "من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم..." الحديث(٦).

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يأخذون الأسلاب وينتفعون بها، فهو رزق ساقه الله تعالى لهم، فقد باع أبو قتادة - رضي الله عنه - درعا من السلب

---

(١) الفتاوى ٢٧١/٢٨ .

(٢) تفسير الزمخشري ١٥٨/٢ .

(٣) سيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى ص١٦٤ .

(٤) الفتح ٢٤٧/٦، وتحرير الأحكام ٢٢٠ .

(٥) الأموال لأبي عبيد ٣٤١ .

(٦) أخرجه أبو داود ١٦٢/٣، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، رقم ٢٧١٨، وابن حبان. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٦٦/١١، كتاب السير، باب ذكر مايستحب للإمام أن يقول عند التحام الحرب....، رقم ٤٨٣٦، وصححه شعيب الأرناؤوط في الحاشية ١٦٧/١١.

واشترى بثمنه بستانا، فقال عند ذلك: فإنه لأول مال تأثلته(١) في الإسلام(٢).

ويُخَصّ كذلك من عموم هذه الآية ما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه المسلمون فهو لصاحبه، فقد ضلّ فرسٌ لعبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فَرُدَّ عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٣).

هذا نصيب المقاتلين من الغنيمة، وأما الخمس الباقي فإن الله سبحانه وتعالى قد بيّن مصارفه ونصّ عليها في كتابه بقوله: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول...**﴾ [الأنفال - ٤١]، وفي قوله تعالى: ﴿**فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا**﴾ [الأنفال - ٦٩] إشارة إلى إخراج الخمس(٤).

فقوله تعالى: ﴿**فأن لله خمسه**﴾(٥) افتتاح كلام على سبيل التبرك والتعظيم،

---

(١) تأثلته: بالثاء المثلثة بعدها ألف: اقتَنَيْتُه. شرح النووي على صحيح مسلم ٦١/١٢ .

(٢) أخرجه مسلم ١٣٧٠/٣، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم ١٧٥١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب إذا غنم المشركون من مال المسلم ثم وجده المسلم رقم ٣٠٦٧، الفتح ١٨٢/٦، وأبو داود ١٤٨/٢، كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة رقم ٢٦٩٩ .

(٤) تحرير الأحكام ١٨٨ فـ"مِن" هنا تكون تبعيضية.

(٥) قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فأن لله خمسه﴾ مبتدأ خبره محذوف، تقديره فحق أو فواجب أن لله خمسه، وهذه القراءة المشهورة بالفتح، آكد وأثبت للإيجاب، كأنه قيل فلا بد من ثبات الخمس فيه، ولا سبيل إلى الإخلال به والتفريط فيه من حيث إنه إذا حذف الخبر واحتمل غير واحد من المفردات كقولك: ثابت واجب حق لازم وما أشبه ذلك كان أقوى لإيجابه من النص على واحد. تفسير الزمخشري ١٥٨/٢ .

وإضافة هذا المال إلى نفسه تعالى لشرفه، وليس المراد منه أن سهما من الغنيمة لله منفردا، فإن الدنيا والآخرة كلها لله جميعا(١)، فيكون المراد بذكر الله تعالى حينئذ بيان أن الخمس يصرف في وجوه التقرّبات إلى الله تعالى غير مقيّدة، ثم تخصيص الوجوه المذكورة بعد ليس تحديدا ولكن تنبيها على فضلها، والتخصيص لقصد التفضيل لا يرفع حكم العموم الأول بل هو باقٍ على حاله كما أن العموم ثابت للملائكة وإن خص جبريل وميكائيل بالذكر بعده (٢).

فخمس الله والرسول واحد يتصرف فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – بما شاء ويرده في أمته كيف شاء(٣).

وبعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – فإن نصيبه من الخمس باقٍ يصرفه إمام المسلمين فيما كان يصرفه فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في مصالح المسلمين من أرزاق الأجناد وسد الثغور وبناء الحصون وتحصيل السلاح وأرزاق القضاة والعلماء والأئمة والمؤذنين ونحو ذلك من مصالح المسلمين(٤).

---

(١) اختار هذا القول ونصره ابن جرير حيث قال: "لإجماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمته على ستة أسهم" ١٣/٥٥٢ .

(٢) حاشية الكشاف ٢/١٥٨، ويعني بذلك قوله تعالى: ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورُسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين﴾ [البقرة – ٩٨].

(٣) عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحمل منه ويعطي ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء. الأموال لأبي عبيد ٣٦٠ .

(٤) تفسير البغوي ٢/٦٣١، والتحرير ٢٢٩ . وذهب بعض أهل العلم إلى سقوط سهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بموته، وهو اختيار ابن جرير ١٣/٥٥٩، وقال بعضهم: إنه لمن يلي أمر المسلمين، وهذا القول راجع في المعنى إلى القول بأنه يصرفه إمام المسلمين في مصالحهم. تفسير الشنقيطي ٢/٣٢٢ .

ولما كان ذوو قربى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا حَظٌ لهم في الصدقات والزكاة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا لا تحلّ لنا الصدقة"(١)، جعل الله عز وجلّ لهم نصيبا من الخمس، ﴿وللرسول ولذي القربى﴾ وهم بنو هاشم وبنو المطّلب، عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سهم ذي القربى في بني هاشم، وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس، فانطلقتُ أنا وعثمان حتى أتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لِلموضع الذي جعلك الله به منهم، فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه"(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٩٨/٢، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم رقم ١٦٥٠، والترمذي ٤٦/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأهل بيته ومواليه، رقم ٦٥٧ وقال حديث حسن صحيح، قال الخطّابي: أما النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء، وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني المطّلب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أشركهم مع بني هاشم في سهم ذي القربى". معالم السنن ٢٩٩/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣٨٣/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس رقم ٢٩٨٠، والنسائي ١٤٨/٧، كتاب قَسْم الفيء، رقم ٤١٤٨، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٥٧٧/٢ .

قال ابن كثير: "وأما سهم ذوي القربى فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني المطّلب لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية وفي أول الإسلام، ودخلوا معهم في الشعب غضبًا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحماية له، مسلمهم طاعة لله ولرسوله، وكافرهم حميّة للعشيرة وأنفة وطاعة لأبي طالب". تفسير ابن كثير ٣١٢/٢ .

ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا كان يقسمه بينهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، بل كان يصرفه بينهم بحسب المصلحة والحاجة فيُزوِّج منه عزبهم، ويقضي منه غارمهم، ويعطي منه فقيرهم كفايته(١).

﴿واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾(٢) أوجب الله لهم حظا في الخمس لحاجتهم وفقرهم، وفي ذلك تأكيد على اهتمام القرآن العظيم بسدّ حاجات المعوزين والمحتاجين، وتيسير سبل الحصول على الرزق لمن لا يقدر عليه لأي سبب كان، إما لضعفه وعدم قدرته، وإما لصغره وفقد مَن ينفق عليه، وإما لانقطاعه وابتعاده عن ماله.

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - رحمة منه وشفقة بهؤلاء كان يؤثرهم ويقدمهم حتى على أقرب الناس منه، فعندما اشتكت فاطمة - رضي الله عنها - ما كانت تلقى من الرَّحى مما تطحنه، فبلغها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بسبي فأتته تسأله خادما، فلم توافقه، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك عائشة - رضي الله عنها - له، قالت فاطمة: فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم فقال: على مكانكما حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: ألا أدلكما على خير مما سألتماني، إذا أخذتما مضاجعكما فكبّرا

---

(١) زاد المعاد ٥/٨٢ .

(٢) قال الراغب: اليتيم: انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه، وفي سائر الحيوانات من قِبَل أمه. المفردات ٥٥٠ .

واليتيم الذي له سهم في الخُمُس: الصغير المسلم الذي لا أب له إذا كان فقيرا، و"المساكين" هم أهل الحاجة والفاقة من المسلمين، "وابن السبيل" هو المسافر البعيد عن ماله. تفسير البغوي ٦٣٢/٢ .

الله أربعا وثلاثين، واحمَدا ثلاثا وثلاثين، وسبِّحا ثلاثا وثلاثين، فإن ذلك خير مما سألتماه(١)، وفي رواية: "لا أعطيكم وأدَع أهل الصفة تلَوَّى بطونهم من الجوع، وقال مرة: لا أُخدمكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم"(٢).

ولا تجب التسوية بين هذه الأصناف في قسمة الخمس، إذ ليس في الآية ما يدل على ذلك بل على حسب الحاجة والمنفعة، إذ إن الواو تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور، وهو أن الخمس حلال لهم، وليس معنى اشتراكهم في هذا الحكم أنهم يشتركون في التسوية، فإن اللفظ لا يدل على هذا(٣).

وأكد الله سبحانه وتعالى وجوب امتثال ما شرعه في أمر الغنيمة بترتيب وصف الإيمان على امتثال ذلك: ﴿**واعلموا أنما غنمتم... إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا**﴾ إن كنتم مؤمنين بالله وبهذه الآيات والعظائم الباهرة التي أنزلت يوم بدر(٤)، فامتثلوا ما أُمرتم به.

فقوله تعالى: ﴿**إن كنتم آمنتم بالله**﴾ متعلق بمحذوف يدل عليه قوله تعالى: ﴿**واعلموا**﴾ أي: إن كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخمس من الغنيمة يجب التقرب به إلى الله تعالى بصرفه كما قسمه الله(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخُمُس، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله رقم ٣١١٣ الفتح ٢١٥/٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد رقم ٥٩٦، المسند ٣٣/٢، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(٣) الفتاوى ٢٥٨/١٩ .

(٤) تفسير ابن عطية ٣١٥/٦ .

(٥) تفسير الزمخشري ١٥٩/٢ .

ثم عطف على الإيمان به جل وعلا الإيمان بما أنزله على عبده وصفيّه محمد - صلى الله عليه وسلم - من الآيات والملائكة والفتح والنصر في يوم الفرقان الذي فرّق الله به بين الحق والباطل الذي شاهده الصحابة ورأوه وأيقنوا به ﴿يوم التقى الجمعان﴾ جَمْع المؤمنين وجمع المشركين الذي أعلى الله فيه كلمة الإيمان على كلمة الباطل وأظهر دينه ونصر نبيّه وحزبه(١).

وختم الله سبحانه وتعالى هذه الآية بالإخبار عن قدرته جل وعلا، وعدم امتناع شيء عليه ﴿والله على كل شيء قدير﴾، فالله سبحانه وتعالى قدير لا يمتنع عليه شيء أراده، إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، فواجبكم الإيمان به والتصديق والعمل بما أمركم به، وسبيل تحقيق ذلك العبادة لله تعالى والانقياد له كما كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث وصفه الله تعالى في هذا المقام بأشرف الصفات وأفضلها، وهو وصف العبودية، ﴿وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان﴾ الذي جعل أداء الخمس من الإيمان في قوله صلى الله عليه وسلم: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس"(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣١٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم ٥٣، الفتح ١/١٢٩، وأبو داود ٥/٥٧، كتاب السنّة، بابٌ في ردّ الإرجاء، رقم ٤٦٧٧ .

"الفَـــــيء"

سبق تعريف الفيء وأنه المال المأخوذ من الكفار بغير قتال، لقوله تعالى: ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**﴾ [الحشر - ٦]؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال.

ويضاف إلى الفيء كذلك جميع الأموال التي ترد لبيت مال المسلمين، كالأموال التي ليس لها مالك معيّن، كمال من مات من المسلمين وليس له وارث ونحو ذلك(١).

وهذه الآية التي جاء فيها ذكر الفيء من سورة الحشر التي ذكر الله تعالى فيها أمر بني النضير من أهل الكتاب الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وإخراج الله تعالى لهم عن منازلهم ودورهم، قال تعالى: ﴿**هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم**﴾ [الحشر - ٢]، فقد صالحهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أن يؤمنهم على دمائهم ونسائهم وذراريهم، على أن لهم ما أقلّت الإبل من أموالهم، ويُخلّوا له دورهم وسائر أموالهم(٢).

فأموال بني النضير هذه لم يتكلف المسلمون فيها جهدا، ولم يتحملوا فيها مشقة القتال، ﴿**فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب**﴾، فالأمر في قسمة مالهم مفوّض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يضعه حيث يشاء(٣)، ليس لأحد فيه نصيب، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "... سأخبركم بهذا الفيء، إن الله خصّ نبيّه - صلى الله عليه وسلم - بشيء لم يُعطِه غيره، ﴿**وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم**

---

(١) الفتاوى ٢٨/٢٧٦ .

(٢) تفسير ابن جرير ٢٨/٢٧ .

(٣) تفسير الزمخشري ٤/٨٢ .

عليه من خيل ولا ركاب﴾ فكانت هذه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة، فوالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها دونكم"(١).

فأباح الله سبحانه وتعالى لرسوله - صلى الله عليه وسلم - من الحكم في مال بني النضير ما لَم يُبحه لغيره، و لم يكن يتصرف فيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - تصرف الملك بشهوته وإرادته فيعطي من أحب ويمنع من أحب، وإنما كان يتصرف فيه تصرف العبد المأمور، ينفذ فيه ما أمره به سيده ومولاه فيعطي من أمر بإعطائه، ويمنع من أمر بمنعه(٢)، وقد صرّح الرسول - صلى الله عليه وسلم - بهذا فقال: "ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم أضع حيث أُمِرت"(٣).

وبعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى ما خصّ به رسوله - صلى الله عليه وسلم - من الفيء دون غيره، ذكر بعد ذلك الفيء الذي جعله الله تعالى لأصناف شتى(٤)، في قوله تعالى: **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾** [الحشر - ٧]، فأخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآيات أن ما أفاءه على رسوله من أهل القرى عامة - لم يخص بذلك قرية دون أخرى كما في

---

(١) قال ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخاطب العباس وعليًّ بن أبي طالب رضي الله عنهما. البخاري، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس رقم ٣٠٩١، الفتح ١٩٦/٦، ومسلم ١٣٧٧/٣، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء رقم ١٧٥٧ .

(٢) زاد المعاد ١٥٢/٥ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ رقم ٣١١٧ الفتح ٢١٧/٦، ومسلم ٧١٩/٢، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم ١٠٣٧.

(٤) تفسير ابن جرير ٣٨/٢٨ .

الآية السابقة التي خَصَّ بها بني النضير - فجملة هذا الفيء لمن ذكر في هذه الآيات، فلم يخص منه الخمس لهؤلاء المذكورين كما في الغنائم، بل جعل تعالى جملته لهم وللمهاجرين والأنصار، ولمن جاء بعدهم ممن سار على نهجهم وطريقتهم.

فالفيء حق عام للمسلمين، يصرفه إمام المسلمين فيهم على حسب الحاجة، وعلى حسب النفع والدفاع عن الإسلام(١)، ونحو ذلك، ليس لأحد أن يختص به ويحوزه دون غيره، أو يتصرف فيه على حسب هواه وشهوته فهو حق عام للمسلمين.

والحكمة من هذا التقسيم لمال الفيء ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿**كي لا يكون دولة(٢) بين الأغنياء منكم...**﴾ أي: كي لا يكون مال الفيء مقصورا في التداول على طائفة معينة وهم الأغنياء، لذلك سنّ الله تعالى فيه سنة ثابتة لا تتغير ولا تتبدّل(٣).

وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشرع، فقد سعى لسدّ الحاجات، وإغناء الفقير، وإعفاف السائل، حتى تقل الفوارق بين أفراد المجتمع، ولا يصبح المال مقصورا على طائفة معينة تتحكم فيه وفي تصريفه، حيث في ذلك ضرر يعود على المجتمع كله.

ولتأكيد هذا المبدأ العظيم جاء الأمر بالقاعدة العظيمة، وهي التسليم والانقياد للأوامر والنواهي وعدم التردد في ذلك، ﴿**وما آتاكم(٤) الرسول فخذوه وما نهاكم**

---

(١) زاد المعاد ٥/٨٥ .

(٢) قال ابن قتيبة: "دُولة: من التداول، أي: يتداوله الأغنياء بينهم. تفسير غريب القرآن ٤٦٠ .

(٣) ابن جرير ٢٨/٣٩ .

(٤) قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه..﴾ وإن جاء بلفظ الإيتاء وهو: المناولة، فإن معناه الأمر بدليل: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا...﴾ فقابله بالنهي ولا يقابل بالنهي إلا الأمر. تفسير القرطبي ١٨/١٨

عنه فانتهوا..﴾، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - مبلغ عن ربه جل وعلا، يأمر بما أمره به، وينهى عما نهاه عنه، ثم أرشدهم الله سبحانه وتعالى إلى الأسباب المعينة على تلك الاستجابة وذلك القبول والانقياد، وهي تقوى الله عز وجل التي هي أساس كل خير، **﴿واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾** تهديد ووعيد لمن خالف أمر الله تعالى، فأعطى ومنع حسب رغبته وهواه.

ووصف الله سبحانه وتعالى المهاجرين في هذه الآية بالفقر، وبيّن سبب ذلك وهو إخراجهم من ديارهم وأموالهم، **﴿للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم﴾**، وأثنى الله عليهم بصلاح نيتهم ووضوح قصدهم **﴿يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون﴾** [الحشر - ٨] ثناء جميل من الله تعالى للمهاجرين الأولين، إخلاص النية ونصرة الله ورسوله وصدق في ذلك لا يعتريه خلل أو نقص.

وأما الأنصار الذين كانت مدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موطنا لهم وسكنًا قبل إيمانهم به وتصديقهم لرسالته صلى الله عليه وسلم، وصف الله تعالى محبتهم لإخوانهم المهاجرين بأنها محبة صادقة لا مصلحة دنيوية ترجى من ورائها، ودليل صدقهم سلامة صدورهم وقلوبهم من الحسد والبغض والكراهية، **﴿والذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون مَن هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا﴾** [الحشر - ٩]، وفوق ذلك يؤثرون إخوانهم المهاجرين على أنفسهم حتى مع حاجتهم وفقرهم لم تنفك عنهم هذه الصفة، فما أعظمهم رضي الله عنهم، **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾** ثم أخبر الله عز وجل بفلاح من وُقي شحّ نفسه **﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون..﴾**.

وبعد المهاجرين والأنصار في استحقاق الفيء أتباعهم الذين جاؤوا من بعدهم "وهم التابعون ومن دخل في الإسلام إلى يوم القيامة"(١).

ووصف الله عز وجل هؤلاء التابعين للمهاجرين والأنصار بمحبتهم لهم ودعاء الله لهم بالمغفرة، وبحرصهم على سلامة صدورهم من الغل والحسد، يدعون الله عز وجل أن لا يجعل في قلوبهم غِلا للذين آمنوا **﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم﴾** [الحشر - ١٠].

فهذه الآية صريحة الدلالة على أن من سبّ أولئك السابقين بالإيمان - المهاجرين والأنصار - أو سبَّ واحدا منهم، أو استنقص منهم ونال من أعراضهم فلا يصدق عليه هذا الوصف، ومن ثَمَّ ليس له حقٌّ في الفيء(٢).

ففي هذا التشريع العظيم للغنيمة والفيء تتجلى العدالة في التوزيع والسعي إلى عدم استئثار طائفة خاصة من المجتمع بالمال دون غيرها، بل سعى الإسلام من خلال هذا التشريع إلى تقارب الملكيات، وتقليص الفوارق بين أفراد المجتمع المسلم فيما يقسم بينهم،

---

(١) تفسير القرطبي ٣١/١٨ .

(٢) قال الإمام مالك: "من كان يبغض أحدا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أو كان في قلبه عليهم غل فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين...﴾ القرطبي ٣٢/١٨، وقال ابن القيم: "ولذلك أفتى أئمة الإسلام كمالك وأحمد وغيرهما أن الرافضة لا حقَّ لهم في الفيء؛ لأنهم ليسوا من المهاجرين ولا من الأنصار، ولا من الذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا..." زاد المعاد ٨٦/٥ .

أما إذا حصل التفاوت عن طريق الكد والكسب والعمل فإنه لا شـيء فيـه، بـل المقصـد العدل في توزيع الأموال العامة وتنيظم الإسلام لها هـذا النظـام الشـامل ﴿**كي لا يكـون دولة بين الأغنياء منكم**﴾.

الغلــــول

الغلول: الخيانة مطلقا، غَلَّ غلولا: أي خان(١)، ثم غلب اختصاص الغلول في الاستعمال في الخيانة من الغنيمة(٢).

وسميت الخيانة في المغنم غلولا لأن آخذه يغلّه في متاعه، أي: يخفيه(٣).

ويدخل في الغلول الأخذ من المال العام بغير حق، سواء كان المال المأخوذ غنيمة أو غير ذلك، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"(٤).

ولما كانت الخيانة في الغنيمة والفيء سببا لمفاسد عظيمة من الاستئثار لطائفة بجزء من المال دون غيرها، وفي ذلك حصول الحسد والتباغض والتنافر، فيصبح الحصول على المال من الغنيمة والفيء من هذا الطريق سببا لضعف قوة المسلمين وإيثارهم الدنيا على الآخرة، فتضعف روح الجهاد بين أبناء المسلمين..

لذلك جاء التشديد في أمر الغلول، والتحذير منه، وبيان سوء عاقبته، "فقد أجمع المسلمون على تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأن على الغال ردّ ما غَلَّه"(٥).

وكانت الغنائم قبل نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - تُجمع فتجيء نار من السماء فتأكلها، فيكون هذا الأكل علامة لقبولها، ولعظم أمر الغلول كانت النار تمتنع

---

(١) القاموس المحيط ١٣٤٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٦/١٢ .

(٣) فتح الباري ١٨٥/٦ .

(٤) أخرجه أبو داود ٣٥٣/٣، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، رقم ٢٩٤٣، وقال الألباني: صحيح. صحيح سنن أبي داود ٥٦٨/٢ ، وصححه أيضا عبدالقادر الأرناؤوط. حاشية جامع الأصول ٥٧٤/١٠ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢/١٢ .

من أكل الغنيمة التي غلَّ منها، فقد غزا نبي من الأنبياء عليه الصلاة والسلام، فلما فتح الله عليه جمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها، فقال: إن فيكم غلولا، فلما جيء برأس بقرة من الذهب ووضعت مع الغنيمة جاءت النار فأكلتها(١).

أما في هذه الأمة فهذه العلامة غير موجودة؛ لذلك أمر الله تعالى المؤمنين بالتقوى؛ لأنها الباعثة على أداء الأمانة وعدم الخيانة، وجاء الأمر بها بعد امتنان الله عليهم بإحلال الغنائم لهم: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾ [الأنفال - ٦٩].

وأنبياء الله ورسله - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - أئمة المتقين وقدوتهم، فهم أبعد ما يكون عن ماينافي التقوى، لذلك نزّه الله تعالى أنبياءه ورسله عن الغلول ﴿وما كان لِنَبيٍّ أن يَغُلَّ﴾ [آل عمران - ١٦١]، فالغلول منتفٍ من صفة الأنبياء وأخلاقهم؛ لأن ذلك جرمٌ عظيم والأنبياء لا تأتي مثله(٢)، ففي هذه الآية تنزيه له صلوات الله وسلامه عليه من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة ونحو ذلك(٣).

فمن خالف أمر الله عز وجل فَغَلَّ شيئا من الغنيمة فإن الله سبحانه وتعالى سوف يفضحه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، يأتي بما غلَّ يوم القيامة حاملا له، فضيحة له وعقابا وعذابا على فِعْلَته، ﴿ومن يغلل يأتِ بما غلَّ يوم القيامة﴾ [آل عمران - ١٦١]، يأتي بما غل قليلا كان أو كثيرا حاملا له على ظهره ورقبته معذبا بحمله وثقله موبخا بإظهار خيانته علانية(٤).

---

(١) سبق تخريج الحديث ص١٤٧ .

(٢) تفسير ابن جرير ٣٥٤/٧ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤٢١/١ .

(٤) تفسير القرطبي ٢٥٦/٤ .

وهذا التهديد والوعيد عام لكل من غلَّ شيئا من غنائم المسلمين وفيئهم وغير ذلك من أموالهم(١).

ولقد قام النبي - صلى الله عليه وسلم - خطيبا في أصحابه فذكر الغلول فعظّمه وعظّم أمره ثم قال: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، يقول يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثنى، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك"(٢).

وهذه العقوبة للغالّ من الغنيمة وغيرها يعاقب بها أيضا الغادر، فلكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامّة(٣).

---

(١) ابن جرير ٣٥٦/٧ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الغلول، رقم ٣٠٧٣، الفتح ١٨٥/٦، ومسلم ١٤٦١/٣، كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول رقم ١٨٣١ .

معاني الغريب: لا أُلْفِيَنَّ: بضم أوله وبالفاء المكسورة أي: لا أجد. والحمحمة: صوت الفرس، والرغاء: صوت البعير، والصامت: الذهب والفضة. شرح النووي ٢١٧/١٢، وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال، "رقاع تخفق" أي: تضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل معناه: تلمع، والمراد بها الثياب، أو المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع. فتح الباري ١٨٦/٦ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم ٣١٨٨ الفتح ٢٨٣/٦، وأخرجه مسلم ١٣٦١/٣، - واللفظ له - كتاب الجهاد، باب تحريم الغدر، رقم ١٧٣٨ .

اللواء: الراية العظيمة، ومعنى: لكل غادر لواء، أي: علامة يشهر بها في الناس؛ لأن موضوع اللواء الشهرة، والغادر: هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١٢ .

ففي هذا الحديث غلظ تحريم الغدر وبيان سوء خاتمته لا سيما من صاحب الولاية العامة؛ لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، ولأنه غير مضطر للغدر لقدرته على الوفاء، فجاءت عقوبة الغادر برفع لواء له تشهيرا به بين الخلائق(١).

ولردع الناس وزجرهم عن الغلول امتنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة على الغالّ، فقد توفي رجل من المسلمين بخيبر، فذُكِر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "صلوا على صاحبكم، فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله، ففتّش الصحابة متاعه فوجدوا خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين"(٢).

وهكذا نرى أن الأخذ من الأموال العامة أشد جرما وإثما من الأموال الخاصة؛ لأن المال العام حق لجملة المسلمين، ولسهولة الأخذ منه غالبا؛ لضعف الرقابة وعدم المساءلة، خلاف المال الخاص، فلذلك - والله أعلم - جاءت عقوبته يوم القيامة شديدة بفضيحته أمام الخلائق، وفي ذلك تحذير لمن يتهاون في مال الله فيأخذ ويعطي ويمنع على حسب هواه ورغبته، دون النظر في المصالح العامة، فلقد توعدهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالنار يوم القيامة "إن رجالا يتخوّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة"(٣).

---

(١) شرح النووي ١٢/٤٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ٣/١٥٥، كتاب الجهاد، باب تعظيم الغلول رقم ٢٧١٠، وأخرجه الإمام أحمد رقم ١٧٠٢٨ المسند ٦/٥٩، وصحح الألباني إسناده. أحكام الجنائز ٧٩ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول..﴾ رقم ٣١١٨ الفتح ٦/٢١٧، والإمام أحمد رقم ٢٧٣٨٧ المسند ١٠/٣٧١ .

الفصـــل الثانـــي

طـرق كسـب المال المحرمـــة

وفيـــه أربعة مباحث:

١ - الربا وإيذان الله ورسوله بحرب أهله.

٢ - أكل أموال اليتامى ظُلْمًا.

٣ - الرشوة والإدلاء بها إلى الحكام .

٤ - السرقة والغش والميسر مما لم يأذن به الله.

المبحث الأول: الربا وإيذان الله ورسوله بحرب أهله

لقد جاء الإسلام والناس في جاهلية عظيمة، فكانوا في مجتمع يسوده التفرق والضياع، القوي فيه حاكم على الضعيف، متسلط عليه، يستغل فقره وحاجته في سبيل الإثراء وكثرة المال، ﴿وتحبون المال حبًا جمًا﴾ [الفجر - ٢٠].

ومن ذلك الاستغلال "الربا" الذي حرمه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

وسيكون الحديث عن الربا من خلال المسائل التالية:

١ - تعريف الربا.

٢ - تحريم الربا.

٣ - التدرج في التحريم.

٤ - أضرار الربا الاجتماعية والاقتصادية.

٥ - عقوبة المرابي في الدنيا والآخرة.

٦ - التوبة من الربا.

أولا : *تعريف الربا* :

الربا في اللغة: الزيادة على الشيء(١)، قال الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويُرْبِي الصدقات﴾ [البقرة - ٢٧٦]، أي: يضاعف أجرها وثوابها.

---

(١) ابن جرير ٦/٧، والقاموس المحيط (ربا) ١٦٥٩، قال النووي: الربا مقصور، وهو من ربا يربو، فيكتب بالألف وتثنيته ربوان، وأجاز الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء لسبب الكسرة في أوله، وغلّطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو. شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٨ .

وجاءت مشتقّات هذه الكلمة في كتاب الله بمعنى الزيادة والارتفاع، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿فأخذَهم أخْذَةً رابية﴾ [الحاقة - ١٠] أي: زائدة(١)، ﴿وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين﴾ [المؤمنون - ٥٠]، الربوة: ما ارتفع من الأرض(٢).

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الربا، ولعل التعريف الشامل هو: "زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض"(٣).

ثانيا : تحريم الربا :

الربا من المعاملات المحرمة على هذه الأمة، و لم يكن هذا التحريم خاصا بها، فقد أخبرنا الله عز وجل في كتابه أنه حرّم على من قبلنا في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيّبات أُحلّت لهم وبِصَدِّهم عن سبيل الله كثيرا . وأَخْذِهِمُ الربا وقد نُهُوا عنه﴾ [النساء ١٦٠-١٦١].

لقد حرّم الله على اليهود الربا، ونهاهم عن أخذه، وحذّرهم من المخالفة، لكن من طبيعتهم وعادتهم مخالفة أمر الله تعالى وعصيانه، فعاقبهم الله تعالى على أفعالهم القبيحة - والتي منها أخذ الربا - بتحريم طيبات كانت حلالا لهم جزاء صنيعهم وظلمهم.

---

(١) معاني القرآن للفراء ١٨١/٣ .

(٢) المصدر السابق ٢٣٦/٢ .

(٣) هذا التعريف شَمَلَ نوعي الربا: ربا الفضل وربا النسيئة. المغني ٥١/٦، والمبسوط ١٠٩/١٢، واختار هذا التعريف د. عبدالله الطيار في كتابه "البنوك الإسلامية" ص٤٥ .

وشريعة عيسى - عليه الصلاة والسلام - مكمّلة لشريعة موسى عليه الصلاة والسلام، غير ناسخة لها؛ لقوله تعالى على لسان نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَمُصَدِّقًا لما بين يدي من التوراة ولأحِل لكم بعض الذي حُرِّم عليكم..﴾(١) [آل عمران - ٥٠]، فالربا من جملة المحرّمات في التوراة، و لم يرد دليل على حلها بعد ذلك على لسان نبي ا لله عيسى عليه الصلاة والسلام، فيبقى الأمر على أصل التحريم وا لله أعلم.

وكان العرب في جاهليتهم مع تعاملهم بالربا يعدّونه كسبا خبيثا لا خير فيه؛ لما فيه من استغلال حاجة الفقير، ولذلك لما أرادوا بناء الكعبة أجمعوا رأيهم على أن لا يُدخِلوا في بنائها إلا كسبا طيّبا، وأن يتجنّبوا كل كسب خبيث من مهر بَغي أو بيع ربا أو مَظلمة لأحد من الناس(٢).

ولما التزموا ذلك قصّرت بهم النفقة فلم يستطيعوا إتمام بنائها بسبب قلة ما

---

(١) قال ابن كثير: فيه دلالة على أن عيسى - عليه السلام - نسخَ بعض شريعة التوراة، وهو الصحيح من القولين، ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئا، وإنما أحل لهم بعض ما كانوا يتنازعون فيه خطأ، وكشف لهم عن الغطاء في ذلك، كما قال تعالى: ﴿ولأبيّن لكم بعض الذي تختلفون فيه﴾ [الزخرف -٦٣]. ٣٦٥/١ .

واختلف أهل العلم في تعيين المحرمات التي أحلها لهم عيسى عليه السلام، فقيل: إنما أحل لهم ما حرم عليهم بذنوبهم و لم يكن في التوراة، نحو أكل الشحوم، وكل ذي ظفر.

وقيل: إنما أحل لهم أشياء حرمتها عليهم الأحبار، و لم تكن في التوراة محرمة عليهم. القرطبي ٩٦/٤ .

وجاء في دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية: إن تحريم الفائدة أو الربا - كما كان يسمى في القرون الوسطى - كان سمةً جوهرية للقانون الكنسي في القرون الوسطى. نقلا عن كتاب التدابير الواقية من الربا ص٤٤ .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١٧٩/١ .

بأيديهم من الكسب الطيب، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الجَدْر(١) أمِنَ البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قصّرت بهم النفقة"(٢)، أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لبناء البيت(٣).

وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتعريفه(٤).

وهذا التحريم للربا عام يشمل أي انتفاع به، سواء كان هذا الانتفاع أكلا أو شربًا أو نحوهما، وجاء في كتاب الله تعالى النهي عن الربا مقرونا بصفة الأكل في قوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا**﴾ [البقرة - ٢٧٥]، وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة..**﴾ [آل عمران - ١٣٠]، وجاء أيضا في السنة بلفظ الأكل في قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله آكل الربا وموكله.."(٥).

وتخصيص الأكل بالذكر دون غيره لأنه أغلب أوجه الانتفاع، إذ هو أكبر مقصد من جمع المال، ولدلالته على الجشع، كما قال الله تعالى في حق اليتيم: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما...**﴾ [النساء - ١٠]، فكما لا يجوز أكل مال اليتيم لايجوز إتلافه، ولكن الله تعالى نبّه بالأكل على ما سواه، إذ المراد الانتفاع به والتصرف فيه بأي

---

(١) الجَدْر: بفتح الجيم وسكون المهملة، والمراد به: الحِجْر. فتح الباري ٣/٤٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها رقم ١٥٨٤ الفتح ٣/٤٣٩، ومسلم ٢/٩٦٨، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها رقم ١٣٣٣ .

(٣) فتح الباري ٣/٤٤ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٩ .

(٥) أخرجه مسلم ٣/١٢١٩، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله رقم ١٥٩٨، وأبو داود ٣/٢٦٨، كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله رقم ٣٣٣٣ .

وجه كان، فالحرمة ليست مختصة بالأكل دون غيره(١).

وجاء تحريم الربا بترتيب الإيمان على تركه والابتعاد عنه في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ [البقرة - ٢٧٨].

وجعل الله سبحانه وتعالى مستحل الربا مستحقًا الخلودَ في النار: ﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة - ٢٧٥]، أي: من عاد إلى استحلال الربا المتقدم ذكره(٢) في قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ [البقرة - ٢٧٥].

وأما غير المستحل فيكون الخلود في حقه لا يدوم، كما تقول العرب: ملك خالد، عبارة عن دوامٍ ما، لا على التأبيد الحقيقي(٣).

ووصف الله تعالى المرابين بصفتي الكفر والإثم في قوله تعالى: ﴿يَمحقُ اللّهُ الربا ويُرْبِي الصدقات والله لا يُحبّ كل كفّار أثيم﴾ [البقرة - ٢٧٦]، فالمرابي لم يَرْضَ بما قسم الله له من الحلال، ولم يكتفِ بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى لأكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، فهو جحود لما عليه من النعمة، ظلوم آثم بأكل أموال الناس بالباطل عن طريق الربا(٤).

وفي آية آل عمران بعد أن نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن أكل الربا أضعافا مضاعفة أمرهم باتقاء النار التي أعدّها الله للكافرين بقوله: ﴿واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾ [آل عمران - ١٣١]، ففيه دلالة على أن أكل الربا من أفعال الكفار، والله أعلم.

---

(١) تفسير ابن جرير ٦/١١ وابن عطية ٢/٤٨٠ .

(٢) تفسير الرازي ٧/١٠١ .

(٣) تفسير ابن عطية ٢/٤٨٣ .

(٤) تفسير ابن كثير ١/٥٨٦ .

ولعَظَمة الربا وشدة خطره قرنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالشرك، وعدّه من المهلكات في قوله عليه الصلاة والسلام: "اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"(١).

وبيّن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن أقل الربا وأهونه - مما لا يَعدّه الناس شيئا - إثمه كإثم من ينكح أمه - عياذا بالله تعالى - في قوله صلى الله عليه وسلم: "الربا ثلاثة وسبعون بابا، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم"(٢).

فتحريم الربا جاء نصا في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيجب الحذر منه أشد الحذر والابتعاد عنه، فلا بد من التحري في أمر الكسب حتى لا يقع الإنسان في الحرام وهو لا يشعر، عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حِمًى، ألا وإن حِمى الله محارمه"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب تفسير الآية: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى﴾ رقم ٢٧٦٦ الفتح ٣٩٣/٥، ومسلم ٩٢/١، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر رقم ١٤٥ .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٧/٢، كتاب البيوع، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وابن ماجه ٣١/٢، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم ٢٢٩٤، وصححه الألباني. صحيح ابن ماجه ٢٧/٢ .

(٣) أخرجه مسلم ١٢١٩/٣، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم ١٥٩٩، والبخاري قريبا من هذا اللفظ، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بيّن، رقم ٢٠٥١ الفتح ٢٩٠/٤ .

فقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام" يُحتَمل فيه وجهان:

١ - أنه بسبب كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وإن لم يتعمّده، وقد يأثم بذلك إذا كان عن تقصير.

٢ - أنه بسبب ذلك يعتاد التساهل ويتمرّن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا(١).

فالتحري في أمر الكسب مطلوب حتى لا يقع الإنسان في المحظور من الربا، خاصة ونحن في زمن كثر فيه التحايل، وتجرّأ بعض الكُتّاب على إباحة بعض المعاملات المحرمة تعلقا بأدنى شبهة، ومن ذلك إباحة الفائدة البنكية(٢).

ولما كانت بعض النفوس الضعيفة تتعلق بأدنى شبهة ولو كانت واهية، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى عن المتعاملين بالربا تبجّحهم بحله وادعاءهم أنه والبيع سواء لا فرق بينهما، ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ [البقرة - ٢٧٥]، وهذا منهم مبالغة في اعتقاد حل الربا، حيث شبهوا البيع بالربا، مع أن مقصودهم العكس(٣).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩/١١ .

(٢) وممّن ذهب إلى إباحتها: د/ محمد شوقي الفنجري، حيث قال: "وعليه فإننا على خلاف الكثير من فقهاء الشريعة نقول بجواز أو شرعية الفائدة "المدينة" التي تمنحها البنوك القائمة بالعالم الإسلامي، وطنية كانت أو أجنبية مقابل ما يقدمونه لها من ودائع لأجَل". نحو اقتصاد إسلامي ١٣٧ .

(٣) الزمخشري ١٦٥/١، وذكر ابن المنير وجها آخر، وهو أنه متى كان المطلوب التسوية بين المحلّين في ثبوت الحكم فللقائل أن يسوي بينهما طردا فيقول مثلا: الربا مثل البيع، وغرضه من ذلك أن يقول: والبيع حلال فالربا حلال، وأن يسوي بينهما في العكس فيقول: البيع مثل الربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما ضرورة المماثلة. حاشية الكشاف ١٦٥/١ .

ولشناعة هذه المقولة وعظمها قدّم ا لله تعالى ذكر عقـابهم وعذابهـم علـى ذكرهـا، زجرا ونهيا عن التشبه بهـم: ﴿**الذين يـأكلون الربـا لا يقومـون إلا كمـا يقـوم الـذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا...**﴾ [البقـرة - ٢٧٥]، فرد ا لله تعالى عليهم شبهتهم بقوله: ﴿**وأحل ا لله البيع وحرّم الربا**﴾، وفي هذا الجـواب إعراض عن مجادلتهم إذ لا جدوى فيها؛ لأنهم قالوا ذلـك كفـرا وعنـادا، فـا لله سـبحانه وتعالى حرّم الربا وأحل البيع لحكم وفروق كثيرة معتبرة أوكَلَ ا لله تعـالى معرفتهـا لأهـل العلم من المؤمنين(١).

فالبيع والربا وإن كان بينهما اتفاق في وجوه الزيـادة فيهمـا، إلا أن بينهمـا اختلافـا جوهريا، فالزيادة الربوية ثابتة ومعلومة مسبقا، وأما الربـح في التجـارة فغـير ثـابت وغـير معلوم مسبقا، بل هناك احتمال الخسارة.

وصاحب المال يبذل جهدا في البيع والشراء، في حين لا يـبذل صـاحب المـال حـال الربا أي جهد، بل يتحصل على الربا مقابل الأجل فقط.

والخسارة في البيع واردة، أما في حال الربا فصاحب المـال يطـالب بالزيـادة الربويـة خسر المدين أم ربح(٢).

---

(١) تفسير ابن عاشور ٣/٨٤ .

(٢) التدابير الواقية من الربا ٣١ .

ثالثا : التدرج في تحريم الربا :

ذهب بعض المتأخرين من أهل العلم(١) إلى أن تحريم الربا كان بالتدرج، شأنه في ذلك شأن تحريم الخمر، وترتيب الآيات على قولهم كالآتي:

١ - قول الله تعالى: **﴿وما آتيتم من ربا ليربُوَ في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾** [الروم - ٣٩]، فهذه الآية مكية، وهي أول ما نزل في شأن الربا، حيث أفادت أن الربا غير مرغوب فيه، وأن الله تعالى لا يباركه بخلاف أموال الصدقات، فإن الله سيباركها ويضاعفها.

واستدلالهم بهذه الآية على عدم النص على تحريم الربا غير وجيه، إذ معنى هذه الآية كما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره، أن المراد بها العطية التي يقصد صاحبها أن يثاب عليها أكثر منها لا يقصد بذلك وجه الله تعالى، فهذا ليس فيه وزر ولا أجر(٢).

وعلى تقدير أن المراد بها الربا المحرّم، فكونه لا يربو عند الله دليل على ذمه وتعلق الإثم فيه ومحق البركة بخلاف الصدقات(٣)، فهذه الآية في معنى قوله تعالى:

---

(١) ممن ذهب إلى ذلك د/ محمد عبدالله دراز في كتاب: دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ص١٥٧، ود/ أبو سريع محمد عبدالهادي في كتابه: الربا والقرض في الفقه الإسلامي ص٢١، و د/ عبدالله بن محمد الطيار في كتابه: البنوك الإسلامية ص٥٦، وغيرهم من المعاصرين، ولم أطلع على من تبنّى هذا الرأي من الأقدمين، إذ لا دليل عليه كما سيأتي.

(٢) ذكر ابن جرير - رحمه الله - هذا التفسير لهذه الآية عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والضحاك وغيرهم، ولم يذكر غير هذا الرأي عن الصحابة والتابعين ٤٦/٢٨ وكذا ابن كثير - رحمه الله - ولم يذكر غير هذا الرأي. ٣٣٤/٣ .

(٣) ابن عطية ٤٦٢/١١ .

﴿يمحق ا لله الربا ويُرْبِي الصدقات﴾ [البقرة - ٢٧٦](١).

٢ - قول ا لله تعالى: **﴿فَبِظُلْم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل ا لله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه..﴾** [النساء ١٦٠-١٦١]، فهذه الآية لم يأت فيها تحريم الربا وإنما جاءت لتوجيه الأنظار، ولتهيء النفوس لتقبل فكرة التحريم، وخصوصا أن هذا التحريم كان موجودا عند اليهود(٢).

وهذا استدلال في غير محله؛ لأن هذه الآية في معرض ذم اليهود والتشنيع عليهم بأفعالهم القبيحة، - والتي منها آكل الربا -، وتحذير لهذه الأمة من مشابهتهم في تلك الأفعال التي استحقوا العقاب عليها من ا لله تعالى، وفيه أن تحريم الربا لم يكن مختصا بهذه الأمة، وإنما قد حرمه ا لله تعالى على من كان قبلنا من بني إسرائيل.

٣ - قول ا لله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا ا لله لعلكم تفلحون . واتقوا النار التي أعدت للكافرين﴾** [آل عمران ١٣٠-١٣١](٣).

قالوا إن هذه الآية أفادت تحريم الربا جزئيا في الأضعاف المضاعفة فقط.

---

(١) الزمخشري ٣/٢٠٥ .

(٢) الربا والقرض في الفقه الإسلامي ص٢٢ .

(٣) مناسبة ذكر هذه الآية في أثناء قصة أحد: قال الألوسي نقلا عن القفال: "يحتمل أن يكون الكلام متصلا بما قبله من جهة أن أكثر أموال المشركين قد اجتمعت من الربا، وكانوا ينفقون تلك الأموال على العساكر، وكان من الممكن أن يصير ذلك داعيا للمسلمين الإقدام عليه كي يجمعوا الأموال وينفقوها على العساكر أيضا". الألوسي ٤/٥٥ .

وهذا الفهم غير صحيح؛ لأن الآية نزلت لبيان الواقع الغالب الذي كان عليه التعامل أيام الجاهلية والتشنيع عليهم بذلك(١)، فليس فيها ما يدل على إباحة مطلق الفضل ما لم يصل إلى حد المضاعف، فوصف الأضعاف المضاعفة هو كوصف إرادة العفاف في قوله تعالى: **﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردْن تحصّنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا..﴾** [النور - ٣٣].

٤ - الآيات من سورة البقرة من قوله تعالى: **﴿الذين يأكلون الربا...﴾** إلى قوله تعالى: **﴿واتقوا يوما تُرجعون فيه إلى ا لله..﴾** [٢٧٥-٢٨١]، حيث نزل فيها النص على التحريم، وقد قال ابن عباس - رضي ا لله عنهما - في قوله تعالى: **﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى ا لله..﴾** هذه آخر آية نزلت على النبي صلى ا لله عليه وسلم(٢).

قال ابن حجر: المراد بالآخرية تأخر الآيات المتعلقة بالربا من سورة البقرة، وأما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في سورة آل عمران في أثناء قصة أحد **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة..﴾** [آل عمران - ١٣٠](٣).

فيظهر بعد هذا أن القول بأن تحريم الربا بالتدرج قولٌ لا يعضده دليل صريح، ومسألة التدرج في التحريم لابد لها من قرائن ودلائل تشير إليها، كما هو الحال في تحريم الخمر، إذ الآيات صريحة في هذا التدرج، وأما في الربا فالآيات غير صريحة في

---

(١) أبو السعود ٢/٨٤ .

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى ا لله﴾ رقم ٤٥٤٤ الفتح ٨/٢٠٥ .

(٣) الفتح ٨/٢٠٥ .

ذلك، بل دلالتها كلها واحدة على تحريم الربا تحريما قطعيا، فتكرار النهي يدل على قوة الزجر، ولا يعني أنه أمر أو نهي جديد مغاير للحكم السابق، كالنهي عن الزنا وأكل مال اليتيم ونحو ذلك من أفعال الجاهلية التي جاء تحريمها في الإسلام منذ بدء دعوته لما لها من أثر في تفكك المجتمع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل.

رابعا: *أضرار الربا الاجتماعية والاقتصادية* :

لقد حرّم القرآن الكريم الربا وشدد في ذلك، وجاء في السنة التحذير منه وبيان عظمه، وذلك لما في الربا من المفاسد الكثيرة على الفرد والمجتمع التي تودي في النهاية إلى القضاء على المجتمع.

وهذه المفاسد بعضها اجتماعي وبعضها اقتصادي، فمن هذه المفاسد(١):

١ - انقطاع أواصر المحبة والرحمة:

لقد نزل القرآن الكريم على مجتمع يسوده التفرق والضياع، ويكاد يكون خاليا من معاني الرحمة والمودة والتعاون والتآلف، مجتمع يتسلط فيه الغني على الفقير ويحكمه ويذله، لا لشيء سوى أنه ذو مال وذاك مُعدِم(٢).

ولا بد للفقير المعدم من الاقتراض من الغني لتأمين ما يسد جوعته وجوعة أولاده، فيظهر الجشع عند ذلك الغني، فيستغل حاجة الفقير لإقراضه بالربا، فهو يفكر في زيادة ماله ونمائه وكثرته فقط، فأوجد ذلك الاستغلال في نفوس الفقراء الكره والبغض لهؤلاء الأغنياء ورغبتهم في الانتقام منهم بأي وسيلة(٣).

فحرّم الله سبحانه وتعالى الربا لما فيه من ضرر المحتاج وتعريضه للفقر الدائم

---

(١) هذه على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

(٢) مُعْدِم: بضم الميم وكسر الدال المهملة: لا مال له. لسان العرب ١٢/٣٩٣ .

(٣) تفسير الرازي ٧/٩٣ والإسلام عقيدة وشريعة ٣٤٠ .

والدَّين اللازم الذي لا ينفك عنه، وتولّد ذلك وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثاثه كما هو الواقع في الواقع(١).

وقد ذكر القرآن الكريم بشاعة المرابين في أكلهم الربا أضعافا مضاعفة في قوله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة...**﴾ [آل عمران - ١٣٠]، ثم ذكر بعده صفة المؤمنين الصادقين الذين يسارعون لمد يد العون والمساعدة للفقراء والمحتاجين بقوله: ﴿**وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس..**﴾ [آل عمران ١٣٣-١٣٤].

ونرى ذلك الأمر ظاهرا جليا في المجتمعات القائمة على التعامل بالربا، حقدا وحسدا، وبغضا وكراهية بين الطبقات، طبقة الفقراء الكادحة العاملة، ترى جزءا كبيرا من تعبها وجهدها يذهب يسيرا وسهلا لطبقة الأغنياء لا لشيء سوى إقراضهم بالربا، فكثرت حوادث السرقة والاغتيال وغير ذلك، فأصبح المجتمع مجتمعا يسوده الخوف والهلع والذعر بسبب الطبقية بين أفراد المجتمع.

بينما نجد في المقابل أن الإسلام جاء للقضاء على ذلك بتطهير المجتمع من تلك المعاملات المقطّعة لأواصر المحبة والمودة، حيث دعا إلى المواساة ومدّ يد العون والمساعدة للمحتاج عن طريق الزكاة والصدقة وغيرها، وحرّم كل طريق للاستغلال من ربًا ونحوه، "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٢).

---

(١) إغاثة اللهفان ٣٦٨/١ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم ٦٠١١، الفتح ٤٣٨/١٠، ومسلم ١٩٩٩/٤، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، رقم ٢٥٨٦ .

٢ - ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة:

لما كان الربا طريقا سهلا للحصول على المال ونمائه وزيادته فإنه يلجأ إليه كثير من الأغنياء لأنه لا جهد فيه ولا تعب، والربح فيه معلوم ومستقر، والمقترض لهذا المال بالربا سوف يرفع أسعار منتجاته وسِلَعه حتى يصل إلى الربح المناسب، إذ جزء من هذا الربح سوف يذهب لتسديد الربا، ومن ثم كلما زادت نسبة الفائدة الربوية ارتفعت الأسعار، وأيضا حتى لو كان صاحب السلعة هو المالك لرأس المال فإنه لا يرضى أن يكون ربحه أقل مما يمكن أن يتحصل عليه عن طريق الربا، وهكذا نرى أن الربا له تأثير كبير على ارتفاع الأسعار.

٣ - اختلال توزيع الثروة:

من الأهداف التي يسعى إليها الإسلام توسيع دائرة الانتفاع بالمال، وعدم تضخمه واستيلاء طائفة قليلة عليه يكون لها السيطرة الكاملة عليه واستغلاله فيما تريد، وفرض آرائها على المجتمع المسلم عن طريق قوة المال، وقد جاء في كتاب الله تعالى النص على تلك الحكمة في قول الله تعالى في آية الفيء: ﴿**ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...**﴾ [الحشر - ٧].

ونجد ذلك واضحا في أمر الميراث، فإنه يرث كل من توفر فيه سبب من أسباب الإرث وانتفى عنه المانع، كبيرا كان أم صغيرا، ذكرا كان أم أنثى، قويّا أم ضعيفا، وأسباب الإرث هي النكاح والنسب والولاء(٢).

---

(١) التدابير الواقية من الربا ص٨٤ .

(٢) وهذه الأسباب مشروحة ومفصلة في مواضعها من كتب الفرائض. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص٣٢ وما بعدها.

وفي الربا يكون المرابي - صاحب المال - مضمون الربح، والمقترض ربحه غير مضمون إن كان اقتراضه للتجارة، أما إذا كان اقتراضه لحاجته فقط فلا ربح فيه أصلا، فيودي ذلك في النهاية إلى بقاء المال في أيدٍ قليلة من أفراد المجتمع، فينشأ عن ذلك مفاسد عظيمة لاحتكارهم الأموال، فباستطاعتهم رفع نسبة الربح كلما أرادوا، فيودي ذلك إلى ارتفاع الأسعار كما سبق، وبمقدورهم لتملّكهم رؤوس الأموال الطائلة التأثير في اتخاذ القرارات والأحكام(١)، والله أعلم.

خامسا : عقوبة المرابي في الدنيا والآخرة :

الربا من أعظم المعاصي وأشدها، ولم يبلغ من تعظيم الإسلام لأمر أراد إبطاله من أمور الجاهلية - بعد الشرك - ما بلغ من تعظيم إبطال الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ من التهديد في أمر الربا، ولله الحكمة البالغة(٢)، حيث قرنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع الشرك في قوله عليه الصلاة والسلام: "اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"(٣).

---

(١) أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، القسم التاسع، إعداد الشيخ محمد شفيع، مفتي باكستان ص٥٧٠ .

(٢) في ظلال القرآن ٣١٨/١ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب تفسير الآية ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما﴾ رقم ٢٧٦٦ الفتح ٣٩٣/٥، ومسلم ٩٢/١، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر رقم ١٤٥ .

والزنا مع فظاعته وشناعته ومفاسده فإن درهمَ ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد إثمًا من ست وثلاثين زَنية(١).

فهذه المعصية التي تعدل معصية الزنا التي هي في غاية الفظاعة والشناعة بمقدار العدد المذكور بل أشد منها لا شك أنها قد تجاوزت الحد في القبح(٢)، بل جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أيسر الربا مثل أن ينكح الرجل أمه(٣)، والعياذ بالله.

والربا ليس له حد في الدنيا؛ لأنه أكبر من أن يطهره الحد، إذ المرابي محارب لله ولرسوله، والحد إنما شرع طهرة وكفارة، والمرابي لا يزول عنه إثم الربا بالحد؛ لأن حرمته أعظم من ذلك(٤)، فلا يطهره إلا التوبة الصادقة النصوح.

ولقد توعد الله عز وجل على الربا بعقوبة عظيمة فيها من التخويف والزجر والإنذار ما تقشعرّ منه الجلود وتوجل منه القلوب المؤمنة الصادقة، ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله...**﴾ [البقرة ٢٧٨-٢٧٩]، وتوجيه الخطاب للمؤمنين لأنهم هم المنتفعون بذلك لاستجابتهم وانقيادهم..

---

(١) بفتح الزاي وكسرها. لسان العرب ٣٦٠/١٤ .

والحديث أخرجه الإمام أحمد حديث رقم ٢٢٠١٦، المسند ٢٢٣/٨، والدارقطني ١٦/٣، كتاب البيوع، رقم ٤٨، وقال عنه الألباني: وإسناده صحيح. حاشية مشكاة المصابيح ٨٥٩/٢ .

(٢) نيل الأوطار ١٩٠/٥ .

(٣) أخرجه الحاكم ٣٧/٢، كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي، وابن ماجه ٣١/٢، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم ٢٢٩٤، وصححه الألباني. صحيح ابن ماجه ٢٧/٢ .

(٤) بدائع الفوائد ١٤١/٣ .

حرب من الله ورسوله، حرب يواجهها المرابون، حرب رهيبة معروفة المصير والنهاية والعاقبة، فكيف يقف الإنسان الضعيف أمامها(١).

وقوله تعالى: ﴿فإن لم تفعلوا فَأْذَنوا بحرب من الله ورسوله..﴾ الخطاب هنا للمؤمنين لتقدّم ذكرهم، ولا يلزم من الإخبار عن محاربتهم استحلالهم الربا؛ لأن هذه اللفظة تطلق على من عصى الله تعالى غير مستحل، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب..."(٢)، وقد جعل كثير من المفسرين والفقهاء قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا..﴾ [المائدة - ٣٣] أصلا في قطع الطريق من المسلمين، فهذا النوع من التهديد وارد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم(٣)، فيكون معنى الحرب في حقهم ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما: "من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه"(٤).

ولفظ الحرب هنا جاء منكّرا، فهو يدل على العموم والشمول، فهي حرب بالسلاح لمن يكون له عسكر وشوكة كما تُحارَب الفئة الباغية(٥).

---

(١) في ظلال القرآن ١/٣٣٠ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم ٦٥٠٢، الفتح ١١/٣٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٤٦، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله تعالى بالصدقة.

(٣) تفسير الرازي ٧/١٠٧ .

(٤) ابن جرير ٦/٢٥، من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن سيرين رحمه الله: والله إن هؤلاء الصيارفة لأكَلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح. تفسير ابن كثير ١/٥٨٧ وقال المحقق: إسناده صحيح.

(٥) تفسير الرازي ٧/١٠٧ .

وهي حرب كذلك على المال ماحِقةٌ له، مذهبة لبركته، ﴿**يمحق الله الربا ويُرْبي الصدقات**﴾ [البقرة - ٢٧٦]، والمحق: النقص والذهاب(١)، فالمال المتحصل عليه من طريق الربا لا بركة فيه ولا بقاء له، فإن الله تعالى قد حكم عليه بالمَحْق إما بذهابه كله أو نقصانه، وقد بيّن الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا بقوله: "ما أحد أكثرَ من الربا إلا كانت عاقبة أمره إلى قلّة"(٢).

وقد جاء ذكر المحق للربا بعد الآيات الواردة في شأن الصدقة ومضاعفة الله تعالى ثوابها؛ لأن بين الربا والصدقة مناسبة من جهة التضاد(٣)، ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة...**﴾ [البقرة - ٢٦١].

فلما كان الدافع للتعامل بالربا الحصول على المزيد من الربح، وكان الخوف من النقص صارفا عن الصدقة، بيّن الله سبحانه وتعالى أن الصدقة وإن كانت نقصانا في الظاهر، إلا أنها زيادة في الحقيقة؛ لأنها تطهير للمال ونماءٌ له، والربا وإن كان زيادة في الظاهر إلا أنه نقصان في الحقيقة.

وهذه حكمة بالغة جعلها الله عز وجل دليلا لعباده على وجوب امتثال أمره واجتناب نهيه في محق أموال المرابين وتسليط المتلِفات عليها، كما فعلوا بأموال الناس ومحقوها عليهم وأتلفوها بالربا، جُوزُوا إتلافًا بإتلاف(٤).

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٦٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/٣١، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا رقم ٢٢٩٩، والحاكم ٢/٣٧، كتاب البيوع، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٨ .

(٣) تفسير الرازي ٧/٩٠ .

(٤) مفتاح دار السعادة ٢٧٣ .

ومن هذه الحرب المعلنة على المرابين طردهم وإبعادهم عن رحمة الله، وهذا اللعن ليس خاصا بالمرابي فقط، بل هو عام يشمل كل من ساعد على إتمام عملية الربا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"(١).

ففي هذا الحديث تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليها، وفيه أيضا تحريم الإعانة على الباطل(٢).

ومن تلك الإعانة العمل في البنوك الربوية حيث لا يسلم مَن يعمل فيها أيًّا كان عمله من الإعانة على الربا(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٨ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٦/١١ .

(٣) مما لا شك فيه أن بعض الأعمال التي تقوم بها البنوك الموجودة حاليا خالية عن الربا، ويعمل في هذه الأقسام البعيدة عن الربا موظفون مختصون لا علاقة لهم بالربا، لكن مرجعهم إلى هذه الدائرة الربوية التي يتعاونون فيها مع من يعمل مباشرة في الأعمال الربوية على النهوض بهذه الدائرة وإنجاحها، وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله تعالى عن العمل في هذه الأقسام الخالية من الربا، وكذا العمل في حراسة هذه البنوك، فكانت إجابته: "العمل في البنوك الربوية لا يجوز؛ لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء"، ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾". فتاوى إسلامية ٢٨٤/٢ .

وقال أيضا: "البنوك التي تتعامل بالربا لا يجوز للمسلم أن يكون حارسا لها؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾، –

ومن عقوبة الربا ما ذكره الله تعالى عن اليهود من تحريم الله عليهم طيبات أحلت لهم بسبب ظلمهم وبَغيهم، والذي منه: أخذ الربا، **﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾** [النساء - ١٦٠-١٦١].

وأما عقوبة المرابين في الآخرة فهي أشد وأعظم، إذ جعل الله عز وجل لهم عذابا يعرفون به يميزهم عن غيرهم، **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس(١)...﴾** [البقرة - ٢٧٥]، والمس: الجنون(٢)، فهم لا يقومون في الآخرة من قبورهم(٣) إلا كما يقوم المجنون من شدة ما يصيبه من الهلع والفزع، فهذه علامة خاصة بهم، ميزهم الله تعالى بها عن غيرهم لعظم صنيعهم.

عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من

- وأغلب أحوال البنوك التعامل بالربا، وينبغي لك - يعني السائل - أن تبحث عن طريق حلال من طرق طلب الرزق غير هذا الطريق، وبالله التوفيق". فتاوى إسلامية ٢/٢٨٦ .

(١) المَسّ في الأصل: اللمس باليد، وهو إذا أطلق معرفا بدون عهد مس معروف دلَّ عندهم على مس الجن، فيقولون: رجل ممسوس، أي: مجنون. تفسير ابن عاشور ٣/٨٢ .

(٢) معاني القرآن للفراء ١/١٨٢ .

(٣) روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم أن هذا القيام حين يبعثون من قبورهم، وأيد ذلك بقراءة : (لا يقومون من قبورهم إلا..). ابن جرير ٦/٩-١٠ .

وحكى ابن جزي إجماع المفسرين على أن المعنى لا يقومون من قبورهم في البعث إلا كالمجنون. ص٦٨.

دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا"(١).

سادسا: التوبة من الربا :

لقد حذّر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمته من انفتاح الدنيا والتنافس فيها، وأخبر أن في هذا التنافس الهلاك لهذه الأمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم".(٢).

حيث يودي هذا التنافس إلى الحرص على الحصول على المال من أي طريق، وقد أخبر عن ذلك الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال من الحلال أم من الحرام"(٣).

وهذا من دلائل نبوته - صلى الله عليه وسلم - وإخباره بأمور لم تكن في زمنه، ووجه الذم هنا من جهة التسوية بين الحلال والحرام، وإلا فأخذ المال الحلال ليس

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه رقم ٢٠٨٥ الفتح ٣١٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في تحريم الربا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة رقم ٣١٥٨، الفتح ٢٥٧/٦، ومسلم ٢٢٧٤/٤، كتاب الزهد والرقائق رقم ٢٩٦١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا...﴾ رقم ٢٠٨٣ الفتح ٢٩٦/٤، والنسائي ٢٧٩/٧، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، رقم ٤٤٦٦ .

مذموما من حيث هو(١).

وهذا الأخذ المذموم للمال عام يشمل كل طريق محرم من ربا وغيره، مما يدل على تساهل الناس في الكسب الحرام، ومنه الربا الذي انتشر انتشارا عظيما وقلَّ أن تجد من يسلم منه.

ولقد خاطب الله سبحانه وتعالى المؤمنين آمرا لهم بتقوى الله قبل أمرهم بترك الربا في قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾** [البقرة -٢٧٨]، وأمرهم بالتقوى قبل أمرهم بترك الربا؛ لأن التقوى هي المعينة على ذلك الترك، وهي الطريق الموصل له لأنها باعثة على الالتزام بالأوامر واجتناب النواهي، فترك الربا والتنازل عنه أمر شاق على النفوس، فجاء الأمر بالتقوى حضا لهم على الاستجابة والانقياد.

ومن لم يستجب لذلك الأمر واتبع هواه وأصر على التعامل بالربا فإن أمامه يوم عظيم توفى فيه كل نفس ما كسبت ولا تظلم نفس شيئا، **﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم تُوَفَّى كلُّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يظلمون﴾** [البقرة - ٢٨١]، تذكير لهم بذلك اليوم العظيم، يوم الحساب والجزاء، حيث لا ينفع الندم ولا يقبل الاعتذار، **﴿فيومئذ لا ينفع الذين ظلموا معذرتهم ولا هم يستعتبون﴾** [الروم - ٥٧]، فحريٌّ بكم أن تبادروا إلى التوبة ما دمتم في زمن المهلة وفي دار العمل.

فمن اتعظ بذلك ورجع عن ظلمه وتاب إلى ربه فإن الله تعالى بمنّه وكرمه وفضله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، متى ما أخلص التائب في توبته فأقلع عن معصيته وأصلح عمله، قال الله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرّم الربا فمن جاء موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله..﴾** [البقرة - ٢٧٥]، فقوله تعالى:

---

(١) فتح الباري ٢٩٧/٤ .

﴿فانتهى﴾ أي: سارع إلى الامتثال والاستجابة بعد ما جاءته الموعظة.

والانتهاء في هذه الآية عام، يتناول الانتهاء عن أكل الربا والتعامل به، ويتناول أيضا استحلال الربا المذكور في صدر الآية في قوله تعالى: **﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾**.

ثم توعد الله سبحانه وتعالى بعد ذلك من عاد إلى الربا بعد أن وُعِظ وذُكِّر فلم يتّعظ و لم يتذكر، توعّده الله تبارك وتعالى بالخلود في النار، **﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾**، فقوله تعالى: **﴿ومن عاد﴾** أي: عاد إلى ما سلف ذكره من فعل الربا واعتقاد جوازه بقياسه على البيع، ولا شك أن من استحل الربا تعامل به أو لم يتعامل مستحق للخلود في النار(١).

وأما المؤمن العاصي بالتعامل بالربا بدون استحلال له فإنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه على قدر ذنبه وإن شاء غفر له، كما قال تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يُشرَك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾** [النساء ٤٨، ١١٦].

ثم بيَّن الله عز وجل وجل أن من تاب من الربا فإن له رأس ماله، لا يأخذ زيادة عليه ولا ينقص منه، **﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون﴾**، أما إذا كان المدين معسرا لا يجد وفاء لدَينه فإن الله تعالى أمر بإنظاره حتى يجد سعة وأرشد إلى التصدق بهذا المال والتنازل عنه، ورتّب على ذلك حصول الخير في الدنيا والآخرة، **﴿وإن كان ذو عسرة فنظِرَةٌ إلى مَيسرة وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾** [البقرة - ٢٨٠].

---

(١) حاشية الكشاف ١/١٦٦ .

المبحث الثاني: أكل أموال اليتامى ظلما

من الطرق المحرّمة لكسب المال: أكل أموال اليتامى ظلما، وسيكون الحديث عن ذلك من خلال المسائل التالية :

١ - تعريف اليتيم.

٢ - الإحسان إلى اليتيم.

٣ - أكل مال اليتيم .

٤ - متى يُدفَع لليتيم ماله؟

أولا: تعريف اليتيم :

اليُتْم: الانفراد، واليُتْم في الناس: فقد الأب، وفي البهائم: فقد الأم.

ووصف اليُتْم يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يُسَمَّوا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال(١).

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يُتْمَ بعد احتلام"(٢) فظاهر هذا الحديث أن اليتم يزول بالاحتلام وهو البلوغ، فيكون لليتيم البالغ التصرف في ماله بالبيع والشراء وعقد النكاح لنفسه ونحو ذلك، هذا إذا كان رشيدا، أما إذا لم يكن رشيدا فإنه لا يزول عنه حكم اليتم حتى يرشد، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما: متى ينقضي يُتْم اليتيم؟ فقال: فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء

---

(١) الزمخشري ٤٩٣/١، ولسان العرب ٦٤٥/١٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٩٣/٣، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع يتم اليتيم رقم ٢٨٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٧، كتاب الخلع والطلاق، وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود ٥٥٥/٢ .

منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليُتم(١).

ثانيا : *الإحسان إلى اليتيم* :

لقد ذمّ الله سبحانه وتعالى الجاهلية وأهلها، وأخبر عنهم أنهم كانوا في ضلال مبين قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿**هو الذي بعث في الأمّيين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكّيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين**﴾ [الجمعة - ٢].

ومن هذا الضلال المبين تسلط القوي على الضعيف، والتعالي عليه وسلبه حقوقه، واستعباده بالإهانة وعدم الإكرام.

ولما كان اليتيم ضعيفا عاجزا لا حول له ولا قوة كان التسلط عليه وامتهانه أسهل من غيره، وقد كان ذلك من عادات أهل الجاهلية، فذمّهم الله تعالى به في قوله: ﴿**كلا بل لا تكرمون اليتيم . ولا تحاضون على طعام المسكين**﴾ [الفجر ١٧-١٨].

فأهل الجاهلية قوم تأصّل فيهم التكبر على الضعيف، واحترام القوي، فاليتيم عندهم معرض للإهمال والذل، لذلك امتن الله سبحانه وتعالى على رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم - أن حفظه وآواه في حال يتمه مما ينال اليتامى في ذلك الزمن(٢)، فقال جل شأنه: ﴿**ألم يجدك يتيمًا فآوى**﴾ [الضحى - ٦].

وسبب إهانتهم اليتيم وعدم إكرامه كفرهم بيوم الحساب والجزاء الذي توفى فيه كل نفس ما كسبت، وقد بيّن الله سبحانه وتعالى هذا في قوله جلّ شأنه: ﴿**أرأيت**

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٤٤، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، رقم ١٨١٢ .

(٢) تفسير ابن عاشور ٢/٣٥٥ .

الذي يكذّب بالدين . فذلك الذي يَدُعُّ(١) اليتيم﴾ [الماعون ١-٢].

فالكافرون باليوم الآخر أبعد ما يكون من فعل الخير والإحسان والبر؛ لأنهم يقولون **﴿ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر﴾** [الجاثية - ٢٤].

وهكذا كان حال بني إسرائيل أيضا، فإن الله سبحانه وتعالى قد أخذ عليهم الميثاق بالإحسان إلى اليتيم فخالفوا ذلك إلا قليلا منهم، قال الله عز وجل: **﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ثم توليتم إلا قليلا منكم..﴾** [البقرة - ٨٣]، فلم يقم بنو إسرائيل بما أخذ عليهم من الميثاق، بل تولوا وأعرضوا فنكثوا عهد الله ونقضوا ميثاقه إلا من عصمه الله منهم فوفى بعهده وميثاقه(٢).

فإخبار القرآن لنا عن معاملة أهل الجاهلية وبني إسرائيل قبلهم لليتيم للتحذير من أفعالهم والسير على طريقتهم.

وقد جاء في كتاب الله تعالى الأمر بالإحسان إلى اليتيم مقترنا بالأمر بعبادة الله تعالى وتوحيده، قال الله تعالى: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين..﴾** [النساء - ٣٦].

وجعل القرآن أخص أعمال البر إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ونحوهم في قوله تعالى: **﴿ليس البرَّ أن تُولُّوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على**

---

(١) يدع اليتيم: أي يدفعه عن حقه ويظلمه. معاني القرآن للفراء ٢٩٤/٣ .

(٢) تفسير ابن جرير ٢٩٨/٢ .

حُبِّه ذوي القربى واليتامى والمساكين...﴾ [البقرة - ١٧٧].

فإيتاء اليتيم ومن على شاكلته المال جعله الله عز وجل قسيم الإيمان مما يجعله أعلى درجات البر والإيمان بالله(١).

وأرشد الله سبحانه وتعالى عباده إلى الإنفاق على اليتيم وجَعْلِهم في المنزلة بعد الوالدين والأقربين: ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين...﴾ [البقرة - ٢١٥].

ولعظم شأن اليتيم وأحقيته بالرعاية والإحسان فرض الله تعالى له حقا في الغنيمة والفيء في قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..﴾ [الأنفال - ٤١]، وقوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل..﴾ [الحشر - ٧].

ومن أحكام الله تعالى الجابرة لقلوب اليتامى النَّدْبُ إلى جبر خواطرهم إذا حضروا قسمة المواريث بإعطائهم من الميراث ما لا يضر الورثة، وهو نافع لليتامى(٢)، قال الله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه..﴾ [النساء - ٨].

ويلاحظ في الآيات السابقة الآمرة بالإحسان إلى اليتيم وإعطائه من الغنيمة والفيء ونحو ذلك تقديم ذكر اليتامى على المساكين؛ لأن اليتيم مخصوص بنوعين من الضعف، هما: الصغر، وضعفه عن الكسب، ولا شك أن من هذا حاله يكون في غاية الحاجة واستحقاق الرحمة بخلاف المسكين فإنه وإن كان معدوم المال فإنه لكبره يمكنه أن

---

(١) السؤال والجواب في آيات الكتاب ١٥٨ .

(٢) تفسير السعدي ١٤/٢ .

يعمل فيكسب نفعا ويدفع عن نفسه الضرر، وأما اليتيم فلا قدرة لـه علـى ذلـك، فلهـذا قدّم ا لله تعالى اليتيم على المسكين اهتماما بشأنه(١)، وا لله أعلم.

ولما كانت اليتيمـة أشـد ضعفـا فـإن حاجتهـا إلى الرعاية وتـأكيد الاهتمـام بحقهـا وإكرامها أوجب، فجاء الأمر من ا لله تعالى بوجوب إعطائها حقها من المهر كـاملا وأن لا تُنقـص منه شيئا، قـال ا لله تعـالى: ﴿وإن خفتـم ألا تقسـطوا(٢) في اليتـامى(٣) فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...﴾ [النساء – ٣].

قالت عائشة – رضي ا لله عنها – في تفسير هذه الآية: هي اليتيمة تكـون في حجـر وليها تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"(٤).

فاليتيم يُكرَم ويُحسن إليه ويُخدَم حتى بدون مقابل أما أن يؤخـذ مـن مالـه ويهـان ويستذل فذلك ليس من صفات عباد ا لله المتقين، وقد أخبرنا ا لله عز وجل في كتابه عـن الخضـر أنـه قـد قـام بإقامـة الجـدار الخـاص بـالغلامين اليتيمـين مـع أن أهـل القريـة الـتي

---

(١) تفسير الرازي ٩٦/١٠ .

(٢) قال أبو جعفر: أقسط الحاكم فهو يقسط إقساطا إذا عدل في حكمه وأصاب بالحق فيه، فإذا جـار قيل: قسط فهو يقسط قسوطا، ومنه قوله تعالى: ﴿وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا﴾ ٧٧/٦.

(٣) اليتامى هنا: جمع يتيمة على القلـب، كمـا قيـل: أيـامى والأصـل أيـائم ويتـائم. تفسـير الشـنقيطي ٣٦٦/١.

(٤) البخاري، كتاب التفسير، باب: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى.. رقم ٤٥٧٤ الفتح ٢٣٩/٨ .

يوجد فيها الجدار لم يقوموا بتضييفه مع نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى: ﴿**فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيّفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتّخذت عليه أجرا**﴾... ﴿**وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنزٌ لهما**﴾. [الكهف ٧٧-٨٢].

ومن اهتمام القرآن بأمر اليتيم والإحسان إليه النهي عن قهره(١)، قال الله تعالى: ﴿**فأما اليتيم فلا تقهر**﴾ [الضحى - ٩]، وجاء هذا النهي موجها للرسول صلى الله عليه وسلم، وهو لأمته، فحاجة اليتيم إلى كف الأذى عنه والامتناع عن ظلمه أشد من حاجته لتقديم المساعدة له، إذ قد يكون اليتيم في غنى وسعة من المال، فليس في حاجة لمساعدةٍ بقدر حاجته إلى الملاطفة والمؤانسة، ومن امتنع عن قهر اليتيم ومنعه من حقه فإن ذلك الامتناع يقوده - بإذن الله - إلى الإحسان إليه وإكرامه(٢)، والله أعلم.

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد الناس حبا لليتامى وعطفا عليهم وشفقة بهم، وكان يحذّر أمته من التهاون في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم إني أحرّج(٣) حق الضعيفين: اليتيم والمرأة"(٤).

وأخبر أن كافل اليتيم القائم بشؤونه له منزلة عالية ودرجة رفعية، في قوله صلى

---

(١) القهر: الغلبة، يقال: قهره كمنعه. القاموس المحيط ٦٠١ .

(٢) السؤال والجواب في آيات الكتاب ١٥٤ .

(٣) الحرج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام، فمعنى "أحرّج حق الضعيفين" أي: أضيّقه وأحرمه على من ظلمهما. النهاية في غريب الحديث ٣٦١/١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد رقم ٩٦٧٢ المسند ٤٤٠/٣، وابن ماجه ٣١١/٢، كتاب الأدب، باب حق اليتيم رقم ٣٧٢٢، وحسّنه الألباني. صحيح ابن ماجه ٢٩٨/٢ .

الله عليه وسلم: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى"(١).

ولم يكن عطف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اليتامى خاصا بالمسلمين، بل كان يحسن حتى إلى اليتامى غير المسلمين، فقد أخبرت الرسولَ - صلى الله عليه وسلم - امرأةٌ مشركة أنها ذات أيتام، فقال لأصحابه: هاتوا ما عندكم فجمعوا لها من كسر وتمر، وصرّ لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صرة فقال لها: اذهبي فأطعمي هذا عيالك، فكان ذلك الإحسان سببا لإسلامها وقومها(٢).

وأخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه أن الإحسان إلى اليتيم من أسباب النجاة من عذاب الله عز وجل، قال الله تعالى: **﴿فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فكُّ رقبة . أو إطعام في يومٍ ذي مسغبة . يتيما ذا مَقربة . أو مسكينا ذا متربة﴾**(٣) [البلد ١١-١٦].

وهكذا فإن الإيمان بالله عز وجل يدفع ويَحُضّ على الإحسان إلى اليتيم طمعا للثواب من الله، وخوفا من عقابه وعذابه، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى عن عباده الأبرار أنهم يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا **﴿إنما نطعمكم لوجه الله**

---

(١) البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما رقم ٦٠٠٥ الفتح ٤٣٦/١٠، وأبو داود ٣٥٦/٥، كتاب الأدب، باب في من ظلم اليتيم رقم ٥١٥٠ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم ٤٧٤/١، كتاب المساجد، رقم ٦٨٢، وهو جزء من حديث طويل فيه معجزة للرسول - صلى الله عليه وسلم - بتكثير الماء القليل الذي كان مع المرأة.

(٣) قوله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ أي: أفلا سلك الطريق التي فيها النجاة والخير، وهذا الطريق هو إعتاق الرقاب وإطعام اليتامى والمساكين. تفسير ابن جرير ٢٠٢/٣٠ .

لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾ [الإنسان - ٩]، فهم لا يريدون على هذه الأعمال الصالحة أجرا من أحد، لا ثناء باللسان ولا غيره، بل دفعهم لذلك إيمانهم باليوم الآخر وخوفهم منه: **﴿إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا﴾** [الإنسان - ١٠]، فكان جزاؤهم على نيتهم الصالحة وأعمالهم الحسنة: **﴿فوقاهم الله شرّ ذلك اليوم ولقّاهم نضرة وسرورا . وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا﴾** [الإنسان ١١-١٢].

ومن عناية القرآن باليتامى أن حرّك قلوب المخاطبين إلى الاهتمام باليتامى والإحسان إليهم، بتصور أن هؤلاء اليتامى هم ذريتهم، فكما تُحبّون أن يُحسَن إلى ذريتكم من بعدكم وأن تُحفَظ حقوقهم، فكذلك فافعلوا باليتامى مثل ذلك، قال الله تعالى: **﴿وَلْيخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقو الله وليقولوا قولا سديدا﴾** [النساء - ٩]، فالخطاب في هذه الآية عام يشمل الأوصياء ويشمل غيرهم، فأمر الجميع باتقاء الله في الأيتام وأولاد الناس، وأن يسددوا إليهم القول كما يريد كل واحد منهم أن يُفعَل بولده من بعده(١).

ومن هذه العناية إرشاد من يحضر الرجل عند وصيته بالإحسان إلى ورثته وعدم الإضرار بهم، وقد بين ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله لما دخل على سعد ابن أبي وقاص - رضي الله عنه - يعوده، قال: يا رسول الله، إني ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفّفون الناس"(٢). ولذلك استحب أهل العلم إن كان الورثة أغنياء أن يستوفي في وصيته الثلث، وإن كانوا فقراء استحب له أن ينقص عن

---

(١) القرطبي ٥/٥١ .

(٢) سبق تخريجه ص٩٠

الثلث لمصلحتهم(١).

ثالثا : <u>أكل أموال اليتامى</u> :

قد يكون لليتيم مال تحصّل عليه عن طريق الإرث أو عن طريق الهبة أو الصدقة ونحو ذلك، وعجزه وضعفه يدفع أصحاب النفوس المريضة إلى الاستيلاء على هذا المال والانتفاع به كله أو بعضه، واليتيم عاجز عن حفظ ماله بل عن حفظ نفسه، لذا جاء الاهتمام في كتاب الله تعالى بهذا الأمر، فجاء النهي عن أخذ مال اليتيم في مواضع متعددة من كتاب الله تعالى، وهذه المواضع هي:

<u>أولا</u>: قول الله تعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدّلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم...**﴾ [النساء - ٢].

هذه الآية العظيمة التي جاء فيها أمر ونهيان من الله عز وجل لعباده، أمر بإيتاء اليتامى أموالهم، ونهي عن أخذ الجيد من مال اليتيم وجعل الرديء مكانه، ونهيٌ آخر عن أكله بدون بدل خبيث ولا غيره، تأتي هذه الآية بعد أمر الله تعالى في الآية قبلها الناس كلهم بوجوب تقوى الله عز وجل وطاعته، وتذكيرهم بأصل خلقهم من نفس واحدة، ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**﴾ [النساء - ١].

﴿**إن الله كان عليكم رقيبا . وآتوا اليتامى أموالهم..**﴾ بعد تذكيرهم بمراقبة الله عز وجل الذي لا تخفى عليه خافية ﴿**إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء**﴾ [آل عمران - ٥]، اتقوه تعالى وراقبوه في أموال اليتامى، فإن الله تعالى مطلع

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٥٦ .

عليكم وعلى أعمالكم، عالمٌ بما تخفيه نفوسكم.

لقد نهى الله سبحانه وتعالى أولياء اليتامى عن أخذ الجيد من مال اليتيم وجعل الرديء مكانه، فذلك التبديل الذي نهى الله عنه(١)، فالباء في قوله تعالى ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ داخلة على المتروك.

ونهى الله سبحانه وتعالى بعد ذلك عن ما هو أشد قبحا، وهو أكل مال اليتيم مع الغنى وعدم الحاجة، وبدون بدل، ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾، أي: لا تضيفوا أموالهم وتضمّوها إلى أموالكم في الأكل وفي غيره من أوجه الانتفاع(٢)، وتخصيص الأكل بالذكر لأنه أظهر أوجه الانتفاع، والله أعلم.

والنهي هنا عن أكل مال اليتيم عامٌّ، سواء كان للآكل مال يضم إليه مال اليتيم أم لم يكن له مال، لكن لما كان الغالب وجود أموال للأوصياء وأنهم يقصدون من أكل مال اليتيم التكثر ذكر هذا القيد(٣)، والله أعلم.

ثانيا: قول الله تعالى: ﴿فإنْ آنَستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا..﴾ [النساء - ٦].

بعد النهي السابق عن أكل مال اليتيم مطلقا جاء النهي هنا عن فعل مخصوص، وهو أكل مال اليتيم بالإسراف والمبادرة قبل كِبَرهم ومطالبتهم بأموالهم، وتقييد النهي

---

(١) تفسير ابن جرير ٥٢٦/٧ .

(٢) تفسيرالقرطبي ١٠/٥ .

(٣) تفسير ابن عاشور ٢٢١/٤ .

هنا عن الأكل بالإسراف يفهم منه إباحة الأكل بدون إسراف، وقد جاء بيان ذلك بقوله تعالى: ﴿**ومن كان غنيًّا فلْيَسْتعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف**﴾ [النساء - ٦]، وسيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله تعالى(١).

ثالثا : قوله الله تعالى: ﴿**ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن**﴾ [الأنعام - ١٥٢، الإسراء - ٣٤].

فبعد النهي العام عن أكل مال اليتيم، جاء النهي في موضعين من كتاب الله تعالى حتى عن مجرد الاقتراب، أما إذا ترتب على هذا الاقتراب حفظ لهذا المال وتكثير له، فإن ذلك مستثنًى من هذا النهي بل يؤجر عليه الإنسان إذا أخلص لله فيه.

وقد جاء في الموضعين النهي عن اقتراب مال اليتيم بعد النهي عن قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، ففي الموضع الأول من سورة الأنعام يقول الله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ذلكم وصّاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن...**﴾ [الأنعام ١٥١-١٥٢]، وفي الموضع الثاني من سورة الإسراء يقول الله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ومن قُتِل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن..**﴾ [الإسراء ٣٣-٣٤].

فلعل الحكمة - والله أعلم - من النهي عن أكل مال اليتيم بعد النهي عن القتل أن أخذ مال اليتيم وأكْلَه فيه معنى القتل لليتيم، وذلك بحرمانه من ماله الذي به قوام حياته.

والنهي عن اقتراب مال اليتيم أبلغ من النهي عن أخذه(٢).

---

(١) ص٢١٠ .

(٢) المفردات ٣٩٩ .

وجاء ذكر النهي عن الزنا بالنهي عن اقترابه أيضا: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا﴾ [الإسراء - ٣٢]، فأفاد قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ النهي عنه وعن كل مقدماته من النظر واللمس والخلوة ونحو ذلك.

ولذلك لما نزلت آية النهي عن اقتراب مال اليتيم انطلق من الصحابة مَن كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه، وشرابَه من شرابه، فجعل يفضل من طعام اليتيم فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح..﴾ [البقرة - ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم عند ذلك(١).

فأخبرهم الله سبحانه وتعالى أن قيامهم بإصلاح أموال اليتامى وحفظها وعدم نقصها بأخذ شيء منها خير لهم عند الله وأعظم أجرا، وخير لليتامى في أموالهم لما في ذلك من توفرها وعدم نقصها(٢).

وإن أردتم المخالطة والمشاركة فتأخذوا من أموالهم عوضا عن قيامكم بأمورهم ومعاشهم فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان، فجاءت هذه الآية بالرخصة في ذلك، فهم إخوانكم، والإخوة يعين

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٩١/٣، كتاب الوصايا، باب في مخالطة اليتيم في الطعام رقم ٢٨٧١، والنسائي ٢٥٦/٢، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، وحسّنه الألباني. صحيح سنن النسائي ٧٩٩/٢ .

(٢) تفسير ابن جرير ٣٥٤/٤ .

بعضهم بعضا(١).

وفي ذكر لفظ الإخوة هنا تذكير لهم بحسن معاملتهم ورعاية أموالهم، فهم إخوة لكم، ومن خالف ذلك فجعل مخالطته مال اليتيم وسيلة وذريعة إلى أكله بغير حق فقد عرّض نفسه للعقاب، فإن الله سبحانه وتعالى يعلم المقاصد والنيّات ﴿والله يعلم المفسد من المصلح﴾.

فهذه الإباحة من الله تعالى في مخالطة مال اليتيم رحمة من الله عز وجل وتيسير منه على خلقه، ولو شاء الله لحرَّم ما أحله لكم من تلك المخالطة فشق عليكم ذلك وأوقعكم في الحرج والضيق، وقد امتنّ الله على خلقه بهذا بقوله في الآية نفسها: ﴿ولو شاء الله لأعنتَكم إن الله عزيز حكيم﴾، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله تعالى: ﴿ولو شاء الله لأعنتَكم﴾: لو شاء الله لأحرجكم فضيّق عليكم، ولكنه وسّع ويسّر، فقال: ﴿ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف...﴾(٢).

ومع هذا التحذير والتشديد في أخذ مال اليتيم فإن القرآن الكريم جاء بإباحة الأكل من مال اليتيم لوليه الفقير القائم على شؤونه، فله أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف بدون إجحاف به، فيأكل ما يسد جوعته ويواري عورته(٣)، وقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: إني فقير ليس لي شيء، ولي يتيم، فقال له: "كل من مال

---

(١) تفسير القرطبي ٦٥/٣ .

(٢) تفسير ابن جرير ٣٥٩/٤ .

(٣) تفسير ابن جرير ٥٩٤/٧ .

يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثّل"(١).

والولاية على اليتيم إذا كان له مال مسؤولية عظيمة، فيجب على من تولى على اليتيم أن يتقي الله تعالى فيه، وأن يحرص على أن يقوم بهذه الولاية خير قيام.

ولعظمة هذه الولاية أرشد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا ذرّ - رضي الله عنه - أن لا يتولى علي مال يتيم: "يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، فلا تأمّرن على اثنين، ولا تولّيَنَّ مال يتيم"(٢).

وقد رتب الله سبحانه وتعالى العذاب الأليم على أكل مال اليتيم بغير حق، حيث جعله القرآن "حوبا كبيرا" أي: إثما عظيما(٣)، وعدّه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الموبقات، أي المهلكات، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات، قلن: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر... وأكل مال اليتيم..."(٤).

فأكل مال اليتيم إثم عظيم يهلك صاحبه ويصليه عذاب السعير، ويحوّل الله سبحانه وتعالى مال اليتيم الذي أُكل ظلما أيا كان نقدا أو غيره، يحوّله الله سبحانه

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٩٢/٣، كتاب الوصايا، باب ما جاء في لوليّ اليتيم أن ينال من مال اليتيم رقم ٢٨٧٢، وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود ٥٥٥/٢، وابن ماجه ١١٢/٢، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيرا...﴾ رقم ٢٧٥٠.

ومعنى "متأثّل": أي غير متخذ منه أصل مال، وأثلَة الشيء: أصله. معالم السنن ٢٩٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم ١٤٥٧/٣، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم ١٨٢٨، وأبو داود ٢٨٩/٣، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، رقم ٢٨٦٨.

(٣) معاني القرآن للفراء ٢٥٣/١.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص١٨٩.

وتعالى نارا متوقدة في بطن الآكل عقوبة له، وفي ذلك أعظم الزجر وأشد الوعيد: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ [النساء - ١٠].

ووصف الأكل هنا بالظلم لإخراج الأكل المباح الذي سبق بيانه في قوله تعالى: ﴿ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف..﴾ [النساء - ٦].

رابعا: متى يُدفَع لليتيم مالُـــه ؟

لقد جاء الأمر في كتاب الله تعالى بدفع مال اليتيم إليه في قوله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم..﴾ [النساء - ٢].

والأمر هنا للأوصياء(١)، مع العلم أنه لم يسبق لهم ذكر لدلالة الحال عليه، والأمر في هذه الآية بإيتاء اليتامى أموالهم مطلق لم يقيّد بشرط، لكن بيّن الله سبحانه وتعالى بعد ذلك أن هذا الإيتاء مقيّد بشرطين:

١ - البلوغ.

٢ - إيناس الرشد.

وذكرهما الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم..﴾ [النساء - ٦].

وهذان الشرطان تفسير للأشدّ الوارد في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده..﴾ [الإسراء - ٣٤]، وفي قوله تعالى: ﴿فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك..﴾ [الكهف - ٨٢].

فلا بد من اجتماع الشرطين: البلوغ والرشد، وهما الأشد، فلا يكفي أحدهما

---

(١) تفسير ابن جرير ٥٢٤/٧ .

دون الآخر.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى أوصياء اليتامى باختبارهم قبل استحقاق اليتامى دفع أموالهم إليهم، بقوله: ﴿**وابتلوا اليتامى**(١)..﴾ [النساء - ٦].

فابتلاء اليتامى اختبار عقولهم وأفهامهم وقدرتهم على إصلاح أموالهم وحفظها، وهو يختلف باختلاف أحوالهم، فإن كان ممن يتصرف في السوق فيدفع الولي إليه شيئا من المال وينظر في تصرفه، وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره ونحو ذلك، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وتدبير شؤون المنزل ونحو ذلك(٢).

الشرط الأول : بلوغ النكاح، والمراد به بلوغ الحلم؛ لقوله تعالى: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم**..﴾(٣) [النور - ٥٩].

الشرط الثاني: إيناس الرشد:

قال الله تعالى: ﴿**فإن آنستم منهم رشدا**﴾ [النساء - ٦]، و"آنستم" دون علمتم؛ للإشارة إلى أنه متى حصل أول العلم برشدهم يدفع إليهم المال دون تراخٍ ولا مطل(٤).

---

(١) أصل البلاء: الاختبار والامتحان، ثم هو يستعمل في الخير والشر، كما قال الله تعالى: ﴿وبلوناهم بالحسنات والسيئات﴾ [الأعراف - ١٦٨]، وكقوله تعالى: ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ [الأنبياء - ٣٥]. تفسير ابن جرير ٤٩/٢ .

(٢) تفسير البغوي ٣٩٤/١ .

(٣) فتح القدير ٤٢٦/١ .

(٤) التحرير والتنوير ٢٤٢/٤ .

وتنكير الرشد هنا تنكير النوعية لاختلاف الرشد من شخص لآخر، فالمراد ما يقع عليه مسمى الرشد من العقل وإصلاح ماله، والصلاح في المال أن لا يكون مبذّرا لا يحسن التصرف(١)، فإذا كان على خلاف ذلك فإنه غير رشيد وإن كان بالغا، قال عبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهما: "إن الرجل لتَنبُت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليُتْم"(٢).

فإذا تحقق هذان الشرطان وجب المبادرة إلى تسليم مال اليتيم إليه، يدلّ لذلك قول ا لله تعالى: ﴿**فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**﴾، فتصدير الأمر بالدفع بالفاء يدل على المبادرة وعدم التأخير، ويدل عليه أيضا أن اختبار اليتيم - الذي سبق ذكره في قوله تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى..**﴾ - يكون قبل البلوغ، فإذا ما بلغ وقد رشد دفع المال إليه.

وإبراءً لذمة الوصي وتأكيدًا على وصول مال اليتيم إليه حتى لا يتهم الوصي بالتقصير ونحو ذلك أمر ا لله سبحانه وتعالى بالإشهاد على دفع مال اليتيم إليه بقوله: ﴿**فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم**﴾ [النساء - ٦]، والشاهد على هذا الدفع ليس له إلا الظاهر، فهو لا يعلم بما قد يكون الولي أخفاه، ولكنَّ ا لله سبحانه وتعالى مطّلع على ذلك، فلا تبرأ ذمة الوصي بحصول هذه الشهادة، فإن ا لله تعالى شاهد مطلع على ما أخفَتْه النفوس، ﴿**وكفى با لله حسيبا**﴾.

---

(١) وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاح في الدين من الرشد الذي رتّب ا لله عليه إعطاء مال اليتيم له. تفسير البغوي ٣٩٥/١، وتفسير ابن كثير ٤٥٣/١ .

(٢) سبق تخريجه ص١٩٩ .

المبحث الثالث : الرشوة والإدلاء بها إلى الحكام

من الطرق المحرّمة لكسب المال: "الرشوة" والتي أصبحت مصدر ثراء لضعاف النفوس، وترتب عليها تعطّل الحقوق وفساد الأخلاق، فتعطّلت الأعمال وتوقفت المصالح، ونصر الباطل وضُيِّع الحق، وأُسنِد الأمر إلى غير أهله، حتى أصبحت داءً متفشّيا في كل صغيرة وكبيرة، تلعب دورا هاما في أعلى المناصب كالرئاسة وغيرها، وفي الصفقات التجارية والمشاريع حتى إنها لَتُقَدَّر بالملايين في ترسية بعض المشروعات.

والرشوة المحرمة مهما تعددت أسماؤها وتنوّعت فإنه يجمعها أكل المال بالباطل من قبل الآخذ، والتوصل من قبل المعطي إلى ما لا يستحق غالبا.

وسيكون الحديث عن الرشوة من خلال الآتي:

أولا: تعريف الرشوة وتحريمها في القرآن.

ثانيا: ذم القرآن أكثر أهل الكتاب لأخذهم الرشوة.

ثالثا: المفاسد المترتبة على الرشوة.

أولا: تعريف الرشوة وتحريمها :

الرشوة: بتثليث الراء، والمراد بها: الجُعل والمصانعة والمحاباة(١).

وورد ذكرها في كتاب الله تعالى بلفظ الإدلاء، قال الله تعالى: **﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلُوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾** [البقرة - ١٨٨]؛ لكونها تقرب الشيء البعيد، فالبعيد يصير قريبا بواسطة الرشوة، كما أن الدلو المملوءة ماء تصل من البعيد إلى القريب بواسطة الرِّشاء(٢)، وهو الحبل(٣).

وأما الرشوة في الاصطلاح: فقد تعددت أقوال العلماء في بيانها مع التقارب في المعنى، ولعل أجمعها: كل ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل(٤).

وتدخل الرشوة تحت عموم لفظ "السحت"، والسحت: كل حرام يلزم آكله العار(٥)، وهو مأخوذ من سحته إذا استأصله؛ لأنه مسحوت البركة(٦)، فالسحت لفظ عام يشمل كل كسب خبيث لا يحل كالربا والرشوة وأكل مال اليتيم والمغصوب(٧)، وأعظمها الرشوة في الحكم(٨).

---

(١) لسان العرب ٣٢٢/١٤، القاموس المحيط ١٦٦٢ .

(٢) لسان العرب ٣٢٢/١٤ .

(٣) مجمل اللغة ٣٧٨/١ .

(٤) المحلى ١٤٠/١٠ .

(٥) مجمل اللغة ٤٨٩/١، والقاموس المحيط ١٩٦ .

(٦) الكشاف ٦١٤/١ .

(٧) التحرير والتنوير ٢٠٢/٦ .

(٨) تفسير ابن عطية ٤٥١/٤ .

وتدخل الرشوة أيضا تحت عموم أكل المال بالباطل الذي جاء نهي المؤمنين عنه في قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾ [النساء - ٢٩]، ﴿لا تأكلوا أموالكم﴾: أي: لا يأكل بعضكم مال بعض، فإن الإنسان لا يُنهى عن أكل مال نفسه، ولا يسمى انتفاعه به أكلا له بالباطل(١).

وهذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال وعدم حِلّ أخذها إلا بالرضى، كما جاء في الحديث النص على ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"(٢).

وجاء تقديم النهي عن أكل المال بالباطل على القتل؛ لأن المخاطبين كانوا قريبي عهدٍ بالجاهلية، وكان أكل الأموال أسهل عليهم، وهم أشد به استخفافا من قتل الأنفس، لأنه كان يقع غالبا على الضعيف حيث لا يدفع صاحبه عن نفسه كاليتيم والمرأة ونحو ذلك(٣).

وهذا التحريم من الله العليم الحكيم للقتل ولأكل المال بالباطل من رحمته ولطفه بخلقه، حيث كف بعضهم عن قتل بعض بتحريم القتل، وحظر أكل المال بالباطل إلا عن تجارة تُحِلّ له ذلك، ولولا ذلك التحريم من الله لأهلَك بعضهم بعضا قتلا وسلبا وغصبا(٤).

---

(١) التحرير والتنوير ٥/٢٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٢٦، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠٠، بلفظ: "نفسٍ منه"، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة... وصححه الألباني. إرواء الغليل ٥/٢٧٩.

(٣) التحرير والتنوير ٥/٢٥ .

(٤) تفسير ابن جرير ٨/٢٢٩، السياسة الشرعية ص٧٥ .

ولا يتغير حكم الرشوة بتغير اسمها، سواء سميت هدية أو إكرامية أو عمولة ونحو ذلك، وتسمى الرشوة أيضا: البرطيل، وهو الحجر المستطيل فاه، وسميت به الرشوة لأنها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل(١).

وثبت في السنة تحريم الرشوة ولَعْنُ من تعامل بها أخذًا أو إعطاءً: "لعن الله الراشي والمرتشي"(٢).

"الراشي": المعطي، و"المرتشي": الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة لينال بها باطلا أو يتوصل إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد، حيث يجوز للدافع أن يدفعها وهي حرام على الآخذ(٣).

ثانيا : ذمّ القرآن أكثر أهل الكتاب لأخذهم الرشوة :

لقد ذم القرآن الكريم كثيرا من أهل الكتاب، وبيّن لنا أعمالهم السيئة التي استحقوا بها اللعن والغضب من الله تعالى، تحذيرا لهذه الأمة أن تشابههم في أفعالهم التي مقتهم الله بها.

ومن تلك الأفعال تعاملهم بالرشوة أخذا وإعطاء، ولم يكن هذا التعامل بها قاصرا على سفهائهم وجُهّالهم، بل كان أحبارهم ورهبانهم أوّل الآخذين لها، وقد أخبرنا الله عن ذلك في آية عظيمة صُدِّرت بالنداء للمؤمنين تحذيرا وتنبيها لهم عن مشابهة علماء

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٦/٣١ .

(٢) أخرجه أبو داود ٩/٤، كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة، رقم ٣٥٨٠، والترمذي ٦٢٣/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وقال: حسن صحيح. رقم ١٣٣٧ .

(٣) معالم السنن ١٠/٤، وفتاوى ابن تيمية ٢٨٦/٣١، وهذا رأي جمهور أهل العلم، والقول الآخر عدم جواز ذلك مطلقا. فتح الباري ٢٢٠/٥ .

أهل الكتاب: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان(١) ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدّون عن سبيل ا لله..﴾ [التوبة - ٣٤].

وكان أكلهم أموال الناس بالباطل عن طريق أخذ الرشا في أحكامهم، وعن طريق تحريف كلام ا لله وكتابته بأيديهم ثم يقولون هذا من عند ا لله ليشتروا به ثمنا قليلا، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون(٢).

وورد في القرآن ذم أكثر اليهود بهذه الصفة، مما يدل على أنهم أشد من النصارى في ذلك، وقد حرّم ا لله تعالى عليهم بسبب ذلك وبغيره طيبات أحلت لهم، قال ا لله تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدّهم عن سبيل ا لله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل...﴾ [النساء ١٦٠-١٦١].

وقال ا لله تعالى عنهم: ﴿فخلف من بعدهم خَلْفٌ(٣) ورثوا الكتاب يأخذون عرَض هذا الأدنى ويقولون سيُغفَر لنا وإن يأتهم عرَضٌ مثله يأخذوه ألَم يُؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على ا لله إلا الحق ودرسوا ما فيه ...﴾ [الأعراف - ١٦٩].

هذه الآية وردت بعد قول ا لله تعالى: ﴿وَقطّعناهم في الأرض أممًا منهم

---

(١) قال ابن جرير: الأحبار: علماء اليهود، واحدهم: حِبر وحَبر بكسر الحاء وفتحها. والرهبان: النصارى، وهم أصحاب الصوامع وأهل الاجتهاد في دينهم منهم. ٢٠٩/١٤ .

(٢) تفسير ابن جرير ٢١٦/١٤ .

(٣) الخلف، يقال منه: خلَف صدق وخلْف سوء، وأكثر ما جاء في المدح بفتح اللام، وفي الذم بتسكينها، وقد تحرك بالذم وتسكن في المدح. تفسير ابن جرير ٢٠٩/١٣ .

الصالحون ومنهم دون ذلك وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون﴾ [الأعراف - ١٦٨]، فأخبر الله عز وجل أنه تبدّل من بعد هؤلاء بدل سوء ورثوا كتاب الله فعلموه وضيّعوا العمل به فخالفوا حكمه، يُرشَون في حكم الله فيأخذون الرشوة، يأخذون العاجل في الدنيا ويتركون الآجل، ويقولون إذا فعلوا ذلك إن الله سيغفر لنا ذنوبنا، تمنّيا على الله الأباطيل، ثم عاتبهم الله عز وجل بقوله: ﴿أَلَم يُؤْخَذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ودرسوا ما فيه..﴾ [الأعراف - ١٦٩]، أي: ألم يؤخذ على هؤلاء المرتشين في أحكامهم ميثاق الكتاب، وهو ما أخَذ الله من العهد والميثاق على بني إسرائيل بإقامة التوراة والعمل بما فيها(١).

وذمّهم الله بأكل السحت في مواضع من سورة المائدة، الأول: قول الله تعالى: ﴿سمّاعون للكذب أكّالون للسحت...﴾ [٤٢]، وَرَدَ هذا الوصف بعد قول الله تعالى: ﴿ومن الذين هادوا سمّاعون للكذب سمّاعون لقوم آخرين﴾ [٤١]، ولفظ: "أكّالون" يدل على كثرة أكلهم للسحت، فهو من صيغ المبالغة(٢).

الثاني: قول الله تعالى: ﴿وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون﴾ [المائدة - ٦٢]، ولم يجد هؤلاء من ينهاهم ويزجرهم عن ارتكاب ذلك، حيث ترك أحبارهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فورد ذمّ الله تعالى علماءهم على وجه التخصيص في الموضع الثالث: ﴿لولا ينهاهم الربّانيون(٣) والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون..﴾ [المائدة - ٦٣]، وهذا فيه زيادة على قوله تعالى: ﴿لبئس ما كانوا يعملون﴾ لأن

---

(١) تفسير ابن جرير ٢١١/١٣ .

(٢) تفسير القرطبي ١٨٢/٦ .

(٣) الربانيون: العلماء العمّال أصحاب الولايات، والأحبار: العلماء فقط. تفسير ابن كثير ٧٤/١ .

العمل لا يبلغ درجة الصنع حتى يتدرب فيه صاحبه، فالصنع هو العمل الجيد لا مطلق العمل، فوبّخ ا لله سبحانه وتعالى الخاصة منهم، وهم الأحبار التاركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما هو أغلظ وأشد من توبيخ فاعل المعصية(١).

وسبب عدم إنكارهم: وقوعهم في هذا الأمر، كما يدل عليه الآية من سورة التوبة التي سبق ذكرها: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل...﴾ [٣٤].

ثالثا: المفاسد المترّتبة على الرشوة :

الرشوة لها مفاسد عظيمة على الفرد والمجتمع، ومن تلك المفاسد:

١ - ضياع الحق، وصعوبة استرداده بدون هذا الطريق، فيضيع حق الفقير الذي لا يجد ما يدفع رشوة، ويضيع حق المتعفف الذي يمتنع عن دفع المال لأخذ حقه أو ردّ الظلم عنه، وينشأ عن ذلك آثار عظيمة من العداوة والحقد والكراهية، مما يسبب تفرق الأمة وضياعها وتشتتها، وذهاب المودة والألفة والرحمة بين أفراد المجتمع بحيث يصبح قضاء حوائجهم ورد حقوقهم مرتبطا بالرشوة، فيودي إلى تعطل مصالح كثير من أفراد المجتمع ولحوق الضرر بهم لعجزهم أو ورعهم عن التعامل بالرشوة.

٢ - فساد الأفراد وغلبة الجشع عليهم، فيمتنع كثير منهم عن القيام بما يقدر عليه من معاونة إخوانه والشفاعة لهم بما يستحقون حتى يأخذ منهم مقابل ذلك جزءًا معيّنا من المال، وذلك مثل أخذ الهدية مقابل الشفاعة لرفع مظلمة أو إيصال حق، ونحو ذلك من الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرم، فأخذ الهدية على مثل ذلك محرمة، "لأن مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضا إما على

---

(١) فتح القدير ٢/٥٥ .

الأعيان، وإما على الكفاية، ومتى شرع أخذ الجعل على ذلك لزم أن تكون الولاية وإعطاء أموال الفيء والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك، ولزم أن يكون كف الظلم عمن يبذل في ذلك، والذي لا يبذل لا يُولّى ولا يُعطَى ولا يُكَفّ عنه الظلم وإن كان أحق وأنفع للمسلمين من هذا"(١)، وهذا من أعظم الفساد.

٣ - فساد المجتمع وكثرة الجرائم فيه من قتل وسرقة وزنى، إذ سيجد من وجب عليه إقامة الحد مثلا، سيجد طريقا لتعطيل ذلك الحد وعدم إقامته بالرشوة، مما يشجع أصحاب المال والنفوذ على عمل ما يريدون دون رادع ولا زاجر، وهذا من أعظم فساد المجتمع، ومن أسباب الهلاك، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله: "... إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد..."(٢).

وسواء كان هذا المال المأخوذ لتعطيل إقامة الحد لبيت مال المسلمين أو لغيره، فهو سحت خبيث، وإذا فعل ولي الأمر ذلك فقد جمع بين مفسدتين عظيمتين:

أ - تعطيل الحد. ب - أكل السحت.

"وقد أجمع المسلمون على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك مال سحت وخبيث"(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٣١ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، رقم ٣٤٧٥، الفتح ٥١٣/٦، ومسلم ١٣١٥/٣، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم ١٦٨٨ .

(٣) السياسة الشرعية ص٧٦ .

وقد يكون هذا المال المدفوع للحاكم لأجل الحكم له بمال غيره، وقد جاء النص على تحريم هذه الصورة في قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدلوا(١) بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [البقرة - ١٨٨].

ففي هذه الآية تحريم للرشوة لأخذ مال الغير من غير وجه حق، وفيها أيضا تحريم القضاء بغير حق، وقد كان أهل الجاهلية يبذلون الرُّشا للحكام فجاء النهي عن ذلك على وجه التخصيص بعد النهي العام عن أكل الأموال بالباطل(٢).

وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن انتشار الرشوة في الحكم انتشارا عظيما، حتى إنه ليحصل فيه التفاوض بين الراشي والمرتشي، حيث سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - بيعا في قوله صلى الله عليه وسلم: "بادروا بالموت ستًّا: إمرة السفهاء، وكثرة الشُّرَط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونَشْوًا يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقها"(٣).

---

(١) أصل الإدلاء: إرسال الرجل الدلو في سبب متعلقا به في البئر، "فريقا": طائفة. تفسير ابن جرير ٥٥١/٣.

(٢) الكشاف ٣٤٠/١، ولهذه الآية معنى آخر لا تدخل فيه الرشوة، كما قال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في تفسيره لهذه الآية: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة فيجحد المال فيخاصمهم فيه إلى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حراما. تفسير ابن جرير ٥٥٠/٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد رقم ١٦٠٤٠، المسند ٤٢٨/٥، والحاكم ٥٠١/٣، وسكت عنه الذهبي، وصححه الألباني. سلسة الأحاديث الصحيحة ٧٠٩/٢، رقم ٩٧٩ .

٤ - عدم قيام بعض المسوولين من أصحاب المناصب العليا وغيرها بأعمالهم المكلّفون بها والتي يتقاضون عليها أجرا من بيت المال إلا بعد تقديم الرشوة لهم، وقد تكون هذه الرشوة في صورة هدية تقدم إليه لتولّيه هذا العمل بحيث لو جرد عنه لما أهدي إليه، وهذا باب خطير يدخل فيه الشيطان على الإنسان فلا يرى بقبوله لهذه الهدية بأسا مع علمه أنه لم يُهدَ إليه إلا لمنصبه، فتحصل المحاباة والمجاملة وتقديم من لا يستحق في وظيفة أو ترسية مشروع أو نحو ذلك، مما فيه تضييع للمال العام وتفريط فيه، وقد أعمى الله بصر كثير من هؤلاء عن رؤية الحق، فرأوا عملهم هذا حسنا لا شيء فيه، وأنه هدية لا بأس بقبولها، وهذا من خداع الشيطان لهم.

والفرق بين الهدية المشروعة التي يثاب الإنسان عليها وبين الرشوة المحرمة، وإن سميت هدية لمشابهتها لها في الصورة، لكن بينهما اختلاف في القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما المُهدي فقصده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان(١).

وقد بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن اللُّتبِيَّة على الصدقة، فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي(٢).

---

(١) الروح لابن القيم ٢/٧١٥ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، رقم ٧١٩٧، الفتح ١٣/١٨٩، ومسلم ٣/١٤٦٣، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم ١٨٣٢ .

والهدية في مثل ذلك تؤثـر في نفـس آخذهـا تأثيرا عظيمـا تجعلـه يـرد الحـق ويقبـل الباطلّ، وهذه طريقة ذكرها القرآن الكريم عن ملكة سبأ، فعندما جاءتها رسالة نـبي ا لله سليمان عليه الصلاة والسلام، وقرأتها قالت لقومها: ﴿إني أُلقِي إلي كتاب كريـم . إنـه من سليمان وإنه بسم ا لله الرحمن الرحيـم . أن لا تعلـوا علـيّ وأْتونـي مسـلمين...﴾ [النمـل ٢٩-٣١]، فمـا كـان منهـا إلا أن فكـرت في إرسـال هديـة لنـبي ا لله سـليمان: ﴿وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بِمَ يرجع المرسلون﴾ [٣٥].

فما كان من نبي ا لله سليمان – عليه السلام – إلا أن غضب عندما جاءتـه الهديـة، ﴿فلماجاء سليمانَ قال أتمدونَنِ بمالٍ فما آتاني ا لله خير مما آتـاكم بـل أنتـم بهديتكـم تفرحون . ارجع إليهم فلنأتينّهم بجنود لا قِبَـل لهـم بهـا ولنخرجنهـم منهـا أذلـة وهـم صاغرون﴾ [النمل ٣٦-٣٧].

فكان نتيجة ذلك أن شرح ا لله تعالى صدر ملكة سبأ للإسـلام، ﴿قـالت ربِّ إنـي ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين﴾ [النمل - ٤٤].

المبحث الرابـــع : السرقة والغش والميسر مما لم يأذن به الله

لقد دلّ القرآن الكريم على تحريم كل طريق يوصل للمال يقوم على أســاس الغش والخيانة والأخذ بالقوة والتحــايل، وتحريـم القـرآن العظيـم لهـذه الوسـائل لكسـب المـال إنماكان لما لها من أضرار عظيمة ومفاسد سيئة تعود علـى الفـرد والمجتمـع، حيـث يـؤدي ذلك إلى تفكك المجتمع وحصول الخوف والرعب وذهاب الأمن والطمأنينة والسعادة.

وسوف يكون الحديث - إن شاء الله - عن السرقة والغش والميسر.

أولا: السرقـــة :

وفيه المسائل التالية:

١ - تعريف السرقة، والحكمة من تحريمها.

٢ - عقوبة السارق.

٣ - توبة السارق.

أولا: *تعريف السرقة والحكمة من تحريمها* :

السرقة في اللغة: مصدر سَرَق بفتحتين، يسرق، على وزن ضرب يضرب(١)، وهذه المادة تدل على الاستتار والاستخفاء، قال الله تعالى: ﴿إن ابنك سرق..﴾ [يوسف - ٨١]، أي: أخذ شيئا خِفْية، وقول الله تعالى: ﴿إلا مَن استرق السمع فأتبعه شهاب مبين﴾ [الحجر - ١٨]، فالسرقة في اللغة: الأخذ خِفية(٢).

وأما تعريفها في الاصطلاح فقد روعي فيه الجانب اللغوي، وهو الأخذ خفية، وقد حدث بين أهل العلم خلاف في الشروط الواجب توافرها حتى ينطبق على الفعل وصف السرقة، فلذلك اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف السرقة، وليس هذا مجال بسط الخلاف في ذلك، والقدر المتفق عليه عندهم: أخذ الشيء من الغير خفية بغير حق، وبعضهم أضاف قيودا على هذا التعريف كالأخذ من الحرز، وكون المسروق لا يتسارع إليه الفساد، وكونه نصابا(٣)، ونحو ذلك.

الحكمة من تحريم السرقة :

لقد حث الإسلام على العمل لكسب المال ورغّب فيه، وأباح لصاحب المال الانتفاع بماله فيما أحل الله له، وحظر مقابل ذلك أي اعتداء على هذا المال وأخذٍ له من غير الطريق المشروع، فالأموال محفوظة مصانة من أن تمتد إليها يد تأخذها بدون وجه حق، كأخذها خفية عن طريق السرقة، فهي محفوظة مصانة عن عبث العابثين وطمع الطامعين.

---

(١) القاموس المحيط ١١٥٣ .

(٢) لسان العرب ١٠/١٥٥ .

(٣) كشاف القناع ٤/٧٧، والمحلى ١١/٣٩٥، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٦٥ .

وفي ذلك الحظر حثٌ على كسب المال الحلال، حيث يودي تحريم السرقة إلى مضاعفة الجهد في سبيل الكسب، مما يقلل نسبة البطالة في المجتمع المسلم، حيث الأمن والاستقرار، فلا يخاف العامل على ماله وتجارته، أما لو كانت يد الغير مطلقة في أموالهم دون مواخذة ولا عقاب، فإن ذلك يودي إلى وهن المجتمع وتقاعس أفراده عن العمل، حيث لا يبقى في أيديهم مال، ولا يأمنون على شيء منه، وتسود بينهم العداوة والبغضاء، والرغبة في الانتقام، فيصبح المجتمع متفككا، شعاره السلب والنهب والاحتيال والإيذاء والقتل.

فكان تحريم الإسلام للسرقة وإيقاع العقوبة الشديدة على مرتكبها أعظم علاج لمن تسوّل له نفسه ترويع الآمنين وسلب أموالهم وممتلكاتهم، وعدّ الإسلام السرقة كبيرة من كبائر الذنوب(١)، وقد نفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإيمان عن السارق وقت سرقته في قوله: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن"(٢).

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث، والصحيح أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله، لما ورد من الأحاديث التي تثبت دخول الجنة لمن قال: لا إله إلا الله وإن زنى وإن سرق(٣)، مع قول الله عز وجل: ﴿**إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾ [النساء -٤٨،١١٦].

---

(١) إعلام الموقعين ٤٠١/٤ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الزنا وشرب الخمر رقم ٦٧٧٢ الفتح ٥٨/١٢، ومسلم ٧٦/١، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي رقم ١٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم ٥٨٢٦، الفتح ٢٨٣/١٠، ومسلم ٩٤/١، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، رقم ٩٤ .

وقد أجمع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يُكفَّرون بذلك إلا مع الاستحلال، فهم مؤمنون ناقصوا الإيمان، فإن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر كانوا تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنهم أوّلا، وإن شاء عذّبهم ثم أدخلهم الجنة(١).

وقد جعل القرآن الكريم السرقة من الإفساد في الأرض لما يترتب عليها من ترويع للآمنين وبثٍّ للخوف والرعب وإفساد للمال والممتلكات، ولذلك نفى إخوة يوسف - عليهم الصلاة والسلام - عن أنفسهم الإفساد في الأرض لما اتُّهموا بالسرقة: ﴿قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين﴾ [يوسف - ٧٣]، ولعلمهم أن السرقة عار على صاحبها اتهموا بها يوسف عليه الصلاة والسلام، ﴿قالوا إن يسرق فقد سَرَق أخٌ له(٢) من قبل فأسرّها يوسف في نفسها ولم يُبدِها لهم﴾ [يوسف - ٧٧].

ولِعظَم شأن السرقة وشدتها كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ البيعة على الرجال والنساء بعدم السرقة؛ لأمر الله له بذلك، ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن...﴾ [الممتحنة - ١٢].

فذكر السرقة بعد الشرك بالله تعالى.

وثبت في السنة مبايعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجال بذلك في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٢/٢ وفتح الباري ٦٠/١٢ .

(٢) وإنما قالوا ذلك ليتبرّؤوا من فعله لأنه ليس من أمّهم وأنه إن سرق فقد جذبه عرق أخيه؛ لأن الاشتراك في الأنساب يشاكل في الأخلاق. تفسير القرطبي ٢٣٩/٩ .

- في رهط، فقال: "أبـايعكم علـى أن لا تشـركوا بـا لله شـيئا، ولا تسـرقوا، ولا تقتلـوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفَى منكم فأجره على ا لله، ومن أصاب من ذلك شيئا فأُخِذ به في الدنيا فهو كفارة لـه، ومن ستره ا لله فذلك إلى ا لله إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له"(١).

ثانيـا : عقوبـة السـارق :

الاستيلاء على المال إما أن يكون عن طريق الغصب حيث يتم أخذ المال فيه علانية، فيمكن إثبات أخذه المالَ بالبينات، فيسترد غالبا، ويرجع إلى صاحبه عن طريق السلطة.

وقد يكون هذا الاستيلاء عن طريـق النصـب والتحـايل والخـداع، وفي هـذه الحالـة يمكن استرداد المال بالرجوع على الغاش ورد ما أخذ بغير حق.

أما الاستيلاء على المال عن طريق السرقة فلا يمكن استرداده إلا بعد معرفة السـارق الذي يحرص غالبا على التستر والتخفي حتى لا يراه أحد، مع ما يترتب علـى ذلـك مـن إفساد المجتمع ببث روح الخوف والفزع وعدم الطمأنينة والاستقرار.

ولعظم معصية السارق أخبر النبي - صلى ا لله عليـه وسـلم - عـن لعـن ا لله لـه في قوله: "لعن ا لله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"(٢).

---

(١) أخرجه البخـاري، كتـاب الحـدود، بـاب توبـة السـارق، رقـم ٦٨٠١ الفتـح ١٢/١٠٨، ومسـلم ٣/١٣٣٣، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم ١٧٠٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قوله ا لله تعالى: ﴿والسـارق والسـارقة فـاقطعوا أيديهمـا﴾ رقم ٦٧٩٩، الفتح ١٢/٩٧، ومسلم ٣/١٣١٤، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقـم ١٦٨٧ .

وعقوبته في الدنيا قطع يده؛ لقول الله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم**﴾ [المائدة - ٣٨].

وهذا الحكم عام في كل مَن سرق مِن رجل أو امرأة، ومع عمومها فإنه مَعنيّ بها خاصٌ من السراق(١)، وهو من سرق ربع دينار فصاعدا، حيث إنه قد صح الخبر عن نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - بذلك في قوله: "تقطع اليد في ربع دينار(٢) فصاعدا"(٣).

والمراد باليد هنا اليد اليمنى - إن كانت موجودة - بالإجماع(٤)، ويدل لذلك قراءة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما جزاء بما كسبا..)(٥).

---

(١) تفسير ابن جرير ٢٩٤/١٠ .

(٢) الدينار: هو المثقال، وهو الذي كل سبعة منه عشرة دراهم، وهي التي يتعلق القطع بثلاثة منها. المغني ٤٢١/١٢ .

والدينار من الذهب، ووزنه بالجرامات يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف، وبين ثلاثة جرامات وثلاثة أرباع، والدرهم من الفضة، ووزنه يتراوح بين جرامين وثلث وبين جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام. انظر في تحديد الدينار والدرهم: كتاب (كيف تزكي أموالك) للطيار ص٢٢ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة...﴾ رقم ٦٧٨٩، الفتح ٩٦/١٢، ومسلم ١٣١٢/٣، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم ١٦٨٤ .

(٤) فتح الباري ٩٧/١٢ .

(٥) تفسير ابن جرير ٢٩٥/١٠، قال ابن حجر: أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال: هي قراءتنا، يعني: أصحاب ابن مسعود. فتح الباري ٩٩/١٢ .

ومحلّ القطع من مفصل الكف، وهو الكوع(١).

وهذه العقوبة التي شرعها الله عز وجل في حق من سرق هي العقوبة المناسبة لمجازاته؛ لأن السارق لما أخذ مال غيره خفية وظلما، وانتهبه بغيا وعدوانا، وكان أكبر مساعد له على ذلك يده التي يبطش بها لذلك كانت اليد أحق بالعقوبة دون سائر الجوارح، فأوجب الله تعالى قطعها؛ لأن بها البطش والسطو زجرا واعتبارا كيلا تمتد يد لسرقة، ولا تحدث نفس صاحبها بذلك؛ لأنه إذا علم أنه إن سرق بُترت يمينه، ونقصت خلقته، وصار مثلا وعبرة لغيره، كل من رآه وشاهده علم بسوء صنيعه، فإنه يمتنع عند ذلك عن مجرد التفكير فيها.

وهذه العقوبة من الله تعالى لم تقبلها عقول كثير من أهل الباطل وبعض المنتسبين للإسلام ممن لم يفهم حكمة الله تعالى في أحكامه وشرائعه، فرأوا أن هذه العقوبة غير مناسبة وغير ملائمة، ولو اعتيض عنها بغيرها لكان أولى، ومن ذلك قول أبي العلاء المعرّي:

يدٌ بخمس مئين عَسْجدٍ وُدِيَتْ ... ما بالها قُطِعت في ربع دينار؟

فأجابه القاضي عبدالوهاب المالكي:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

فهذه اليد لما كانت أمينة عُزَّت ووديت في حال قطعها ظلما بهذه القيمة الكبيرة، ولما خانت هذه اليد فامتدت للسرقة هانت واستحقت القطع(٢).

---

(١) المغني ٤٤٠/١٢ .

(٢) فتح الباري ٩٨/١٢ .

وهذا الاعتراض على هذه العقوبة قد ارتفعت أصوات القـائلين بـه في هـذا العصـر، وجعله كثير من أعداء الإسلام وسيلة للطعن في الإسلام والتنفير منـه، وتشـويه صورتـه، وأنه دين لا يواكب العصر والتقـدم والمدنيـة، وتبعهـم بعـض المنتسبين للإسـلام فـرددوا مقالاتهم تلك جهلا وتقليدا لأعدائهم.

ولهؤلاء وغيرهم يقال: إن القصد من تشريع العقوبة في الشريعة الإسلامية هو جلب المصلحة ودفـع المفسـدة، وهـذه الغايـة يسـعى إليهـا كـل أصحـاب القوانـين الـتي تنظـم العلاقات بين أفراد المجتمع مما يهدد أمنه وسلامته، والعقوبات لها أثر لا ينكـر في إصـلاح المجتمع ولا يمكن إغفال هذا الجانب وتجاهله.

والأصل في هذه العقوبات أن تكون متكافئة مع الجرائم التي ارتكبـت حتـى يقضـى عليها؛ لما في ذلك من تحقق العدالة وحماية المصالح المتعلقة بالناس.

وعقوبة القطع للسارق شرعها العليم الخبير بخلقه وبما يصلحهم، وبما هـو أنفـع لهـم في دينهم ودنياهم، وهذه العقوبة ليست في مقابل ما أخذه السارق من مال، كمـا يفهـم بعض المعارضين، ولكنها لما يترتب على شيوع السرقة وإتلاف أموال الناس مـن مفاسـد عظيمة على المجتمع، ولو اشترط في نصاب السرقة المال الكثير لضاعت أموال الفقراء التي بها قوام حياتهم، وفي ذلك مفسدة عامة لهم.

وفي قطع يد السارق ترويع لكل السارقين، وزجر لمن تسول لهم أنفسهم فعل ذلك، إذ سيرون أمامهم ما يزجرهم ويمنعهم من الإقدام على السرقة، فإذا نُفِّذت هـذه العقوبـة في عدد قليل من أفراد المجتمع كان في ذلك أكبر رادع لغيرهم، وانعدمت هذه الجريمـة أو كادت، وفي ذلك وصول إلى الحكمة من تشريع العقوبة في الإسلام، وهـي زجـر النـاس ومنعهم من ارتكاب الجرائم.

وفي القوانين الوضعية التي ينظر أصحابها في وضعها نظرة قاصرة؛ لأنهم بشر، نراهـم قـد وضعوا عقوبة للسرقة على اختلافها السجن لسنوات تختلـف حسـب الشـيء المسـروق،

فهم نظروا للسرقة من جانب أخذ المال فقط، وتغافلوا عما تحدثه من مفاسد أخرى أعظم من مفسدة أخذ المال من ترويع الآمنين، وبثّ الخوف والرعب بينهم، ولذلك فجريمة السرقة عندهم تزداد كل يوم، وقد امتلأت السجون بالمجرمين على اختلافهم فتعلّموا وتفنّنوا أساليب السرقة وخرجوا من السجن أشد وأقوى مما كانوا، فأين الزجر لهم عن ارتكاب السرقة والوقوع فيها، **﴿أَفَحُكْمَ الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون﴾** [المائدة - ٥٠].

فلم تستطع هذه القوانين القضاء على جريمة السرقة أو الحد منها، بينما نرى في بلادنا - و لله الحمد والمنة - استتباب الأمن وقلة الجرائم من السرقة وغيرها، بسبب تطبيق الأحكام الشرعية، مما يدل على أن هذه العقوبات الشرعية قد أثمرت نتائجها مع أن من أقيم عليهم الحد قليل، فكان في ذلك القطع أعظم زاجر ورادع لأهل السرقة أن يكفوا عن سرقتهم.

وقد نصّ الله سبحانه وتعالى على أن هذا القطع جزاء وعقوبة لما كسبت يده: **﴿جزاءً بما كسَبا نكالا من الله...﴾** [المائدة - ٣٨]، والجزاء: المكافأة على العمل بما يناسبه من خير أو شر، والنكال: العقاب الشديد الذي من شأنه أن يصد المعاقَب عن العود إلى مثل عمله الذي عوقب عليه(١).

فحكمة مشروعية القطع ليد السارق الجزاء على السرقة جزاءً يُقصد منه الردع والزجر وعدم العود، وليس بانتقام، بل هو استصلاح، فتقطع اليد وإن كان شرا محضا للسارق فإنه خير محض بالنسبة لعموم الناس لما فيه من حفظ أموالهم ودفع الضرر عنهم، وهذا من إحسان الله تعالى إلى عباده ولطفه بهم(٢).

---

(١) التحرير والتنوير ١٩٢/٦ .

(٢) بدائع الفوائد ٢١١/٢ .

وختم الله عز وجل آية القطع بالإخبار عن عزّته وحكمته: ﴿والله عزيز حكيم﴾ عزيز في انتقامه لمن عصاه وخالف أمره، حكيم في حُكمه وقضائه على هذا السارق بقطع يده، فواجبكم أيها المؤمنون الإيمان بذلك والانقياد والتسليم التام، وتنفيذ هذا الحكم وعدم التردد والتأخير، فإنه صادر من أحكم الحاكمين جل وعلا.

والسرقة من الجار أعظم إثما من السرقة من غيره، كالزنا بحليلة الجار أعظم إثما من الزنا بغيرها، وقد بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك بقوله: "لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره، ولأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره"(١).

وحد السرقة حق لله تعالى، فإذا ثبت ورفع إلى ولي الأمر فإنه لا يجوز تأخيره ولا إسقاطه لا بمال يفتدى به ولا بغيره بشفاعة ونحوها، وقد أخبرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن التهاون في إقامة الحدود وإسقاطَها من أسباب إهلاك الله تعالى من قبلنا من الأمم، حيث كانوا يقيمون الحدود على الضعيف ويدَعون القوي، "يا أيها الناس إنما ضل - وفي رواية: أهلك - من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد..."(٢).

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك عندما سرقت تلك المرأة المخزومية، وأهَمَّ قريشًا شأنُها، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلَّمَ رسول الله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد رقم ٢٣٩١٥، المسند ٩/٢٢٦، والبخاري في الأدب المفرد، باب حق الجار، ص٢٨، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٩٦، رقم ٦٥ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٢٢ .

- صلى الله عليه وسلم - في شأنها، فقال له: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: "يا أيها الناس..." الحديث، وفي آخره: "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها"

فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع شفقته ورحمته ولينه قويّا في إقامة الحدود، لا تأخذه في ذلك لومة لائم، لا يحابي قريبا لقرابته، ولا يقبل الشفاعة في ذلك مهما كان الشافع.

ووجه تخصيص النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته فاطمة بالذكر هنا؛ لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلّف وترك المحاباة في ذلك(١).

وقبول الشفاعة في الحدود يودي إلى تجرؤ الناس على حرمات الله لعلمهم بقدرتهم على إسقاط الحد عنهم، وفي ذلك فساد عظيم.

هذه عقوبة السارق في هذه الشريعة الإسلامية، وقد أخبرنا القرآن الكريم عن عقوبة السارق عند بني إسرائيل، وهي أن يستعبد ويسترق لمن سَرَق منه(٢).

وقد جعل نبي الله يوسف - عليه الصلاة والسلام - هذه العقوبة وسيلة لإبقاء أخيه عنده، قال الله تعالى: ﴿**فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذّن مؤذّنٌ أيتها العير إنكم لسارقون . قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تَفْقِدون . قالوا نفقد صُواع المِلك ولِمَن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم . قالوا تا الله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين . قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين . قالوا جزاؤه**

---

(١) فتح الباري ١٢/٩٥ .

(٢) تفسير الزمخشري ٢/٣٣٤، وتفسير القرطبي ٩/٢٣٤ .

مَن وُجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين﴾ [يوسف ٧٠-٧٥]، فاستطاع يوسف - عليه الصلاة والسلام - من خلال هذه العقوبة أن يتوصل إلى إبقاء أخيه عنده، وما كان ليقدر على ذلك في عقوبة أهل مصر للسارق، والتي كانت على ما ذَكر بعض المفسرين أن يُغَرَّم السارق مثل ما أخذ أو ضعفي ما أخذ(١)، قال الله تعالى: ﴿كذلك كِدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله﴾ [يوسف - ٧٦].

وأما قطاع الطريق الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة، فحكمهم أشد؛ لما في فعلهم من الترويع والفزع للآمنين وسلب الناس أموالهم بالقوة وإخافتهم، فمن قتل منهم وأخذ المال قُتِل وصُلِب حتى يشتهر، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد(٢).

وقد حدث ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رهطا من عُكل - أو قال: من عرينة - قدموا المدينة، فأمر لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوا حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فبلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - غدوة، فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطّع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، فألقوا بالحرة، يَستسقُون فلا يُسقَون"(٣).

---

(١) تفسير الزمخشري ٢/٢٣٥، وتفسير القرطبي ٩/٢٣٥ .

(٢) المغني ١٢/٤٧٤ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب سَمْرِ النبي - صلى الله عليه وسلم - أعين المحاربين، رقم ٦٨٠٥ الفتح ١٢/١١٢، ومسلم ٣/١٢٩٦، كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم ١٦٧١ .

قال الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يُقَتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقَطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ [المائدة - ٣٣]، فهذا عذابهم في الدنيا مع ما ادخر الله لهم من العذاب العظيم يوم القيامة، هذا إذا كان مشركا، أما المسلم فإن إقامة الحد عليه كفّارة له(١)، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "... ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له.."(٢).

ومع عظم فعل هؤلاء وشدته، فإن رحمة الله واسعة، فمن تاب منهم توبة نصوحا قبل أن يُقدَر عليه ويتمكن منه، فإن الله يتوب عليه ويرفع عنه العقوبة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾ [المائدة - ٣٤].

ثالثا : توبة السارق :

لقد فتح الله عز وجل لعباده أبواب الرحمة والمغفرة، وأخبرهم عن سعة رحمته بقوله: ﴿ورحمتي وَسِعَت كل شيء..﴾ [الأعراف - ١٥٦].

ودعا سبحانه من أسرف منهم على نفسه بالمعاصي والذنوب إلى التوبة والرجوع إليه: ﴿قُلْ يا عِبَادِيَ الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ [الزمر - ٥٣]، وحتى أعظم الذنوب الكفر بالله، إذا تاب الإنسان منه تاب الله عليه وغفر له، ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يُغفَر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال - ٣٨].

---

(١) تفسير ابن كثير ٥١/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٣٠ .

والسرقة معصية من جملة المعاصي، فإذا تاب السارق من ذنبه وأقبل على الله عز وجل، وندم على فعله، وعزم أن لا يعود، وأصلح ما أفسد بِرَدِّ ما سرق - إن أمكنه ذلك - فإن الله تعالى بمنّه وكرمه يتوب عليه، ويدفع عنه إثم السرقة فيما بينه وبين عبده(١)، قال الله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾ [الشورى - ٢٥]، ﴿وإني لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾ [طه - ٨٢].

وقد جاء النص على قبول توبة السارق في قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة ...﴾ ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم﴾ [المائدة ٣٨-٣٩]، ثم عقب الله عز وجل هذه الآية بالإخبار على سبيل الاستفهام عن عظمة ملكه جلّ وعلا، وأنه المالك المتصرف في عباده، يعذّب من يشاء منهم، ويغفر لمن يشاء لا رادّ لحكمه ولا معقّب لقضائه، ﴿ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء والله على كل شيء قدير﴾ [المائدة - ٤٠].

فهذه التوبة الصادقة تنفع صاحبها عند الله تعالى فتسقط عنه إثم السرقة، فيسلم مما أعد الله للسراق من العذاب في الآخرة.

أما أثر التوبة في إسقاط الحد عن السارق في الدنيا من عدمه، فيختلف على حسب وقت التوبة، وهو لا يخلو من حالتين:

١ - أن تكون توبته بعد القدرة عليه، فهذه التوبة لا تسقط الحد عنه بالاتفاق(٢).

---

(١) تفسير ابن عطية ٤٣٨/٤ .

(٢) حكى الاتفاق على ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين ١٤٢/٣ .

٢ - أن تكون توبته قبل القدرة عليه، وهذه التوبة تسقط الحد عنه على القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله: إني أصبت حدا فأقِمه عليّ، و لم يسأله، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقم فِيَّ كتاب الله، قال: "أليس قد صليت معنا؟" قال: نعم، قال: "فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حَدَّك"(١).

وورد في بعض الروايات تعيين الحد الذي أصابه ذلك الرجل، وهو الزنا(٢).

وهذه الرواية حجة لمن قال بسقوط الحد عمن جاء تائبا؛ لأن الحسنة التي جاء بها من اعترافه طوعا وخشية لله وحده تقاوم السيئة التي عملها؛ لأن حكمة الحدود الردع عن العود، وتوبته ومجيئه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - دال على ارتداعه، فناسب رفع الحد عنه لذلك(٣)، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد و لم يبيّن هل للإمام أن يستر عليه رقم ٦٨٢٣ الفتح ١٣٣/١٢، وأبو داود ٥٤٤/٤، كتاب الحدود، بابٌ في الرجل يعترف بحد ولا يسميه، رقم ٤٣٨١ .

(٢) أورد ابن حجر هذه الرواية، وقال: عن عمرو بن عاصم بسند حديث الباب، بلفظ: أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله: إني زنيت فأقم علي الحد.. الحديث. فتح الباري ١٣٤/١٢ .

(٣) فتح الباري ١٣٥/١٢، وإعلام الموقّعين ٢١/٣ .

ومن الأدلة على سقوط الحد بالتوبة حديث المغيث، وهو عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أن امرأة وقع عليها في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفرّ صاحبها، ثم مر عليها ذو عدة فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبقهم الآخر فجاؤوا به يقودونه إليها، قال: أنا الذي أغثتك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته أنه الذي وقع عليها، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغثها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، فقالت: كذب، هو الذي وقع عليّ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انطلقوا به فارجموه"، فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني، فأنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال: أمّا أنت فقد غُفر لك، وقال للذي أغاثها قولا حسنا، فقال عمر رضي الله عنه: ارجم الذي اعترف بالزنا، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لأنه قد تاب إلى الله"(١).

فالمقصود أن التوبة مطهّرة، والحد مطهر لمن أقيم عليه، وقد اختار ماعز والمرأة الغامدية - رضي الله عنهما - اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، وأجابهما النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك.

وهذا القول وسط بين من يقول: لا تجوز إقامة الحدود بعد التوبة البتة، وبين من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاط الحد(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي ٤/٤٥، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، رقم ١٤٥٤، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والإمام أحمد رقم ٢٧٣٠٩، المسند ٣٥٣/١٠، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٩٩/٢، رقم ٩٠٠ .

(٢) إعلام الموقعين ٧٩/٢ .

وقد ورد النص في كتاب الله على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره قبل القدرة عليه بطريق الأولى، فإنه إذا رَفَعَت عنه توبته حد الحرابة مع شدة ضررها وتعدّيه، فلأن تُرفع عنه مادون حد الحرابة بطريق الأولى والأحرى، وحدّ القطع في السرقة حق خالص لله تعالى فيسقط بالتوبة كحد المحارب(١).

فإذا تاب السارق قبل القدرة عليه فإن هذه التوبة تسقط الحد عنه، وهذا هو الموافق لروح التشريع، وتقتضيه رحمة رب العالمين واتساعها للعفو عن المذنبين، ورفع العقاب عن التائبين(٢)، والله أعلم.

---

(١) المغني ٤٨٤/١٢ .

(٢) الحدود والتعزيرات ٤٥ .

ثانيا: الغش:

من طرق كسب المال المحرمة: الغش، وهو خلق ذميم يدفع صاحبه إلى عدم النصح لمن يتعامل معه، فهو يحاول أن يخدعه بأي وسيلة ليحصل من وراء ذلك على الكسب المادي، وغَشَّه في اللغة: إذا لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمره(١).

والغش أنواع، منها ما يتعلق بالولاية العامة، ومنها ما يتعلق بالولاية الخاصة، واشتهر استعماله في الغش في البيع والشراء.

وقد جاء في كتاب الله تعالى التحذير عن نوع من أنواع الغش في البيع والشراء، وهو البخس والتطفيف في الوزن والكيل.

والتطفيف: مأخوذ من الطفيف، وهو القليل وغير التام، وطفف: نقص المكيال، وإنما قيل له: مطفف؛ لأنه لا يكاد يسرق في الكيل والوزن إلا الشيء الخفيف الطفيف(٢).

والبخس: النقص والظلم(٣).

والتطفيف لون من ألوان الغش في المعاملة، يخدع عن طريقه المطفف غيره ليحصل من وراء ذلك على أكثر مما يستحق أو ينقص صاحب الحق من حقه، فهو من طرق الحصول على المال بغير وجه حق، وهو دليل على الجشع والطمع والخيانة والاستغلال والاجتراء على حدود الله، ولا يقوم به إلا من لا هَمَّ له إلا الربح بأي وسيلة دون مراعاة أو اهتمام بغيره ممن يتعامل معه ويثق به، مما يؤدي في النهاية إلى أن يصبح الغش

---

(١) لسان العرب ٣٢٣/٦، القاموس المحيط ٧٧٤ .

(٢) لسان العرب ٢٢٢/٩، القاموس المحيط ١٠٧٦ .

(٣) لسان العرب ٢٤/٦، القاموس المحيط ٦٨٤ .

في المعاملة أساسا في المبايعات كما هو حاصل في كثير من الأسواق.

وقد امتنّ الله على عباده بإنزال الميزان رحمة منه جل وعلا بخلقه، حتى يحفظ به حقوقهم، وتستقيم به معاملاتهم، فلا يأخذ أحد حق غيره، أو يجور عليه، أو يعامله بغش وخيانة، قال الله تعالى: ﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾ [الشورى - ١٧].

وأخبر تعالى أنه أنزل الميزان على رسله ليكون أمر الناس ملابسا للحق والعدل، قال الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط...﴾ [الحديد - ٢٥].

ونهى الله تعالى عن تجاوز الحد في الميزان بالزيادة إذا كان الوزن له، أو بالنقص إذا كان لغيره، وأمر بالوزن بالقسط: ﴿والسماء رفعها ووضع الميزان . أن لا تطغوا في الميزان . وأقيموا الوزن بالقسط ولا تُخسروا الميزان﴾ [الرحمن ٧-٩].

وقد جاء الأمر بإيفاء الكيل والوزن بالقسط ضمن الوصايا العشر المذكورة في سورة الأنعام: ﴿قل تعالوا أتلُ ما حرَّم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا...﴾ ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلِّف نفسا إلا وسعها...﴾ [الأنعام ١٥١-١٥٢].

وأتبع الله سبحانه وتعالى الأمر بإيفاء الكيل والوزن بالإخبار أن ذلك الأمر إنما هو فيما يقع تحت قدرة البشر؛ لا أنه مطالب بغاية العدل في الشيء المتصرف فيه(١)، قال الله تعالى: ﴿لا نُكَلِّفُ نفسًا إلا وسعها﴾.

وفي اتّباع ما أمر الله تعالى به من إيفاء الكيل والميزان حصول الخير للفرد والمجتمع، لما في ذلك الاتباع من المصالح الكثيرة، قال الله تعالى: ﴿وأوفوا الكيل إذا كِلْتم وزنوا

---

(١) تفسير ابن عطية ٣٩٧/٥ .

بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [الإسراء - ٣٥].

فالواجب إيفاء الكيل والوزن علىوجه العدل والتسوية من غير زيادة ولا نقصان، والزيادة على العدل فضل وخير، وقد ندب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك بقوله: "إذا وزنت فأرجح"(١).

وكلمة "خير" هنا منكّرة، فهي تفيد العموم.

وقد قص علينا القرآن الكريم خبر قوم جاروا في معاملاتهم، وانحرفوا عن العدل في الكيل والميزان، حيث بخسوا الناس حقوقهم، فكانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد، واستوفوا بغاية ما يقدرون عليه، وظلموا، وإن جاءهم مشترٍ للطعام باعوه بكيل ناقص، وبخسوه حقه، فأرسل الله تعالى إليهم من يدعوهم إلى توحيده وطاعته والابتعاد عن غش الناس ببخسهم حقوقهم، وهؤلاء هم قوم نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام، الذي دعا قومه لعبادة الله وحده، ودعاهم إلى إصلاح أنفسهم ومجتمعهم وعدم الإفساد في الأرض بالشرك وبخس الكيل والوزن، وقد جاء في هذه القصة التأكيد على أهمية الكسب الحلال، ووجوب الابتعاد عن الكسب الحرام، وأنه من أسباب غضب الله تعالى وسخطه على عباده، وأنه من الإفساد في الأرض.

لقد ذكّرهم نبي الله شعيب - عليه الصلاة السلام - نعمة الله عليهم، حيث كانوا قلة فكثّرهم، **﴿واذكروا إذ كنتم قليلا فكثّركم﴾** [الأعراف - ٨٦]، فأنتم في نعمة من

---

(١) أخرجه النسائي ٣٢٧/٧، كتاب البيوع، باب الرجحان في الوزن، رقم ٤٦٠٦، والترمذي ٥٩٨/٣، وقال: "حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن"، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، رقم ١٣٠٥، وابن ماجه، بلفظ: "إذا وزنتم فأرجحوا"، ١٩/٢، أبواب التجارات، الرجحان في الوزن، رقم ٢٢٤١، وصححه الألباني، صحيح ابن ماجه ١٩/٢ .

الله وفضل، فما الذي يدفعكم إلى مخالفة أمر الله، فلستم في حاجة - مثلا - حتى تكون دافعا لكم إلى عملكم ذلك، ﴿ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير..﴾ [هود - ٨٤].

وأعلمهم أن ما يبقى لهم من الحلال إن هم أطاعوه فآمنوا بالله وتنزّهوا عن الكسب الحرام خير لهم: ﴿بقيّت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾ [هود - ٨٦]، خير لكم في نمائه وزيادته وخير لهم في انتفاعهم به لتحصّلهم عليه من طريقه الشرعي ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين﴾ [الأعراف - ٨٥].

لقد سلك معهم نبي الله شعيب - عليه الصلاة والسلام - كل طرق الترغيب والترهيب، وبيّن لهم سعة رحمة الله ومغفرته لمن تاب إليه: ﴿واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه إني ربي رحيم ودود﴾ [هود - ٩٠]، وذكّرهم بأحوال الأمم السابقة التي كذبت رسل ربها إليها ماذا حلَّ بهم من العذاب والهلاك فهم عبرة لكم، فلم تنفعهم أموالهم وأولادهم وكثرتهم في ردِّ بأس الله، لقد ذكرهم نبي الله شعيب ذلك مع تذكيرهم بقلّتهم فَمَنَّ الله عليهم بالكثرة، فكثرتكم التي تفرحون بها هي من الله تعالى: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلا فكثّركم وانظروا كيف كان عاقبة المفسدين﴾ [الأعراف - ٨٦]، ﴿ويا قوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد﴾ [هود - ٨٩].

فاستجاب لدعوته بعض قومه، حيث آمنوا به وصدقوه وأطاعوه فيما أمرهم به من عبادة الله وفيما نهاهم عنه من سوء المعاملة، قال الله تعالى: ﴿وإن كان طائفة منكم آمنوا بالذي أرسلت به وطائفة لم يؤمنوا...﴾ [الأعراف - ٨٧].

وقد بلغ بهذه الطائفة التي لم تؤمن بنبي الله شعيب - عليه الصلاة والسلام - من الجهل أن استهزأت بعبادة نبي الله شعيب ربَّه، حيث رأت حرصه على أداء الصلاة والمحافظة

عليها، فقالت له: ﴿يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد﴾ [هود - ٨٧].

وهذا يدل على تأثير الصلاة في الاستقامة على طاعة الله عز وجل، حيث إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

و لم تكتف هذه الطائفة بذلك، بل سعوا إلى صد الناس عن اتباع نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام، فجاوزوهم من باب الدنيا، فخوّفوهم بالخسارة في الأموال وحصول الفقر إن هم أطاعوه، فتركوا التطفيف في المكيال والميزان: ﴿وقال الملأ الذين استكبروا من قومه لئن اتبعتم شعيبا إنكم إذا لخاسرون﴾ [الأعراف - ٩٠].

وما علموا أنهم هم أصحاب الخسارة الحقيقية في الدنيا والآخرة، وقد أخبر الله عن ذلك بقوله: ﴿الذين كذّبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين﴾ [الأعراف - ٩٢].

ثم لما رأوا أن أساليبهم تلك لم تنفع في صدّ نبي الله شعيب - عليه الصلاة والسلام - ومن آمن معه عن دينهم لجأوا إلى التهديد والتوعد، حيث هدّدوا نبي الله شعيبًا - عليه الصلاة والسلام - ومن آمن معه بإخراجهم من قريتهم: ﴿قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنّك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعُودُنّ في ملّتنا﴾ [الأعراف - ٨٨]، فجاء ردُّ نبي الله على ذلك قويًا أعلمهم فيه بثباته على دينه وعدم تراجعه عنه وتوكله على الله فهو حسبه وكافيه: ﴿قال أولو كنا كارهين . قد افترينا على الله كذبا إن عدنا في ملّتكم بعد إذ نجّانا الله منها وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما على الله توكّلنا﴾ [الأعراف - ٨٩].

فلما رأوا ثباته على دينه وعدم تأثره بهذا التهديد هـددوه بما هـو أشـد مـن ذلـك، وهو الرجم: ﴿**قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقـول وإنـا لـنراك فينـا ضعيفـا ولـولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز**﴾ [هود - ٩١].

فلما رأى نبي الله شعيبٌ - عليه الصلاة والسلام - عناد قومه وتكبرهم على طاعة الله عز وجل دعا ربه، فقال: ﴿**ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خـير الفـاتحين**﴾ [الأعراف - ٨٩]، أي: احكم بيننا وبين قومنا وانصرنا عليهم(١).

وقال لقومه: ﴿**اعملوا على مكانتكم إني عامل سوف تعلمون مـن يأتيـه عـذاب يخزيه ومن هو كاذب وارتقبوا إني معكم رقيب**﴾ [هود - ٩٣]، فما كان منهم إلا أن استعجلوا نبيّ الله شعيبا - عليه الصلاة والسلام - ما وعدهم به فقالوا لـه: ﴿**إنمـا أنـت من المُسَحَّرين . وما أنت إلا بشر مثلنا وإن نظنك لمن الكاذبين . فأسقط علينا كِسَـفًا من السماء إن كنت من الصادقين**﴾ [الشعراء ١٨٥-١٨٧]، فجاءهم عذاب الله تعالى شديدا، نجّى الله تعالى شعيبا ومـن آمـن معـه، ﴿**وأخـذت الذيـن ظلمـوا الصيحـة، فأصبحوا في ديارهم جاثمين . كأن لم يغنوا فيها**﴾ [هـود - ٩٤]، ﴿**فـأخذتهم الرجفـة فأصبحوا في دارهم جاثمين**﴾ [الأعراف - ٩١]، ﴿**فأخذهم عذاب يوم الظلة إنه كـان عذاب يوم عظيم**﴾ [الشعراء - ١٨٩]، وهي سحابة عظيمة أظلتهم، فيها شرر من نـار ولهب ووهج عظيم، ثم جاءتهم صيحة مـن السـماء ورجفـة مـن الأرض شـديدة أسـفل منهم، فزهقت الأرواح، وفاضت النفـوس، وخمـدت الأجسـام(١)، ﴿**إن في ذلـك لآيـة وما كان أكثرهم مؤمنين . وإن ربك لهو العزيز الرحيم**﴾ [الشعراء ١٩٠-١٩١].

---

(١) تفسير ابن كثير ٢٣٢/٢ .

فما أعظمها من آية فيها العظة والعبرة في شدة انتقام الله تعالى ممّن عصاه وخالف أمره واستكبر عن عبادته وجار في معاملاته المالية، **﴿إن بطش ربك لشديد﴾** [البروج - ١٢].

وقد توعّد الله سبحانه وتعالى أصحاب الغش في المعاملة المطفّفين الذين يخسرون الناس حقوقهم، توعدهم بالعذاب الأليم، وأنزل في ذلك سورة سمّيت بصفتهم (المطفّفين) صدَّرها الله تعالى بكلمة (ويل) الذي هو واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ إلى قعره(١)، قال الله تعالى: **﴿ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخسرون﴾** [المطففين ١-٣]، فإذا اكتالوا لأنفسهم اكتالوا وافيا لا ينقصون منه شيئا، وإذا كالوا لغيرهم أو وزنوا لهم ينقصونهم ويبخسونهم حقهم.

ولقد وعظهم الله تعالى في هذه السورة موعظة عظيمة، بأن ذكرهم بيوم القيامة الذي يبعث الله تعالى فيه الأولين والآخرين للحساب والجزاء، فيقتص للمظلوم ممن ظلمه، فأين أنتم عن ذلك اليوم وعن الاستعداد له، فلا مفرّ ولا مهرب منه، إن إصرارهم على تلك المعصية يدل على استبعادهم لذلك اليوم، قال الله تعالى: **﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون . ليوم عظيم . يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾** [المطففين ٤-٦].

إن الإيمان باليوم الآخر، وبما أخبر الله تعالى عما فيه من أهوال يشيب لها الوليد، وتذهل كل مرضعة عما أرضعت، ويُرَى الناس فيه سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد، إن الإيمان بذلك عن يقين يمنع صاحبه من الوقوع في مخالفة أمر الله

---

(١) أخرجه أحمد رقم ١١٧١٢ المسند ١٥٠/٤، والحاكم في المستدرك ٦٣٩/٤، كتاب الأهوال رقم ٨٧٦٤ وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للطبري ٢٦٩/٢ .

تعالى؛ لأنه يعلم إن نجا في الدنيا من عذاب الله فلن ينجو في الآخرة، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى، فما أعظمها من موعظة لو عقلها الناس لسلمت معاملاتهم واستقامت أمورهم على منهج الله القويم، ولذلك لما سمع هذه الآيات أهلُ المدينة انتفعوا بها، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: "لما قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا، فأنزل الله تعالى: ﴿ويل للمطففين﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك"(١).

وهناك عقوبات في الدنيا على الفرد والمجتمع الذي تظهر فيه تلك المعاملات ويرضى بها أفراده بعدم إنكارها والعمل على تغييرها، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أمته بذلك تحذيرا لها، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن"، وذكر منها: "و لم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم"(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٠/٢، أبواب التجارات، التوقّي في الكيل والوزن، رقم ٢٢٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٦، كتاب البيوع، باب ترك التطفيف في الكيل. وحسنه الألباني. صحيح ابن ماجه ١٩/٢ .

(٢) وبقية الحديث: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، و لم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، و لم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم". أخرجه ابن ماجه ٣٨٥/٢، أبواب الفتن، العقوبات رقم ٤٠٦٨، والحاكم ٥٨٣/٤، كتاب الفتن رقم ٨٦٢٣، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسّنه الألباني. صحيح ابن ماجه ٣٧٠/٢ .

فهذه العقوبات من القحط والضيق في العيش وظلم الولاة عقوبة عاجلة في الدنيا لمن خالف أمر الله تعالى وتعدى حدوده، وسلك طريق الغش والخيانة.

ولقد تنوعت وتعددت أساليب الغش في هذا العصر حتى أصبح الغش لدى كثير من الناس أسلوبا من الأساليب لمن أراد التجارة مع تسميته بغير اسمه، وهذا الغش يختلف من سلعة لأخرى، كالسلع الصناعية والمواد الغذائية وغيرها، مما يعرفه من له اطلاع على ذلك، حتى أصبح لا يكاد يسلم أحد من الغش، فإن سلم منه في السلعة لم يسلم في ثمنها، وواجب على الجهات المختصة في الدول الإسلامية زجر الناس ونهيهم عن ذلك، وتتبع أسواقهم ومعاملاتهم، كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ذلك، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"(١).

ومتى ما سلمت المعاملات من الغش ظهرت آثار ذلك على الفرد والمجتمع، وارتفعت العقوبات التي بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان في ذلك خير عظيم في سعة الرزق وتنوّعه: **﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض..﴾** [الأعراف - ٩٦]، فجمع الله تعالى هنا بين الإيمان والتقوى التي تبعث على كل خير وتصد عن كل شر.

---

(١) أخرجه مسلم ٩٩/١، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" رقم ١٠٢، وأبو داود ٧٣١/٣، كتاب البيوع، باب النهي عن الغش رقم ٣٤٥٢ .

ومن أسباب الوقوع في الغش: الخيانة وعدم أداء الأمانة، وقد ورد في كتاب الله تعالى الأمر بأداء الأمانة والنهي عن الخيانة، قال الله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها...**﴾ [النساء - ٥٨].

وهذا الأمر بأداء الأمانة عام يشمل ولاة أمور المسلمين ويشمل من دونهم.

ولفظ الأمانة هنا عام يشمل كلَّ أمانة مالية أو غيرها، ولأهمية أداء الأمانة المالية جاء النص على وجوب أدائها على وجه الخصوص، قال الله تعالى: ﴿**وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فَرِهَانٌ مقبوضة فإن أَمِنَ بعضكم بعضا فَلْيُؤَدِّ الذي اؤْتُمِنَ أمانته وَلْيَتَّقِ الله ربَّه...**﴾ [البقرة - ٢٨٣]، فأمر بالتقوى بعد الأمر بأداء الأمانة، إذ النفوس مجبولة على حب المال، فربما دفعها ذلك إلى إنكاره أو إنكار بعضه.

ومدح الله سبحانه وتعالى المؤمنين بهذه الصفة في سورة "المؤمنون" في سياق ذكر الصفات التي استحقوا بها الفلاح: ﴿**قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون**﴾ ... ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾ [الآيات ١ - ٨]، وفي سورة المعارج في سياق ذكر صفات المُصَلِّين: ﴿**إن الإنسان خُلِقَ هلوعا . إذا مسه الشر جزوعا . وإذا مسه الخير منوعًا . إلا المصلين . الذين هم على صلاتهم دائمون...**﴾ ﴿**والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون**﴾ [الآيات ١٩-٣٢].

ومدح الله سبحانه وتعالى بعض أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأدائهم الأمانة، قال الله تعالى: ﴿**ومن أهل الكتاب مَن إن تَأْمَنه بقنطار يُؤَدِّه إليك ومنهم مَن إن تأمنه بدينار لا يؤدِّه إليك إلا ما دُمت عليه قائما...**﴾ [آل عمران - ٧٥].

وضد الأمانة الخيانة، والأمر بالأمانة يدل على النهي عن الخيانة، ومع ذلك فقد جاء النهي عن الخيانة صريحا في كتاب الله تعالى في قول الله عز وجل: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾ [الأنفال - ٢٧].

فخاطب الله عباده بوصف الإيمان، ليكون دافعا لهم للاستجابة والامتثال وعدم المخالفة، نهى الله عباده المؤمنين عن خيانته وخيانة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك بالوقوع في الذنوب الكبائر والصغائر(١)، حيث قد أخذ الله عليهم الميثاق بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمخالفة ذلك خيانة، "فلا تنقصوا الله حقوقه عليكم من فرائضه، ولا رسوله من واجب طاعته عليكم"(٢).

وخيانة الأمانات عام يشمل ماكان منها متعلّقا بعبادة الله بالنقص في العبادة والتقصير فيها، وما كان منها متعلقا بحقوق الخلق(٣).

وبعد هذا النهي عن الخيانة أعلمَ الله تعالى عباده المؤمنين أن الأموال والأولاد فتنة، فربما دفع الحب الشديد لهما إلى الخيانة في الأمانات وعدم أدائها، بنقص أو منع ما يجب أداؤه لله من الزكاة والكفارات والنذور وغيرها، وكتم الناس حقوقهم ونقصهم إياها، قال الله تعالى: ﴿**واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة...**﴾ [الأنفال - ٢٨].

ولا يعصم المسلمَ من ذلك إلا تقوى الله عز وجل ومراقبته في السر والعلن، حيث يحصل بالتقوى اتضاح الأمور وعدم التباسها، فيتبيّن له بالتقوى الحق من الباطل، قال

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٠١/٢ .

(٢) تفسير ابن جرير ٤٨٦/١٣ .

(٣) المرجع السابق .

ا لله تعالى بعد ذكر فتنة الأموال والأولاد: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا ا لله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم.وا لله ذو الفضل العظيم﴾** [الأنفال - ٢٩].

وللتحذير من الخيانة أخبر الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - أن من حقوق المسلم على أخيه أن لا يخونه بحال من الأحوال، قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يخونه..."(١).

وحتى لو صدر من قبل أخيك خيانة لك، فلا تعامله بالمثل؛ لأن الخيانة ليست من صفات المسلم، قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "ولا تَخُن من خانك"(٢)، فنهى عن الخيانة حتى في هذه الحالة التي تكون النفس فيها حريصة على الانتقام والرد بالمثل.

وقد أخبرنا ا لله عز وجل في كتابه عن اتصاف طائفة من أهل الكتاب بصفة الخيانة بجحد الأمانة وعدم أدائها إلا بعد طول مطالبة، قال ا لله تعالى: **﴿ومن أهل الكتاب مَن إن تأمنه بقنطار يُؤَدِّه إليك ومنهم مَن إن تأمنه بدينار لا يُؤَدِّه إليك إلا ما دُمت عليه قائما...﴾**، وسبب هذه الخيانة قولهم: **﴿ليس علينا في الأمّيين سبيل﴾** [آل عمران - ٧٥]، فهم يقولون نحن أهل كتاب، والعرب أميّون، فأموالهم حلال لنا متى قدرنا على شيء منها لا حجة علينا في ذلك، ولا سبيل لمعترض(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي ٢٨٦/٤، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم رقم ١٩٢٧، وأبو داود ٢٠٢/٥، كتاب الأدب، باب المواخاة، رقم ٤٨٩٣، وصححه الألباني. صحيح الترمذي ١٨٠/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٥/٣، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم ٣٥٣٥، والترمذي ٥٦٤/٣، كتاب البيوع، رقم ١٢٦٤، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الألباني. صحيح الترمذي ١٩/٢ .

(٣) تفسير ابن عطية ١٨٠/٣ .

وهناك ما هو أعظم من خيانتهم للأموال، وهو خيانتهم لكلام ا لله عز وجل المنزَّل عليهم، حيث حرفوه عن مواضعه واشتروا به ثمنا قليلا، مع علمهم بهذا التحريف وتعمّدهم له: ﴿**ويقولون على ا لله الكذب وهم يعلمون**﴾ [آل عمران - ٧٥].

وقد ذمّهم ا لله سبحانه وتعالى على ذلك في مواضع من كتابه، وبيّن لنا هدفهم، وهو التجارة بكتاب ا لله مع أن ا لله سبحانه وتعالى قد أخذ عليهم الميثاق أن يبيّنوا كلام ا لله وأن لا يكتموه، قال ا لله تعالى: ﴿**وإذ أخذ ا لله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لَتُبَيِّننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون**﴾ [آل عمران - ١٨٧].

وقد توعدهم ا لله سبحانه وتعالى على ذلك أشد الوعيد، فقال جل شأنه: ﴿**إن الذين يكتمون ما أنزل ا لله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم ا لله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**﴾ [البقرة -١٧٤].

ومَن كان هذا حاله وهذه صفته في تجرُّؤِه على كلام ا لله، فهل يُنتظر منه الإيمان والصلاح، قال ا لله تعالى: ﴿**أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام ا لله ثم يُحرّفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون**﴾ [البقرة - ٧٥].

وهذا البيان من ا لله تعالى عن أهل الكتاب في خيانتهم لكلام ا لله وخيانتهم للأمانة نستفيد منه الحذر في تعاملنا مع اليهود والنصارى، فلا نأمنهم على أموالنا ولا على غيرها؛ لأنهم ليسوا أهلا للأمانة وليس عندهم وفاء بالعهود والمواثيق إلا القليل منهم ممن هو على خلافهم في ذلك.

وصفة الخيانة يتصف بها أيضا المنافق، فهي علامة من علاماته الدالة عليه، ومن كانت فيه هذه الخصلة كان فيه خصلة من النفاق حتى يدَعها، قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن

كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"(١).

وسوف تكثر الخيانة في آخر الزمان وتقل الأمانة، وكثرتها دليل على قرب قيام الساعة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: "ثم إن بعدكم قوما يَشهدون ولا يُستَشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون..."(٢).

وجاء في حديث الفتن الذي رواه حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن الأمانة ترفع، حيث ينام الرجل النومة فتُقبض الأمانة من قلبه... فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلا أمينا(٣).

وبهذا يتضح تحذير القرآن من الخيانة، وأنها من أسباب الغش، فمتى ما توفرت الأمانة وانتفت الخيانة كان ذلك دليلا على انتفاء الغش.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم ٣٤، الفتح ١/٨٩، ومسلم ١/٧٨، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم ٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٣٦٤٩، الفتح ٧/٣، وأبو داود ٥/٤٤، كتاب السنة، باب في فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رقم ٤٦٥٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم ٦٤٩٧، الفتح ١١/٣٣٣، ومسلم ١/١٢٦، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب رقم ٢٣٠ .

ثالثا: الميســر :

لقد جاء الإسلام وكثير من العادات الجاهلية السيئة متأصّلة في النفوس، ومـن تلـك العادات التي سعى الإسلام لإزالتها والقضاء عليها: الميســر.

وسيكون الحديث عن ذلك من خلال:

- تعريف الميسر.
- تحريمــه.
- المضار المترتبة عليه.

والميسر هو: القمار(١)، بأي نوع كان، بنَرْد أو شطرنج أو نحو ذلك(٢)، فكـل لعب فيه قمار فهو ميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز(٣).

والقمار مأخوذ من: قمرت الرجل أقمِره بالكسر قمرا، إذا لاعبته فغلبته(٤).

أو مأخوذ من القَمَر آية الليل؛ لأنه يزيد مال المقامر تارة وينقصه أخرى، كما يزيـد القمر وينقص(٥).

وفي اشتقاق الميسر أربعة أقوال:

١ - من اليُسر، وهو السهولة؛ لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب.

---

(١) ابن جرير ٤/٣٢٣ .

(٢) المغني ١٤/١٥٤، والكبائر للذهبي ١٠٠ .

(٣) ابن جرير ٤/٣٢٢، وساق ذلك بسنده إلى مجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهما.

(٤) لسان العرب ٥/٢٩٨ .

(٥) نظم الدرر للبقاعي ٣/٢٤٣ .

٢ - من اليسار، وهو الغنى؛ لأنه سلب يساره أي غناه(١).

٣ - من: يَسَر لي كذا، أي: وجب(٢).

٤ - مِن: يسَر، إذا جزر، والياسر: الجازر، وهو الذي يجزئ الجزور أجزاء(٣)، وسميت الجزور التي يستهم عليها ميسرا لأنها موضع اليسر، ثم سميت السهام ميسرا للمجاورة(٤).

وللميسر كيفية، ولسهامه - وتسمى الأقداح والأزلام - أسماء، وكيفية الميسر أن لهم عشرة أقداح(٥)، وقيل: أحد عشر، لسبعة منها حظوظ، وعلى كل منها خطوط، فالخط يقدِّر الحظ، وباقي القداح مهملة، ليس عليها خطوط، ثم يأخذ هذه القداح الضارب لها، وهو رجل عدل عندهم، فيجثو ويلتحف بثوب، ويخرج رأسه فيجعل تلك القداح في الرِّبابة، وهي الخريطة، ثم يخلخلها ويدخل يده فيها، ويخرج باسم رجل رجل قدحا، فمن خرج على اسمه قدح فإن كان من ذوات السهام فاز بذلك النصيب وأخذه، وإن كان من الأغفال غُرِّم من الجزور(٦).

---

(١) الزمخشري ٣٥٩/١ .

(٢) تفسير ابن جرير ٣٢١/٤ .

(٣) الدر المصون ٤٠٥/٢ .

(٤) تفسير ابن عطية ٢٣٣/٢ .

(٥) وأسماء هذه القداح: الفذ، وعليه رقم ١، والتوأم، وعليه رقم ٢، والرقيب، وعليه رقم ٣، والحلس، وعليه رقم ٤، والنافس وعليه رقم ٥، والمسبل، وعليه رقم ٦، والمعلى، وعليه رقم ٧، ومجموعها ثمانية وعشرون، والمهملة: المنيح والسفيح والوغد. تفسير ابن عطية ٢٣٤/٢ .

(٦) لسان العرب ٢٩٨/٥، القاموس المحيط ٦٤٣، والدر المصون ٤٠٦/٢ .

وكان اللعب بالميسر منتشرا في الجاهلية، حتى كان أحدهم ربما خاطر على أهله وماله في سبيل الفوز بالميسر، قال عبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهما: "كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله"(١).

وقد أخبر ا لله سبحانه وتعالى أن في اللعب بالميسر منافع للناس، وهذه المنافع منها ما يعود على اللاعب نفسه من النشوة والفرح في حالة الفوز، وما يتبع ذلك من الإعجاب بالنفس بالتفوق على أقرانه، ويجعل كثير منهم اللعب بالميسر طريقا ووسيلة لكسب المال والتكثر فيه، فتراه يقامر بماله، فلربما حالفه الحظ فعوض ما خسر وحصل على المال الكثير بدون جهد ولا تعب.

ومن هذه المنافع ما يعود على غير المتعاملين بالميسر، كالميسر الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، حيث ينتفع الفقراء بما يأخذونه من أنصباء الجزور، فقد كانوا يضربون بهذه القداح في الشتاء وضيق العيش على الفقراء، فتشرى الجزور ويضمّن الأغنياء ثمنها ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام أو أكثر من ذلك، فمن خرج سهمه متقدما أخذ نصيبه وأعطاه الفقراء(٢).

إلا أن هذه المنافع والمصالح لا تعتبر شيئا إذا ما قورنت بالمفاسد المترتبة على اللعب بالميسر، فهي أكبر، قال ا لله تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما..**﴾ [البقرة - ٢١٩].

وهذه المفاسد والآثام المترتبة على اللعب بالميسر ليست قاصرة على المفاسد المالية من أكل المال بالباطل، وإنفاقه فيما لا منفعة فيه، فهناك مفاسد اجتماعية، إذ يؤدي اللعب بالميسر غالبا إلى تفكك عرى الأسرة حيث يصبح رب الأسرة أسيرا للميسر،

---

(١) أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ٤/٣٢٤ .

(٢) تفسير ابن عطية ٢/٢٣٤ .

باذلا وقته وكل ما يملك من مال في هذا السبيل، فينقطع عن أسرته وعن القيام بما يلزمه نحوهم، فتتعرض هذه الأسرة للضياع والتشرد، والفقر بعد الغنى، والذلة بعد العزة.

وهذه المفسدة المالية والاجتماعية قليلة إذا عرفنا المفاسد الأخرى التي تنشأ عن اللعب بالميسر، والتي جاء النص عليها في الآية التي نزل فيها تحريم الميسر تحريما قاطعا، قال الله تعالى: **﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾** [المائدة - ٩١].

فعلة تحريم الميسر ما فيه من حصول المفسدة والصد عن الواجبات الشرعية، فإن وقوع العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد اللاعِبَين من أعظم الفساد، فتُحدِث الخسارة في قلبه من الحقد والحسد والرغبة في الانتقام لنفسه ممن أذله في نفسه بهزيمته أو تسبب في فقره بأخذ ماله، وربما دفعه ذلك إلى الرغبة في الانتقام منه بأي وسيلة يقدر عليها، بالظلم والكذب والخيانة ونحو ذلك مما هو متعارف عليه عندهم، حتى لو وصل الأمر إلى قتله ليَشفي بذلك غليل نفسه ويطفئ حرارتها، والشيطان يعظم في نفسه الرغبة في الانتقام ويزين له ذلك حتى يوقعه فيه.

وفي ذلك تقطيعٌ لأواصر المحبة والرحمة والألفة بين المسلمين، ومنافاة لأخوة الإيمان التي ذكرها الله تعالى في قوله: **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾** [الحجرات - ١٠]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله

وعرضه"(١).

والمفسدة الأخرى: الصدّ عن ذكر الله تعالى الذي به حياة القلوب، وفي تركه أو الإقلال منه الغفلة وظلمة القلب وسواده، وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالإكثار من ذكره بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا . وسبحوه بكرة وأصيلا﴾ [الأحزاب ٤١-٤٢]، ونهاهم عن الاشتغال بما يلهيهم عن ذلك من الأموال والأولاد: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله...﴾، ورتّب على ذلك الخسارة: ﴿ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون﴾ [المنافقون - ٩].

ومن الصد عن ذكر الله الصدّ عن الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، والتي ذكرها الله تعالى في هذه الآية: ﴿ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة﴾، فالصلاة من أعظم الذكر لله تعالى، حيث يُقبل الإنسان في صلاته على ربه تعالى، وينقطع عن الدنيا وهمومها يناجي ربه تعالى، يكثر من ذكره وشكره والثناء عليه وتعظيمه وتسبيحه، يدعوه ويلجأ إليه ويعتصم به، فيمنعه ذكره لله تعالى عن كثير من المنكرات والتي منها الميسر: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر..﴾ [العنكبوت - ٤٥].

وإذا صَدّ الإنسان نفسه عن ذكر الله وعن الصلاة بلعبه الميسر فقد انفتحت أمامه كل أبواب الشر والرذيلة، فتدرج فيها منزلة منزلة، حتى يقع في الهاوية.

وهذه المفاسد تحصل في اللعب بالميسر حتى بدون قمار، حيث يستغرق اللعب القلب والعقل والفكر فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفي لوازم ذلك حتى

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر رقم ٦٠٦٥ الفتح ٤٨١/١٠، ومسلم ١٩٨٦/٤، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم واحتقاره رقم ٢٥٦٤ .

إنه لتمر عليه الساعات الطوال وهو لا يحس بجوعه ولا عطشه ولا بمن يُسلِّم عليه، ولا بحال أهله ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلا أن يذكر ربه أو يقوم بأداء الصلاة، وهذا كما يحصل لشارب الخمر(١)، وإذا كان اللعب على قمار فإن هذه المفاسد تزداد، حيث إن صاحب الميسر كلما ربح طمع في الزيادة، وكلما خسر طمع في تعويض الخسارة؛ لأن جميع قواه العقلية تتجه إلى اللعب الذي يرجو منه الربح فلا يبقى له من نفسه بقية يذكر الله تعالى بها أو يتذكر أوقات الصلاة.

فالميسر يشتمل على مفسدة في المال، وهي أكله بالباطل، ومفسدة أكبر تتعلق بالدين من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وإفساد ذات البين، وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال، فإذا اجتمعت المفسدتان عظم التحريم، فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا(٢).

وهذا يدلنا على الحكمة من الجمع بين الخمر والميسر في قول الله تعالى: **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾** [البقرة - ٢١٩]، وفي قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾** [المائدة - ٩٠]، فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان، ثم خص الخمر والميسر بإرادة الشيطان بهما إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، **﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾** [المائدة - ٩١].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٢٦ .

(٢) المرجع السابق ٣٢/٢٢٧ .

ومن الميسر: اللعب بالنّرد(١)، فإن كان على قمار فهو محرم كما سبق، وإن خلا من القمار فهو محل خلاف بين أهل العلم، واجتنابه أولى لا سيما وقد جاء في السنة المطهرة تشبيه من يلعب به بمن صبغ يده في لحم خنزير ودمه في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما(٢)، في قوله صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه"(٣).

ووجه هذا التشبيه أن لاعب الميسر لما كان مقصوده بلعبه أكل المال بالباطل الذي هو حرام عليه كحرمة لحم الخنزير، وتوصل إلى ذلك بالقمار، وظن أنه يفيده كان كالمتوصل إلى حلّ أكل لحم الخنزير بذكاته، فشبه اللاعب بغامس يده في لحم الخنزير ودمه، إذ هو مقدمة الأكل، كما أن اللعب بها مقدمة أكل المال، فإن أكل بها كان كأكل لحم الخنزير(٤).

---

(١) النرد: هو عبارة عن قطع صغير من العاج - سن الفيل - أو العظم أو الخشب، وله أوجه ستة، ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة جميعا، وهي مقسمة بحيث يكون مجموع النقاط في وجهين متقابلين سبعة، وهو عجمي معرب، ويسمى: النردشير، وشير: معناه حلو، وسمي بذلك نسبة لأول ملوك الفرس من حيث كونه أول مَن وضعه. لسان العرب ٤٢١/٣، شرح النووي على مسلم ١٥/١٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩/٥، القرطبي ٣٣٨/٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٧٣/٢ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٦/١٥ .

(٣) أخرجه مسلم ١٧٧٠/٤، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير رقم ٢٢٦٠، وأبو داود ٢٣٨/٢، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد رقم ٤٩٣٩ .

فهذا الحديث مما اختلف أهل العلم في دلالته القطعية على التحريم. المغني ١٥٤/١٤، حيث حكى كراهة اللعب بالنرد إذا خلا عن القمار عن بعض أهل العلم، والله أعلم.

(٤) الفروسية، لابن القيم ٢١٠ .

ويمكن أن يكون وجه الشبه أن كلا من الميسر ولحم الخنزير رجس بنص القرآن، فمن لعب بالنردشير فقد مس رجسا، كما أن من غمس يده في لحم الخنزير فقد غمسها في الرجس.

ثم إنْ أخَذ لاعب النرد قمارا فهو كمثل من باشر ذبح الخنزير وتقطيع لحمه فأكل منه أو من ثمنه(١).

وأما اللعب بالشطرنج فقد أجمع العلماء على تحريمه إذا كان على رهان، وكذا لو أدى إلى ترك واجب أو فعل محرم، كتأخير الصلاة عن وقتها، أو تضييع من يعول، أو كذب وظلم ونحو ذلك(٢).

وإذا قُدِّر خلوه من تلك المحظورات فقد وقع خلاف بين أهل العلم فيه، والمنقول عن الصحابة - رضي الله عنهم - المنع من ذلك(٣).

فقد قدم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون(٤).

وسئل عبدالله بن عمر عن الشطرنج فقال: هي شر من النرد(٥).

---

(١) تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص١١٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٤٠، الكبائر للذهبي ١٠٠، وتفسير القرطبي ٢٣٧/٨ .

(٣) فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٤٠ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٧/٥، كتاب الأدب، باب في اللعب بالشطرنج، رقم ٢٦١٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١٠، كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، وصححه ابن حزم، المحلى ٧٥/٩.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/١٠ .

وسئل النووي عن لعب الشطرنج هل يجوز أم لا؟ وهل يأثم اللاعب بها أم لا؟ فأجاب رحمه الله: إن فوّت به صلاة عن وقتها، أو لعب بها على عوض فهو حرام، وإلا فمكروه عند الشافعي وحرام عند غيره. فتاوى النووي ص٢٦١، والقرطبي ٣٣٧/٨ .

ويشمل التحريم أيضا كل الصور المشابهة لما يحدثه الميسر من الآثام وما يترتب عليه من المفاسد، مما جد في هذا العصر، فمتى ما وجدت العلة التي ذكرها الله تعالى في تحريم الميسر وجد الحكم وهو التحريم، وهذا من رحمة الله عز وجل ولطفه بعباده أن حرّم عليهم كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم، ولا يعني ذلك تحريم كل لعب مهما كان، فإن هذا الدين يُسر، وأحكامه مشتملة على كل ما فيه خير للمكلف، فقد أباح الإسلام اللعب الذي يقصد من ورائه الترويح عن النفس وإدخال السرور عليها ما دام خاليا عن المحظورات الشرعية، وذلك كالمسابقة على الخيل، حيث سابق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينها(١).

ومرّ النبي - صلى الله عليه وسلم - على نفر من أسلم ينتضلون، فقال: "ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، ارموا وأنا مع بني فلان"، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مالكم لا ترمون؟" قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا فأنا معكم كلكم"(٢).

وهذا من يسر هذا الدين وسهولته، ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ [الحج - ٧٨].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب إضمار الخيل للسبق، رقم ٢٨٦٩ الفتح ٧١/٦، ومسلم ٤٩١/٣، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل رقم ١٨٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي، حديث ٢٨٩٩، الفتح ٩١/٦، وابن ماجه ١٣٩/٢، أبواب الجهاد، الرمي في سبيل الله عز وجل، رقم ٢٨٤٢ .

الباب الثاني

أوجه إنفاق المال في القرآن الكريم

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : صفات الإنفاق في القرآن.

١ - أوجه إنفاق المال المشروعة.

٢ - أوجه إنفاق المال المحرَّمة.

التمهيد :صفات الإنفاق في القرآن:

لقد بيّن لنا القرآن الكريم أوجه إنفاق المال التي يثاب الإنسان عليها ويؤجر، وهذه الأوجه منها ما هو واجب وفرض ومنها ما هو مندوب إليه، وبيّن لنا القرآن صفات الإنفاق التي يترتب عليها الثواب والجزاء، وهذه الصفات منها ما يتعلق بالمنفِق، ومنها ما يتعلق بالنفقة نفسها، فمن ذلك:

أولا : **الإخلاص لله تعالى** بأن يكون الباعث على النفقة ابتغاء ثواب الله تعالى وما أعد عنده من الأجر العظيم والثواب الجزيل لمن أنفق في سبيله، وهذه صفة المؤمن أنه يبتغي بإنفاقه ما عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله..﴾ [البقرة - ٢٧٢]، أي: لابتغاء وجه الله، وهذه هي النفقة المعتد بها، المقبولة(١).

وإذا تصدق المتصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجره على الله تعالى واستحق الأجر والثواب، سواء أصابت النفقة مستحقيها أم لا إذا كان قد وضعها في يد من ظن أنه بحاجة، ويدل لذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية! لأتصدقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق وعلى زانية وعلى غني، فَأُتِي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما

(١) فتح القدير ٢٩٢/١ .

الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله"(١).

وأثنى الله عز وجل في كتابه الكريم على عباده المؤمنين المتصفين بصفة الإنفاق طلبا للثواب وابتغاء ما عنده من الأجر، قال الله تعالى: ﴿**إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور . ليُوَفِّيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور**﴾ [فاطر ٢٩-٣٠].

وهم يبذلون في سبيل الله تعالى، ويساعدون المسكين واليتيم والأسير، لا يفعلون ذلك طلبا لمدح الناس وثنائهم والحديث عنهم بالجود والبذل، وإنما يدفعهم لذلك طلب الأجر والثواب من عند الله، يتقون - بذلك الإنفاق - شرَّ يوم القيامة: ﴿**ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا . إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا . إنا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا**﴾ [الإنسان ٨-١٠].

والإيمان بالله تعالى يدعو للإنفاق والبذل؛ لأن الإيمان المتمكن في القلب يورث صاحبه ثقة بما عند الله من الأجر والثواب، فتراه ينفق ماله بكل سخاء وطمأنينة، وقد جمع الله بين الإيمان والإنفاق للدلالة على الترابط بينهما في قوله: ﴿**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلَفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير**﴾ [الحديد - ٧].

فإذا انتفت صفة الإخلاص من الإنفاق فإن الله لا يقبل هذه النفقة ولا يثيب عليها، قال الله تعالى عن المنافقين: ﴿**قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يُتَقَبَّل منكم إنكم كنتم قوما فاسقين . وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون**﴾ [التوبة ٥٣-٥٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم ١٤٢١ الفتح ٢٩/٣، ومسلم ٧٠٩/٢، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم ١٠٢٢ .

وذكر الكراهية في الإنفاق لإظهار عدم الإخلاص في هذه الخصلة المتحدث عنها(١).

وابتغاء الأجر من عند الله تعالى يقتضي أن لا يُتْبِع المتصدق صدقته بالمن والأذى للمتصدَّق عليه، وذلك بتذكيره بتصدّقه عليه وإحسانه إليه، وأن ذلك يوجب حقا عليه وأن يتحدث بذلك للناس فيقول: تصدقت على فلان بكذا، وأحسنت إلى فلان، ونحو ذلك من الكلام الذي يتأذى به المتصدَّق عليه، أو يؤذيه بلسانه بالسب والشتم والتشكي منه ونحو ذلك(٢)؛ لأن ذلك الفعل منافٍ للإخلاص لله تعالى، فإن المخلص لا يتحدث بما أنفق على سبيل المن والأذى، وجعل الله عز وجل الأجر والثواب مرتبطا بترك المن والأذى: **﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مَنًّا ولا أذًى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾** [البقرة - ٢٦٢].

وعاقبة المن والأذى على المتصدق وخيمة بما تثير في نفسه من الخيلاء والكبر والرغبة في إذلال غيره واحتقاره والتعالي عليه، وأثره على المتصدَّق عليه أشد بما يؤثر في نفسه من الانكسار والحزن والتسخط والجزع والرغبة في الانتقام.

فإن الإنفاق لا يقصد من ورائه سد الخلة والجوع والحاجة بقدر ما هو طريق لتهذيب النفس وتطهيرها والتعاون والتكاتف، لذلك فإن الكلمة الطيبة الصادرة من قلب مؤمن بالله مقدر نعمة الله تعالى عليه خير وأفضل من هذه الصدقة المُتبَعة بالمنّ والأذى، **﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم﴾** [البقرة - ٢٦٣].

---

(١) التحرير والتنوير ٢٢٧/١٠ .

(٢) الكشاف ٣٩٣/١ وفتح القدير ٢٨٤/١ .

كلمة طيبة يُرَدّ بها الفقير تطمئن قلبه وتسعده وتورث المحبة والألفة، بينما هذه الصدقة المحاطة بالمن والأذى لا تورث إلا الحقد والحسد والتفرق، ﴿وا لله غني﴾ عن خلقه لا يحتاج إليهم، بل هم محتاجون إليه، ﴿حليم﴾ على من عصاه وخالف أمره، قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "ثلاثة لا يكلمهم ا لله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المنان الذي لا يعطي شيئا إلا مِنّة، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر"(١).

وعاقبة المن والأذى إبطال الصدقة وعدم قبولها؛ وقد جاء تشبيه المبطل صدقته بالمن والأذى بالمنفق ماله رياء وسمعة في آية عظيمة، صدّرها ا لله تعالى بالنداء للمؤمنين، ناهيا لهم عن ذلك: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن با لله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان(٢) عليه تراب فأصابه وابل فتركه صَلْدًا(٣) لا يقدرون على شيء مما كسبوا وا لله لا يهدي القوم الكافرين﴾** [البقرة - ٢٦٤].

فمثل هذا المرائي بعمله الذي لا يؤمن با لله واليوم الآخر كمثل من يبذر زرعه في تراب على حجر أملس، حتى إذا بدأ ينمو ورجا نفعه جاء المطر فجرى بهذا التراب وما فيه، وبقي الحجر صافيا لا تراب عليه، فهذا حال المرائي يظن أنه قد عمل خيرا يجده يوم القيامة حتى إذا بعث لم يجد شيئا(٤).

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٢/١، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... رقم ١٠٦، وأبو داود ٣٤٦/٤، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم ٤٠٨٧ .

(٢،٣) الصفوان: الحجر الأملس، صلدا: ليس عليه شيء. أخرجهما البخاري عن ابن عباس رضي ا لله عنهما، كتاب التفسير، رقم ٢١، الفتح ١٧٥/٨، وباب رقم ٤٤، الفتح ١٩٩/٨ .

(٤) تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة ١٤٤/١ .

وإنفاق المال رياء وسمعة عاقبته وخيمة على صاحبها، حيث إنه طلب بعمله غير الله تعالى، وقد ثبت تحذير الرسول - صلى الله عليه وسلم - من ذلك بإعلامه أن فاعل ذلك من أول من يقضى عليه يوم القيامة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت ليقال: فلان جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلّمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلّمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنك تعلمت ليقال: فلان عالم،وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار"(١).

ففي هذا الحديث العظيم دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته، وفيه الحث على وجوب الإخلاص لله تعالى في الأعمال، قال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء...﴾ [البينة - ٥].

والشيطان يدعو للرياء ليفسد عمل الإنسان بذلك، فتراه ينفق أمواله في سبيل مدح الناس وثنائهم عليه، فلا يكون في قلبه طلب للثواب من عند الله لعدم إيمانه بذلك، قال

---

(١) أخرجه مسلم ١٥١٣/٣، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار رقم ١٩٠٥، والنسائي ٣٣١/٦، كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقال فلان جريء رقم ٣١٣٧ .

الله تعالى: ﴿والذين ينفقون أموالهم رئـاء الناس ولا يؤمنـون بـا لله ولا بـاليوم الآخـر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا﴾ [النساء - ٣٨].

وقد رتّب الله تعالى الأجر العظيم والثواب الجزيل على الإنفـاق ابتغـاء مرضاتـه تعالى، فقال: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهـم ابتغـاء مرضـات الله وتثبيتـا مـن أنفسـهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابـل فَطَـلٌّ والله بمـا تعملون بصير﴾ [البقرة - ٢٦٥].

وقال تعالى: ﴿وما آتيتم من زكـاة تريـدون وجـه الله فـأولئك هـم المضعفـون﴾ [الروم - ٣٩].

ثانيـــا : <u>الإنفـاق من الطيّــب</u> :

يبتغي المسلم من وراء الإنفاق في سبيل الله وجهَ الله تعالى، فهو ينظر إلى مـن أمـره بذلك، فتراه يجود بماله، لا يمنعه من ذلك الحب له والحرص على جمعه؛ لأن الله تعالى هو الذي أمره به، ورغبه في ثوابه، والإنفاق في سبيل الله لا يقصد المنفق من ورائه التخلـص من بعض ماله الرديء أو الخبيث، بل هو إعطاء من ماله الجيد الطيب المحب له، الحريـص عليه، فإذا بذل ذلـك المـال الـذي هـذه صفتـه، فـإن ذلـك دليـل علـى رغبتـه في الأجـر والثواب، وقد أمر الله عباده المؤمنين بذلك بقولـه: ﴿يـا أيهـا الذيـن آمنـوا أنفقـوا مـن طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ ونهاهـم عن القصد إلى الخبيث لإنفاقه مع وجود الطيب عندهم، ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقـون﴾، والخبيـث الـرديء غـير الجيّد(١)، ﴿ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾ فإذا كنتم لا تقبلون أخـذ الخبيـث إلا

---

(١) تفسير ابن جرير ٥/٥٥٩ .

مع التجافي والتغاضي فكذلك لا تنفقوا إلا الطيب من أموالكم، ثم أعلمهم الله في آخر هذه الآية أنه غني عنهم وعن نفقتهم، وهم المحتاجون إليه، فكلما طابت النفقة عظُم الأجر والثواب، ﴿واعلموا أن الله غني حميد﴾ [البقرة - ٢٦٧].

والواجب إخراجه في الزكاة من جنس المال الزكوي من الوسط؛ لأن في إعطاء الرديء وغير الجيد إضرار بحق الفقراء، وفي أخذ أطيب المال وأزكاه عند صاحبه إضرار به، وقد أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن، قال: "وإياك وكرائم أموالهم"(١)، فالواجب إخراجه على حسب المال، لا ضرر ولا ضرار، لكن إن أخرج من أفضل ماله وأحبه إليه تطوعا منه فذلك خير وأفضل وأعظم أجرا.

ويخطئ كثير من المنفقين عندما ينظر حال إنفاقه إلى حال الفقراء، وأنهم يقبلون هذا الخبيث ولا يردّونه، فلذلك تراه يقصد إليه لإنفاقه وينسى أن الله تعالى الذي أمره بالإنفاق وحثّه عليه هو المثيب على ذلك، قال الله تعالى: ﴿ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات﴾ [التوبة - ١٠٤].

وقد أخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن هذا بقوله: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم ١٤٩٦، الفتح ٣٥٧/٣، والترمذي ٢٢/٣، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم ٦٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم ٧٠٣/٢، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم ١٠١٥، والترمذي ٢٠٥/٥، كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، رقم ٢٩٨٩ .

فالله سبحانه وتعالى لا يثيب على الإنفاق إلا إذا كان طيبا حلالا لا شبهة فيه، فإذا كان كذلك فإن الله يقبل الصدقة ولو كانت قليلة وينمّيها لصاحبها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل.."(١).

ولما كان عدم الإنفاق، أو إنفاق الرديء إنما ينشأ عن خوف من الفقر والحاجة، بيّن الله عز وجل لعباده أن الذي يخوّفهم من ذلك الشيطان ويعظّمه في قلوبهم ليصدهم عن الإنفاق من الطيب أو الإنفاق أصلا، قال الله تعالى: ﴿**الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم**﴾ [البقرة - ٢٦٨]، فهو يخوّفهم الفقر فيأمرهم بالشح والبخل وإنفاق الرديء ومنع الطيب، ولكن مَن كان واثقا بوعد الله وثوابه فإنه لا سبيل للشيطان إليه لثقته بما عند الله من سعة الرزق وعِظَم الثواب.

وأخبر الله سبحانه وتعالى أن الإنسان لن يبلغ حقيقة البر، ولن يكون من الأبرار(٢) حتى ينفق من أحب ماله إليه، قال الله تعالى: ﴿**لن تنالوا البر(٣) حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران - ٩٢].

---

(١) أخرجه مسلم ٧٠٢/٢، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها رقم ١٠١٤، والترمذي ٤٩/٢، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم ٦٦١ .

(٢) تفسير الزمخشري ٤٤٤/١ .

(٣) البر: كمال الخير وشموله في نوعه: إذ الخير قد يعظم بالكيفية وبالكمية وبهما معا، فبذل النفس في نصر الدين يعظم بالكيفية في ملاقاة العدو الكثير بالعدد القليل، وكذلك إنقاذ الغريق في حالة هول البحر، وإطعام الجائع يعظم بالتعدد، والإنفاق يعظم بالأمرين معا، والجزاء على فعل الخير إذا بلغ كمال الجزاء وشموله كان برًّا أيضا. التحرير والتنوير ٥/٤ .

وهذه درجة عالية أثنى الله تعالى بها على الأنصار في قوله جل وعلا: ﴿**والذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ [الحشر - ٩].

ومنزلة الإيثار هنا أعظم من التصدق مما يحب؛ لأنه ينفق ويؤثر غيره وهو محتاج إليه(١).

وكان السلف - رحمهم الله تعالى - إذا أحبوا شيئا جعلوه لله وآثروا تقديمه لله تعالى على إبقائه لأنفسهم، فهذا أبو طلحة - رضي الله عنه - أكثر الأنصار مالا، وكان أحب ماله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها يشرب من ماء فيها طيّب، فلما نزلت هذه الآية: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ [آل عمران - ٩٢]، قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى أنزل عليك: ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾ وإن أحب مالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَخٍ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقال أبو طلحة: أفعلُ يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٣٨/٤ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم ١٤٦١ الفتح ٣٢٥/٣، ومسلم ٦٩٣/٢، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... رقم ٩٩٨ .

وقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، لم أُصِب مالا قط هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخيبر، فما تأمرني به؟ قال: "احبس الأصل، وسبِّل الثمرة"(١).

وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: حضرتني هذه الآية: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾** فذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئا أحب إلي من جارية لي رومية، فقلت: هي حرة لوجه الله، فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها، يعني: تزوجتها(٢).

وهذا الإنفاق الذي يبلغ به المنفق درجة الأبرار لا يلزم أن يكون بكل ما يحب من ماله بل ببعضه، قال الله تعالى: **﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾** فـ"مِن" هنا تبعيضية(٣)، أي بعض ما تحبون.

وختم الله سبحانه وتعالى هذه الآية بالإعلام عن سعة علمه جل وعلا، وأن أيَّ شيء أنفقتموه طيبا أو خبيثا فإن الله مطلع عليه، مجازيكم به، **﴿وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾**.

وهذا الإنفاق مما يحب الإنسان نوع من أنواع البر، فالتعريف في البر في قوله تعالى: **﴿لن تنالوا البر﴾** اسم جامع لأفعال كثيرة، منها الإنفاق المخصوص(٤) من الشيء المحبوب، وقد بيّن الله خصال البر في قوله: **﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيِّين وآتى المال**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٧٣٧، الفتح ٣٥٤/٥، ومسلم ١٢٥٥/٣، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ١٦٣٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣٨١/٢ .

(٣) تفسير الرازي ١٤٨/٨ .

(٤) التحرير والتنوير ٦/٤ .

على حبه ذوي القربى...﴾ [البقرة - ١٧٧].

فالبر: هو الوفاء بما جاء به الإسلام مما يعرض للمرء في أفعاله(١)، وقد جمع الله بينه وبين التقوى في قوله: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة - ٢]، فقابل البر بالإثم، كما في حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطّلع عليه الناس"(٢).

ثالثا : الإنفاق في حالة السَّعَة والضيق :

الإنفاق في سبيل الله لا يقتصر الأمر به على الأغنياء وأصحاب اليسر، بل جاء الحث في كتاب الله تعالى على أن ينفق الإنسان مما يجد، كلٌ على حسبه وقدرته، قال الله تعالى: ﴿لينفق ذو سَعة من سعَته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ [الطلاق - ٧].

وهذه الآية وإن كانت نزلت في النفقة على المرأة المطلقة في العدة فهو إرشاد عام، والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال الله تعالى: ﴿ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون﴾ [البقرة - ٣]، و"مِن" للتبعيض، فكل من الغني ذي السعة والفقير ذي العسرة مأمور بأن ينفق مما آتاه الله، فمن أنفق بعض ما يكتسب قلما يفتقر(٣).

وفي ذلك تعويد للنفس أن لا تبخل، بل تجود ولو بالقليل، بحيث لا يترتب على ذلك الإنفاق أذى له في نفسه وأولاده من تقصيره في نفقتهم، قال الله تعالى:

---

(١) التحرير والتنوير ٤/٧ .

(٢) أخرجه مسلم ٤/١٩٨٠، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر والإثم، رقم ٢٥٥٣، والترمذي ٤/٥١٥، كتاب الزهد، باب ما جاء في البر والإثم، رقم ٢٣٨٩ .

(٣) الوحي المحمدي ٢٩٧ .

﴿ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو..﴾ [البقرة - ٢١٩]، أي: ما فضل عن حوائجكم ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة(١).

وأثنى الله تعالى على المنفقين في جميع أحوالهم في الشدة والرخاء، والمنشط والمكره، والصحة والمرض، وجعل ذلك صفة من صفاتهم التي استحقوا بها وصف "المتقين" الذين أعد الله لهم جنات عرضها السموات والأرض، قال الله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون في السرّاء والضراء..﴾ [آل عمران ١٣٣-١٣٤].

ولا ينبغي للإنسان أن يمتنع عن الصدقة لقلة ما في يده، فقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن قليل الصدقة الذي لا يجد المنفق غيره سبب للنجاة من النار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيّبة"(٢)، وأثنى الله في كتابه على المطعمين الطعام مع محبتهم له: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ [الإنسان - ٨].

وكلما زاد المال وتعلّق به صاحبه وحرص عليه مع تمتعه بالصحة والعافية، كان إخراج المال والتصدق به أشد على النفس لقيام المانع وهو الشح الذي يصد غالبا عن الإنفاق، أو يدعو للتقصير، وقد جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصدقة في تلك الحالة أعظم أجرا، فعندما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أي الصدقة أعظم؟ قال: "أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى

---

(١) تفسير القرطبي ٨٦٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب طيب الكلام، رقم ٦٠٢٣، الفتح ٤٤٨/١٠، ومسلم ٧٠٤/٢، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم ١٠١٦ .

إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان"(١).

والمراد بالصحة هنا مَن لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله في الحياة، قال الله تعالى: ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدَكم الموتُ فيقولَ رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصَّدَّق وأكن من الصالحين﴾ [المنافقون - ١٠].

وليس الشح في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وأنت صحيح شحيح" سببا في عظم الصدقة، لكن لما في مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح من الدلالة على صحة المقصود وقوة الرغبة في ثواب الله تعالى، فكان ذلك أفضلَ من غيره(٢).

رابعا : __التوسّط في النفقة__ :

لقد فطر الله الإنسان على حب المال، وجعل ذلك غريزة فيه، فهو لا يفرط فيه، بل يحافظ عليه ويجمعه ويبخل به، وهذا عام في الناس، قال الله تعالى: ﴿إن الإنسان خُلِقَ هلوعا . إذا مسه الشر جزوعا . وإذا مسه الخير منوعا﴾ [المعارج ١٩-٢١]، والإنسان هنا جنس الإنسان لا فرد معيّن(٣).

والهلع: شدة الجزع مع شدة الحرص والضجر(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، رقم ١٤١٩، الفتح ٢٨٤/٣، ومسلم ٧١٦/٢، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، رقم ١٠٣٢ .

(٢) فتح الباري ٢٨٥/٣ .

(٣) التحرير والتنوير ١٦٦/٢٩ .

(٤) تفسير الطبري ٧٨/٢٩ .

فإذا قلّ ماله وناله الفقر والعدم فهو جزوع من ذلك لا صبر له عليه، وفي المقابل إذا كثر ماله ونال الغنى فهو منوع لما في يده بخيل به، لا ينفقه في طاعة الله، ولا يؤدي حق الله فيه(١).

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن الناس مجبولون على الإمساك والتقتير حتى لو أنهم ملكوا التصرف في خزائن الله خشية أن تذهب بالإنفاق مع أنها لا تفرغ ولا تنفد، لأن هذا من طبعهم وسجيّتهم(٢)، قال الله تعالى: ﴿**قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذًا لأمسكتم خشية الإنفاق وكان الإنسان قتورا**﴾ [الإسراء - ١٠٠]، أي: شديد البخل، مشتق من القتر، وهو التضييق في الإنفاق(٣)، بل حتى أقل القليل يمتنعون عن إخراجه شحا وبخلا، قال الله تعالى: ﴿**أم لهم نصيب من الملك فإذًا لا يؤتون الناس نقيرا**﴾ [النساء - ٥٣]، والنقير: وقبة في ظهر النواة، ويضرب به المثل في الشيء الطفيف(٤)، أي: لو أن لهم نصيبا في ملك الله لما أعطوا أحدا شيئا ولا مقدار نقير(٥).

وأخبر الله سبحانه وتعالى أن الشح في كل الأنفس الإنسانية، وأنه حاضر لها لا يغيب عنها بحال من الأحوال، وأن ذلك بحكم الجبلة والطبيعة(٦)، قال الله تعالى: ﴿**وأُحضِرت الأنفس الشح**﴾ [النساء - ١٢٨].

---

(١) فتح الباري ٣/٢٨٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٦٦ .

(٣) التحرير والتنوير ١٥/٢٢٤ .

(٤) المفردات ٥٠٣ .

(٥) تفسير ابن كثير ٣/٦٦ .

وهذه الآية مع سياق ما قبلها تتحدث عن أهل الكتاب، لكن فيها إخبار عن عموم الناس.

(٦) فتح القدير ١/٥٢١ .

والشح أبلغ في المنع والإمساك من البخل، فالشح بمنزلة الجنس، والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشح عام، فهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجبلّة(١).

وقد قرن الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين الظلم والشح في التحذير منهما باعتبار أن الإنسان مجبول عليهما، قال الله تعالى: ﴿**وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا**﴾ [الأحزاب - ٧٢].

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم"(٢).

ومَن وقاه الله سبحانه وتعالى شح نفسه فقد أفلح، قال الله تعالى: ﴿**ومن يُوقَ شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ [الحشر - ٩، التغابن - ١٦].

وقد حذّر الله سبحانه وتعالى من هذا الخُلق الذميم وبيّن سوء عاقبته، وأن البخيل لا يضر إلا نفسه؛ لأنه هو المحتاج أن ينفق في سبيل الله فيجد ثواب ذلك يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿**هاأنتم هؤلاء تُدعَون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومَن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم**﴾ [محمد ﷺ - ٣٨]، أي: وإن تتولوا عن الإنفاق في سبيل الله يهلككم بزوال دولتكم ويستبدل بكم قوما آخرين ينفقون أموالهم في المصلحة العامة

---

(١) معالم السنن ٣٢٤/٢ .

(٢) أخرجه مسلم ١٩٩٦/٤، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٧٨، وأبو داود ٣٢٤/٢، كتاب الزكاة، باب في الشح، رقم ١٦٩٨ .

من الدفاع عن الملة وإقامة الحق والعدل في الأمة(١).

وهم يظنون أن إمساكهم ومنعهم دفع المال وإنفاقه في سبيل الله خير لهم في دنياهم لتمتعهم به، وخاب ظنهم، قال الله تعالى: ﴿ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير﴾ [آل عمران - ١٨٠].

وهم لا يكتفون بذلك، بل يدعون غيرهم للبخل ويحذرونهم من البذل والإنفاق في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله﴾ [النساء - ٣٧].

وعاقبة ذلك البخل التيسير لطريق الشر(٢)، قال الله تعالى: ﴿وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسّره للعسرى﴾ [الليل ٨-١٠].

وعاقبة البذل والإنفاق التيسير لطريق الخير: ﴿فأما من أعطى واتقى . وصدّق بالحسنى . فسنيسره لليسرى﴾ [الليل - ٥-٧].

وقد ضرب الرسول - صلى الله عليه وسلم - مثلا للبخيل والمنفق، فقال: "مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديّهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسعها ولا تتسع"(٣).

فالجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره، وطابت بها نفسه، فتوسعت في الإنفاق،

---

(١) الوحي المحمدي ٢٩٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ٥١٨/٤ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب مثل المتصدق والبخيل، رقم ١٤٤٣، الفتح ٣٠٥/٣، ومسلم ٧٠٨/٢، كتاب الزكاة، باب مَثَل المنفق والبخيل، رقم ١٠٢١ .

والبخيل إذا حدّث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه(١).

وفي مقابل الذم للبخل والتحذير منه، نهى الله عباده عن تفريق المال في معصية الله، وسمى ذلك تبذيرا، حتى لو كان شيئا قليلا، وجعل فاعله أخًا للشياطين الذين يزينون له ذلك ويحثّونه عليه، قال الله تعالى: **﴿ولا تبذّر تبذيرا . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا﴾** [الإسراء ٢٦-٢٧].

فالشيطان جحود لنعمة ربه لا يشكره عليها، ولكنه يكفرها بترك طاعة الله وركوبه معصيته، فكذلك إخوانه من بني آدم المبذرون أموالهم في معاصي الله لا يشكرون الله على نعمه عليهم، ولكنهم يخالفون أمره ويعصونه(٢).

وكذلك نهاهم الله تعالى عن الإسراف في الإنفاق، والإسراف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، واشتهر في إنفاق المال خاصة(٣).

وذلك يكون في تجاوز الإنسان الحد الذي أباحه الله لعباده، سواء كان ذلك في نفقته على نفسه أو على أسرته في المأكل والمشرب والملبس وكل أموره، فقد أباح الله لعباده وأحل لهم الأكل من الطيبات والتمتع بها، وشنّع على من حرمها وأخبر أن هذه الطيبات يشاركهم غيرهم فيها في الدنيا أما في الآخرة فهي خالصة لهم، قال الله تعالى: **﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾** [الأعراف - ٣٢]، لكن كل ذلك بدون إسراف، قال الله تعالى: **﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾** [الأعراف - ٣١].

---

(١) فتح الباري ٣٠٦/٣ .

(٢) تفسير ابن جرير ٧٤/١٥ .

(٣) المفردات ٢٣٠ .

وتجاوز الحد يكون أيضا بأخذ الإنسان فوق حقه، قال الله تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا**﴾، ودل على أن المقصود من النهي عن السرف تجاوز الحد، قوله تعالى بعد ذلك: ﴿**ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف**﴾ [النساء - ٦]، فكل من أبيح له شيء من أكلٍ أو غيره فإنه منهي عن تجاوز الحد فيه، وهذه قاعدة عظيمة تدل على وجوب المحافظة على الأموال، وخاصة الأموال العامة، وعدم تجاوز الحد في إنفاقها فيما أذن فيه، والجهل بهذا أوقع كثيرا من الناس في التهاون بالأموال العامة، فتجاوزوا الحد.

أما إنفاق المال في سبيل الله فلا يُعد شيئ منه إسرافا، وإن كان كثيرا، بل صاحبه محمود مأجور إذا كان القصد منه ابتغاء وجه الله وسد حاجات المسلمين والاستجابة للطوارئ والأحداث التي تنزل بهم فهو لا يتقيد بحد أعلى، فإذا تبرع إنسان بثلثي ماله أو أقل أو أكثر وهو صحيح سليم ليس مطالبا بالتزامات يعجز المال المتبقّي عنها، فإن هذا التبرع من عمل الخير الذي يحمد لصاحبه ويستحق به رضوان الله، كما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما أمرهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة، فجاء بنصف ماله(١).

وكما فعل عثمان - رضي الله عنه - في غزوة تبوك، وفي التجارة التي جاءته فأنفقها في سبيل الله لأن الوقت كان وقت شدة(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود ٣١٢/٢، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، أي الرجل يخرج من ماله، رقم ١٦٧٨، والترمذي ٥٧٤/٥، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم ٣٦٧٥.

(٢) أخرج ذلك البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا أوقف أرضا أو بئرا... رقم ٢٧٧٨، الفتح ٤٠٦/٥، والترمذي ٥٨٣/٥، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم ٣٦٩٩ .

أما إنفاق المال كله في سبيل الله بحيث لا يبقى له منه شيء، فإنه يختلف باختلاف المنفق، فإن كان المتصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله ولا دَين عليه، وكان صبورا على ذلك، ولا عيال له أو له عيال يصبرون فذلك جائز(١)، كما فعل أبو بكر - رضي الله عنه - عندما أمرهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالصدقة فجاء بماله كلّه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أبقيت لأهلك؟" قال: أبقيت لهم الله ورسوله(٢).

ومن يقدر على مثل ما فعل أبو بكر - رضي الله عنه - وأرضاه.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أتى رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟" فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تدخريه شيئا، فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوّميهم وتعالى فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة، فأنزل الله تعالى: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾(٣) [الحشر - ٩].

---

(١) فتح الباري ٢٩٥/٣، فتاوى ابن تيمية ١١٣/٢٩-١١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٨٤ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ رقم ٤٨٨٩ الفتح ٦٣١/٨ ، ومسلم ١٦٢٤/٣، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم ٢٠٥٤ .

أما إذا ترتب على إنفاق المال كله ضرر عليه أو على عياله أو كان عليه حقوق أو دين لله أو للآدميين ونحو ذلك فإنه لا يجوز له إنفاق ماله كلّه، لما في ذلك من الضرر، قال الله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأنعام - ١٤١]، حيث ذهب بعض أهل العلم إلى أن السرف هنا هو مجاوزة القدر في العطية إلى ما يجحف برب المال(١).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت"(٢).

"من يقوت": أي من يلزمه نفقته، والمعنى: كأنه قال للمتصدق: لاتتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثما إذا أنت ضيعتهم(٣)، ولأن نفقة من يمونه واجبة والتطوع نافلة، وتقديم النفل على الواجب غير جائز(٤).

ولما قال كعب بن مالك - رضي الله عنه - لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، قال له رسول الله: "أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك"، فما كان من كعب - رضي الله عنه - إلا أن استجاب لذلك فقال: "فإني أمسك سهمي الذي بخيبر"(٥).

---

(١) ذكر ذلك ابن جرير الطبري عن أبي العالية وعطاء رحمهما الله. ١٢/١٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢/٣٢١، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم ١٦٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٦٧، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة.

(٣) معالم السنن ٢/٣٢١ .

(٤) المغني ٤/٣٢٠ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك رقم ٤٤١٨، الفتح ٨/١١٣، ومسلم ٤/٢١٢٠، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم ٢٧٦٩ .

وقد وصف الله عباده المؤمنين "عباد الرحمن" بالقصد في الإنفاق الذي هو بين الغلو والتقتير، قال الله تعالى: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان - ٦٧].

والقوام: العدل بين الشيئين(١).

وقد أمر الله تعالى بذلك بقوله: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا﴾ [الإسراء - ٢٩].

أمَرٌ بالتوسط بين هاتين الحالتين: حالة البخل، ومثّلها باليد المغلولة إلى العنق التي لا تمد شيئا، وحالة السرف، ومثّلها باليد المبسوطة كل البسط، فهي لا تمسك شيئا(٢).

ونهاية هاتين الحالتين ﴿فتقعد ملوما محسورا﴾، فتقعد إن بخلت ملوما يلومك الناس ويذمّونك ويستغنون عنك، ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلا شيء تنفقه فتكون حسيرا، والحسير: الدابة التي عجزت عن المسير فوقفت ضعفا وعجزا(٣).

---

(١) الكشاف ١٠٠/٢ .

(٢) في ظلال القرآن ٢٢٢٣/٤ .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٧/٣ .

خامسا : بين العلانية والإسرار :

لقد أثنى الله تعالى في كتابه الكريم على عباده المنفقين أموالهم في سبيله في جميع أوقاتهم ليلا ونهارا، علانية وإسرارا، قال الله تعالى: ﴿**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾ [البقرة - ٢٧٤]، وقال تعالى: ﴿**إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور**﴾ [فاطر - ٢٩]، وقال تعالى: ﴿**وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرءون بالحسنةِ السيئةَ أولئك لهم عقبى الدار**﴾ [الرعد - ٢٢]، وأمر الله عباده بالإنفاق سرا وعلانية، قال الله تعالى: ﴿**قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال**﴾ [إبراهيم - ٣١].

فمَدْحُ الله لعباده وثناؤه عليهم بنفقة السر والعلانية وأمره بذلك يدل على أنهما بمنزلة واحدة لا تفاضل بينهما(١)، لما في السر والعلانية من الفوائد التي تعود على المنفق أو المنفَق عليه أو على غيرهما، حيث يكون ذلك دافعا للتصدق والإنفاق.

لكن ورد تفضيل صدقة السر على العلانية في قول الله تعالى: ﴿**إن تبدوا الصدقات فَنِعِمَّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير**﴾ [البقرة - ٢٧١].

فَوَصْف إخفاء الصدقة بأنه خير، أي: خير من إبدائها؛ يدل على أفضليّته؛ لما فيه من البعد عن الرياء(٢) من ناحية المعطي، ولما فيه من إبقاء ماء وجه الفقير، حيث لم يطلع

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٧/٣ .

(٢) المرجع السابق ٥٧٢/١ .

عليه غير المعطي(١).

وثبت في السنة أن المتصدق المخفي صدقته من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه..." الحديث(٢).

وهذا التفضيل لصدقة السر عام يشمل الصدقة الواجبة كالزكاة، ويشمل أيضا صدقة التطوع؛ لأن لفظ الصدقات في قوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات..﴾ لفظ عام يشمل الأمرين.

إلا أن هذا العموم قد خُصَّ منه بالإجماع(٣) الزكاة الواجبة، فإن الأفضل فيها العلانية دون الإسرار لأنها فرض، والأصل في الفرض إعلانه وإظهاره، سواء كان في النفقة أو غيرها، كالصلاة مثلا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"(٤).

فالتفضيل في الآية لصدقة السر على العلانية خاص بالتطوع دون الفرض(٥)، إلا

---

(١) التحرير والتنوير ٦٧/٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم ١٤٢٣، الفتح ٢٩٢/٣، ومسلم ٧١٥/٢، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم ١٠٣١ .

(٣) حكى الإجماع على ذلك ابن جرير في جامعه ٤٥٩/٢، وابن العربي المالكي في أحكام القرآن ٣١٥/١ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم ٧٣١، الفتح ٢١٤/٢، ومسلم ٥٤٠/١، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته... رقم ٧٨١ .

(٥) تفسير ابن عطية ٤٥٨/٢ .

إذا ترتب على إظهار صدقة التطوع وإعلانها مصلحة راجحة فهو أفضل، كأن يكون المتطوع ممن يقتدى به ويتبع، وتبعث الهمة على التطوع برؤيته، وسَلِم هو في قصده ونحو ذلك من المعاني(١)، كما فعل ذلك الرجل من الأنصار الذي جاء بصُرَّة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تتابع الناس بعد ذلك حتى اجتمع عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - كومان(٢) من طعام وثياب، فقال عند ذلك: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء.."(٣).

---

(١) فتح الباري ٢٨٩/٣ .

(٢) بفتح الكاف وضمها، وهو بالضم اسم لما كومه، وبالفتح المرة الواحدة، والكومة بالمضمومة الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالرابية، فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية. شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٣/٧ .

(٣) أخرجه مسلم ٧٠٤/٢، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، رقم ١٠١٧، والنسائي ٧٩/٥، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة رقم ٢٥٥٣ .

الفصـــل الأول

أوجـه إنفـاق المـال المشروعـة

وفيـــه ثلاثة مباحث:

١ - الزكـاة وفرضيّة القـرآن لهـا.

٢ - الصدقـة وترغيب القرآن فيها.

٣ - الجهاد في سبيل الله وحث القرآن على الإنفاق فيه.

المبحث الأول: الزكـــاة وفرضيـــة القـــرآن لهـــا

وسيكون الحديث عن هذا المبحث من خلال المسائل التالية:

١ - تعريف الزكاة.

٢ - فرضية الزكاة وعقوبة مانعها.

٣ - الأموال الزكوية ومصارف الزكاة.

٤ - زكاة الفطـر .

٥ - آثار الزكاة على الفرد والمجتمع.

أولا: تعريـف الزكـــاة :

الزكاة في اللغة: مصدر زكا الشـيء زكـوا وزكـاء وزكـاة: نمـا وزاد(١)، وسميـت زكاة المال بذلك؛ لأنها مما يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه(٢)، قال الله تعـالى: ﴿**يمحق الله الربا ويُربِي الصدقات...**﴾ [البقرة - ٢٧٦].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربـي أحدكـم فلُوَّه حتى تكون مثل الجبل"(٣).

وتطلق الزكاة على التطهير، قال الله تعالى: ﴿**كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب...**﴾ [البقرة - ١٥١]، فالزكاة هنا: التطهـير

---

(١) المعجم الوسيط ٣٩٦/١ .

(٢) مجمل اللغة ٤٣٧/٢ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقـة مـن كسـب طيـب رقـم ١٤١٠، الفتـح ٢٧٧/٣، ومسلم ٧٠٢/٢، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم ١٠١٤ .

من الشرك والفجور.

وهذا التطهير من الشرك والفجور مِنّة من الله تعالى، يمتن بها على من يشاء من عباده، قال الله تعالى: ﴿**ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زَكَى منكم من أحدٍ أبدا ولكن الله يُزَكِّي من يشاء والله سميع عليم**﴾ [النور - ٢١].

وجمع الله تعالى بين الزكاة والطهارة لتلازمهما، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ من أموالهم صدقة تطهِّرهم وتزكيهم بها...**﴾ [التوبة - ١٠٣]، إذ لا سبيل إلى الزكاة إلا بعد الطهارة، كما قال تعالى: ﴿**قل للمؤمنين يغضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم..**﴾ [النور - ٣٠]، فجعل الزكاة بعد غضّ البصر وحفظ الفرج(١).

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو بهذا الدعاء: "اللهم آت نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكّاها"(٢).

وتطلق الزكاة على المدح، قال الله تعالى: ﴿**فلا تُزَكُّوا أنفسكم هو أعلم بمَن اتّقى**﴾ [النجم - ٣٢]، أي: لا تمدحوها(٣)، وقال تعالى: ﴿**ألم تَر إلى الذين يُزَكُّون أنفسهم بل الله يُزَكِي من يشاء ولا يظلمون فتيلا**﴾ [النساء - ٤٩].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل: أحسبه كذا وكذا، إن كان يرى أنه كذلك والله حسيبه، ولا يزكي على الله أحدا"(٤).

---

(١) إغاثة اللهفان ٥٩/١ .

(٢) أخرجه مسلم ٢٠٨٨/٤، كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، رقم ٢٧٢٢، والنسائي ٦٥٣/٨، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من العجز، رقم ٥٤٧٣.

(٣) تفسير ابن كثير ٢٥٧/٤ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يكره من التمادح رقم ٦٠٦١ الفتح ٤٧٦/١٠، وأبو داود ١٥٤/٥، كتاب الأدب، بابٌ في كراهية التمادح، رقم ٤٨٠٥ .

وتطلق الزكاة على الصلاح، يقال: زكا فلان، أي: صلح، وزكّى الشيء أزكاه، أي: أصلحه وطهّره، قال الله تعالى: ﴿ومن تَزَكّى فإنما يتزكّى لنفسه وإلى الله المصير﴾ [فاطر - ١٨]، أي: من عمل صالحا فإنما يعود نفعه على نفسه(١).

وتطلق على التفضيل، فيقال: فلان أزكى من فلان، أي: أفضل، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَنظر أيها أزكى طعاما...﴾ [الكهف - ١٩] أي: أطيب(٢).

الزكاة في الاصطلاح :

عرّف الحنفية الزكاة بأنها: تمليك جزء عيّنه الشارع من مسلم فقيرٍ غير هاشمي، ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملّك من كل وجه لله تعالى(٣).

وعرّفها المالكية بأنها: إخراج مال مخصوص بلغ نصابا، إن تم الملك وحول، غير معدن وحرث(٤).

وعند الشافعية: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة(٥).

وعند الحنابلة: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٦).

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٥٥٢ .

(٢) المرجع السابق ٣/ ٧٧ .

(٣) الدر المختار مع حاشيته ٥/٢٥٨ .

(٤) الشرح الصغير ١/٥٨١ .

(٥) المجموع شرح المهذب ٥/٢٧٦ .

(٦) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣/١٦٤ .

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أنها تتفق من ناحية المعنى، إلا أن في بعضها زيادة ذكر بعض الشروط الواجبة في الزكاة، أو ذكر بعض الفروق التي تتميز بها الزكاة عن غيرها، وهناك تقارب بين تعريف الشافعية والحنابلة، وفيهما وضوح وإيجاز، فهما أولى من غيرهما.

ثانيا : فرضيّة الزكاة وعقوبة مانعها :

لقد جاء ذكر الزكاة مقترنا بالصلاة في كتاب الله تعالى لأهمّيتها، ولما بينهما من التلازم، فمن صلى وحافظ على صلاته قاده ذلك إلى أداء زكاة ماله طيّبة بها نفسه، قال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: "أمرتم بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ومن لم يُزَكِّ فلا صلاة له"(١).

وقال أبو بكر رضي الله عنه: "والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة"(٢).

وقد ورد لفظ "الزكاة" معرفا بالألف واللام اثنتين وثلاثين مرة في كتاب الله تعالى(٣)، وفي ست وعشرين موضعا منها ذكرت مع الصلاة في آية واحدة(٣).

وورد نكرة في قوله الله تعالى: **﴿وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المُضْعِفون﴾** [الروم - ٣٩].

---

(١) ابن جرير ١٤/١٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٤٠٠، الفتح ٣/٢٦٢، ومسلم ١/٥١، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم ٢٠ .

(٣) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ٣٣١، وما ذكره بعض المؤلفين من أن الزكاة قرنت بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا من القرآن الكريم، فهو عدد مبالغ فيه يرده تتبع لفظ الزكاة في القرآن، وحتى لو قيل: المراد بالزكاة كل ما يدل عليها، مثل: الإنفاق، والماعون، وطعام المسكين، ونحو ذلك، لم يجتمع لنا هذا العدد. فقه الزكاة للقرضاوي ١/٤٢ .

وأما قوله: ﴿فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما﴾ [الكهف - ٨١]، وقوله تعالى: ﴿وحنانا من لدنا وزكاة وكان تقيًا﴾ [مريم - ١٣]، فليس المراد هنا الزكاة الشرعية.

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، من أنكر وجوبها جهلا منه بحكمها إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية نائية عن الأمصار فإنه يُعَرَّف وجوبها، ولا يحكم بكفره لأنه معذور، وإن كان غير جاهل بحكمها لأنه نشأ في بلاد الإسلام بين أهل العلم فإنه يكفر بجحد وجوب الزكاة، وتجري عليه أحكام المرتدين؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة(١).

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"(٢).

وعندما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذا إلى اليمن أمره أن يدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم..."(٣).

---

(١) فتح الباري ٣/٢٦٢، والمغني ٤/٦ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس... رقم ٨، الفتح ١/٤٩، ومسلم ١/٤٥، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام، رقم ١٦ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٥، الفتح ٣/٢٦١، ومسلم ١/٥٠، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين بلفظ: "وترد في فقرائهم" بدل: "على" رقم ١٩.

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأخذ البيعة على أصحابه بأداء الزكاة، قال جرير بن عبدالله رضي الله عنه: "بايعت رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم"(١).

- فرضية الزكاة بين مكة والمدينة :

لقد ورد ذكر الزكاة في الآيات المكية، وبتتبّع هذه الآيات نجد أن حديثها عن الزكاة كان كالآتي:

١ - الثناء على المؤمنين بأداء الزكاة، ومدحهم بذلك، وبيان ثوابهم.

ففي مطلع ثلاث سور مكيّة(٢) هي: النمل، والمؤمنون، ولقمان، أثنى الله تعالى على عباده المؤمنين بإيتاء الزكاة، قال الله تعالى: ﴿**هُدًى وبُشرى للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة...**﴾ [النمل ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿**قد أفلح المؤمنون...**﴾ ﴿**والذين هم للزكاة فاعلون**﴾ [المؤمنون ١-٤]، وقال تعالى: ﴿**... هدى ورحمة للمحسنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة..**﴾ [لقمان ٣-٤]، وفي هذا الثناء عليهم بأداء الزكاة، مع مدحهم بإقام الصلاة دليل ظاهر على وجوب الزكاة عليهم بدلالة الاقتران.

وأخبر الله تعالى عن مضاعفة ثواب الزكاة في قوله: ﴿**... وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المُضعِفون**﴾ [الروم - ٣٩].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، رقم ١٤٠١، الفتح ٢٦٧/٣، ومسلم ٧٥/١، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم ٥٦ .

(٢) الإتقان ١٤/١، وقد عدّ هذه السور في القسم المتفق على مكّيته.

٢ - ذمُّ تاركي الزكاة، وتوعّدهم على ذلك بالعذاب، قال الله تعالى: ﴿وَوَيلٌ للمشركين . الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾ [فصلت ٦-٧]، وفي سورة المدّثر - وهي من أوائل ما نزل من القرآن الكريم(١) - في سياق الحديث عن أهل اليمين وأنهم ﴿في جنات يتساءلون . عن المجرمين . ما سلككم في سقر . قالوا لم نَكُ من المصلين . ولم نَكُ نطعم المسكين﴾ [المدثر ٤٢-٤٤].

وفي سورة الحاقة أخبر الله تعالى أن من أسباب أخذ الإنسان صحيفة أعماله يوم القيامة بشماله هو عدم إيمانه بالله، وعدم حضّه على إطعام المسكين، قال الله تعالى: ﴿وأمّا مَن أوتي كتابه بشماله. فيقول يا ليتني لم أُوتَ كِتابِيَهْ . ولم أَدْرِ ما حِسابِيَهْ ...﴾ ﴿إنه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يَحضّ على طعام المسكين﴾ [الحاقة ٢٥-٣٤].

وفي هذا الذمّ لتاركي الزكاة وبيان عقابهم دليل على وجوب ذلك عليهم؛ إذ لو لم يكن واجبا لما استحقوا العتاب ولا العقاب.

٣ - الأمر بإيتاء الزكاة:

وقد ورد ذلك في موضع واحد، قال الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا﴾ [المزمل - ٢٠].

وفي عطف القرض الحسن على الزكاة دليل على المغايرة بينهما، فالزكاة هنا الزكاة المفروضة المعلومة.

٤ - ورد في الآيات المكية تحديد للقدر المخرج في الزكاة، وتسميته حقا، ووصف هذا الحق بأنه معلوم، مما يدل على أنها لم تكن زكاة مطلقة، وإنما هي مقدّرة ومحددة، وقد ورد ذلك في سورة الأنعام بصيغة الأمر بأداء هذا الحق من الزروع والثمار، قال الله

---

(١) الإتقان ١/١٤ .

تعالى: ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أُكُله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه(١) يوم حصاده﴾ [الأنعام -١٤١].

وفي سورة الإسراء والروم والمعارج بيانُ لمن يُدفع لهم هذا الحق المعلوم، قال الله تعالى: ﴿وآت ذا القربى حقه والمسكين وابنَ السبيل ولا تُبَذِّر تبذيرا﴾ [الإسراء - ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون﴾ [الروم - ٣٨]، وقال تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ [المعارج ٢٤-٢٥].

فهذه الآيات السابقة تدل على أن الزكاة كانت معروفة في العهد المكّي، ولكن هل فرضت الزكاة في مكة أم لا؟ اختلف أهل العلم في ذلك:

القول الأول. إن الزكاة لم تفرض في مكة، وإنما فرضت في المدينة، بدليل كثرة الآيات المدنية التي تحدثت عن الزكاة، وأن الأمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - بوجوب أخذها كان في المدينة في قول الله تعالى: ﴿خُذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة - ١٠٣].

وأدى بهم هذا القول إلى تأويل الآيات المكية التي ورد فيها ذكر الزكاة إلى أن المراد بها زكاة الأنفس من الشرك ونحوه دون زكاة الأموال.

القول الثاني : إن الزكاة فرضت في مكة، ولكنها كانت مجملة ومطلقة، ليست مقدّرة ولا محددة، وجاء تحديدها في المدينة.

---

(١) ذكر ابن جرير - رحمه الله - أن المراد بالحق هنا: الزكاة المفروضة، عن أنس بن مالك، وابن عباس، والحسن، وقتادة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين. تفسير ابن جرير ١٢/١٥٨ .

القول الثالث : إن الزكاة فرضت في مكة، وكانت مقدّرة ومعلومة، بدليل تسمية المخرَج حقّا، ووصْفِه بأنه معلوم، وكيف يأمر الله عباده بإخراج هذا الحق المعلوم إلا إذا تم علمهم به، والآيات المدنية التي تحدثت عن الزكاة فيها تفصيل لبعض الأحكام المتعلقة بها(١).

وهذا القول لعله أولى الأقوال لما فيه من الجمع بين الآيات وبيان المراد منها، ودفع التعارض بينها.

وأما القول الأول ففيه بعد؛ لصرفه لفظ الزكاة عن ظاهرها، وهو تكلف لا دليل عليه.

ويشكل على القول الثاني تسمية المُخرَج - في الآيات المكية - حقا، ووصفه بأنه معلوم، كما سبق بيان ذلك، والله أعلم.

- الزكاة في المدينة :

كان المومنون في مكة مستضعَفين، فأعزّهم الله تعالى ونصرهم وآواهم بالهجرة إلى المدينة النبويّة، وقد ذكّرهم الله تعالى هذه النعمة بقوله: ﴿**واذكروا إذ أنتم قليل مستضعَفون في الأرض تخافون أن يتخطّفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون**﴾ [الأنفال - ٢٦].

وعندما استقر الأمر في المدينة النبوية وأصبح المسلمون جماعة قوية، هم السلطة والدولة، بدأت الأحكام الشرعية والتكاليف تأخذ طورا آخر، فشُرِعت كثير من الأحكام، وفُصِّل ما أجمل الحديث عنه في العهد المكي، ومن تلك الأحكام الزكاة.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٢٣٨ .

ونجد أن الآيات المدنية(١) التي تحدثت عن الزكاة كان حديثها كالتالي:

١ - الأمر بوجوب أدائها بلفظ: ﴿وآتوا الزكاة﴾ في مواضع متعددة، إما أمرا لهذه الأمة، أو إخبارا عن أمر الله بذلك للأمم السابقة.

فمن الأول قول الله تعالى: ﴿**... هو سمّاكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة..**﴾ [الحج - ٧٨].

ومن الثاني قول الله تعالى: ﴿**وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله..**﴾ ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...**﴾ [البقرة - ٨٣].

٢ - التأكيد على فرضية الزكاة ووجوب أدائها، ونرى ذلك واضحا من خلال النقاط التالية:

أ - أمر الله تعالى المؤمنين في المدينة بقتال المشركين بقوله: ﴿**فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم..**﴾ [التوبة - ٥]، وجعل الله تعالى للكفّ عن قتالهم ثلاثة شروط:

الأول: التوبة من الشرك.

الثاني: إقام الصلاة.

الثالث: إيتاء الزكاة.

فمن فعل ذلك كُفَّ عن قتاله، واستحق الأخوة الإيمانية، قال الله تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتَوُا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم**﴾ [التوبة - ٥]، وقال تعالى: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين..**﴾ [التوبة - ١١].

---

(١) الإتقان ١/١٤ .

ب - جعل الله تعالى أداء الزكاة أحد الصفات العظيمة التي يمتاز بها المؤمنون عن المنافقين الذين وصفهم الله بقبض اليد وعدم الإنفاق، قال الله تعالى: ﴿**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم**﴾ [التوبة - ٦٧]، ووصف الله تعالى المؤمنين بعد ذلك بقوله: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة..**﴾ [التوبة - ٧١].

ج - لم يجعل الله تعالى عُمَّار المساجد أهلا للهداية حتى يؤمنوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، قال الله تعالى: ﴿**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين**﴾ [التوبة - ١٨].

د - أداء الزكاة سبب من أسباب التمكين في الأرض، والاستخلاف فيها، قال الله تعالى: ﴿**الذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهَوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**﴾ [الحج - ٤١].

هـ- المؤمنون الصادقون في إيمانهم لا يلهيهم شيء مهما عظم عن أداء الزكاة، قال الله تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويُذكَر فيها اسمه يُسَبِّح له فيها بالغدوّ والآصال . رجالٌ لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة..**﴾ [النور - ٣٧].

٣ - أمرَ الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهو أمر لمن يلي الأمر من بعده بوجوب أخذ الإمام الزكاة وجمعها، وإنفاقها في مصارفها، قال الله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكيهم بها وصَلِّ عليهم ...**﴾ [التوبة - ١٠٣].

وقد كان من هديه - صلى الله عليه وسلم - أن يبعث سعاته إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار(١)، بخلاف الأموال الباطنة، فإن لمالكها أن يفرقها بنفسه، ولو فرّق الأموال الظاهرة بنفسه أجزأه أيضا(٢).

وفي حديث معاذ - رضي الله عنه - لما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن قال له: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم"(٣).

٤ - بيان مصارف الزكاة وأهلها المستحقون لها، قال الله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله...﴾** [التوبة - ٦٠].

٥ - بيان عقاب تاركي الزكاة، قال الله تعالى: **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يُحْمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم...﴾** [التوبة - ٣٥].

وقال تعالى: **﴿ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيُطَوَّقون ما بخلوا به يوم القيامة...﴾** [آل عمران - ١٨٠].

ويُلحظ في الآيات المدنية السابقة أن الله تعالى قد فصّل كثيرا من أحكام الزكاة وعقاب مانعها في سورة التوبة، ولعل الحكمة من ذلك - والله أعلم - لحديث هذه السورة عن المنافقين وفضح أعمالهم، والتي منها قبض اليد وعدم الإنفاق، بل حثُّ

---

(١) زاد المعاد ٢/١٠ .

(٢) هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم. انظر: المغني ٤/٩٢، المجموع للنووي ٦/١٠٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣/٢٩٨ .

(٣) سبق تخريجه ص٢٩٦ .

المؤمنين على عدم الإنفاق، وعيب المتصدق منهم، كما قال الله تعالى: ﴿**الذين يلمزون المطّوّعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم...**﴾ [التوبة - ٧٩].

ففي ذلك تحذير من منع الزكاة أو التهاون في شأنها؛ لما يلحق فاعل ذلك من الشبه بالمنافقين، والله أعلم.

- **فرضية الزكاة على مَن كان قبلنا** :

فَرْض الزكاة ليس خاصا بهذه الأمة، حيث ورد في كتاب الله تعالى ما يدل على فرضيتها على غير هذه الأمة، قال الله تعالى: ﴿**ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة وكُلاًّ جعلنا صالحين . وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...**﴾ [الأنبياء ٧٢-٧٣].

وأوصى الله تعالى نبيه عيسى - صلى الله عليه وسلم - بالزكاة، قال الله تعالى: ﴿**قال إني عبدا لله آتاني الكتبَ وجعلني نبيًا . وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيًّا**﴾ [مريم - ٣٠-٣٢].

وأخبر الله تعالى عن نبيه إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يأمر أهله بالزكاة، قال الله تعالى: ﴿**واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيًا . وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مَرْضِيًّا**﴾ [مريم ٥٤-٥٥].

هذه المواضع إخبار عن بعض أنبياء الله ورسله، وورد في الأمم إخبار الله تعالى عن أخذه الميثاق على بني إسرائيل بإيتاء الزكاة، قال الله تعالى: ﴿**وإذ أخذنا ميثاق بني**

إسرائيل لاتعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة...﴾ [البقرة - ٨٣].

وفي فرض الزكاة على من كان قبلنا تأكيد على أهميتها وعَظَمتها، ووجوب الاعتناء بأمرها.

- ***عقوبة مانع الزكاة*** :

أولا: العقوبة في الدنيا :

إخراج الزكاة وأداؤها ينمّي المال ويزيده ويقيه الآفات بإذن الله، وفي المقابل يتعرّض المال للتلف والزوال في الدنيا إذا لم تُخرج زكاته، وقد بيّن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما أخبر أن المال لا تنقصه الصدقة تخرج منه: "ما نقصت صدقة من مال..."(١).

والممتنع عن أداء الزكاة في الدنيا لا يخلو من حالتين:

١ - أن يمتنع عن أدائها مع اعتقاد وجوبها عليه، فيجب على إمام المسلمين أخذها منه إن قدر على ذلك، وللإمام الحق في تعزيره بما يراه مناسبا لردعه عن هذا الفعل، أما إذا لم يقدر الإمام على أخذها منه لخروجه من قبضته فإنه يقاتل حتى يودي الزكاة المفروضة.

٢ - أن يمتنع عن أدائها جاحدا وجوبها، فإن كان جاهلا عُلِّم وإن كان غير ذلك فإنه يكفر بهذا الجحد، ويعامل معاملة المرتدين(٢).

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٠٠١، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع رقم ٢٥٨٨، والترمذي ٤/٣٣٠، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التواضع، رقم ٢٠٢٩ .

(٢) المغني ٤/٧، والمجموع ٥/٣٣٤ .

وقد حدث منع أداء الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر مَن كَفَر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدّونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق"(١).

بعد أن توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارتدت طوائف ممن كان قد أسلم، وكان أهل الردة على صنفين:

١ - صنف منهم ارتدوا عن الدين كله وعادوه وحاربوا أهله، وهم الذين عناهم أبو هريرة - رضي الله عنه - بقوله: "وكفر من كفر من العرب".

٢ - والصنف الآخر: فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقرّوا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء هم الذين وقع الخلاف في قتالهم، ووقعت الشبهة لعمر - رضي الله عنه - فراجع أبا بكر - رضي الله عنه - وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه"، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إن الزكاة حق المال، فعصمة دمِ ومالِ مَن قال لا إله إلا الله معلقة بالوفاء بهذه الشروط: إقام الصلاة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٩/١٤٠٠، الفتح ٢٦٢/٣، ومسلم ٥١/١، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا ....، حديث رقم ٢٠ .

وإيتاء الزكاة، فلما استقر عند عمر - رضي الله عنه - صحة رأي أبي بكر - رضي الله عنه - وبان له صوابه تابعه على قتالهم(١).

وقد احتج مانعوا الزكاة في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - بقول الله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها**﴾ [التوبة - ١٠٣].

حيث قالوا: إن هذا خطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بموته.

والرد على هذه الشبهة بأن يقال:

الخطاب في كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:

١ - خطاب عام كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾ [المائدة - ١]، ونحو ذلك من الأوامر التي جاء الخطاب فيها عاما.

٢ - خطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، لا يشركه في ذلك غيره، حيث يكون في الآية ما يدل على التخصيص وعدم التشريك، كقول الله تعالى: ﴿**ومن الليل فتهجّد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا**﴾ [الإسراء - ٧٩]، وكقوله تعالى: ﴿**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبيّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين**﴾ [الأحزاب - ٥٠].

٣ - خطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم، وهو عام له ولأمته، كقوله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل..**﴾ [الإسراء - ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾ [النحل -٩٨]، وقوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..**﴾ [النساء - ١٠٢]، وكقوله تعالى: ﴿**يا أيها**

---

(١) معالم السنن للخطابي ١٩٩/٢ باختصار .

النبي إذا طلّقتم النساء فطلقوهن لعدتهن..﴾ [الطلاق - ١].

ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها..﴾ فعلى القائم بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أمر المسلمين أن يحذي حذوه في أخذها منهم، وتوجيه الخطاب لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه هو الداعي إلى الله والمبيّن عنه ما أراده(١).

فهذا ما صنعه خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبو بكر رضي الله عنه، بمن أصر من العرب على منع الزكاة، وهذا ما أقره عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذين أجمعوا معه على قتالهم، حتى من اشتبه عليه الأمر في شأنهم كعمر رضي الله عنه، ولهذا صار قتال المتنعين عن الزكاة من مواضع الإجماع، فإذا منع واحد أو جمعٌ الزكاةَ وأبوا دفعها وأصروا وجب على الإمام قتالهم حتى يدفعوها(٢).

أما إذا كان منعهم أداء الزكاة بخلا بها مع اعتقاد وجوبها فإنها تؤخذ منهم قهرا ولا يكفروا بذلك(٣).

وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عقوبة عامة تقع بسبب منع الزكاة، ففي حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: "... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا"(٤).

---

(١) معالم السنن ٢٠٣/٢ .

(٢) المجموع للنووي ٣٣٤/٥ .

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢٩٤/٣ .

(٤) سبق تخريجه ص٢٥٠ .

ثانيا : العقوبة في الآخرة :

لقد توعّد الله تعالى المشركين بالويل(١) لتركهم أداء الزكاة، قال الله تعالى: **﴿وويلٌ للمشركين . الذين لا يُؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون﴾** [فصلت ٦-٧].

فكُفْرهم بالآخرة منعهم من أداء الزكاة؛ لأنهم لا يرجون حسابا ولا جزاء في ظنهم، وقد بيّن الله تعالى الارتباط بين التكذيب بالحساب والجزاء وبين إطعام المسكين في قوله: **﴿أرأيت الذي يكذّب بالدين . فذلك الذي يدعّ اليتيم . ولا يحضّ على طعام المسكين...﴾** [الماعون ١-٣].

وفي سورة المدّثر وسورة الحاقة بيّن الله تعالى أن من أسباب استحقاقهم العذاب عدم إطعامهم المسكين وعدم حضّهم على ذلك، قال الله تعالى: **﴿ما سلككم في سقر . قالوا لم نكُ من المصلين . ولم نك نطعم المسكين . وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذّب بيوم الدين﴾** [المدثر ٤٢-٤٤]، وقال تعالى: **﴿خذوه فَغُلُّوه . ثم الجحيم صَلُّوه . ثم في سلسلة ذَرعها سبعون ذراعا فاسلكوه . إنه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يَحُضُّ على طعام المسكين . فليس له اليوم ههنا حميم..﴾** [الحاقة ٣٠-٣٤].

ففي هذه الآيات إخبار عن استحقاق العذاب لهؤلاء المشركين لتركهم امتثال ما أمر الله تعالى به، والذي منه أداء الزكاة، وورد الإخبار عن استحقاقهم نوعا من العذاب لتركهم هذا الركن العظيم، وهذا العذاب ورد عاما لكل من بخل و لم ينفق في سبيل الله أيا كان هذا المال الذي بخل به، وورد تخصيص عدم إنفاق النقدين بنوع من العذاب؛ لأنهما - غالبا - لا يُطّلع عليها ولا يخشى عليهما الفساد وعدم النفع، ولِمَا جُبِلَ في النفوس من الحب الشديد لهما.

---

(١) الويل: واد في جهنم يهوي الكافر فيه أربعين خريفا قبل أن يصل إلى قعره. انظر ص٢٤٩ .

وهذا العذاب الخاص بمانع الزكاة يكون بالمال الذي بخل به وامتنع عن إنفاقه، يعذبه ا لله تعالى به يوم القيامة.

ونقرأ في النوع الأول قوله تعالى: ﴿**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم ا لله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيُطَوَّقُون ما بخلوا به يوم القيامة و لله ميراث السموات والأرض وا لله بما تعملون خبير**﴾ [آل عمران - ١٨٠].

فهذه الآية نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم(١)، والتطويق هنا حقيقة، وقد بيّن ذلك رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - في قوله: "من آتاه ا لله مالا فلم يودّ زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعا أقرع(٢) له زبيبتان(٢)، يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذه بلهزمتيه - يعني شدقيه(٢) - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿**ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم ا لله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطَوَّقون ما بخلوا به يوم القيامة...**﴾(٣).

وعن أبي هريرة - رضي ا لله عنه - قال: قال النبي صلى ا لله عليه وسلم: "تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعطِ فيها حقها، تطوه بأظلافها، وتنطحه بقرونها... ولا يأتي أحدكم بشاة يحملها على رقبته لها يَعَارٌ، فيقول: يا محمد، فأقول:

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٣٣/١، وذكر بعض أهل العلم أنها نزلت في أهل الكتاب الذين كتموا صفة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم. وانظر: فتح الباري ٢٧١/٣ .

(٢) الشجاع: الحية الذكَر، والأقرع: الذي ابيَضّ رأسه من السمّ، والشدقان: العظمان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين. فتح الباري ٢٧/٣ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة رقم ١٤٠٣ الفتح ٢٦٨/٣، والنسائي ١٣/٥، كتاب الزكاة، باب التغليظ في حبس الزكاة، رقم ٢٤٤٠ .

لا أملك لك شيئا، قد بلّغت، ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد بلّغت(١).

وفي النوع الثاني الذي ورد فيه تخصيص عدم إنفاق النقدين - الذهب والفضة - بالعذاب، نقرأ قوله تعالى: ﴿...والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾(٢) [التوبة ٣٤-٣٥].

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار"(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم ١٤٠٢، الفتح ٣/٢٦٧، والنسائي ٥/٢٤، كتاب الزكاة، باب مانع زكاة الإبل، رقم ٢٤٤٧ .

(٢) صدر هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدّون عن سبيل الله والذين يكنزون...﴾ الآية، فالحكمة - والله أعلم - من ذكر الذين يكنزون الذهب والفضة بعد الأحبار والرهبان أن الناس عالة على العلماء والعبّاد وعلى أرباب الأموال، فإذا فسدت أحوال هؤلاء فسدت أحوال الناس، كما قال ابن المبارك:

وهل أفسد الدينَ إلا الملوكُ ... وأحبارُ سوءٍ ورهبانُها

تفسير ابن كثير ٢/٣٥٠ .

(٣) أخرجه مسلم ٢/٦٨٠، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم ٩٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨٢، كتاب الزكاة، باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة..

وهذا الكنز المتوَعَّد عليه بالعذاب هو الذي لا تودّى زكاته، قال عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة...**﴾ مَن كنزها فلم يودّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طُهرًا للأموال(١).

ثالثا : الأموال الزكويّة ومصارف الزكاة :

لقد أمر الله تعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم - وهو أمر عام لمن جاء بعده - بوجوب أخذ الزكاة من الأموال، قال الله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها...**﴾ [التوبة - ١٠٣].

وقال تعالى عن المصلّين: ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾ [المعارج ٢٤-٢٥].

فكلمة المال في الآيتين عامة، تشمل العين من الذهب والفضة، وتشمل بهيمة الأنعام، وتشمل النبات والزروع من النخيل والأعناب ونحو ذلك.

فالمال في الأصل لما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويُملك من الأعيان(٢).

وهذا العموم للفظ المال ورد في القرآن الكريم إيضاح لأنواعه وتحديد لأصنافه في قول الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض...**﴾ [البقرة - ٢٦٧].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز رقم ١٤٠٤ الفتح ٢٧١/٣ .

(٢) لسان العرب ٦٣٦/١١ .

ففي هذه الآية إخبار عن صنفين يجب الإنفاق منهما:

الأول: ﴿من طيبات ما كسبتم﴾ لفظ عام، يدخل فيه الذهب والفضة(١)، والماشية(٢)، فهي من الكسب، ويدخل فيه التجارة؛ لأنها راجعة إلى الذهب والفضة.

وجاء التأكيد على أداء زكاة النقدين الذهب والفضة في قول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ [التوبة - ٣٤].

الثاني : ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ لفظ عام يتناول أنواع النبات والأشجار من الزروع والثمار، ويتناول ما يستخرج من الأرض من المعادن والجواهر السائلة منها والصلبة.

وورد النص على إخراج زكاة الزروع والثمار في قوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقّه يوم حصاده﴾ [الأنعام -١٤١].

فهذه الآية عامة في إيجاب الزكاة في الزروع والثمار، وقد استدل بها فريق من أهل العلم على إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض، طعاما أو غيره، مما يقصد به استغلال الأرض(٣).

وذهب أكثر أهل العلم إلى وجوب الزكاة في الحبوب كالحنطة والشعير ونحو ذلك، وفي كل ثمر يكال ويُدَّخر(٤)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(٥).

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٦٧/١ .

(٢) التحرير والتنوير ٥٦/٣ .

(٣) المبسوط ٢/٣، وتفسير القرطبي ١١٠/٧ .

(٤) المغني ٥٥/٤، المبسوط ٢/٣ .

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم ١٤٨٤، الفتح ٣٥٠/٣، ومسلم ٦٧٣/٢، كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩ .

ففي هذا الحديث دليل على أن زكاة الخارج من الأرض إنما تجب فيما يوسق ويدّخر من الحبوب والثمار دون ما لا يكال ولا يدّخر من الفواكه والخضار ونحو ذلك(١)، فإن تاجر في هذه الأصناف التي لا تجب فيها الزكاة فإن فيها زكاة عروض التجارة.

فالأموال الزكوية مذكورة في كتاب الله تعالى، لكن هذا الذكر مجمل، فجاءت السنّة ببيان ذلك وإيضاحه وتفصيله قدرا وصفة ووقتا، فالمال الذي تجب فيه الزكاة له شروط:

الأول: أن يكونناميا، فليس في المال المقتنى للاستعمال الشخصي زكاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة"(٢).

فلا تجب الزكاة في المسكن والملبس والسيّارة الخاصة والأثاث ونحو ذلك مما هو معدّ للاستعمال الخاص، والمقصود بالمال النامي أن يكون قابلا للنماء، إذ المقصود مواساة الفقراء على وجه لا يودي إلى نفاد المال، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يودي إلى ذلك مع مرور السنين(٣).

الثاني: أن يكون ملكه له ملكا تامّا، بأن لا يكون عارية أو رهنا، ونحو ذلك، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾ [الذاريات - ١٩]، وقوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم..**﴾ [التوبة - ١٠٣].

---

(١) معالم السنن ٢/٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة رقم ١٤٦٣، الفتح ٣/٣٢٦، ومسلم ٢/٦٧٥، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩٨٢.

(٣) فتح القدير لابن الهمام الحنفي ١/٤٨٢ .

فقد أضاف الله تعالى المال إليهم، وهذه الإضافة تقتضي الملكية، والزكاة فيها تمليك للفقير ونحوه من أهل الزكاة، وكيف يُمَلِّك الإنسان ما لا يملك.

الثالث: من شروط الزكاة أن يمر على ملكه لهذا المال الزكوي سنة كاملة - حول كامل - وهو لا يزال في ملكه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"(١).

وقد أجمع أهل العلم على اعتبار ذلك(٢)، وهو شرط خاص في الماشية - بهيمة الأنعام - والنقدين، وأما الخارج من الأرض من الحبوب والثمار فزكاته عند حصاده؛ لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام - ١٤١].

الرابع: بلوغ النصاب، وهو يختلف باختلاف المال الذي تجب فيه الزكاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس ذَودٍ صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(٣).

فنصاب بهيمة الأنعام: الإبل خمس، والبقر ثلاثون، والغنم أربعون، وما دون ذلك فلا زكاة فيه(٤).

ويشترط فيها أيضا أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلأ بنفسها الحولَ أو أكثرَه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٣٠/٢، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة، رقم ١٥٧٣، وابن ماجه ٣٢٩/١، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا.... رقم ١٧٩٧، وصححه الألباني. إرواء الغليل ٢٥٤/٣ .

(٢) فتح الباري ٢١١/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص٣١٢ .

(٤) ليس هذا موضع تفصيل زكاة بهيمة الأنعام، وإنما المقصود بيان اشتراط النصاب، وهذا أقله.

عشرين ومائة شاة..."(١).

فإذا لم تكن سائمة، وقد أعدها للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة.

ونصاب النقدين - الذهب والفضة - عشرون مثقالا للذهب، وهو محل اتفاق بين أهل العلم، لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: "كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصفَ دينار"(٢).

ومائتا درهم للفضة، والدليل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"(٣).

وأواق: جمع أوقية، وهي أربعون درهما، وفي حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - في كتاب الصدقات: "... وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"(٤).

ومعرفة نصاب النقدين بالمقاييس المعاصرة يكون بالتالي:

وزن الدينار بالجرامات يتراوح بين ثلاثة جرامات ونصف الجرام، وثلاثة جرامات وثلاثة أرباع الجرام، ووزن الدرهم يتراوح بين جرامين وثلث الجرام وجرامين وثلاثة من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤، الفتح ٣/٣١٧، وأبو داود ٢/٢١٤، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم ١٥٦٧، قال الخطابي: فيه دليل على أنه لا زكاة في المعلوفة منها، وكذلك في الإبل والبقر. معالم السنن ٢/٢٢١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/٣٢٩، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، رقم ١٧٩٥، والدارقطني ٢/٩٢، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق، وصححه الألباني. إرواء الغليل ٣/٢٨٩ .

(٣) سبق تخريجه ص٣١٣ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤، الفتح ٣/٣١٧، وأبو داود ٢/٢٣٢، كتاب الزكاة، بابٌ في زكاة السائمة رقم ١٥٧٤ .

عشرة من الجرام، فيصبح نصاب الذهب بالجرامات: سبعين جراما، حاصل ضرب عشرين مثقالا في ثلاثة جرامات ونصف، ونصاب الفضة أربعمائة وستين جراما، حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرام.

وهذا بناء على ترجيح الأقل في وزن الدينار والدرهم بالجرامات؛ لما فيه من حظ الفقراء وإبراء الذمة(١).

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(٢).

ومقدار الواجب إخراجه العشر، إن كان يُسقَى بدون كلفة، عن طريق الأمطار والأنهار ونحو ذلك، ونصف العشر إن كان يسقى بكلفة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وفيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر"(٣).

والوسق ستون صاعا(٤)، فيكون النصاب ثلاثمائة صاع، ومقداره بالجرامات ستمائة وخمسة وسبعون كيلو جرام(٥)، لأن الصاع يساوي أربعة أمداد، والمد يزن بالجرام خمسمائة وستين جراما، فيكون الصاع حاصل ضرب خمسائة وستين جراما في أربعة أمداد ٥٦٠ × ٤ = ٢٢٤٠، أي ٢,٢٥ كيلو، ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ صاع، فيكون النصاب: ٣٠٠×٢,٢٥= ٦٧٥ كيلو(٥).

---

(١) كيف تزكي أموالك ص٢٢ .

(٢) سبق تخريجه ص٣١٣ .

(٣) أخرجه مسلم ٦٧٥/٣، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم ٩٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٠/٤، كتاب الزكاة، باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

(٤) وهذا بالاتفاق، فتح الباري ٢١١/٣ .

(٥) كيف تزكي أموالك ص٣٦ .

- ***مصارف الزكاة*** :

مصارف الأموال الزكوية جانب هام من الجوانب التي اهتم القرآن العظيم ببيانها وإيضاحها، وذلك لأن جمع الأموال قد يكون متيسرا، إما بالقوة أو غيرها، ولكن أين توضع هذه الأموال وأين تصرف ومن المستفيد منها؟ هذا هو الجانب الذي يحصل فيه - غالبا - التفريط والإفراط، فالنفوس - إلا من رحم الله - ترغب في الازدياد من المال عن أيّ طريق، ونفع الأقارب والمقربين يسيطر على كثير من النفوس، فربما دفعها ذلك إلى عدم العدل في توزيع المال.

وهؤلاء غير المستحقين لأخذ المال يتطلع أكثرهم لأن يُعطَى من مال الزكاة، وأن يُخَصَّ بشيء منه، فإن منع من ذلك سخط وجزع، وإن أعطي رضي وقَبِل، وهكذا كان حال بعض المنافقين، فإنهم كانوا إذا أعطوا من مال الصدقة رضوا وسكتوا، وإن لم يعطوا منها سخطوا وجزعوا، وعابوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسمته للصدقات، قال الله تعالى: ﴿**ومنهم من يَلمزك في الصدقات فإن أُعْطُوا منها رَضُوا وإن لم يُعطَوا منها إذا هم يسخطون**﴾ [التوبة - ٥٨].

وقد عقّب الله سبحانه وتعالى اعتراض هؤلاء الجهلة المنافقين على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قسمته مال الصدقات، عقّب الله ذلك بالإخبار عن تولّيه تعالى قسمة هذا المال، وأنه لم يَكِل قسمتها لأحد، فقال تعالى:

﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ [التوبة - ٦٠].

فهذا التقسيم حكم من الله تعالى، حكَم به وألزم به عباده وفرضه عليهم، فلا يحل لهم مخالفته، وفي ختم الله تعالى هذه الآية بصفتي العلم والحكمة إعلام للناس أن هذا

الحكمَ صادر من العليم بظواهر الأمور وبواطنها الذي لا يخفى عليه خافية، الحكيم في قوله وفعله وما يشرعه لعباده جلّ وعلا، فحَصْر المستحقّين للزكاة في هذه الأصناف لحكمة عظيمة قدّرها العليم الحكيم.

وهؤلاء المستحقون للصدقات جعلهم الله تعالى قسمين:

الأول: جعل الله تعالى الصدقات لهم، بقوله: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم..**﴾ [التوبة - ٦٠].

الثاني: جعل الله تعالى الصدقات فيهم، بقوله: ﴿**وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ...**﴾ [التوبة - ٦٠].

والحكمة - والله أعلم - من هذه المغايرة في اللفظ بين هذين القسمين: أن الأصناف الأربعة الأولى: الفقراء، المساكين، العاملين عليها، المؤلفة قلوبهم، يأخذون من الزكاة أخذا مستقلا يملكونه ويتصرفون فيه كيفما شاءوا، فدخلت اللام التي تفيد التمليك.

وأما الأصناف الأربعة الأخرى: الرقاب، الغارمين، في سبيل الله، ابن السبيل، فإنهم يأخذون من الزكاة ما يراعى فيه حاجتهم العارضة، فهم لا يملكون ما يصرف نحوهم، بل ولا يصرف إليهم ولكن في مصالح تتعلق بهم، فالمال الذي يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكاتِبون، والغارمون إنما يصرف نصيبهم لأصحاب الديون تخليصا لذممهم، وفي سبيل الله لا يملكه أحد بعينه، وإنما هو عام لكل المسلمين، وابن السبيل لا يملك ما يصرف نحوه، وإنما هو مصروف في مصلحته المتعلقة بسفره إلى بلده وما يحتاجه في بلوغه مقصده الذي يريد(١).

---

(١) حاشية الكشاف لابن المنير ٢/١٩٨، والمغني ٩/٦٧٠ .

وهذه الأصناف الثمانية هم الذين تدفع إليهم الزكاة، ولا يجوز دفعها لغيرهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إنّما الصدقات﴾، و"إنما" للحصر تثبت الحكم في المذكور، وتنفيه عما عداه؛ لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات(١).

<u>الصنف الأول والثاني</u>: <u>الفقراء والمساكين</u> :

الفقراء والمساكين صنفان من صنفي الزكاة، وهما صنف واحد في سائر الأحكام؛ لأن كل واحد من الاسمين يطلق عليهما، وهما من الألفاظ التي قال فيها أهل العلم: إذا اجتمعا افترقا، أي: يكون لكل واحد منهما معنى خاص، وإذا افترقا اجتمعا، أي: إذا ذكر أحدهما منفردا عن الآخر كان شاملا لمعنى اللفظ الذي يُقرن به.

يجمعهما الحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين من قِبَل أن الله تعالى بدأ به، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم(٢).

والفقير مع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم، والمسكين: هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم؛ لأن المسكنة عند العرب: الذلة، كما قال الله تعالى: ﴿ضربت عليهم الذلة والمسكنة﴾ [البقرة - ٦١]، أي: الهون والذلة لا الفقر، فكان المسكين في باب الصدقات هو الذي جمع إلى فقره المسكنة وهي الذل بالطلب(٣).

ويعطى الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفيه من المطعم والمشرب والمسكن وسائر

---

(١) المغني ٣٠٦/٩ .

(٢) المغني ٣٠٦/٩ .

(٣) تفسير ابن جرير ٣٠٩/١٤ ، وذهب بعض أهل العلم إلى غير هذا التفريق: أن المسكين أشد حاجة من الفقير، والله أعلم. انظر: المغني ٣٠٦/٩ وما بعدها، وتفسير ابن عطية ٥٣٦/٦، وتفسير ابن كثير ٣٦٤/٢.

ما لا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير بحيث تغنيه الزكاة عن سؤال الناس وطلبهم(١).

الصنف الثالث : العاملون عليها :

وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أهلها، وجمعها وحفظها ونقلها، ووضعها في أهلها، فيعطون منها على قدر عملهم أغنياء أو فقراء(٢) إذا لم يكونوا يعطون من بيت المال.

وذِكْرهم بعد الفقراء والمساكين فيه دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكلة إلى الفرد وحده، وإنما هي وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبّر أمرها وتعيّن لها من يعمل عليها لأخذها وصرفها إلى مستحقيها(٣)، وفي ذلك تنظيم لتوزيعها حتى يعم الانتفاع بها أكثر المستحقين لها، إذ المقصود إغناء هذه الأصناف المستحقين للزكاة وتيسير وصولها إليهم.

الصنف الرابع : المؤلفة قلوبهم :

لقد جعل الله تعالى الصدقة في معنيين: أحدهما سدُّ خلة المسلمين من الفقراء والمساكين، والثاني: معونة الإسلام وتقويته، وما كان من هذا المعنى فإنه يعطى منه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطى من الزكاة لحاجته إليها، وإنما يعطى معونة للدين وإعزازا له وتأليفا لقلب المعطَى وتثبيتا لإيمانه(٤).

---

(١) المجموع ٦/١٩١ .

(٢) تفسير ابن جرير ١٤/٣١٠، والمغني ٩/٣١٢ .

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي ٢/٥٧٩ .

(٤) تفسير ابن جرير ١٤/٣١٦، فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٩٠ .

فيعطى من دخل في الإسلام من أصحاب الجاه والمنصب ممن يرجى بعطيّته من الزكاة تقوية إيمانه وثباته وإعانته للمسلمين ومدحه الإسلام، وتأثيره على غيره، قال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾: هم قوم كانوا يأتون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أسلموا، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرا قالوا: هذا دينٌ صالح، وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه"(١).

ويعطى كذلك من سهم المؤلفة قلوبهم من يرجى إسلامه من المشركين، فعن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاءٍ كثير بين جبلين من شاءِ الصدقة، قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاءً ما يخشى الفاقة"(٢).

والحكمة في إعطاء هذا الصنف ظاهرة فيما يعود بالنفع العام على المسلمين من تقويتهم وكثرتهم ودفع الضرر عنهم، مع المصلحة الراجعة إلى المدفوعة إليهم من تقوية إيمانهم وترغيبهم في الإسلام.

وأكثر ما كان يعطي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المؤلفة قلوبهم من الغنيمة والفيء، فعندما أفاء الله عليه يوم حنين من أموال هوازن أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجالا من قريش المائة من الإبل، وقال: "فإني أعطي رجالا

---

(١) تفسير ابن جرير ٣١٣/١٤ .

(٢) أخرجه مسلم ١٨٠٦/٤، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا قط فقال لا... رقم ٢٣١٢، والإمام أحمد، رقم ١٢٠٥١، المسند ٢١٦/٤ .

حديثي عهد بكفرٍ أتألّفهم"(١).

وسهم المؤلفة قلوبهم باقٍ، يعطونه متى ما كان في إعطائهم مصلحة، وإن كانوا أغنياء، استصلاحا بإعطائهم أمر الإسلام وتقويته وتأييده، وقد أعطى النبي - صلى الله عليه وسلم - من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعزّ أهله(٢)، أما إذا لم يكن للمسلمين حاجة في إعطائهم، ولا يترتب عليه مصلحة ظاهرة فقد ترك عمر وعثمان - رضي الله عنهما - إعطاء المؤلفة من الزكاة، لا لسقوطه وإنما لعدم الحاجة إليه(٣)، والله أعلم.

<u>الصنف الخامس : وفي الرقاب</u> :

هذا أول القسم الثاني من أهل الزكاة، الذين تصرف الزكاة في مصالح تتعلق بهم.

والمصلحة هنا هي فك رقابهم من العبودية والرق، وذلك عن طريقين:

١ - إعانة المكاتب منهم، وهو الذي كاتبه سيده على مبلغ من المال يؤديه إليه ثم يعتق بعد ذلك، فيعطى من الزكاة بقدر رقبته(٤).

وقد أمر الله المسلمين أن يكاتبوا من رقيقهم كلَّ من أراد وعلموا فيه خيرا في صلاحه وتصريف أموره، وأمرهم كذلك بإعطائهم وإعانتهم والتخفيف عنهم، قال الله تعالى: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**

---

(١) أخرجه مسلم ٧٣٣/٢، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم ١٠٥٩، والإمام أحمد رقم ١٢٦٩٦، المسند ٣٣١/٤ .

(٢) تفسير ابن جرير ٣١٦/١٤ .

(٣) المغني ٣١٦/٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣٦٥/٣، والمغني ٣١٩/٩ .

وآتوهم من مال ا لله الذي آتاكم...﴾ [النور - ٣٣].

وهذا من محاسن هذه الشريعة التي سعت للحد من الرق وتقليله، ويظهر ذلك جليا في أن كثيرا من الكفارات التي شرعها ا لله تعالى جعل إعتاق الرقبة فيها إما أصلا أو تخييرا، فمن ذلك قول ا لله تعالى في كفارة الظهار: **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا..﴾** [المجادلة - ٣].

ومثال التخيير قول ا لله تعالى: **﴿ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة..﴾** [المائدة - ٨٩].

٢ - أن يعتق بمال الزكاة الرقاب، فتشترى الرقبة، وتعتق ابتداء، بدون أن تكون مكاتبة من السيد للعبد(١)، وعموم قوله تعالى: **﴿وفي الرقاب﴾** يدل على جوازه، وقد ذهب إليه ابن عباس رضي ا لله عنهما، وغيره، وعليه كثير من أهل العلم(٢).

ومن ذهب من أهل العلم إلى كراهية الإنفاق من الزكاة في إعتاق الرقبة جعل الآية

---

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن "في الرقاب" خاص بالمكاتب، وممن ذهب إلى ذلك ابن جرير رحمه ا لله، وأيد ذلك بأن الإعتاق بدون مكاتبة يكون الولاء فيه للمعتق، فيكون في هذه الحالة قد رجع عليه نفع من عرض الدنيا بسبب زكاته، فلا يجوز حينئذ دفع الزكاة في هذه الحالة. تفسير ابن جرير ٣١٧/١٤.

قال أبو عبيد في كتابه الأموال ٦٣٨: "ومما يقوي هذا المذهب - أي جواز الإعتاق من الزكاة - أن المعتق وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يؤمن أيضا أن يجني جنايات يلحقه وقومَه عقلُها، فيكون أحدهما بالآخر، وينبغي لمن لم يجز هذا أن يكره صدقة الرجل على أبويه، أو على أحد من أقربائه خيفة أن يموت المعطى، فترجع الصدقة إلى المعطي في الميراث". اهـ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الولاء في هذه الحالة يكون لبيت مال المسلمين؛ لأنه مال لامستحق له أشبه مال من لا وارث له. المغني ٣٢٢/٩ .

(٢) تفسير ابن جرير ٣١٧/١٤، والأموال لأبي عبيد ٦٣٧ .

خاصة بالمكاتَبين، ومن رخّص فيه جعل الآية عامة جامعة العتق والمعونة، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن(١)، والله أعلم.

- **فكاك الأسير** :

كلمة "الرقاب" عند إطلاقها تنصرف إلى العبيد الأرقّاء، فهل تشمل هذه اللفظة أيضا بعمومها رقبة الأسير المسلم الذي يكون تحت تصرف أعداء الله الكفرة، فتُفَكُّ رقبته من الأسر عن طريق الزكاة؟

اختلف أهل العلم في ذلك، والصحيح جوازه؛ لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفكّ رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزاز للدين، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يدفع إلى الأسير في فكّ رقبته فأشبه ما يدفع إلى الغارم لفك رقبته من الدين(٢).

وإذا كان الرق قد ضيق فيه فإن الحرب بين الحق والباطل لا تزال قائمة ومستمرة، وما زال كثير من المسلمين يعانون من الأسْر تحت أيدي أعداء الله، فيعطوا من هذا السهم ما يَفُكّ رقابهم، والله أعلم.

الصنف السادس : "الغارمين":

الغارمون: جمع غارم، والغُرم: ما يلزم أداؤه، والغرام اللازم، والمُغرم: المثقل دَيناً، قال الله تعالى: ﴿فهم من مَغرَمٍ مثقلون﴾ [الطور - ٤٠، القلم - ٤٦].

وسمي الغريم صاحب الدين بذلك لإلحاحه(٣).

---

(١) الأموال ٦٣٩ .

(٢) المغني ٣٢١/٩، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣١٦/٣ .

(٣) مجمل اللغة ٦٩٤/٣، القاموس المحيط ١٤٧٥ .

والمراد بهم: المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم(١).

وهم نوعان: غارم استدان لإصلاح ذات البين، وإصلاح ذات البين من أفضل الأعمال، قال الله تعالى: ﴿فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ [الأنفال - ١]، وقال تعالى: ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس..﴾ [النساء - ١١٤]، وقال تعالى: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ...﴾ [الحجرات - ١٠].

وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسعى بنفسه للإصلاح بين الخصماء، فعندما بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شرٌّ، خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلح بينهم في أناس معه(٢).

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة"(٣).

ويكون الغرم في إصلاح ذات البين بأن يقع بين جماعة كقبيلتين أو قريتين ونحو ذلك تشاجر في دماء وأموال، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة، ويتوقف صلحهم على من يتحمّل ذلك، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته بمال يدفعه إليهم عوضا عما بينهم ليطفئ نار العداوة والحقد فيما بينهم، فهذا قد أتى معروفا عظيما، لكنه تحمّل

---

(١) المغني ٣٢٣/٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، رقم ١٢١٨، الفتح ٨٧/٣، ومسلم ٣١٦/١، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام... رقم ٤٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود ٢١٨/٥، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، رقم ٤٩١٩، والترمذي ٥٧٢/٤، وقال: حديث حسن صحيح، كتاب صفة القيامة، باب إصلاح ذات البين، رقم ٢٥٠٩.

بسببه في ذمته ما لا يقدر عليه، فهذا يعطى من الزكاة، إذ فيه تقوية لهؤلاء المصلحين ودعم لهم، حتى ولو كانوا أغنياء(١).

وهو من المصالح العامة التي يترتب على تركها مفسدة، ويدل لذلك حديث قبيصة ابن المخارق - رضي الله عنه - قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها، قال: ثم قال: "يا قبصية، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قرابة قومه فيقولون: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتا"(٢).

فدل هذا الحديث على جواز المسألة في حقه وعلى أنه يعطى بقدر ما تحمل، ثم عليه أن يمسك بعد ذلك، وما زاد عن القدر الذي تحمله فإنه لا يحل له أخذه(٣).

النوع الثاني: غارم استدان لمصلحة نفسه من نفقة أو كسوة أو زواج أو علاج ونحو ذلك من الأمور المباحة، فيعطى من الزكاة ما يفي دينه، فلا يعطى من استدان في سفاهة من إسراف أو في محرم من آلات لهو ونحو ذلك(٤).

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣/٣١٧ .

(٢) سبق تخريجه ص٧٢ .

(٣) تفسير القرطبي ٨/١٨٤ .

(٤) المرجع السابق ٨/١٨٣ .

فإن كان بالإضافة إلى الدين الذي عليه فقيرا لا يجد ما يكفيه ويكفي من يعول، فهو في هذه الحالة فقير وغارم، فيعطى بالوصفين، روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصيب رجل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا عليه"، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغرمائه: "خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك"(١).

ويدخل في هذا النوع من أصابت ماله جائحة فأذهبته من حرق أو غرق أو سيل ونحو ذلك، فإنه يعطى من الزكاة ما يكفيه، فعن مجاهد - رحمه الله - قال في "الغارمين": من احترق بيته أو يصيبه السيل فيذهب متاعه ويدّان على عياله، فهذا من الغارمين"(٢).

فتقوم الزكاة بنوع من التأمين الاجتماعي ضد الكوارث والجوائح، وهذا مما تميزت به هذه الشريعة الغراء، بخلاف التأمين المعاصر والذي لا يعوض منه إلا من اشترك فيه بدفع أقساط محددة، فيعطى بناء على ذلك، بينما إعطاؤه في الإسلام من الزكاة ليس مرتبطا بدفع أقساط، وإنما هو بدون عوض، فلله الحمد والمنة(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ١١٩١/٣، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم ١٥٥٦، وأبو داود ٧٤٥/٣، كتاب البيوع، بابٌ في وضع الجائحة، رقم ٣٤٦٩ .

(٢) تفسير ابن جرير ٣١٨/١٤، والمصنف لابن أبي شيبة ٤٢٤/٢، كتاب الزكاة، ما قالوا في الغارمين مَن هم؟ رقم ١٦٦٠ .

(٣) فقه الزكاة للقرضاوي ٦٢٣/٢ .

الصنف السابع : في سبيل الله :

السبيل في اللغة: الطريق، وإذا أضيف إلى الله تعالى "في سبيل الله"، فإن معناه عام يتناول كل ما أمر الله به من الخير، من أداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات، وأكثر استعمال "في سبيل الله" في الجهاد(١)، قال الله تعالى: ﴿**إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا**﴾ [الصف - ٤]، وقال تعالى: ﴿**وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم**﴾ [البقرة - ٢٤٤].

والمراد بهم: الغزاة المقاتلون في سبيل الله، الذين ليس لهم حق معلوم من بيت المال يأخذونه، فمن كان له رزق من بيت المال نظير تفرغه للجهاد فهو مستغن به غير داخل في هذا الصنف(٢).

فيعطون ما يتقوّون به على قتال الأعداء، من شراء السلاح والعتاد، وجميع ما يلزمهم من إعداد القوة التي أمر الله بها: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوّكم...**﴾ [الأنفال - ٦٠]، وحتى لو كانوا أغنياء فإنهم يعطون من ذلك السهم(٣)، ويدل لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"(٤).

---

(١) القاموس المحيط ١٣٠٨، والنهاية في غريب الحديث والأثر ١٥٦/٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣٦٦/٢، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٣١٩/٣ .

(٣) تفسير القرطبي ١٨٥/٨، والمغني ٣٢٦/٩ .

(٤) أخرجه أبو داود ٢٨٦/٢، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني رقم ١٦٣٥، وابن ماجه ٣٣٩/١، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة رقم ١٨٤٦، وصححه الألباني، صحيح سنن أبي داود ٣٠٨/١ .

وقد ذهب بعض المفسرين إلى أن سهم "في سبيل الله" لا يختص بالجهاد فقط، بل هو عام يشمل سائر مصالح المسلمين وأنواع القربات وأعمال البر والخير من عمارة المساجد وإنشاء المستشفيات وبناء الجسور وتكفين الموتى ونحو ذلك مما لا يحصر، مما يدخل تحت عموم مصالح المسلمين.

واستندوا في ذلك إلى عموم لفظ "في سبيل الله" وأنه يدل بمعناه اللغوي على كل طريق يوصل إلى رضا الله وثوابه(١).

والصحيح قصر المعنى العام "في سبيل الله" على الإنفاق لنصرة دين الله وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه(٢)؛ لأن لفظ "في سبيل الله" عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فإن كلّ ما في القرآن الكريم من ذكر في سبيل الله ينصرف إلى الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في هذه الآية على ذلك؛ لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد صنفين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون كالعامل عليها والمؤلفة قلوبهم والغازي في سبيل الله والغارم لإصلاح ذات البين(٣).

وما ذكر من جواز إنفاقها في عموم هذه المصالح غير داخل في ذلك؛ لأنه بهذا العموم لسهم "في سبيل الله" يتسع لجهات كثيرة لا تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية كما هو ظاهر الآية، كما أن "سبيل الله" بالمعنى العام يشمل إعطاء الأصناف السبعة الأخرى منه؛ لأنها جميعا من أعمال البر والطاعة، فيكون لا فرق إذا بين هذا المصرف وبين غيره، وكلام الله تعالى منزّه عن التكرار بدون

---

(١) ذهب إلى ذلك الرازي ١١٣/١٦، والقاسمي ٣١٨١/٧، ورشيد رضا ٥٨٥/١٠ .

(٢) تفسير ابن جرير ٣١٩/١٤ .

(٣) المغني ٣٢٩/٩ .

فائدة، فلا بد أن يراد به معنى خاص يميزه عن بقية المصارف، وهو المعنى الخاص لسبيل الله(١)، الذي هو الجهاد.

الصنف الثامن : ابن السبيل :

ابن السبيل أي: ابن الطريق، وهو المسافر الذي ليس معه ما يرجع به إلى بلده، فيعطى من الزكاة - حتى لو كان موسرا في بلده - ما يرجعه إلى بلده، فإن انقطع به السبيل وهو يريد الذهاب إلى بلد غير بلده لغرض مباح من طلب علم وتجارة ونحو ذلك فإنه يعطى ما يبلغه مقصده، فإن كان سفره في معصية فلا يعطى؛ لأنه إعانة له على المحرّم(١)، قال الله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ [المائدة - ٢].

وقد اعتنى القرآن الكريم بشأن ابن السبيل اعتناء كبيرا، تأكيدا لوجوب مساعدته وإعطائه ما يوصله إلى أهله؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة التي تعود عليه أوّلاً، ثم تعود على أهله ثانيا، عندما يساعَد على الرجوع إليهم بعد ما أصابه الانقطاع والغربة، وهذا الاهتمام يدلنا على حرص الإسلام على إغاثة ذوي الحاجات ومساعدتهم وتفريج كُرَبهم.

وقد حث القرآن الكريم على إعطاء ابن السبيل بالإعلام بأن ما يأخذه حق له واجب عليك أن تدفعه له، قال الله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل**﴾ [الإسراء - ٢٦]، ﴿**فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله..**﴾ [الروم - ٣٨].

---

(١) فقه الزكاة ٢/٦٥٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣٦٦، المغني ٩/٣٣٠ .

وأمر القرآن بالإحسان إلى ابن السبيل، وجعل إعطاءه من النفقة مقترنا بالإنفاق على الوالدين، قال الله تعالى: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا**...﴾ ﴿... **وابن السبيل**﴾ [النساء - ٣٦]، وقال تعالى: ﴿**يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل**﴾ [البقرة - ٢١٥].

وجعل القرآن لابن السبيل حظا من الغنيمة ومن الفيء، قال الله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**...﴾ [الأنفال - ٤١]، وقال تعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**...﴾ [الحشر ٧].

رابعا: زكاة الفطر :

من الزكاة الواجبة: زكاة الفطر، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان.

وهذه الزكاة يراد بها الصدقة عن النفس، كما أن الزكاة السابقة يراد بها زكاة المال(١).

وقد استدل عليها من القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿**قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى**﴾ [الأعلى ١٤-١٥]، فالزكاة هنا: زكاة الفطر(٢).

---

(١) المغني ٢٨٢/٩، وفتح الباري ٣٦٧/٣ .

(٢) قال ابن حجر عن هذه الآية: ثبت أنها نزلت في زكاة الفطر ٣٦٨/٣ .

وتفسير الزكاة هنا بزكاة الفطر ليس بالاتفاق، بل ذهب كثير من المفسرين إلى أن لفظ الزكاة هنا عام في تطهير النفس من الشرك بدليل ذكر الصلاة بعده على طريقة القرآن الكريم في القرن بين الزكاة والصلاة. انظر هذه الأقوال في: ابن جرير ١٥٥/١٥ .

وزكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، وما فرضه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو أمر به فله حكم ما فرضه الله تعالى أو أمر به، قال الله تعالى: ﴿**من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا**﴾ [النساء - ٨٠].

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين"(١).

والحكمة من فرضية هذه الزكاة وإلزام المسلمين بها الأحرار والعبيد، الرجال والنساء، الصغار والكبار، وكونها في هذا الوقت بالذات بعد الفطر من رمضان، الحكمة من ذلك ظاهرة وجليّة، قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: "فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمةً للمساكين، من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين رقم ١٥٠٤، الفتح ٣٦٩/٣، ومسلم ٦٧٧/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٤ .

(٢) أخرجه أبو داود ٢٦٢/٢، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم ١٦٠٩، وابن ماجه ٣٣٦/١، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم ١٨٣١ .

ففي هذا الحديث النص على أن الحكمة مركبة من أمرين:

١ - يتعلق بالصوم في شهر رمضان، فإن النفوس مجبولة على الخطأ والتقصير والوقوع في لغو القول الذي لا فائدة فيه، أو فيه ضرر، من الكلام الباطل ونحو ذلك، مما لا يسلم الإنسان منه غالبا، فجاءت هذه الزكاة في ختام الشهر تطهيرا للصائم مما خالط صومه من ذلك.

٢ - إغناء المحتاج في يوم العيد الذي يعقب الفطر من رمضان، فهذا يوم يسعد فيه المجتمع المسلم كله، فينبغي أن يعم هذا السرور على الجميع، فشرعت هذه الزكاة لكف هؤلاء عن ذلّ السؤال واستجداء الناس، لذلك كانت خاصة بالفقراء والمساكين لا تعطى لغيرهم، كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المتقدم: "طعمة للمساكين"، ولذلك نرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعلها شيئا كثيرا يعجز كثير من الناس عنه، بل جعل الواجب شيئا قليلا، مما يسهل على الناس ولا يشق عليهم، من غالب قوت البلد، حتى يتمكن من أدائها كثير من المسلمين، فيحصل الغناء بذلك لهؤلاء المحتاجين، فما أعظم هذا الدين.

والمقصود كفهم عن السؤال في يوم العيد الذي هو مناسبة عظيمة للمسلمين، لذلك فإن فرضها أن تؤدى قبل صلاة العيد أو قبل العيد بيوم أو يومين، حتى تحقق المقصود منها، "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات".

والواجب إخراجه في زكاة الفطر طعام الآدميين، من غالب قوت البلد، من تمر أو بُرّ أو رز أو أقط ونحو ذلك، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "كنا نخرج زكاة الفطر في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام، وكان طعامنا الشعير

والزبيب والأقط والتمر"(١).

ومقدار الصاع بالجرامات يبلغ كيلوين وربع الكيلو(٢).

وقد اختلف أهل العلم في إخراج زكاة الفطر نقودا بدل الطعام، فلم يُجزِها جمهور أهل العلم(٣)؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت عنه أنه قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"، وفي رواية: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(٤).

ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزئ إخراجها من غير الجنس المعيّن، كما لا يجزئ إخراجها في غير الوقت المعيّن، وقد عيّنها النبي - صلى الله عليه وسلم - من أجناس مختلفة من بر أو شعير أو زبيب... وأقيامها مختلفة غالبا، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعا من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى.

وإخراج القيمة في زكاة الفطر يُخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفيّة، فإن في إخراجها صاعا من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين، معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها وتوزيعها، ويشاهدها غير المسلمين، فتؤثر فيهم لما يرون فيها من التكاتف والتلاحم بين المجتمع المسلم، وكل هذه المعاني وغيرها تُفقد عند إخراج القيمة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم ١٥٠٩، الفتح ٣/٣٧٥، ومسلم ٢/٦٧٨، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٥ .

(٢) كيف تزكي أموالك، للطيار ٣٦ .

(٣) المحلى لابن حزم ٦/١٣٧، والمغني ٩/٢٩٥ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور...، رقم ٢٦٩٧، الفتح ٥/٣٠١، ومسلم ٣/١٣٤٣، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة... رقم ١٧١٨ .

(٥) مجالس شهر رمضان لابن عثيمين ١٣٨ .

وأما القول إن إخراج القيمة في هذا العصر أولى من إخراج الطعام، حيث إن الفقير ينتفع به أشد من انتفاعه بالطعام، فيقال: إن الفقير قد أوجب الله تعالى له حقوقا أخرى غير زكاة الفطر، من زكاة المال التي تمكّن الفقير من شراء ما يحتاج إليه.

وأوجب له كذلك حظا من الغنيمة، ومن الفيء: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين..**﴾ [الأنفال - ٤١].

﴿**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...**﴾. [الحشر - ٧].

وغير ذلك من الآيات التي جعل الله عز وجل فيها الإحسان للمساكين من أعمال البر التي تقرب إلى الله تعالى، فيحصل للفقير من خلال هذه الموارد أن يغني نفسه بشراء ما يريد وما يحتاج إليه، وتبقى زكاة الفطر كما فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة التي سبق الحديث عنها، والله أعلم.

خامسا : *آثار الزكاة على الفرد والمجتمع* :

الزكاة عبادة من أعظم العبادات الشرعية، جعلها الله تعالى ركنا من أركان هذا الدين العظيم، وشعيرة من شعائره، وعبادة من عباداته، يؤديها المسلم الصادق بنفس مطمئنّة راضية، امتثالا لأمر الله وابتغاء مرضاته، طيبة بها نفسه، خالصة بها نيته، حتى تقبل عند الله، قال الله تعالى: ﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا**﴾ [الكهف - ١١٠].

ومع جانب العبادة في الزكاة وفرضية الله لها، فإن للزكاة أهدافا عظيمة تتحقق من خلالها، بما يعود بالمصلحة على الفرد والمجتمع، وحين طبّق المسلمون هذا الركن كما أمر الله تعالى وكما شرع رسوله صلى الله عليه وسلم، تحققت هذه الأهداف وبرزت

آثارها في حياة الفرد والمجتمع.

وهذه الأهـداف والآثـار للزكـاة ليسـت ماديـة فقـط، تتمثـل بإغنـاء المحتـاج وسـدّ حاجته، وإنما لها - بالإضافة إلى ذلك - آثار معنوية تجعل من هذه العبادة وسيلة عظيمـة من وسائل التكـافل والـترابط والتعـاون بـين أفـراد المجتمـع المسـلم الـذي هـو كالجسـد الواحد.

فمن آثار الزكاة على الفرد:

أولا: الوقاية من الشـح:

لقد جبل الله الناس على الشح وقبض اليد، وحـب الـذات والتملـك، وهـذا الـداء يدفع الناس للتقاتل والتحايل، وقد حذّر الرسول - صلى الله عليه وسلم - منـه بقولـه: "واتقوا الشح فإنه أهلك من كـان قبلكـم، حملهـم علـى أن سـفكوا دمـاءهم واستحلوا محارم الله"(١).

والزكاة التي يقدمها المسلم وقت وجوبها عليه عندما تعتاد نفسه ذلك يصبح البـذل والعطاء والإنفاق سجية من سجاياه، وطبيعـة مـن طبائعه لا يصـده عـن ذلـك الإنفـاق والبذل شيء؛ لأن الزكاة قد طهرت نفسه من تلك الأخلاق الدنيئة والصفات الذميمـة، فيشعر بانشراح في نفسه وسعادة في صـدره، حيـث انتصـر علـى ضعفـه وأثرتـه وشـحّه وهواه، قال الله تعالى: ﴿**ومن يُوق شح نفسه فأولئك هـم المفلحـون**﴾ [الحشـر - ٩، التغابن - ١٦].

ثانيـا : تنمية المـال وزيـادتـه :

والزكاة كما هي تطهير لنفس المزكي، هي كذلك تطهـير للمـال نفسـه، تقيـه مـن الآفات وتحفظه لأنه قد روعي فيه حق الله تعالى، وتنمّيه كذلـك وتزيـده، تحقيقـا لقولـه

---

(١) سبق تخريجه ص٢٨١ .

تعالى: ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين..﴾ [سبأ - ٣٩].

ويدل لذلك أيضا أن قبض المال وإمساكه وعدم أداء زكاته سبب للقحط وعدم إنزال المطر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما مَنَعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء"(١)، فكذلك في المقابل أداء الزكاة يورث الزيادة في الرزق والخير.

وهذا المال الذي يطهره الله تعالى ويزكيه بإخراج الصدقة منه، إنما هو المال الذي تحصّل عليه صاحبه من طرقه المشروعة المباحة.

أما المال الخبيث الذي وصل إلى صاحبه عن طريق الربا والرشوة والسرقة واستغلال النفوذ والمنصب ونحو ذلك من أنواع الكسب المحرم، فإن الصدقة من هذا المال لا تطهره ولا تحفظه ولا تقيه الآفات ولا تزيده ولا تباركه، ولا تطهر صاحبه؛ لأن الله تعالى طيّب لا يقبل إلا طيبا(١).

وسبب عدم قبول الصدقة من المال الحرام أنه غير مملوك للمتصدق ملكا صحيحا، فهو ممنوع من التصرف فيه أصلا، وعليه رده إلى أصحابه والتوبة إلى الله من فعله(٢)، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"(٣).

فإخراج الزكاة لا يعتبر كفارة للكسب المحرم، فلا تكفر إثم السرقة والاختلاس والربا والتحايل ونحو ذلك؛ لأن المال الحرام لا تقبل منه زكاة، فكيف يَدفع الإثم عن صاحبه، ولا يدفعه إلا رده إلى أصحابه، قال الله تعالى في كفارة التعامل بالربا:

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٠ .

(٢) فتح الباري ٢٧٩/٣ .

(٣) أخرجه مسلم ٢٠٤/١، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم ٢٢٤، والترمذي ٥/١، كتاب الطهارة، رقم ١ .

﴿...وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾ [البقرة - ٢٧٩].

ثالثا : حصول الأمن في الدنيا والآخـرة :

قال الله تعالى: ﴿**الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهـم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون**﴾ [البقرة - ٢٧٤].

فهم في أمن وسعادة وراحة بال؛ لأنهم أدوا ما أمرهم الله تعالى به، وانتهوا عما نهاهم الله عنه، وبسبب هذا الإنفاق وإخراج الزكاة يصل المنفق إلى درجة الأبرار: ﴿**ولكن البر من آمن با لله ...**﴾ ﴿**.. وآتى المال على حبه ذوي القربى..**﴾ [البقرة - ١٧٧]، ﴿**لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون...**﴾ [آل عمران - ٩٢].

<u>ومن آثار الزكاة على المجتمع</u> :

١ - حصول المحبة :

من المعاني العظيمة التي يورثها إخراج الزكاة: الألفة والمحبة بين الغني والفقير، إذ النفوس جبلت على محبة من يحسن إليها ويواسيها ويمدّ لها يد العون والمساعدة، وتشكر له فعله ذلك، وتتمنى له الخير والزيادة، وتدعو له، وتدافع عنه، وتسعى لخدمته، فإن كان في فرح هنئوه، وإن كان في حزن واسَوه وأعانوه على مصيبته، وما أجمل المجتمع الذي توحد فيه تلك العلاقة المتميزة التي تجعل للعيش في الحياة الدنيا سعادة وراحة.

بينما الغني الشحيح البخيل بما مَنَّ الله عليه يعيش في عزلة عمّن هو دون مستواه، ينظر إليهم نظرة احتقار وازدراء، ونظرة ترفّع وإعجاب بنفسه، وكأنما أوتي هذا المال على علم عنده، وهؤلاء يقابَلون بالشعور نفسه، فيكون أحدهم مكروها، يُتَمَنّى زواله ولا يذكر إلا بالذكر السيء، فتراه يعيش - مع كثرة ماله - في ضيق ونكد، وما قاده لذلك إلا بخله وشحّه بما آتاه الله.

وهذه المحبة المتبادلة بين الأغنياء والفقراء تودي إلى الأمن والطمأنينة، وتبعد الرغبة في الأخذ بقوة من الغني بالسرقة ونحوها، فتفضّله عليهم وإحسانه لهم يمنعهم من مقابلته بضده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.."(١).

٢ - **حفظ التوازن الاجتماعي:**

عندما بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معاذا إلى اليمن، قال له: "... وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم"(٢).

فالزكاة تؤخذ من أغنياء الأمة وتعطى لفقرائها الذين لا يجدون كفايتهم، فيحصل بذلك إغناؤهم عن السؤال، وتضييق للفوارق بينهم وبين فئة الأغنياء، وهذا هدف يسعى الإسلام إليه، وهو أن لا تترك الثروة تتجمع لدى فئة من فئات المجتمع، قال الله تعالى في مال الفيء: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...**﴾ [الحشر - ٧].

فالزكاة وسيلة من هذه الوسائل التي تودي إلى توزيع الثروة وتقسيمها على المحتاجين، لذلك فإن مَنْ مَنَّ الله عليه بالمال الوفير يجب عليه أن لا ينسى هذا الجانب الهام الذي يدفع من خلاله الفقر عن كثير من الناس الذين لا يجدون المسكن والمأكل والملبس، بينما هو يتقلب في هذا النعيم، ويسرف في الإنفاق على نفسه، فإن لهم في هذا المال حقا جعله الله لهم لا يجوز له إمساكه والامتناع عن أدائه(٣).

ولو قام الأغنياء والأثرياء بما أوجب الله عليهم من الحقوق في أموالهم لاستغنى

---

(١) سبق تخريجه ص١٨٧ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٩٦.

(٣) أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة ص١٣٩ .

هؤلاء الضعفاء، ولقُضِي على كثير من أسباب الفساد في المجتمع الذي يكون الفقر سببا من أسبابه غالبا.

والزكاة بهذا المعنى - تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم - تختلف اختلافا كبيرا عن الضرائب التي تفرضها كثير من الحكومات على شعوبها، فهي صورة مغايرة للزكاة، حيث إنها تؤخذ من الفقراء وأوساط الناس، ويعفى منها الأغنياء والوجهاء غالبا، وأين تُصرف؟! في مصالح خاصة بالطبقات العليا على الحفلات والولائم والمناسبات والمهرجانات التي تقام بين فترة وأخرى فلم يُكْتَفَى بعدم إعطاء الفقير من مال الغني، بل حرم الفقير من قوته وكسبه وعرق جبينه، وأجبر على دفع هذه الضرائب لتصرف في هذه المصارف التي لا تعود عليه بالنفع مطلقا.

ولذلك ترى الفوضى وعدم الاستقرار والكراهية والبغض تسود تلك المجتمعات، فتقوم المظاهرات تلو المظاهرات احتجاجا على ذلك الوضع السيء، فأين هذا من الزكاة التي تظهر آثارها واضحة وجليّة في الحد من مشكلة الفقر، وفتح الأبواب الواسعة للكسب، وإغناء الناس إذا اعتُنِي بأخذها واعتُنِي بإنفاقها في مصارفها التي فرض الله أن تصرف فيه، و لله درُّ عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله رحمة واسعة - فقد دخلت عليه زوجه فاطمة بنت عبدالملك بن مروان فإذا هو في مصلاه، يده على خدّه، سائلة دموعه، فقالت: يا أمير المؤمنين، ألِشَيء حدث؟ قال: يا فاطمة! إني تقلدت أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فتفكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، والمظلوم المقهور، والغريب المأسور، والكبير، وذي العيال في أقطار الأرض، فعلمت أن ربي سيسألني عنهم، وأن خصمي دونهم محمد صلى الله عليه وسلم، فخشيت أن لا تثبت لي حجة عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت(١).

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٣١/٥ .

فلما صحت نية عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - وحرص على إعطاء كل ذي حق حقه، واستخراج حق الفقراء من الأغنياء استغنى الناس في عهده، حتى إن الرجل ليأتي بالمال العظيم فلا يجد من يأخذه منه، فقد أغنى عمر الناس فرحمه الله رحمة واسعة(١).

(١) سير أعلام النبلاء ١٣١/٥ .

المبحث الثاني : الصدقة وترغيب القرآن فيها

الصدقة: لفظ عام يشمل كل ما أُعطيَ في ذات الله(١).

ولا يقتصر إطلاق لفظ الصدقة على النفقة المالية، بل هو عام في كل نوع من المعروف، فهي لا تنحصر في الأمر المخصوص، فلا تختص بأهل الغنى مثلا(٢)، وقد بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن كل معروف من قول أو عمل صدقة، فعن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل معروف صدقة"(٣).

وقد سمّى القرآن الكريم ما يسامَح به المعسر من إسقاط الدين كله أو بعضه صدقة، قال الله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنَظِرَة إلى مَيسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ [البقرة – ٢٨٠].

وسمى القرآن الكريم العفو عن القصاص صدقة، قال الله تعالى: ﴿**... والجروح قصاص فمن تصدَّق به فهو كفارة له..**﴾ [المائدة – ٤٥].

وكذلك التنازل عن دية المقتول، سماه القرآن صدقة: ﴿**... وَدِيَةٌ مسلّمة إلى أهله إلا أن يَصَّدَّقوا..**﴾ [النساء – ٩٢].

وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التسبيح والتحميد ونحو ذلك من الأعمال الصالحة صدقة، في قوله صلى الله عليه وسلم: "أوليس قد جعل الله لكم ما

---

(١) القاموس المحيط١١٦٢، والمعجم الوسيط ٥١٠/١ .

(٢) فتح الباري ٤٤٨/٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب: كل معروف صدقة، رقم ٦٠٢١، الفتح ٤٤٧/١٠، ومسلم ٦٩٧/٢، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم ١٠٠٥.

تصدّقون به، إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"(١).

وتطلق الصدقة على إنفاق المال مطلقا، سواء كان هذا الإنفاق واجبا أم لا؟ قال الله تعالى: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ [البقرة - ٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعِمّا هي﴾ [البقرة - ٢٧١]، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تُبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى﴾ [البقرة - ٢٦٤]، وأكثر ما ورد لفظ الصدقة في القرآن يراد به هذا المعنى.

وتطلق الصدقة في كتاب الله ويراد بها: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من طعام(٢)، قال الله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة ١٩٦].

والزكاة الشرعية تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِن أموالهم صَدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة - ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أُعْطُوا منها رَضُوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون﴾ [التوبة - ٥٨]، وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة: ﴿إنما الصدقات للفقراء

---

(١) أخرجه مسلم ٦٩٧/٢، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم ١٠٠٥، والإمام أحمد رقم ٢١٥٢٩ المسند ٨١١٠ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه﴾ رقم ٤٥١٧، الفتح ١٨٦/٨ .

والمساكين والعاملين عليها ...﴾ [التوبة - ٦٠].

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة توخذ من أغنيائهم.."(١)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"(٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة"(٣).

وتسمية الزكاة صدقة لما فيها من الدلالة على صدق إيمان المخرج لها ورغبته في ثواب الله تعالى، وقد سماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برهانا، أي: حجة قوية على إيمان صاحبها(٤) في قوله: "الصلاة نور، والصدقة برهان.."(٥)، فإذا سئل العبد يوم القيامة عن ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال(٦).

ومما أوجبه الله تعالى وسمّاه صدقة غير الزكاة تقديم الصدقة عند مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الثابت بقول الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة...﴾** ثم نسخ بالآية بعدها: **﴿أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات..﴾** [المجادلة ١٢،١٣].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٦ .

(٢) سبق تخريجه ص٣١٣ .

(٣) سبق تخريجه ص٣١٤ .

(٤) شرح النووي على مسلم ١٠١/٣ .

(٥) أخرجه مسلم ٢٠٣/١، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم ٢٢٣، والنسائي ٨/٥، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ٢٤٣٦ .

(٦) شرح النووي على مسلم ١٠١/٣ .

وتطلق الصدقة على الإنفاق في سبيل الله تطوّعا، قال الله تعالى: **﴿لا خيرَ في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة(١) أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾** [النساء - ١١٤]، والصدقة هنا صدقة التطوع كما يدل عليها ظاهر اللفظ.

وقال تعالى: **﴿الذين يلمزون المطّوّعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم﴾** [التوبة - ٥٨].

فالصدقات هنا: صدقة التطوع(٢)، بدليل: **﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾** أي: لا يجدون ما يتصدقون به إلا جهدهم، فهو غير واجب عليهم إخراج زكاته، وإنما يفعلون ذلك طلبا لثواب الله، ويدل لذلك أيضا لفظ: **﴿المطّوّعين﴾** أي: المتطوعين(٣)، كقوله تعالى: **﴿ومن تطوّع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾** [البقرة - ١٥٨]، وذلك بالزيادة على الواجب.

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"(٤).

وقوله عليه الصلاة والسلام: "ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو

---

(١) قال الشوكاني: الظاهر أنها صدقة التطوّع، وقيل: إنها صدقة الفرض. فتح القدير ١/٥١٥.

(٢) قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره: الذين يلمزون المطّوعين في الصدقة على أهل المسكنة والحاجة بما لم يوجبه الله عليهم في أموالهم. ١٤/٣٨١ .

(٣) تفسير ابن جرير ١٤/٣٩٢ .

(٤) أخرجه مسلم ٣/١٢٥٥، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١، وأبو داود ٣/٣٠٠، كتاب الوصايا، باب ماجاء في الصدقة عن الميت، رقم ٢٨٨٠ .

صدقة"(١).

والمقصود هنا في هذا المبحث: هل الزكاة هي الحق الواجب إخراجه في المال فقط، أم أن هناك حقوقا أخرى تتعلق بالمال يجب على صاحب المال أن يؤديها ويدفعها إلى مستحقها.

جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس صلوات في اليوم والليلة"، فقال: هل عليّ غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطّوع"، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وصيام رمضان"، قال: هل عليّ غيره؟ قال: "لا، إلا أن تطّوع"، وذكر الزكاة، فقال: هل علي غيرها، قال: "لا، إلا أن تطّوع"، فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفلح إن صدق"، أو "دخل الجنة إن صدق"(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن أعرابيا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتودي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"، قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولّى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سرّه أن ينظر إلى

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته، رقم ٣٠٩٦ الفتح ٢٠٩، وأبو داود ٣/٣٧٩، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم ٢٩٧٤ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يُستحلف؟ رقم ٢٦٧٨، الفتح ٥/٢٨٧، ومسلم ١/٤٠، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم ١١ .

رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا"(١).

ففي هذين الحديثين إخبار عن قبول الرسول - صلى الله عليه وسلم - منهما الالتزام بما ذكر لهما من أركان الإسلام وعدم الزيادة عليه، وأن فاعل ذلك إن صدق دخل الجنة، مما يدل على أنه لا يلزمهما في المال حق سوى الزكاة.

وهذا صحيح، فإنه ليس في المال حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، بينما هناك حقوق أخرى دلت عليها نصوص من القرآن والسنة تثبت أن في المال واجبات غير الزكاة تجب بغير سبب المال، لسبب عارض، والمال شرط وجوبها، وهذه الحقوق الواجبة في المال تختلف عن الزكاة؛ لأن الزكاة حق لله تعالى ولها مصارف خاصة لا يجوز صرف الزكاة في غيرها، ولهذا تجب فيها النية، ولا يجزئ أن يفعلها الغير عنه بدون إذنه، والزكاة حق واجب لله تعالى بسبب وجود المال، وحتى لو لم يكن في بلده من يستحقها حملها إلى بلد أخرى وأخرجها(٢).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن با لله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيّين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابنَ السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة..**﴾ [البقرة - ١٧٧]، حيث جعل الله تعالى من أركان البر وعناصره: إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين...، ثم عطف على ذلك

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٧، الفتح ٢٦١/٣، ومسلم ٤٤/١، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يُدخَل به الجنة...، رقم ١٤ .

(٢) فتاوى ابن تيمية ٣١٥/٧ .

إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، مما يدل على أن المال الذي وُصِف المؤمنون بإيتائه ذوي القربى غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها، لأن ذلك لو كان واحدا لما كان في التكرار فائدة(١).

ولا يقال: إن المراد بالإيتاء المذكور في الآية التطوّع لا الوجوب؛ لأن الآية فيها رد على اليهود المتمسكين بالمظاهر والأشكال، وبيان البر الحق والدين الصدق، وهذا يقتضي بيان الأركان والواجبات لا المكمّلات والسنن، فكان كل ما ذكرته الآية من هذا القبيل(٢).

وهذه الحقوق الواجبة في المال غير الزكاة تنقسم إلى قسمين:

١ - حقوق على الأعيان.

٢ - حقوق على الكفاية.

فمن الأول:

١ - النفقة على الأقارب :

لقد حث القرآن الكريم على الاهتمام بالقرابة ورعاية مصالحها، وقد جاء الأمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى..**﴾ [النحل - ٩٠].

وجعل الله تعالى لذي القربى حقا، وأمر بإعطائهم إياه، قال الله تعالى: ﴿**وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله**﴾ [الروم - ٣٨].

---

(١) تفسير ابن جرير ٣٤٨/٣ .

(٢) فقه الزكاة ٩٧٠/٢ .

وأمر بإعطاء ذي القربى غير الوارثين من الإرث إذا حضروا قسمته، قال الله تعالى: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه..﴾ [النساء - ٨].

ونهى عن حلف الإنسان أن لا ينفق على قرابته، قال الله تعالى: ﴿ولا يأتَلِ أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين﴾(١) [النور - ٢٢].

ومع دخول الوالدين في عموم القرابة إلا أنه قد جاء تخصيصهما بالذكر وعطف ذي القربى عليهما إعلاما بوجوب الإحسان إليهما على وجه الخصوص، قال الله تعالى في بيان مصارف صدقة التطوّع(٢): ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خيرٍ فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل..﴾ [البقرة - ٢١٥]، ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى...﴾ [النساء - ٣٦].

وأخبر الله تعالى أنه أخذ بذلك الميثاق على بني إسرائيل، قال الله تعالى: ﴿وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى..﴾ [البقرة - ٨٣].

فيجب على الرجل الغني الموسر أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يكفيهما من طعام وكسوة وغير ذلك(٢)، إذ هذا من الإحسان إليهما، كما أن الأب ملزَم بالنفقة على

---

(١) نزلت هذه الآية عندما حلف أبو بكر - رضي الله عنه - أن لا ينفق على مسطح بن أثاثة رضي الله عنه، وكان قريبا له، لأنه قد تكلم في عائشة رضي الله عنها، فأنزل الله هذه الآية: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل..﴾ البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا﴾ رقم ٤٧٥٠، الفتح ٨/٤٥٢ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٧ .

أولاده، ولذلك لا يجوز إعطاء الوالدين من الزكاة، وهذا قول أكثر أهل العلم(١)؛ لأن الابن ملزم بالنفقة على والديه مع يسره.

وهؤلاء القرابة إذا كانوا فقراء وفي حاجة، ولا يكفيهم إعطاؤهم من الزكاة فإنه لا يجوز في هذه الحالة للقريب الموسر أن يدع قريبه يهلك جوعا وعريا، ولا أن يتركه فريسة للعوز والحاجة.

فالمقصود كفاية القريب وسد حاجته وتفريج كربته، صلة لرحمه، ووفاء بحقه(٢)، قال الله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فَكُّ رَقَبة . أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيما ذا مقربة . أو مسكينا ذا متربة..﴾ [البلد ١١-١٥].

وقد بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك وأرشد إليه، فعندما أعتق رجل غلاما له وعلّق عتقه بموته، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألك مال غيره؟" قال: لا، فقال: "من يشتريه مني"، فاشتري بثمانمائة درهم فدفعها رسول الله إليه، ثم قال: "ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا"، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك"(٣).

ويبدأ بالقرابة الأقرب فالأقرب، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي سأله: من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: "أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك،

---

(١) المغني ٩٩/٤، وقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ولا الولد في الحال التي يجبر فيها الدافع إليهم على النفقة عليهم. الإجماع لابن المنذر ص٣٧، المغني ٩٨/٤.

(٢) فقه الزكاة ٧٢٦/٢ .

(٣) أخرجه مسلم ٦٩٢/٢، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم الأهل ثم القرابة، رقم ٩٩٧، والنسائي ٧٣/٥، كتاب الزكاة، باب أيّ الصدقة أفضل، رقم ٢٥٤٥ .

ثم أدناك فأدناك"(١).

ولما أرد أبو طلحة - رضي الله عنه - أن يتصدق بأحب ماله إليه (بيرحاء) قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه(٢).

ولما أعتقت ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - جارية لها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال لها رسول الله: "لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك"(٣).

فالإنفاق على القرابة والإحسان إليهم من الوالدين وغيرهم من أعظم الأعمال وأفضل القربات، وهو من أسباب المودة والرحمة والتآلف والتكاتف بين العشيرة الواحدة، حيث يحنو غنيّهم على فقيرهم، ويمدّ له يد العون والمساعدة.

وعدَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تلك الصلة للرحم والقرابة سببا من أسباب السعة في الرزق وطول العمر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحبَّ أن يُبسط له في رزقه وأن يُنسأَ له في أثره فليصل رحمه"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، رقم ٥٩٧٠، الفتح ١٠/٤٠٠، ومسلم ٤/١٩٧٤، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم ٢٥٤٨ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها... رقم ٢٥٩٢، الفتح ٥/٢١٧، ومسلم ٢/٢٩٢، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم ٩٩٩ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم ٥٩٨٥، الفتح ١٠/٤١٥، ومسلم ٤/١٩٨٢، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم ٢٥٥٧.

وقد حذّر الله سبحانه وتعالى من قطيعة الرحم وعدم صلتها، قال تعالى: **﴿فهل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا في الأرض وتقطّعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله فأصمّهم وأعمى أبصارهم﴾** [محمد ﷺ ٢٢-٢٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى..."(١).

والمسلم في صلته لقرابته وإحسانه إليهم لا ينتظر منهم مكافأة له على ذلك بصلته ومودّته، فعندما اشتكى رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرابته فقال: "إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأُحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عليهم ويجهلون علي، فقال: "لئن كنت كما قلت فكأنما تسفّهم الملّ(٢)، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم مادمت على ذلك"(٣).

وهذه العناية بشأن القرابة لا يقتصر على كونهم مسلمين، فحتى لو كانوا مشركين، فإنه لا يلزم من ذلك قطيعتهم وعدم الإحسان إليهم، إذ في الإحسان إليهم - مع عدم المودة لهم في القلب المنهي عنها - تحبيب لهم في الإسلام، ودعوة لهم لاعتناقه، قال الله تعالى في حق الوالدين: **﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم ٥٩٨٧، الفتح ٤١٧/١٠، ومسلم ١٩٨٠/٤، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم ٢٥٥٤ .

(٢) الْمَلّ: الرماد الحار، ومعناه: كأنما تطعمهم الرماد الحار، وهو تشبيه لما يلحقهم بما يلحق آكل الرماد من الألم، ولا شيء على هذا المحسن، بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته. شرح النووي على صحيح مسلم ١١٥/١٦ .

(٣) أخرجه مسلم ١٩٨٢/٤، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم ٢٥٥٨، والإمام أحمد رقم ٧٩٩٨، المسند ١٦٢/٣ .

فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا..﴾ [لقمان - ١٥].

فمع حرصهما عليك كل الحرص على اتباعهما على دينهما فإنك منهي عن اتباعهما وطاعتهما، ولا يمنعك ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفا بالإحسان إليهما، والذي منه النفقة عليهما، وفاءً بحقهما عليك، فعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قدمَت أمي وهي مشركة، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن أمي قَدِمَت وهي راغبة، أفأصِل أمي؟ قال: "نعم، صِلي أمك"(١).

وهذه الصلة للمشركين والتصدق عليهم لا يلزم منه كونهم قرابة للمحسن إليهم، قال الله تعالى: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبَرّوهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾** [الممتحنة - ٨].

فهذه الآية عامة في جميع أصناف الملل والأديان في جواز برهم وصلتهم والإقساط إليهم(٢)، فمن كانت هذه صفته: **﴿لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم﴾** فإننا لم نُنْهَ عن برّه وصلته، ومن كان على خلاف ذلك فإننا قد نهينا عن تلك الصلة، قال الله تعالى: **﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولّوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون﴾** [الممتحنة - ٩].

ووصف الله تعالى الأبرار بإطعام الطعام على حبه لليتيم والمسكين والأسير، قال الله تعالى: **﴿ويطعمون الطعام على حُبِّه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾** [الإنسان - ٨]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، رقم ٢٦١٩، الفتح ٥/٢٣٢، ومسلم ٢/٦٩٦، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... رقم ١٠٠٣ .

(٢) تفسير ابن جرير ١٤/٦٦ .

ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرا(١).

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - يتحرّجون من التصدق على أقاربهم المشركين، فأباح الله لهم ذلك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون، فنزلت: ﴿**ليس عليك هداهم ولكنّ الله يهدي من يشاء وماتنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يُوَفَّ إليكم وأنتم لاتظلمون**﴾ [البقرة - ٢٧٢] قال: فرخّص لهم(٢).

٢ - النفقة على النفس والزوجة والأولاد :

لقد أوجب الله تعالى على الإنسان حفظ نفسه من الهلاك، وحرم عليه ما يسبب وقوع الضرر على جسمه وعقله، ومن ذلك التقصير في النفقة على النفس بما يضرّ بها، قال الله تعالى: ﴿**... وَلا تُلقُوا بِأيدِيكم إلى التهلكة..**﴾ [البقرة - ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**﴾ [النساء - ٢٩].

فإذا امتنع الإنسان من الإنفاق على نفسه مع القدرة فهو آثم مستحق للعقاب من الله تعالى، وهذا الإنفاق على النفس فيما تحتاج إليه من مسكن وملبس ومطعم ومشرب هو من التحدّث بنعمة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿**وأما بنعمة ربك فحدّث**﴾ [الضحى - ١١].

وهذا من شكر الله عز وجل على نعمته، حيث إنه قد وضعها فيما خلقت له، وهذا الفعل من الإنسان يحبه الله تعالى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله

(١) المغني ٤/١١٤ .

(٢) رواه ابن جرير ٥/٥٨٧، والحاكم ٢/٣١٣، كتاب التفسير، رقم ٣١٢٨، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده"(١)، ويقول: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها"(٢).

وفي المقابل لا يتوسع في هذه النفقة إلى حد الإسراف المنهي عنه، يقول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تُسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ الأعراف - ٣١].

وقد وصف الله عباده بقوله: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتُروا وكان بين ذلك قواما﴾ [الفرقان - ٦٧].

وقال رسول الله صلى الله عيه وسلم: "كل واشرب والبس وتصدّق في غير سرف ولا مخيلة"(٣).

"فهذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف مُضِرٌ في كل شيء، مضر بالجسد، ومضر بالمعيشة، ويؤدي إلى الإتلاف، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس"(٤).

والإسراف في هذا الإنفاق يودي إلى الترف الذي حذّرنا القرآن منه، فالله سبحانه وتعالى أباح لنا التمتّع بالطيبات، وامتنّ علينا بها، وأمرنا بالانتفاع بها في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ [البقرة - ١٧٢]، ونهانا عن الترف الذي هو: التوسّع في النعمة(٥)، لأنه يورث صاحبه الضعف في

---

(١) أخرجه الترمذي ٥/١١٤، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى ... رقم ٢٨١٩، والإمام أحمد ١٩٩٥٤، المسند ٧/٢١٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد رقم ٦٧٠٧، المسند ٢/٦٠٠، والبخاري تعليقا، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله...﴾. الفتح ١٠/٢٥٢ .

(٤) سبل السلام ٤/٣١٨ .

(٥) المفردات ٧٤ .

العبادة، وحبّ الدنيا والركون إليها، قال الله تعالى: ﴿**وإذا أُنزِلَت سورة أن آمنوا با لله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطَّول منهم وقالوا ذَرنا نكن مع القاعدين**﴾ [التوبة - ٨٦]، وقد توعّد الله سبحانه وتعالى المترفين الخارجين عن طاعته بالعذاب: ﴿**حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون**﴾ [المؤمنون - ٦٤].

والزوجة من زوجها كأنها نفسه أو بعضه، قال الله تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا...**﴾ [الروم - ٢١].

وبيت زوجها هو بيتها، وقد أضافه الله تعالى إليها في قوله: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن...**﴾ [الطلاق - ١]، مع أن هذه البيوت ملك للأزواج عادة، وذلك لأن الرابطة بين الزوجين رابطة قوية، وقد جعل الله عز وجل ذلك سنة من سننه، الرجل له القوامة على المرأة، والمرأة في بيت زوجها قائمة بأموره حافظة له، راعية لشؤون زوجها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها"(١)، ومن صفات المرأة الصالحة إذا غاب عنها زوجها أن تحفظه في نفسها وماله(٢).

فهي حياة متكاملة يقوم الزوجان فيها بالعمل كلٌّ فيما يناسبه، لذلك فلا عجب أن تكون نفقة هذه الزوجة على زوجها عُسرا ويسرا، على حسب حاله، قال الله تعالى: ﴿**لِيُنفِق ذو سعة من سَعَته ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلّف الله نفسا إلا ما آتاها..**﴾ [الطلاق - ٧]، وقال تعالى: ﴿**اسكنوهن من حيث سكنتم مِن**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم ٨٩٢، الفتح ٢/٣٧٩، ومسلم ٣/١٤٥٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم ١٨٢٩ .

(٢) أخرجه النسائي ٦/٣٧٧، كتاب النكاح، باب أيّ النساء خير، رقم ٣٢٣١، وابن ماجه ١/٣٤٢، كتاب النكاح، باب فضل النساء، رقم ١٨٦٢ .

وُجْدِكم﴾ [الطلاق -٦]، وهذه الحقوق التي لها في مقابل الواجبات التي عليها، قال الله تعالى: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة﴾ [البقرة - ١٣٨].

وهذه النفقة وسطٌ لا إجحاف فيها على الزوج، ولا تضييق فيها على المرأة، قال الله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تُكلَّف نفسٌ إلا وسعها..﴾ [البقرة - ٢٣٣]، "بالمعروف"، بما يجب لمثلها على مثله؛ لأن الناس متفاوتون في ذلك فمنهم الموسَّع عليه، ومنهم المقتّر عليه، ومنهم بين ذلك، فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وأولاده على قدر ميسرته(١).

وهذا الإنفاق على المرأة من قبَل الزوج سبب من أسباب استحقاق القوامة، قال الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم...﴾ [النساء - ٣٤].

وهذه النفقة من الزوج علىزوجته واجبة عليه حتى مع غناها، يوديها بنفس راضية لا مَنَّ فيها ولا أذى، ولا يجوز له التضييق عليها في ذلك، وإهانتها بالتعالي عليها بالإنفاق، فإن ذلك حق لها، أوجبه الله تعالى عليه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع في خطبته العظيمة التي بيّن فيها قواعد الإسلام ووضّحها للناس، قال: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(٢).

وهذه النفقة على الزوجة نوع من أنواع القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى خالقه

---

(١) تفسير ابن جرير ٤٤/٥ .

(٢) أخرجه مسلم ٨٨٦/٢، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٢١٨، وأبو داود ٤٥٥/٢، كتاب المناسك، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٩٠٥ .

جلّ وعلا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك"(١)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة"(٢).

بل هذه النفقة أعظم أجرا عند الله تعالى من الإنفاق في أوجه البر الأخرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"(٣).

ورتّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الإثم على من ضيع أهله بعدم الإنفاق عليهم، في قوله: "كفى بالمرء إثما أن يحبس عمّن يملك قوته"(٤)، والحديث الآخر: "كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت"(٥).

فإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وأولاده، أو قصّر عليهم في النفقة جاز للزوجة - في هذه الحالة - أن تأخذ من مال زوجها بدون إذنه، فقد جاءت هند بنت

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، رقم ٥٦، الفتح ١٣٦/١، ومسلم ١٢٥٠/٣، كتاب الوصية باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم ٥٣٥١، الفتح ٤٩٧/٩، والنسائي ٧٣/٥، كتاب الزكاة، باب أيّ الصدقة أفضل، رقم ٢٥٤٤ .

(٣) أخرجه مسلم ٦٩١/٢، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم ٩٩٤، والترمذي ٣٠٤/٤، كتاب البرّ، باب ما جاء في النفقة في الأهل، رقم ١٩٦٦ .

(٤) أخرجه مسلم ٦٩٢/٢، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، رقم ٩٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٨، كتاب النفقات، باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك.

(٥) أخرجه أبو داود ٣٢١/٢، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم ١٦٩٢، والإمام أحمد رقم ٦٥٠٥، المسند ٥٥٤/٢ .

عتبة - رضي الله عنها - فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(١).

فيدل هذا الإذن والإباحة للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه على عظم هذه النفقة ووجوب أدائها كاملة.

وهذه النفقة تجب أيضا للمرأة المطلقة طلاقا رجعيًا، وللمطلقة طلاقا بائنا لا رجعة فيه إذا كانت حاملا، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تُخرجوهن من بيوتهن ولا يَخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنَة...**﴾ [الطلاق - ١]، وقال تعالى: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم مِن وُجْدِكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن...**﴾ [الطلاق - ٦].

وقال تعالى: ﴿**والوالدات يُرضِعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تُكَلّف نفس إلا وسعها**﴾ [البقرة - ٢٣٣].

وهذا الإلزام بالنفقة على الزوج للمرأة من محاسن هذه الشريعة الخالدة التي جاءت بتكريم المرأة وحفظها ورعايتها وصيانتها عن التبذل بالسعي لكسب الرزق، فإن كانت في بيت أبيها فواجب عليه نفقتها، وإن كانت في بيت زوجها فواجب عليه الإنفاق عليها، وهكذا نرى أن المرأة في الإسلام قد أعطاها الله عز وجل من الحقوق ما لا يوجد عند أحد من الأمم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، رقم ٥٣٦٤، الفتح ٥٠٧/٩، ومسلم ١٣٣٨/٣، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم ١٧١٤ .

٣ - الكفّارات المالية :

ومن الحقوق المالية التي تجب لله تعالى: ما يجب إخراجه في الكفارات من عِتقٍ وصدقة وهَدْي، ككفارة الظهار، قال الله تعالى: ﴿**والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا...**﴾ ﴿**... فمَن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا..**﴾ [المجادلة ٣-٤].

ومنها كفارة جماع الصائم في نهار رمضان التي ثبتت في السُّنّة، فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله: هَلَكت، قال: "مالَك؟" قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟" قال: لا(١).

ومنها: كفارات الأيمان، التي قال الله فيها: ﴿**... ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفّارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة..**﴾ [المائدة - ٨٩].

وكفارة القتل، قال الله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأً ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مُسَلّمة إلى أهله إلا أن يَصَّدّقوا..**﴾ [النساء - ٩٢].

وكذلك ما يجب من الكفارات المتعلقة بالإحرام بالحج أو العمرة، ككفارة الإحصار، - وهو منع المحرم من دخول الحرم لأداء نسكه من حج أو عمرة، - قال الله

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم ١٩٣٦، الفتح ١٦٣/٤، ومسلم ٧٨١/٢، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم ١١١١ .

تعالى: ﴿**وأتمّوا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي**﴾ [البقرة - ١٩٦].

وهذا الهدي من بهيمة الأنعام: الإبل، أو البقر، أو الغنم، فيُذبح ما تيسر منها تقربا إلى الله تعالى، والواجب شاة يتحلل بها المحرم من إحرامه(١).

وكذلك كفارات محظورات الإحرام، قال الله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي مَحِلّه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك..**﴾ [البقرة - ١٩٦].

ومن ذلك أيضا جزاء صيد المحرم، قال الله تعالى في بيان تحريم صيد البر على المحرم بالحج أو العمرة: ﴿**أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحُرِّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما...**﴾ [المائدة - ٩٦].

فإذا أصاب المحرم شيئا من صيد البر، فكفارته أن يَذبح من النَّعَم على قدر ما صاد، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدْل ذلك صياما...**﴾ [المائدة - ٩٥].

ومن ذلك أيضا: هدي التمتّع والقران(٢)، قال الله تعالى: ﴿**فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي...**﴾ [البقرة - ١٩٦].

- الوفاء بالنذر :

ومن الحقوق المتعلقة بالمال، والتي هي حق لله تعالى: الوفاء بالنذور المالية التي ألزم الإنسان بها نفسه، قال الله تعالى: ﴿**وَلْيُوفوا نذورهم..**﴾ [الحج - ٢٩].

---

(١) تفسير القرطبي ٧٥١/١ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٣٣/١ .

ومدَح الله الأبرار بالوفاء بالنذر، قال تعالى: ﴿إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا . عينا يشرب بها عباد الله يُفَجِّرونها تفجيرا . يوفون بالنذر...﴾ [الإنسان ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه...﴾ [البقرة - ٢٧٠].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نذر أن يطيع الله فَلْيُطعه، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يَعصه"(١).

فهذه الحقوق واجبة على الإنسان في ماله أن يوديها، وهي تجب لأسباب متى ما وجدت وجب إخراجها، وإذا لم توجد لم يجب إخراجها.

ثانيا : حقوقٌ على الكفاية :

لقد رغّب الله سبحانه في التصدّق في سبيله، وجعل ذلك عاما في جميع الأوقات، قال الله تعالى: ﴿من ذا الذي يُقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون﴾ [البقرة - ٢٤٥].

والقرض الحسن ههنا: هو النفقة في سبيل الله(٢)، ومعنى القرض: إعطاء الرجل غيره ماله مملكا له، ليقضيه مثله، وسَمّى الله تعالى النفقة في سبيله قرضا؛ لأنه لما كان إعطاء المنفق أهل الحاجة والفقر إنما يريد بذلك وجه الله تعالى وابتغاء ما عنده من الثواب فسمي قرضا من هذا الوجه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم ٦٦٩٦، الفتح ٥٨١/١١، وأبو داود ٥٩٣/٣، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم ٣٢٨٩ .

(٢) تفسير ابن جرير ٢٨٢/٥، وتفسير ابن كثير ٥٣١/١ .

(٣) تفسير ابن جرير ٢٨٢/٥ .

ووصف القرض هنا بـ"الحسن" لأن المعطي يعطي ذلك عن ندب ا لله إياه وحثّه له عليه، لا يرجو من ورائه ثوابا من الناس، فهو لله طاعة، وللشيطان معصية(١).

وقال تعالى: ﴿من ذا الذي يقرض ا لله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم﴾ [الحديد - ١١]، وقال تعالى: ﴿إن تقرضوا ا لله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم وا لله شكور حليم﴾ [التغابن - ١٧]، وقال تعالى: ﴿إن المصّدقين والمصّدّقات وأقرضوا ا لله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم﴾ [الحديد - ١٨].

ففي هذه الآيات أثنى ا لله تعالى على من أنفق في سبيله ابتغاء ما عنده من الأجر والثواب، وبيّن لهم عظم أجرهم، ومضاعفته تعالى لهم ذلك أضعافا كثيرة، غير محددة ولا مقدّرة، مما يدل على عظم أجرهم وعلوّ مرتبتهم ورفعة شأنهم عند ا لله تعالى.

وقد أمر ا لله تعالى بالإقراض وعطفه على الأمر بإيتاء الزكاة، مما يدل على أن القرض غير الزكاة، قال ا لله تعالى: ﴿فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا ا لله قرضا حسنا...﴾ [المزمل - ٢٠].

ويستحب الإكثار من صدقة التطوع في أوقات الحاجات، قال ا لله تعالى: ﴿فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبة . أو إطعام في يوم ذي مسغبة...﴾ [البلد ١١-١٨]، والسغب: الجوع مع التعب(٢).

وقال تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ [الإنسان - ٨].

وفي تنفيس الكرب عن المسلم قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس ا لله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على

---

(١) تفسير ابن جرير ٥/٢٨٢ .

(٢) المفردات ٢٣٣ .

معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.."(١).

ويستحب الإكثار منها في الأوقات الفاضلة، كشهر رمضان؛ وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود بالخير من الريح المرسلة"(٢).

وإذا نزلت بالمسلمين نازلة أو حلّت بهم مصيبة من فقر وجفاف أو زلازل أو فيضانات فسببت الفقر والحاجة كان على أغنيائهم - إذا لم تندفع مصيبة المسلمين بالزكاة وبيت المال - في هذه الحالة دفع الضرر عن المسلمين وإنقاذهم ببذل أموالهم، وهذا من تكاتف المجتمع المسلم وتعاونه وتعاضده، وقد شبّهه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالجسد الواحد في قوله: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى"(٣).

فمن لم يقم بالعطف على إخوانه المسلمين مع حاجتهم وغناه، فَقَدْ فَقَدَ صفة من صفات الإيمان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لايظلم المسلمُ المسلمَ، رقم ٢٤٤٢، الفتح ٩٧/٥، ومسلم ٢٠٧٤/٤، واللفظ له، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن، رقم ٢٦٩٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في رمضان، رقم ١٩٠٢، الفتح ١١٦/٤، ومسلم ١٨٠٣/٢، كتاب الفضائل، باب كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس... رقم ٢٣٠٨ .

(٣) سبق تخريجه، ص١٨٧ .

بعضها بعضا"، وشبّك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أصابعه(١).

وترك مساعدة المسلم أخاه في هذه الحالة يعتبر من خذلانه له، وقد جاء النهي عن ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره"(٢).

والغني القادر عندما يفعل ذلك فيقوم بمساعدة إخوانه المسلمين وموازرتهم، وكشف ما بهم فإن الله تعالى يسهل له أموره ويقضي حاجته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"(٣)، وقال: "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"(٤).

وهذا الحق الواجب لحماية المسلمين من الفروض الواجبة على الأغنياء(٥)، فإذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقين، وثواب فاعله عظيم عند الله، لسدّه حاجة المسلمين ولرفعه الإثم عن غيره.

وقد أكّد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك وشدد عليه، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم مع بعض، رقم ٦٠٢٦، الفتح ٤٤٩/١٠، ومسلم ١٩٩٩/٤، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم... رقم ٢٥٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم... رقم ٢٤٤٢، الفتح ٩٧/٥، ومسلم ١٩٨٦/٤، واللفظ له، كتاب البر والصلة، باب تحريم المسلم ..... رقم ٢٥٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ص٣٦٥ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه... رقم ٦٩٥١، الفتح ٣٢٣/١٢، ومسلم ١٩٩٦/٤، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٨٠ .

(٥) نهاية المحتاج ١٩٤/٧، والمحلى ١٥٦/٦ .

كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضلٌ من زادٍ فليعد به على من لا زاد له"(١).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبِمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذّبهم عليه(٢).

ففي هذه الأحكام وأمثالها في الشريعة الإسلامية يرى المنصف أن التشريع الإسلامي في الذروة العليا من الحكمة والعدل، وليت إخواننا الذين غرّتهم القوانين الوضعية يَطّلعون على هذه الدقائق ويتفقهونها ليروا أن دينهم جاءهم بأعلى أنواع التشريع في الأرض، تشريع يشبع القلب والروح، ويطبق في كل مكان و زمان، إنْ هو إلا وحيٌ يوحى، ولو فقه المسلمون أحكام دينهم ورجعوا إلى استنباطها من المنبع الصافي والمورد العذب - الكتاب والسنة - وعملوا بما يأمرهم به ربهم في خاصة أنفسهم وفي أمورهم العامة وفي أحوال اجتماعهم، لو عملوا هذا لكانوا سادة الأمم، وهل قامت الثورات المخربة الهادمة، والفتن المهلكة إلا من ظلم الغني للفقير، ومن استئثاره بخير الدنيا وبجواره أخوه يموت جوعا وعريا، والمثل كثيرة، ولو فقه الأغنياء لعلموا أن أول ما يحفظ عليهم أموالهم إسداء المعروف للفقراء، بل القيام نحوهم بما أوجبه الله على الأغنياء.."(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ١٣٥٤/٣، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، رقم ١٧٢٨، وأبو داود ٣٠٥/٢، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال، رقم ١٦٦٣ .

(٢) المحلى ١٥٨/٦ .

(٣) من تعليق الشيخ أحمد شاكر على المحلى ١٥٦/٦ .

المبحث الثالث: الجهاد في سبيل الله وحثّ القرآن على الإنفاق فيه

الجهاد في اللغة:يقال: الجهد: بالفتح المشقّة، وبالضم: الطاقة، والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب(١).

والجهاد لنصر الإسلام ورفع رايته من أعظم العبادات وأهمها، وهذا الجهاد عام يشمل الجهاد بقتال أعداء الله ومحاربتهم والقضاء عليهم، ويشمل أيضا جهادهم بإقامة الحجة والبرهان، وإبطال آرائهم ومعتقداتهم، ولا بد للأمة من توفر ذلك كله، فلا يكفي جهاد البيان عن جهاد السنان ولا العكس.

وقد أمر الله تعالى نبيّه - صلى الله عليه وسلم - بأن يجاهد الكفار بالقرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ولقد صرّفناه بينهم ليذّكّروا فأبى أكثر الناس إلا كفورا . ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا . فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا﴾ [الفرقان ٥٠-٥٢]؛ لأن في القرآن الكريم من القوة والسلطان والتأثير ما يهز القلوب هزّا، ويؤثر في النفوس تأثيرا قويّا.

وقد أدرك كبراء كفار قريش هذا الأمر فحذّروا أتباعهم من استماع القرآن، قال الله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾ [فصلت - ٢٦].

وقال الحسن البصري: "إن الرجل ليجاهد وما ضرب يوما من الدهر بسيف"(٢).

وقد أمر الله تعالى بيذل المسلم القوة التي يستطيع في الجهاد بالنفس والمال واللسان، قال تعالى: ﴿وجاهدوا في الله حق جهاده﴾ [الحج - ٧٨].

---

(١) لسان ٣/١٣٣، والقاموس ص٣٥١

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٤٠٤ .

والإنسان محتاج للجهاد بنوعيه، وثمرة جهاده عائدة عليه؛ لأن الله تعالى غني عنه وعن جهاده، قال الله تعالى: ﴿ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إن الله لغنيّ عن العالمين﴾ [العنكبوت - ٦]، فعمله الصالح يعود ثوابه عليه، قال الله تعالى: ﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد﴾ [فصلت - ٤٦].

وقد بيّن الله تعالى ثمرة ذلك الجهاد بالهداية للسبيل المستقيم والطريق القويم، قال الله تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنَهْدِيَنَّهم سبلَنا وإن الله لمع المحسنين﴾ [العنكبوت - ٦٩].

فلفظ الجهاد عام في كتاب الله، لكن أكثر ما ورد في إرادة الجهاد بمعنى القتال الذي جاء ذكره في أكثر من آية، كقوله تعالى: ﴿لا يستوي منكم مَن أنفق من قبل الفتح وقاتَلَ أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا﴾ [الحديد - ١٠]، وكقوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾ [البقرة - ١٩٠].

فبذل المال في جهاد أعداء الله عام يشمل كل بذل، وهو داخل في عموم "سبيل الله" الذي جاء النص على مضاعفة الله أجر من أنفق فيه، قال الله تعالى: ﴿مَثَل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّةٍ أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة﴾ [البقرة - ٢٦١].

وأظهر ما يكون الإنفاق في سبيل الله بمعناه الخاص، وهو قتال أعداء الله تعالى، وذلك لما يتطلبه هذا الجهاد من البذل الكثير للمال، مع بذل النفس أيضا، وغاية ذلك القضاء على الشرك وأهله وتحرير الناس من عبادة غير الله إلى عبادة الله، وقد بيّن الله تعالى الحكمة والغاية من مشروعية القتال بقوله: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون

---

(١) تفسير ابن جرير ٢٣/١٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢٣٦/٣ .

الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ [البقرة - ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير﴾ [الأنفال - ٣٩]، والفتنة: الشرك بالله تعالى(١).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّ الإسلام وحسابهم على الله"(٢).

قال الله تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهدِ الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾ [التوبة - ٧٣، التحريم - ٩].

وأخبر الله سبحانه وتعالى أنه فرض القتال على هذه الأمة ليكفوا شر الأعداء، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عليكم القتال وهو كُرْهٌ لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ [البقرة - ٢١٦].

وإنما كان الجهاد كرها لما فيه من إخراج المال، ومفارقة الأهل والوطن، والتعرض بالجسد للقتل وقطع الأطراف والإيذاء، فكانت كراهيتهم لذلك لا أنهم كرهوا فرض الله(٣).

وفي هذا الفرض ابتلاء واختبار للمكلّفين، ابتلاء لمعرفة صدقهم في دعوى الإيمان،

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٤٠٠ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٠٦ .

(٣) تفسير القرطبي ٣٨/٣ .

وقد أخبر الله تعالى عن هذا الابتلاء بالجهاد، ليظهر الصادق من الكاذب، قال الله تعالى: ﴿ولنبلونّكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوَ أخباركم﴾ [محمد - ٣١]، وقال تعالى: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين﴾ [آل عمران ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿أم حسبتم أن تُتْرَكوا ولَمّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة والله خبيرٌ بما تعملون﴾ [التوبة - ١٦].

ويتعيّن الجهاد على الأفراد فيصبح فرض عين في ثلاثة أحوال:

١ - إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على مَن حضر الانصراف، وتعيّن عليه المقام، لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا...﴾ [الأنفال - ٤٥]، وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولّوهم الأدبار﴾ [الأنفال - ١٥].

٢ - إذا نزل الكفار ببلد معيّن من بلاد المسلمين، فعلى أهل ذلك البلد قتالهم ودفعهم.

٣ - إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه، لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثّاقَلْتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة...﴾ [التوبة - ٣٨](١).

أما حكمه على العموم فهو فرض كفاية، إذا لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، ويدل على أنه ليس بفرض عين على الإطلاق قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام

---

(١) المغني ٨/٦ .

رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها"(١).

والجهاد في سبيل الله تعالى فضله عظيم، وهو علامة على الإيمان، وتركه - مع وجوبه - بدون عذر علامة على النفاق، وقد وصف الله تعالى المجاهدين في سبيله بالمؤمنين حق الإيمان، قال الله تعالى: ﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا..﴾ [الأنفال - ٧٤].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغزُ ولم يحدِّث به نفسه مات على شعبة من نفاق"(٢).

وهو التجارة الرابحة التي لا بخس فيها ولا غش، تجارة تنجي من عذاب الله، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون..﴾ [الصف ١٠-١١]، وقال تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ [التوبة - ١١١].

فالمؤمنون الصادقون يبادرون إلى الجهاد في سبيل الله، لا يتأخرون عنه، قال الله تعالى: ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين . إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون﴾ [التوبة ٤٤-٤٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب درجات المجاهدين، رقم ٢٧٩٠، الفتح ٦/١١، ولم أجده في غيره.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٥١٧، كتاب الإمارة، باب ذمّ من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو، رقم ١٩١٠، وأبو داود ٣/٢٢، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم ٢٥٠٢ .

فهؤلاء الذين في قلوبهم شك وريبة يتأخرون عن الجهاد، ويتثاقلون عنه، وهم المنافقون الذين فضحهم ا لله تعالى في سورة التوبة، وذكر تأخرهم عن القتال في مواضع من هذه السورة، قال ا لله تعالى: ﴿وإذا أنزلت سورة أن آمنوا با لله وجاهدوا مع رسوله استأذنك أولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين﴾ [التوبة - ٨٦].

وتراهم يفرحون بذلك ويعدّونه انتصارا لهم: ﴿فرح المخلّفون بمقعدهم خلاف رسول ا لله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل ا لله، وقالوا لا تنفروا في الحرّ قُلْ نار جهنّم أشد حرًّا لو كانوا يفقهون﴾ [التوبة - ٨١].

ومنهم من يستأذن الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - في ترك الجهاد اعتذارا بالخوف من الفتنة، قال تعالى: ﴿ومنهم من يقول ائذن لي ولا تَفْتِنّي ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾ [التوبة - ٤٩].

والمجاهدون في سبيل ا لله يحبهم ا لله تعالى ويقرّبهم إليه، قال ا لله تعالى: ﴿إن ا لله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف - ٤]، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه فسوف يأت ا لله بقوم يحبّهم ويحبّونه أذلّةٍ على المؤمنين أعزّةٍ على الكافرين يجاهدون في سبيل ا لله ولا يخافون لومة لائمٍ..﴾ [المائدة - ٥٤] .

وقرن الله تعالى الجهاد بالهجرة في سبيله، قال تعالى: ﴿إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل ا لله أولئك يرجون رحمة ا لله وا لله غفور رحيم﴾ [البقرة - ٢١٨].

ولما سأل عبدا لله بن مسعود - رضي ا لله عنه - رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أيّ؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثُمَّ

أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله"(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "دلّني على عمل يعدل الجهاد، قال: لا أجده، قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك"(٢).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قيل يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: "مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله"(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها"(٤).

وإذا رزق الله المجاهد الشهادة في سبيله فإن له عند الله منزلة عظيمة، يدل عليها أن الشهيد يتمنّى الرجوع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى، لما يرى من فضل الشهادة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير ، رقم ٢٧٨٢، الفتح ٣/٦، ومسلم ٨٩/١، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٧٨٦، الفتح ٤/٦، والنسائي ٣٢٦/٥، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله، رقم ٣١٢٨ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٧٨٦، الفتح ٦/٦، ومسلم ١٥٠٣/٣، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط، رقم ١٨٨٨ .

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ٢٧٩٢، الفتح ١٣/٦، ومسلم ١٤٩٩/٣، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم ١٨٨٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحور العين وصفتهن، رقم ٢٧٩٥، الفتح ١٤/٦، ومسلم ١٤٩٨/٣، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم ١٨٧٧ .

وهذا الجهاد الذي أمر الله به ورغّب فيه وحثّ عليه لا بد له من إعداد القوة اللازمة وأوّلها نصرة دين الله بالالتزام بأوامره واجتناب نواهيه، قال الله تعالى: ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبّت أقدامكم﴾ [محمد ﷺ- ٧]، ثم إعداد القوة المادية من السلاح والعتاد وحسن التنظيم على قدر الاستطاعة حتى تكون الأمة قويةً مَهيبة، قال الله تعالى: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ومِن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدُوّكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يُوَفَّ إليكم وأنتم لا تُظلمون﴾ [الأنفال - ٦٠].

وإعداد القوة العسكرية لابد له من الإنفاق والبذل بسخاء، وهذا الإنفاق في هذا الطريق بيّن الله عز وجل في هذه الآية التي ختم بها وجوب إعداد القوة أنه سوف يوفي صاحبه الأجر ولا ينقص منه شيئا، وذلك يدل على عظم الإنفاق في هذا السبيل، إذ الجهاد ومقارعة أعداء الله وإذلالهم وإرهابهم لا يحصل بكثرة العدد فقط، بل لا بد فيه مع العدد من القوة في العتاد من السلاح وغير ذلك، وهذا يقتضي أن يبذل الإنسان ماله بسخاء، فإن كثيرا من الناس لا يجد مالا ينفقه في سبيل الله فيتعين على أصحاب الأموال القيام بذلك.

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى أهمية الجهاد بالمال بتقديم ذكره على الجهاد بالنفس في الآيات التي جمعت بين المال والنفس، قال الله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله...﴾ [الأنفال - ٧٢](١)، مما يدل على أهمية الجهاد بالمال، بل وجوبه، كما يجب الجهاد بالنفس في حالة مداهمة العدو، أو في حالة استنفار الإمام المسلمين كما سبق.

---

(١) وانظر كذلك سورة النساء ٩٥ مرتين، والتوبة ٢٠،٤١،٤٤،٨١،٨٨، والحجرات ١٥، والحديد ١٠.

وأيضا فإن المال محبوب النفس ومعشوقها الذي تَبذل ذاتها في تحصيله، وترتكب الأخطار وتتعرض للموت في طلبه، فندب الله تعالى المؤمنين إلى بذل محبوبهم ومعشوقهم في مرضاته؛ لأن المقصود أن يكون الله تعالى أحب شيء إليهم، فإذا بذلوا محبوبهم لأجل الله نقلهم بعد ذلك إلى مرتبة أخرى أكمل منها، وهي بذل نفوسهم له، فهذا غاية الحب؛ لأن الإنسان لا شيء أحب إليه من نفسه، وأيضا فإن بذل النفس آخر المراتب فإن العبد يبذل ماله أولا يقي به نفسه، فإذا لم يبق له مال بذل نفسه، فكان تقديم المال على النفس في الجهاد مطابقا للواقع.

وفي آية واحدة ورد تقديم النفس على المال، قال الله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة...﴾ [التوبة - ١١١]، فتقديم الأنفس هنا هو الأولى؛ لأنها هي المشتراة في الحقيقة، والمال تبع لها(١).

وهذا أعظم الدرجات الجهاد بالمال والنفس، قال الله تعالى: ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون . يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم . خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم﴾ [التوبة ٢٠-٢٢].

وعدَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن الذي يجاهد بنفسه وماله أفضل الناس"(٢).

وهؤلاء المجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله لا تستوي منزلتهم عند الله مع القاعدين عن الجهاد بأموالهم وأنفسهم، أو بواحد منهما دون الآخر، قال الله تعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غيرُ أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم

---

(١) بدائع الفوائد ٧٨/١ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٧٤ .

وأنفسهم فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى وفضّل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما﴾ [النساء - ٩٥].

والجهاد بالمال وبالنفس في زمن الشدة والحاجة والقلّة أعظم أجرا من زمن الرخاء والكثرة، قال الله تعالى: ﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعدُ وقاتلوا..﴾ [الحديد - ١٠]، وذلك أنه قبل فتح مكة كان الحال شديدا فلم يكن يؤمن حينئذ إلا الصديقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهورا عظيما، ودخل الناس في دين الله أفواجا(١).

وقد أثنى الله تعالى على المؤمنين الذين اتبعوا رسوله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك في ذلك الوقت الشديد الحرّ، والذي كان فيه عدوّهم يفوقهم عددا وعدة، وأخبر عن تجاوزه عن ذنوبهم، قال الله تعالى: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم﴾ [التوبة - ١١٧].

والجهاد بالمال يدخل فيه أمران:

الأول: تجهيز الغازي وإعداده من جميع ما يلزمه، والقيام بمصالح أهله، ورعاية شؤونهم في حال غيابه عنهم في الجهاد، وقد عدّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاعل ذلك غازيا مع أنه لم يحمل السلاح ولم يقاتل، وذلك لما في القيام بهذا العمل من الإعانة الكبيرة على الجهاد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من جهّز غازيا فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا"(١).

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٠٦/٤ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم ٢٨٤٣، الفتح ٤٩/٦، والترمذي ١٤٥/٤، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل من جهز غازيا، رقم ١٦٢٩

ثانيا : إمداد الجيش المسلم بما يلزمه ويحتاج إليه من كل ما فيه تقوية له في جميع المجالات، من ناحية القوة العسكرية بأنواع الأسلحة التي تلزم المتابعة والتجديد، وذلك لتطورها بين فترة وأخرى، وإعداده من الناحية الفنية والعلمية والتدريبية، وذلك يقتضي دفع أموال كثيرة للقيام بذلك، وإذا لم يكن بيت المال قادرا عليه فإن على أصحاب الأموال البذل في ذلك المجال، لأن إعداد الأمة عسكريا يترتب عليه مصالح كثيرة من قوتها وعزتها، وقدرتها على رفع الظلم ونشر دعوة الإسلام في الأرض، أما إذا استكانت الأمة وتقاعست و لم تقم بذلك الواجب فإنها ستكون ذليلة مستهدفة يستولي عليها عدوها.

وهذا الإعداد للقوة العسكرية بما عرف اليوم من التقدم والتنوع يدل على وجوب الاهتمام به قوله تعالى: ﴿**وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة..**﴾ فإن لفظ القوة هنا نكرة في سياق الإثبات فتفيد العموم، وقد بيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن أعظم هذه القوة الرمي، فعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسو ل الله صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر - يقول: وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي.."(١).

وأكثر الأسلحة تعتمد على الرمي كقوة أساس، فكان في الماضي: النبل، والرماح، ونحو ذلك، وفي هذا العصر ظهرت قوة الرمي كقوة هامة جدا في الحروب من البنادق والمدافع والطائرات المقاتلة الهجومية، والصواريخ والغواصات ونحو ذلك من الأنواع التي يمثل الرمي فيها عنصرا قويّا، فإعداد القوة يتطلب الاهتمام بهذا الجانب والعناية به

---

(١) أخرجه مسلم ١٥٢٢/٣، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي... رقم ١٩١٧، والترمذي ٢٥٢/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال، رقم ٣٠٣٨ .

والتشجيع على السبق فيه، فلا يكفي الأمة المسلمة أن تكون عالة على غيرها في إعداد القوة، بل عليها أن تبادر بنفسها إلى السبق في ذلك، وتشجيع المسلمين على الاختراع وعلى الإتقان في استعمال هذه القوة، كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل، فقد مرّ على نفر من أسلم ينتضلون، فقال لهم: "ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا"، ارموا وأنا مع بني فلان"، فلما قال ذلك، أمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارموا وأنا معكم كلكم"(١).

ومن إعداد القوة التي أمر الله بها رباط الخيل، قال الله تعالى: ﴿**وأعدّوا لهم ما استطعتم مِن قُوَّة ومِن رباط الخيل..**﴾ [الأنفال - ٦٠]، وهذا من عطف الخاص على العام للاهتمام به، فإنه من أهم القوى الحربية مرابطة الفرسان المعروفة في الزمن السابق في ثغور البلاد، فخصه بالذكر للحاجة إليه وعدم الاستغناء عنه حتى في هذا العصر الذي كثرت فيه المراكب وتعددت وتنوعت، فتعد وتُهَيّأ انتظارا للغزو عليها، حتى إذا حزب المسلمين أمر أو داهمهم عدو فإنهم على استعداد لذلك، ولفظ "رباط" جاء بصيغة المبالغة ليدل على قصد الكثرة من ربط الخيل للغزو(٢).

فالمقصود أن الأمة يجب عليها أن تبذل المال في سبيل إعداد القوة اللازمة على حسب استطاعتها، وقد جعل الله سبحانه وتعالى أحد مصارف الزكاة "في سبيل الله" الذي هو الجهاد كما سبق بيان ذلك، مما يدل على اعتناء القرآن الكريم بهذا الجانب والاهتمام به، إذ هو مصدر عزة المسلمين وقوتهم، أما أن تقصّر الأمة مع قدرتها على الاستعداد ثم تسأل بعد ذلك النصر من الله فكيف يتأتى النصر و لم تتوفر أسبابه

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٥ .

(٢) التحرير والتنوير ١٠/٥٥، المنار ١٠/١٣٩ .

ومقوّماته.

والإنفاق في الجهاد من ابتلاء الله تعالى لعباده واختباره لهم، حتى يتضح المؤمن الصادق الباذل لماله بسخاء في سبيل الله من المنافق الذي يقبض يده ولا ينفق شيئا، وقد ذمّهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿**فرح المخلّفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله...**﴾ [التوبة - ٨١].

ولقد ضرب لنا سلفنا الصالح المثل الأعلى في الإنفاق في سبيل الله تعالى، فهذا عثمان بن عفان - رضي الله عنه وأرضاه - قد جهّز جيش العسرة - غزوة تبوك - بثلاثمائة بعير، وفي رواية أنه جاء بألف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم(١).

وإذا ما تحققت هذه الأسباب المادية مع الأسباب المعنوية من نصرة دين الله والثقة بموعوده فإن الله تعالى ينصر هذه الفئة التي بذلت ما تستطيع حتى مع قلة عَدَدها وعُدَدها، وكثرة عدوّها، قال الله تعالى: ﴿**كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين**﴾ [البقرة - ٢٤٩]، ففي هذه الآية تحريض على القتال مع التنبيه على أهمية الصبر، وإذا فقدت هذه الأسباب المعنوية فإنه لا يكفي لحصول النصر الأسباب المادية، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾ [آل عمران - ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿**وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين**﴾ [المائدة - ٢٣]، وقال تعالى: ﴿**إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون**﴾ [النحل - ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿**ولينصرن الله من ينصره...**﴾ [الحج - ٤٠]، وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون**﴾ [الأنفال - ٤٥].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

الفصل الثاني

أوجه إنفاق المال المحرمة

وفيه ثلاثة مباحث:

١ - الإنفاق للصدّ عن سبيل الله.

٢ - التكبّر والترف وتحذير القرآن من الإنفاق فيهما.

٣ - الإنفاق في الملذّات المحرمة.

المبحث الأول: الإنفاق للصد عن سبيل الله

لقد جرت سنة الله سبحانه وتعالى في وجود الصراع بين الحق والباطل على مرّ العصور والأزمان، فأعداء الرسل والأنبياء يعملون بجد على صدّ الناس عن اتباع الأنبياء والرسل، ويسلكون في ذلك مسالك شتى، فهذا فرعون الطاغية ماذا يقول لقومه عن دعوة موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿**وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدّل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد**﴾ [غافر - ٢٦].

فدعوة موسى عليه الصلاة والسلام في نظر فرعون إفساد في الأرض؛ لأنه أراد قلب حقائق الأمور وتغييرها، فسمّى المصلح مفسدا، وهكذا فعل الملأ المقربون إليه، إذ هم على شاكلته وعلى طريقته: ﴿**وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك**﴾ [الأعراف - ١٢٧].

فعبادة الله وحده ونبذ ما عداه إفساد عند هؤلاء، وقد بذلوا المال لإضلال الناس، كما قال الله تعالى:﴿**وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك..**﴾ [يونس - ٨٨].

وهذا نبي الله شعيب - عليه الصلاة والسلام - ينهى قومه عن صد الناس عن دين الله، فإذا أنتم لم تؤمنوا فلا تتعرضوا لغيركم فتصدونهم: ﴿**ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجا..**﴾ [الأعراف - ٨٦].

وهذا الدين العظيم الإسلام الذي ختم الله تعالى به الأديان، وختم برسوله الكريم - صلوات الله وسلامه عليه - الرسل، فلا نبي بعده ولا دين سواه، قال الله تعالى: ﴿**ومن يبتغِ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ [آل عمران - ٨٥].

هذا الدين أعداؤه كثيرون ومتنوّعون، فأهل الكتاب من اليهود والنصارى أعداء له، والمشركون على اختلافهم أعداء له، والمنافقون أشد أعدائه.

وهؤلاء الأعداء متفرقون ومختلفون، ﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب﴾ [البقرة - ١١٣].

إلا أنهم مع هذا الاختلاف والتفرق يجتمعون ويتحدون ويوالي بعضهم بعضا، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذو اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض..﴾ [المائدة - ٥١]، وقال تعالى في عموم الكافرين: ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير﴾ [الأنفال - ٧٣]، وذلك في محاربة الإسلام وصدّ الناس عنه.

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى لنا في كتابه الكريم أصناف هؤلاء الكافرين الذين يصدون الناس عن دين الله عز وجل:

الصنف الأول: المشركون من كفار قريش في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرهم في كل زمن، قال تعالى: ﴿وويل للكافرين من عذاب شديد . الذين يَسْتَحبون الحياة الدنيا على الآخرة ويصدون عن سبيل الله﴾ [إبراهيم ٢-٣]، وقال تعالى: ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله...﴾ ﴿... اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون﴾ [التوبة ٧-٩]، أي إنهم اعتاضوا عن اتباع آيات الله بما التهوا به من أمور الدنيا الخسيسة، وسعوا في الصد عن سبيل الله(١).

<u>الصنف الثاني</u> : أهل الكتاب من اليهود والنصارى، الذين كانوا فرحين بقرب مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يستفتحون به على الذين كفروا، فلما

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٣٨ .

بعثه الله تعالى من العرب و لم يكن منهم كفروا به، قال الله تعالى: **﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين﴾** [البقرة - ٨٩].

فعادَوا هذا الدين ورسوله وأتباعه، وجدّوا في صد الناس عن اتباعه، منذ زمن الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا، وقد عاتبهم الله على ذلك ووبّخهم بقوله: **﴿قل يا أهل الكتاب لم تصدّون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجا وأنتم شهداء وما الله بغافل عما تعملون﴾** [آل عمران - ٩٩].

وقد تولى ذلك الصد كثير من علمائهم من الأحبار والرهبان، وقد بيّن الله لنا ذلك لنحذرهم ونحتاط منهم، قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله...﴾** [التوبة - ٣٤].

<u>الصنف الثالث</u> : المنافقون، الذين يلبسون لباس الإيمان ويبطنون الكفر، وقد سعوا إلى صد الناس عن دين الله استتارا بإسلامهم المزعوم، فاتخذوا ذلك الإسلام الذي أظهروه بألسنتهم واقيًا لهم، وأخذوا يعملون في إلقاء الشبه والتشكيك وكشف عورات المسلمين ومواطن الضعف فيهم.

قال الله تعالى: **﴿ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون . أعدّ الله لهم عذابا شديدا إنهم ساء ما كانوا يعملون . اتخذوا أيمانهم جُنّة فصدوا عن سبيل الله فلهم عذاب مهين﴾** [المجادلة - ١٦]، وقال تعالى: **﴿... والله يشهد إن المنافقين لكاذبون . اتخذوا أيمانهم جُنّةً فصدّوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون﴾** [المنافقون ١-٢].

والمال - الذي هو نعمة من الله تعالى - استعمله هؤلاء الأعداء في صدّ الناس عن دين الله، وبذلوه بسخاء في سبيل ذلك، قال الله تعالى: **﴿إن الذين كفروا ينفقون**

أموالهم ليصدوا عن سبيل الله...﴾ [الأنفال - ٣٦].

وهذا الإنفاق للصد عن سبيل الله تعالى قد سلك ألوانا متعددة وطرقا مختلفة، فمن ذلك:

١ - صدّ الناس عن دين الله عن طريق إلقاء الشبه بين المسلمين لتشكيكهم في دين الله عز وجل، وزعزعة ثقتهم به، فيبذلون المال في سبيل ذلك عن طريق الكتب التي تنشر ذلك، وترويج الدعاية لهذه الكتب وتسهيل الحصول عليها، ولذا فهم يرسلون كثيرا منها بدون مقابل إلى أصحاب صناديق البريد، التي فيها الدعوة إلى ترك الإسلام، واعتناق النصرانية، وفيها الدعوة إلى توحيد الأديان والتآخي بينها وأنها أديان سماوية لامجال لأحد أن ينكر على أحد، يذكرون ذلك في أساليب خبيثة تؤثر في عقول كثير ممن لا حَظّ لهم من العلم الصحيح فتراهم يتكلمون بذلك بقصد أو بغير قصد.

ومن ذلك أيضا تشويه صورة الإسلام عند غير المسلمين بتصويره منافٍ للعدالة والرحمة، بذكر حد الرجم والقتل ونحو ذلك، وأنه دين الرجعية والعبودية لعلماء الدين، وأنه دين يظلم المرأة وينقصها حقها في عدم المساواة بالرجل.

وربما نقلوا مشاهد مما يحدث في بعض البلاد الإسلامة في الاحتفالات بالحزن على مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، مما يفعله كثير من الشيعة، ينقلون تلك المشاهد التي يكون فيها ضرب الصدور والرؤوس، واستخدام السيوف والسلاسل في ضرب الجباه والظهور(١)، ويصوّرون ذلك على أنه هو الإسلام الذي دعا إليه محمد صلى الله

---

(١) قد شاهدت تلك المناظر المخزية لما يقوم به كثير من الرافضة من خلال أشرطة الفيديو، ويكثر في أيام أحزانهم المراسلون الأجانب على اختلافهم يصوّرون ويُجْرون المقابلات مع قادة الشيعة، ثم يبثون ذلك على الناس في صورة عيد من أعياد المسلمين، وحزن من أحزانهم، فيكون ذلك صدٌّ لكثير ممن يريد الدخول في الإسلام؛ لما يرى من تلك الأفعال التي لا يقرها العقل مطلقا.

عليه وسلم، وقد قطعوا في ذلك شوطا كبيرا(١).

ومثل هذه الجهود لا يمكن أن تتم إلا بالبذل الكثير للمال الذي يمكّنهم من بثّ هذه الشبه ونشرها بين الناس.

٢ - صدّ الناس عن دين الله تعالى عن طريق فتنتهم بالمعاصي وتحبيب المنكرات إليهم، أما المسلم فيقصدون من ذلك استدراجه في هذه المعاصي حتى ينسلخ من الإسلام كليّة، وغير المسلم عندما يريد الدخول في الإسلام يأتونه من هذا الباب الذي فتن فيه، فيصوّرون له أن الإسلام دين الكبت والتضييق، ولن تجد فيه ما تتلذذ به، ولو أخطأت فأذنبت لوجدت العقاب الشديد بالجلد والرجم ونحو ذلك.

وقد بيّن الله سبحانه وتعالى أن بعض الناس يفعل ذلك ليصد عن سبيل الله ويضلهم عن دين الله، فهو ينفق من ماله الذي منَّ الله عليه به ليصرف الناس عن دين الله، قال الله تعالى: **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث لِيُضِلَّ عن سبيل الله بغير علم ويتّخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين﴾** [لقمان - ٦].

قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: هو الغناء، والله الذي لا إله إلا هو(٢)، ويتبع الغناء النساء المغنّيات والجواري التي توجد مع الغناء غالبا.

<u>لهو الحديث</u> : كلّ ما يلهو به الإنسان ويشغله عن طاعة الله تعالى، من الغناء وما يتبعه من حب الفاحشة وتزيينها، وقد سلك أعداء الإسلام لصد المسلمين عن دين الله عز وجل هذا الطريق، فغزوا المسلمين بالمجلات الخليعة والأفلام والصور، والغناء الفاحش، والقصص الغرامية، ونحو ذلك، مما أفسد كثيرا من شباب المسلمين، فأقبلوا

---

(١) وقد التقيت مع أحد الغربيين فعندما سألته عن الإسلام قال: لا أعرف من الإسلام إلا الخميني وصدّام حسين.

(٢) تفسير ابن كثير ٤٤١/٣ .

على هذه الملهيات يقضون فيها أوقاتا كثيرة، لا تزيدهم إلا بعدا عن دينهم وانحلالا، وفي غير بلادنا توجد كثير من المراكز المعدة لذلك الفساد، من دور البغاء والسينما والمسارح بشتى أنواعها، وأخيرا جاءنا غزوهم عن طريق البث المباشر الذي تنقله الأقمار الصناعية دون رقيب، يبذلون في سبيل إغواء المسلمين وإفسادهم أموالا طائلة، وقد بذل بعض المسلمين ماله لكي يشتري ما يستقبل به ذلك البث، فسعى في إفساد نفسه وأهله بماله، وهذه طريقة قد سلكها أعداء الإسلام من المنافقين في فَتْن المؤمنين عن طريق النساء، كما فعل عبدا لله بن أبيّ بن سلول - رأس المنافقين - عندما كان يرسل بعض جواريه لفتن المؤمنين، قال ا لله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا﴾ [النور - ٣٣].

ومع ظهور الضرر العظيم لهذه الملاهي وأثرها في صد الإنسان عن طاعة ا لله عز وجل، وجعله يعبد هواه فإنه سيكون في هذه الأمة من يستحل ذلك ويجادل فيه ويدافع عنه، قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الحِرَ(١) والحرير والخمر والمعازف"(٢).

٣ - بذل المال لصد الناس عن دين ا لله عز وجل عن طريق بناء المدارس، والجامعات، والمستشفيات، وجعلهما مراكز لاستقبال أبناء المسلمين بحجة تعليمهم وتقديم العلاج لهم، ويقصدون من ذلك محاربة الإسلام عن طريق بعض المناهج الدراسية التي يُدَرَّس فيها ما يخالف الإسلام ويناقضه، فيحتضنون في هذه المدارس من أبناء

---

(١) الحر - بالحاء المهملة المكسورة، والراء الخفيفة: الفرج. فتح الباري ١٠/٥٥ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، رقم ٥٥٩٠، الفتح ١٠/٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٢١، كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذمّ الملاهي...

المسلمين من يربونه على الانسلاخ من الإسلام والبغض له وأنه سببٌ للرجعية والتأخر.

ونرى هذا الجانب واضحا جليا فيما يفعله المنصّرون في كثير من البلاد الإسلامية، وخاصة عندما يكون الفقر منتشرا، فيستغلون ذلك في تقديم المعرفة والعلاج كوسيلة للدخول إلى هذه البلاد والتمركز فيها والعمل بجد على إفساد عقائد المسلمين وإخراجهم من دينهم(١).

وقد بيّن لنا القرآن الكريم أن هذه الوسيلة التي يبذلون المال فيها قد فعلها المنافقون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث بنوا مسجدًا ليوهموا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن معه من المؤمنين أنهم يقصدون الخير بذلك، وكان أصحاب ذلك المسجد قد أتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يتجهز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إنا قد بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه، يقصدون بذلك إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - لهم على هذا الفعل، فوعدهم رسول الله أن يأتيهم بعد مَقْدَمه من تبوك، فلما أقبل على المدينة أتاه الخبر من السماء بما أراد هؤلاء من بناء المسجد، من تفريق كلمة المسلمين وتشتيتهم، فما كان من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أن أمر بإحراق المسجد وهدمه(٢)، قال الله تعالى: **﴿والذين اتخذوا مسجدا ضِرارًا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل ولَيَحْلِفُنَّ إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تَقم فيه أبدا لَمَسْجدٌ أُسِّس على التقوى من**

---

(١) انظر لتوضيح ذلك البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦هـ، وطبعت هذه البحوث باسم: الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، وكذا كتاب: أصول التنصير في الخليج العربي، ترجمة: مازن صلاح مطبّقاني.

(٢) تفسير ابن جرير ١٤/٤٦٨ .

أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا وا لله يحب المطَّهِّرين . أفَمَن أسَّس بنيانه على تقوى من ا لله ورضوان خير أمَّن أسس بنيانه على شفا جُرُفٍ هارٍ فانهار به في نار جهنم وا لله لا يهدي القوم الظالمين . لا يزال بنيانهم الذي بَنَوا رِيبة في قلوبهم إلا أن تقطَّع قلوبهم وا لله عليم حكيم﴾ [التوبة - ١٠٧-١١٠].

هذا المسجد الذي بذل فيه المنافقون المال لبنائه، جعلوه مكيدة للإسلام والمسلمين، لا يراد به إلا الإضرار بالمسلمين، والكفر با لله تعالى.

وهذه الصورة التي أبرزها لنا القرآن الكريم لا تزال تتكرر في كل وقت وفي كل زمن، وتتخذ صورا شتى تتلاءم مع ارتقاء الوسائل(١) الحديثة، كما رأينا في بناء المدارس والمستشفيات.

وتراهم في كلامهم وحديثهم يحلفون با لله بأن قصدهم من ذلك العمل الخير والفائدة للمسلمين، وهم يبطنون خلاف ذلك، وقد كان موقف رسول ا لله - صلى ا لله عليه وسلم - من ذلك العمل موقفا قويّا، حيث أمر بإحراق المسجد وهدمه، مع أن في ذلك عدم انتفاع بهذ البنيان الذي بني، ولكن لما كان فيه من المفاسد العظيمة جاء هذا العلاج النبوي ليدلنا على أهمية القوة في محاربة هؤلاء الصادّين عن دين ا لله عز وجل، وعدم تمكينهم من إفساد المسلمين وتفريقهم.

٤ - إنفاق المال لصد الناس عن دين ا لله عز وجل بالقوة، بالحرب والقتال، والمنع من دخول أماكن العبادة، قال ا لله تعالى: **﴿هم الذين كفروا وصدّوكم عن المسجد الحرام...﴾** [الفتح - ٢٥]، وقال تعالى: **﴿إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل ا لله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس...﴾** [الحج - ٢٥]، وليس هناك أحد أظلم ممن فعل ذلك، قال ا لله تعالى: **﴿ومن أظلم ممن منع مساجد ا لله أن يذكر فيها اسمه وسعى**

---

(١) في ظلال القرآن ١٧١١/٣ .

في خرابها..﴾ [البقرة - ١١٤].

وأعداء الإسلام لا يفتأون في كل عصر ووقت على شن الحروب على المسلمين لصدّهم عن دين الله، أو لمنعهم من التأثير على غيرهم وإخضاعهم لسطيرتهم، وينفقون أموالا كثيرة يسترخصونها في سبيل ذلك، قال الله تعالى: **﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسيُنفِقُونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يُغلَبون..﴾** [الأنفال - ٣٦].

فمع حبهم الشديد للمال إلا أنهم في سبيل صد الناس عن دين الله ينفقونها، فهاهم كفار قريش فعلوا كل ما يستطيعون لحرب الإسلام وصدّ الناس عنه، حتى إنهم خرجوا من ديارهم كما قال الله: **﴿بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله﴾** [الأنفال - ٤٧]، خرجوا لملاقاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ألف مقاتل، ومعهم مائة فرس وسبعمائة بعير، و لم يتخلف أحد من أشرافهم(١)، فكان أن هزمهم الله تعالى هزيمة منكرة بنصر المؤمنين عليهم، وقد امتن الله سبحانه على عباده بذلك وذكّرهم به: **﴿واذكروا إذ أنتم قليل مستَضْعَفون في الأرض تخافون أن يتخطّفكم الناس فآواكم وأيّدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون﴾** [الأنفال - ٢٦].

وقال تعالى: **﴿ولقد نصركم الله بِبَدْرٍ وأنتم أذلة...﴾** [آل عمران - ١٢٣].

و لم يكتفوا بذلك و لم يعتبروا بتلك الهزيمة، فعندما رجعوا إلى مكة عقدوا العزم على محاربة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستعانوا على ذلك بعير أبي سفيان التي نجا بها قبل بدر، فباعوا تلك العير، وكانت ألف بعير، والمال خمسين ألف دينار، فنزل قول الله تعالى: **﴿إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها**

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢٦١/٢ .

ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون..﴾ [الأنفال - ٣٦] فكانت غزوة أحد(١).

وفي غزوة الخندق احتمع على قتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليهود والمشركون، وجمعوا القبائل حتى سمّيت تلك الغزوة بغزوة الأحزاب، وأما المنافقون في المدينة فأخذوا يبثون الرعب والخوف في قلوب المؤمنين، وقد نزل بالمسلمين من ذلك بلاء شديد، قال الله تعالى: **﴿إذ جاءوكم مِن فوقكم ومِن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنوناْ . هنالك ابتُلِي المؤمنون وزُلزِلوا زلزالا شديدا . وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا . وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مُقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا...﴾** [الأحزاب ١٠-١٣]، فقد احتمع في حرب الإسلام والصد عنه أعداؤه كلهم: المشركون واليهود والمنافقون، مما يدل على مدى تعاونهم وبذلهم المال في سبيل القضاء على الإسلام وحربه، فكان أن رد الله كيدهم وسلّم المؤمنين من شرهم: **﴿ورَدَّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويّا عزيزا . وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب...﴾** [الأحزاب ٢٥-٢٦].

وأعداء الإسلام في الماضي هم أعداؤه في الحاضر والمستقبل لا يزالون على حربهم ومقاومتهم للإسلام وأهله، كما قال الله تعالى: **﴿ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا...﴾** [البقرة - ٢١٧].

وسيستمر إنفاقهم المال في سبيل ذلك، وقد أخبرنا الله تعالى عنه بصيغة المضارع **﴿ينفقون﴾** للإشارة إلى أن هذا دأبهم وأن الإنفاق مستمر لإعداد العدد لغزو المسلمين،

---

(١) تفسير ابن جرير ٥٣١/١٣، والسيرة النبوية لابن هشام ٦٤/٣ .

فإنفاقهم حصل في الماضي ويحصل في الحال والاستقبال، قال الله تعالى: ﴿**إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله**﴾ [الأنفال - ٣٦]، واللام في ﴿**ليصدوا**﴾ للتعليل، وهي تدل على أن الإنفاق مستمر؛ لأنه منوط بعلة ملازمة لنفوسهم هي بُغض الإسلام وأهله(١).

وما الحروب الصليبية التي بذل فيها النصارى أموالهم وعرّضوا أنفسهم للقتل إلا نوع من أنواع الصد عن سبيل الله بالقوة، وما نراه في عصرنا الحاضر من حربهم للإسلام وأهله في كثير من بلاد العالم إلا نوعا من أنواع الصد عن سبيل الله، وقد بذلت قوى الكفر والشر على اختلاف مللها وتنوعها كل ما تستطيع في سبيل ذلك، وما أن تهدأ حرب وتخف حتى تشتعل أخرى، فأفغانستان والفلبين والصومال والبوسنة والهرسك ونحوها، كلها شواهد على ذلك.

وقد بين الله تعالى أن هؤلاء الصادّين الناس عن سبيل الله قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه وبعدوا منه بعدا عظيما، قال الله تعالى: ﴿**إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا**﴾ [النساء - ١٦٧]، وبيّن أن إنفاقهم المال في هذا السبيل سيكون حسرة عليهم: ﴿**فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة..**﴾ [الأنفال - ٣٦]، والحسرة: شدة الندامة والتلهّف على ما فات(٢)؛ لأنهم لن يجدوا لهذا الإنفاق الثمار التي يرجونها، بل كان ذلك سببا لقوة المسلمين ورجوعهم إلى دينهم وتمسكهم به، ثم بعد ذلك تغلبهم على أعدائهم.. ﴿**ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون**﴾، فمع شدة ندامتهم على إنفاق هذه الأموال فإن ندمهم وتحسرهم سيزداد برؤيتهم هزيمة المسلمين لهم ولله الحمد والمنة، وهذا من تعذيب الله لهم في الدنيا، قال الله تعالى: ﴿**وما**

---

(١) التحرير والتنوير ٣٤٠/٩ .

(٢) المرجع السابق ٣٤١/٩ .

لَهم ألا يُعذبهم ا لله وهم يصدون عن المسـجد الحـرام...﴾ [الأنفـال - ٣٤]، حيـث أوقع ا لله تعالى بمشركي قريش بأسه الشديد عليهـم يـوم بـدر فقتـل صنـاديدهم، وأسـر سراتهم(١)، وهي عامة في غيرهم.

وفي الآخرة توعدّهــم ا لله تعـالى بإبطـال أعمـالهم وإذهابهـا وعـدم حصولهـم علـى الثواب والجزاء عليها، قال ا لله تعـالى: **﴿الذيـن كفـروا وصـدوا عـن سـبيل ا لله أضـل أعمالهم﴾** [محمد - ١]، وهذه الآية كقوله تعـالى: **﴿وقدمنـا إلى مـا عملـوا مـن عمـل فجعلناه هباء منثورا﴾** [الفرقان - ٢٣].

وقال تعالى: **﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل ا لله وشاقوا الرسول من بعد ما تبيّن لهم الهدى لن يضروا ا لله شيئا وسيحبط أعمالهم﴾** [محمد - ٣٢]، ولذلك فهم لا يستحقون المغفرة من ا لله تعالى لعظم جرمهم إن ماتوا عليه، قال ا لله تعالى: **﴿إن الذيـن كفروا وصدوا عن سبيل ا لله ثم ماتوا وهم كفار فلن يغفر ا لله لهم﴾** [محمد - ٣٤].

وقال تعالى: **﴿إن الذين يَضلون عن سبيل ا لله لهم عـذاب شـديد بمـا نسـوا يـوم الحساب﴾** [ص - ٢٦].

فكفرهم بيوم الحساب والجزاء وإنكارهم له دفَعهم لإضـلال النـاس عـن ديـن ا لله، حيث ظنوا أنهم في ملجأ ومعصم من عذاب ا لله، قال ا لله تعالى: **﴿أيحسب أن لن يقدر عليه أحد . يقول أهلكت مـالا لُبَـدًا﴾** [البلـد ٥-٦]، واللُّبَـد: المـال الكثـير، أنفقـه في حرب الإسلام وعداوة الرسول - صلى ا لله عليه وسلم - وأتباعه(٢).

وسوف يهينهم ا لله تعالى يـوم القيامـة ويذلهـم جـزاء مـا صنعـوا، قـال ا لله تعـالى: **﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل ا لله بغير علـم ويتخذهـا هـزوا**

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٠٥/٢ .

(٢) تفسير ابن جرير ١٩٨/٣٠ .

أولئك لهم عذاب مهين﴾ [لقمان - ٦].

وعذابهم مضاعف، وفيه زيادة على عذاب غيرهم من الكافرين الذين لم يقوموا بصد الناس عن دين الله، قال الله تعالى: **﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زِدْناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون﴾** [النحل - ٨٨].

المبحث الثاني: التكبّر والترف وتحذير القرآن من الإنفاق فيهما

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده كلهم بأن سخر لهم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، وأمرهم بالانتفاع من الطيبات في الأكل والشرب والملبس والمسكن، وجعل ذلك عاما للناس، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوٌ مبين**﴾ [البقرة - ١٦٨].

وخص المؤمنين منهم بهذا الانتفاع؛ لأنهم هم المقدرون حق هذه النعمة، القائمون بشكر الله عليها، قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون**﴾ [البقرة - ١٧٢].

فالتمتع بهذه الطيبات والانتفاع بها مما أمر به الشارع، لكن في حدود الاعتدال، قال الله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا..**﴾ [الأعراف - ٣١].

وأنكر الله تعالى على من حرّم هذه الطيبات وشدّد على عباد الله وضيّق عليهم، قال الله تعالى: ﴿**قل مَن حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة**﴾ [الأعراف - ٣٢].

فالمؤمنون هم المقصودون من خلق هذه الطيبات، وجعل هذه الزينة بسبب إيمانهم بالله تعالى، وإن كان يشركهم غيرهم بها في الدنيا، ولكن يوم القيامة تكون خالصة لهم خاصة بهم، لا يشركهم فيها أحد؛ لأنها في الجنة التي أعدها الله للمتقين.

وفي مقابل هذا الأمر من الله تعالى بالانتفاع من الطيّبات حذّر مِن تجاوُز الحد في هذا الانتفاع فإنه يودي إلى مفاسد عظيمة، قال الله تعالى: ﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه...**﴾ [طه - ٨١]، أي: لا تعتدوا فيه(١) ولا تظلموا، وذلك

---

(١) تفسير ابن جرير ١٦/١٩٣ .

عام في الكسب والإنفاق، والطغيان : أشد الكبر(١).

ومن هذا الطغيان أن تورث الإنسان نعمة المال الكبر والخيلاء، وهما خُلُقان ذميمان، والكبر: بطر الحق وغمط الناس(٢)، وبطر الحق: دفعه وردّه على قائله، وغمط الناس: احتقارهم(٣).

قال في المفردات: الكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره(٤).

والخيلاء : بالضم والكسر: الكبر والعجب(٥).

فالغنى وكثرة المال سبب من أسباب هذا الطغيان، قال الله تعالى: ﴿**كلا إن الإنسان ليَطغى . أنْ رآه استغنى**﴾ [العلق ٦-٧]، فالإنسان ذو فرح وأشرٍ وبطر وطغيان إذا رأى نفسه قد استغنى وكثر ماله(٦).

ويؤدي به ذلك إلى إنكار تفضل الله عليه بتلك النعمة فيجحدها، قال الله تعالى: ﴿**فإذا مسّ الإنسان ضر دعانا ثم إذا خوّلناه نعمة منا قال إنما أوتيته على علم بل هي فتنة ولكن أكثرهم لا يعلمون**﴾ [الزمر - ٤٩].

---

(١) التحرير والتنوير ١٦/٢٧٥ .

(٢) عرفه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه مسلم ١/٩٣، عن عبدالله ابن مسعود - رضي الله عنه - في كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم ١٤٧، وأبو داود ٤/٣٥٢، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، رقم ٤٠٩٢ .

(٣) رياض الصالحين ٢٠٨ .

(٤) المفردات ص٤٢١ .

(٥) لسان العرب ١١/٢٢٨، والقاموس ١٢٨٨ .

(٦) تفسير ابن كثير ٤/٥٢٨ .

وهذا قارون رأس المتكبرين ومَثَلهم وقدوتهم عندما ذُكّر بما يجب عليه من شكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الأموال الطائلة والكنوز العظيمة فماذا قال؟ ﴿إذ قال له قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين . وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحْسِن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين . قال إنما أوتيته على علم عندي﴾ [القصص ٧٦-٧٨]، أي: إنما أوتيت هذه الأموال من أجل علمي بوجوه المكاسب والتجارات(١)، فأنكر تفضّل الله عليه بهذه النعمة.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الكبر وحذّر منه ونهى عباده عنه وعن أسبابه المؤدية إليه من الفرح المورث للعُجْب والتعالي، قال الله تعالى: ﴿ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا﴾ [الإسراء - ٣٧].

"مَرَحًا": أي متبخترا متمايلا مشي الجبّارين، فإنك لن تقطع الأرض بهذه المشية ولن تبلغ الجبال طولا بتمايلك وفخرك وإعجابك بنفسك(٢).

ولسوء الكبر وعاقبته الوخيمة أوصى لقمان الحكيم ابنه باجتنابه والابتعاد عنه، قال الله تعالى: ﴿ولا تُصَعِّرْ خدَّك للناس ولا تمش في الأرض مرحا إن الله لا يحب كلّ مختال فخور﴾ [لقمان - ١٨].

فقد نهاه عن الإعراض عن الناس تكبرا عليهم وترفّعا(٣).

---

(١) فتح القدير ١٨٧/٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤٠/٣ .

(٣) فتح القدير ٢٣٩/٤ .

وهؤلاء المتكبرون المستعلون على الله تعالى ينفقون أموالهم في سبيل تحقيق مآربهم وشهواتهم وأهوائهم، وظهورهم بمظهر العظمة أمام الناس كما فعل قارون عندما خرج على قومه في زينته في الملبس والمركب، لكنهم في جانب الإنفاق في سبيل الله يقبضون أيديهم ويبخلون بما آتاهم الله من فضله، ولا يكتفون بذلك بل يدعون غيرهم إلى البخل، قال الله تعالى: ﴿**إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا . الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل..**﴾ [النساء ٣٦-٣٧].

وإنفاق المال في طريق التكبر والخيلاء يؤدي بصاحبه إلى الاعتياد على حياة معينة خاصة يكون له فيها مطلق الحرية يفعل ما يشاء، ويأمر وينهى، ويجد كل من تحت يده سمعا وطاعة له، ومِثْل هذا يكون من أشد الناس عداوة لمن يريد أن يغير عليه حياته ويمنعه من بعض شهواته ورغباته، ويحدّ من فجوره وفسقه.

وقد بيّن لنا القرآن الكريم أن هؤلاء المترفين هم أعداء أنبياء الله تعالى ورسله، يقفون أمام دعوتهم ويحاربونهم بكل جهدهم، فهذا فرعون الذي اغتر بما أعطاه الله تعالى من المال والملك، وتكبّر على خالقه ورازقه عندما أرسل الله له موسى – عليه الصلاة والسلام – ليدعوه وقومه إلى عبادة الله، ماذا قال فرعون لقومه: ﴿**وقال فرعون ذروني أقتلْ موسى وَلْيَدْعُ ربه إني أخاف أن يبدّل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد..**﴾ [غافر – ٢٦].

وهكذا غيره في كل أمة المترفون المتكبرون هم من يقف أمام دعوة الرسل، قال الله تعالى: ﴿**وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون . وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين**﴾ [سبأ ٣٤-٣٥].

فاغتروا بما أعطاهم الله تعالى من المال والأولاد، وظنوا أن ذلك عاصمهم من عذاب الله، كما قال قوم نبي الله هود – عليه الصلاة والسلام – فيما أخبر الله عنهم:

﴿فأما عاد فاستكبروا في الأرض بغير الحق وقالوا من أشد منا قوة أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة وكانوا بآياتنا يجحدون﴾ [فصلت - ١٥].

وقال تعالى: ﴿وقال الملأ من قومه الذين كفروا وكذّبوا بلقاء الآخرة وأترفناهم في الحياة الدنيا ما هذا إلا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون . ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون ...﴾ [المؤمنون ٣٣-٣٤].

ومَن خالفهم وآمن برسل الله لا يتركونه، بل يحاولون صده عن ذلك بالمحاورة والإقناع، قال الله تعالى: ﴿قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استُضعِفوا لمن آمن منهم أتعلمون أنّ صالحا مرسل من ربه قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون . قال الذين استكبروا إنا بالذي آمنتم به كافرون﴾ [الأعراف ٧٥-٧٦].

أو بالتهديد والوعيد: ﴿قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودّن في ملتنا قال أوَلَو كنا كارهين﴾ [الأعراف - ٨٨].

وإمعانا في تضليل الناس يقترحون على أنبيائهم ورسل الله إليهم أن يأتوا لهم بما يطلبون من المعجزات لا للإيمان وإنما لقصد التعجيز والتشكيك، فإن هذه الآيات التي يطلبونها لو رأوها لما آمنوا ولما صدقوا، قال الله تعالى: ﴿وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا لقد استكبروا في أنفسهم وعتوا عُتُوًّا كبيرا﴾ [الفرقان - ٢١]، وقال تعالى: ﴿وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذّب بها الأولون وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخويفا﴾ [الإسرا - ٥٩].

ولا غرابة في هذا الموقف من هؤلاء المترفين؛ لأنهم حريصون على حياتهم الرخوة، حريصون على شهواتهم ولذائذهم، حريصون على أن تكون مِن حولهم حاشية وبطانة خاضعة لنفوذهم، أما الهدى والدين والإيمان فهو يحرمهم الكثير مما يحرصون عليه، ويحد

من رغباتهم وشهواتهم، وهو بالقياس إليهم قليل ضئيل لا يرضي مرض نفوسهم وزيادة شهواتهم(١)؛ لذلك فإنهم يستمرون - غالبا - على ما هم عليه من الفسق والفجور والتكبّر على عبادة الله تعالى والتعالي على خلقه، قال الله تعالى: **﴿فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بَقِيَّةٍ ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أُترِفوا فيه وكانوا مجرمين﴾** [هود - ١١٦].

وهكذا هم في كل عصر ووقت يقفون أمام المصلحين والدعاة إلى الله تعالى يحاربونهم ويعادونهم ويحذّرون الناس منهم ويتهمونهم بكل نقيصة ليصدوا الناس عنهم، **﴿والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾** [يوسف - ٢١]، مع معرفتهم بأن ما يدعو إليه هؤلاء المصلحون هو الحق والخير، ولكن منعهم من اتباع الحق تكبرهم وغرورهم بما أعطاهم الله من المال والجاه والقوة.

ويتبع هؤلاء المترفين غالبا المستضعفون والمستذلون، يخدعهم ما يرون على هؤلاء المتكبرين من زخرف الدنيا وبهجتها، فيتبعونهم ويتملقون إليهم لعلهم يحظون بشيء من ذلك المتاع الزائل، كما فعل قارون عندما خرج على قومه في زينته، فبَهَر أهل الدنيا المحبين لها، ورأوا أن ما عند قارون هو أعظم شيء يتمناه الإنسان، فماذا قالوا؟ **﴿فخرج على قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم﴾** [القصص - ٧٩].

ولكنهم عندما يرون عذاب الله تعالى يندمون على ذلك الاتباع، ويتبرّأون من كبرائهم، ويلقون بالملامة عليهم، وقد بيّن الله تعالى لنا ذلك في كتابه الكريم حتى يعي هؤلاء المستضعفون هذه الحقيقة ويدركوا نهاية اتباع المترفين، قال الله تعالى: **﴿إذ تبرّأ**

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام ١١٠ .

الذين اتُّبِعُوا من الذين اتَّبَعوا ورأوا العذاب وتقطَّعت بهم الأسباب. وقال الذين اتَّبَعوا لو أن لنا كرّة فنتبرّأ منهم كما تبرؤوا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار﴾ [البقرة ١٦٦-١٦٧].

﴿وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلّونا السبيلا . ربنا آتهم ضِعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا﴾ [الأحزاب ٦٧-٦٨].

فإذا كانت أموال هؤلاء المترفين المتكبرين لن تنفعهم ولن تغني عنهم من الله شيئا فكيف تنفع غيرهم أو تدفع عنهم شيئا.

ووجود هؤلاء المترفين سبب من أسباب إهلاك الله تعالى للأمم، حيث إنهم سبب لصدّ أقوامهم عن طاعة الله، بما لهم من النفوذ والقوة والسلطان، وهم سبب لانتشار الفساد والفسق والرذيلة؛ تلبيةً لرغباتهم، فإذا وجد هؤلاء المترفون في أمة من الأمم وسكت الناس عنهم وعن أفعالهم وتخاذلوا عن إزالة أسباب الفساد والانحلال كان ذلك سببا لتعذيب الله تعالى لهم: المترفين وغيرهم، قال الله تعالى: **﴿وإذا أردنا أن نهلك قرية أمَرْنا(١) مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمّرناها تدميرا﴾** [الإسراء - ١٦]، أي سلطنا أشرارها فعصوا فيها فإذا فعلوا ذلك أهلكهم الله بالعذاب(٢)، كما قال تعالى: **﴿وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها...﴾** [الأنعام - ١٢٣].

---

(١) المشهور قراءة التخفيف، والقراءة الأخرى بتشديد الميم ﴿أمَّرْنا﴾ أي: جعلناهم أمراء. تفسير ابن جرير ١٥/٥٤ .

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٣٣ .

والطغيان في النعمة والتكبر بسببها يحل غضب الله تعالى على هؤلاء المتكبرين، قال الله تعالى: **﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه فيَحِلَّ عليكم غضبي ومن يَحْلِل عليه غضبي فقد هوى﴾** [طه - ٨١].

وأخبر الله تعالى عن نفي محبته لهؤلاء المتكبرين، قال الله تعالى: **﴿والله لا يحب كل مختال فخور﴾** [الحديد - ٢٣]، **﴿إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا﴾** [النساء - ٣٦]، **﴿إن الله لا يحب كل مختال فخور﴾** [لقمان - ١٨].

وقد أخبر الله تعالى أنه أهلك قرى بسبب ذلك، قال الله تعالى: **﴿وكم أهلكنا من قرية بَطِرَت معيشتَها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلا..﴾** [القصص - ٥٨].

وبسبب هذا الطغيان والتكبر يبدل الله تعالى سعة الرزق إلى الضيق، والأمنَ إلى الخوف، قال الله تعالى: **﴿وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطْمَئنة يأيتها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾** [النحل - ١١٢].

هذا هو تأثيرهم على مجموع الأمة إذا لم تقم الأمة بالتغيير والإنكار والأخذ على أيدي هؤلاء المتكبرين المترفين الذين غرتهم الحياة الدنيا وزينتها، أما الضرر الواقع على أنفسهم بسبب التكبر والترف فهو عظيم، وأهمه صرفهم عن آيات الله عز وجل من الإيمان بها والاتعاظ والاعتبار بما جاء فيها، قال الله تعالى: **﴿سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض بغير الحق وإن يرَوا كل آية لا يؤمنوا بها وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا﴾** [الأعراف - ١٤٦].

فإذا صُرِفوا عن آيات الله عز وجل بسبب تكبرهم فإن مقرهم يوم القيامة النار وبئس القرار، ويحرَمون الجنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة من

كان في قلبه مثقال ذرة من كبر"(١).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "احتجّت النار والجنة، فقالت هذه: يدخلني الجبارون والمتكبّرون، وقالت هذه: يدخلني الضعفاء والمساكين، فقال الله عز وجل لهذه: إنك عذابي أعذّب بك من أشاء، وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء".(٢).

فلا حظّ لهم في الآخرة من النعيم؛ لأن الله تعالى قد خص المؤمنين المتقين بالإكرام والنعيم، قال الله تعالى: **﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون عُلُوًّا في الأرض ولا فسادا والعاقبة للمتقين﴾** [القصص - ٨٣].

وعاقبة الكبر والخيلاء في الدنيا وخيمة، حيث إنه سبب لإهلاك الله عز وجل لذلك المتكبّر، فهذا قارون آتاه الله عز وجل من الكنوز العظيمة ما إن مفاتحه لتعجز العصبة من الرجال عن حملها، لكنه بغى وتكبر واغتر بما آتاه الله من النعيم، ولما خرج على قومه في زينته ورآه أهل الدنيا فبهرهم ما رأوا عليه من الجاه والمال والنعمة فتمنّوا أن يوتوا مثل ما أوتي، **﴿قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو حظ عظيم﴾** [القصص - ٧٩]، فخوّفهم المؤمنون المتقون، وبينوا لهم أن ما عند الله من الأجر والثواب لمن عمل صالحا خير وأبقى من هذا المتاع الزائل: **﴿وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ولا يلقاها إلا الصابرون﴾** [القصص - ٨٠]، فكانت النهاية لهذا المتكبر المتغطرس أن خسف الله به وبداره

---

(١) أخرجه مسلم١/٩١، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه رقم ١٤٩، وأبو داود ٤/٣٥١، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، رقم ٤٠٩١ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: ﴿وتقول هل من مزيد﴾، رقم ٤٨٥٠، الفتح ٨/٥٩٥، ومسلم ٤/٢١٨٦، واللفظ له، كتاب الجنة وصفة نعيمها، رقم ٢٨٤٦ .

الأرض: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين﴾ [القصص-٨١]، فلم ينفعه ماله ولا جاهه، ولم ينفعه التفاف الناس من حوله وفرحهم به وتمنيهم أن يكونوا مثله، لم ينفعه كل ذلك لما أتاه عذاب الله.

وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن خسف الله تعالى الأرض برجل كان متكبرا، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مرجّل رأسه، يختال في مشيته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة"(١).

وقد تكون عقوبة الله تعالى له بإهلاك ماله وإتلافه، فيبقى بعد ذلك متحسرا نادما، كما فعل الله تعالى بصاحب الجنتين الذي اغتر بما آتاه الله وجحد نعمة الله عليه، فجعله الله تعالى عبرة وعظة ومثلا يضرب للمتكبرين المترفين الذين يُذَكَّرون بالله فلا يتذكرون، ويوعظون فلا يتعظون، ويخوَّفون فلا يخافون، قال الله تعالى: ﴿واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا . كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا وفجّرنا خلالهما نهرا . وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا . ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا . وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدنّ خيرا منها منقلبا . قال له صاحبه وهو يحاوره أكفرت بالذي خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سوّاك رجلا . لكنا هو الله ربي ولا أشرك بربي أحدا...﴾ ﴿وأحيط بثمره فأصبح يقلّب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول ياليتني لم أشرك بربي أحدا﴾ الآيات [الكهف ٣٢-٤٢]، وكذا أصحاب الجنة في سورة القلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء، رقم ٥٧٨٩، الفتح ١٠/٢٥٨، ومسلم ٣/١٦٥٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم التبختر في المشي... رقم ٢٠٨٨ .

المبحث الثالث: الإنفاق في الملذات المحرمة

لقد حرّم الله سبحانه وتعالى إنفاق المال في المحرمات، وسمّى ذلك تبذيرا وإن كان شيئا قليلا، قال الله تعالى: ﴿ولا تُبَذِّر تَبذِيرًا . إن المبذّرين كانوا إخوان الشياطين﴾ [الإسراء ٢٦-٢٧].

قال عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله تعالى: ﴿ولا تبذر﴾ أي: لا تنفق في باطل(١).

وقال مجاهد رحمه الله: لو أنفق إنسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا، ولو أنفق مدًّا في باطل كان تبذيرا(٢).

وقال قتادة رحمه الله: التبذير: النفقة في معصية الله تعالى، وفي غير الحق، وفي الفساد"(٢).

فالتبذير: تفريق في غير موضعه، مأخوذ من تفريق حبات وإلقائها كيفما كان من غير تعهد لمواقعه لا عن الإكثار في صرفه(٣).

وأخبر الله تعالى أن من فعل ذلك فأنفق ماله في معصية الله فقد صار بهذا الفعل أخا للشياطين لمشابهته لهم في الشر، وهي غاية في المذمة لأنه لا أشر من الشيطان، أو لأن الشياطين هم الذين يأمرونهم بالشر والفساد وإنفاق المال في معصية الله، فصاروا إخوانا لهم لطاعتهم لهم(٤)، والشيطان كفور بربه تعالى، مبتعد عن شكره على نعمه، فيدعو غيره لذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة بني إسرائيل ٤٩٢/٨ .

(٢) تفسير ابن جرير ٧٤/١٥ .

(٣) تفسير أبي السعود ١٦٨/٥ .

(٤) الكشاف ٤٤٦/٢ .

وأخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن صرف المال في غير وجوهه الشرعية مما نهى الله تعالى عنه وكرهه لعباده؛ لأنه إفساد، والله لا يحب الفساد، والله لا يحب المفسدين(١).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"(٢).

ومن اعتناء القرآن الكريم بحفظ المال وعدم إضاعته وإنفاقه في الباطل أن نهى الله تعالى عباده عن إعطاء المال إلى من لا يحسن التصرف فيه، فينفقه في الباطل، وفي معصية الله قال الله تعالى: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما**﴾ [النساء - ٥].

"السفه": خفة في البدن، واستعمل في خفة النفس لنقصان العقل، سواء كان ذلك في الأمور الدنيوية أو الدينية(٣)، فمن السفه الدنيوي هذه الآية: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم..**﴾ [النساء - ٥]، ومن الديني قول الله تعالى: ﴿**سيقول السفهاء من الناس ما ولاّهم عن قبلتهم..**﴾ [البقرة - ١٤٢]، وقول الله تعالى: ﴿**وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططا**﴾ [الجن - ٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٢ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٢ .

(٣) المفردات ٢٣٤ .

سواء كان هؤلاء السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في المال كبارا أو صغارا، رجالا أو نساء، ويغلب وجود السفه في التصرف بالمال عند الصغار والنساء؛ لأن المال الذي بأيديهم غالبا يتحصلون عليه بدون جهد ولا تعب، فلا يبالون بإنفاقه في أي مجال، ولا يحسنون التصرف فيه.

ومن هذه الآية يؤخذ الحجر على السفيه، وهو: منع الإنسان من التصرف في ماله(١)، وذلك لما في هذا الحجر من المصلحة العامة والخاصة.

والسفهاء أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر؛ لأن الصغير لا يحسن التصرف غالبا، وتارة يكون للجنون لأنه لا يعي ولا يدرك ما يفعل، وتارة لسوء التصرف لقلة العقل أو نقص الدين، وتارة للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها إذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه(٢).

ومما يدل على صحة الحجر على السفيه ما شرطه الله تعالى لدفع الأموال إلى اليتامى، من البلوغ، وإيناس الرشد، قال الله تعالى: ﴿**وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم...**﴾ [النساء - ٦].

فإذا توفر فيهم أحد هذين الشرطين دون الآخر فإنه لا يدفع مالهم إليهم، وهذا هو الحجر(٣).

فالسفه من الأسباب المؤدية إلى إنفاق المال في الملذات المحرمة.

---

(١) المغني ٤/٥٠٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٤٥٢ .

(٣) الأم ٣/٢١٨ .

ومن ذلك الإنفاق المتعلق بالأكل والشرب المحرم، من أنواع الخمر والمسكرات والمخدّرات التي حرمها الإسلام؛ لما لها من الأضرار العظيمة على الفرد والمجتمع.

وقد وصف العليم الخبير الخمر بأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتورث العداوة والبغضاء، قال الله تعالى: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ [المائدة - ٩١].

ويؤدي تناول هذه المحرمات إلى الإدمان عليها، فتصبح عنده غاية لابد من تحققها، فتراه يبذل كل ما يملك في سبيل الحصول عليها.

وهذه المحرمات من الخمر وما سواها هي البداية في طريق الانحراف عن دين الله عز وجل، فهي تجر إلى ما سواها من المحرمات، فهي أمّ الخبائث(١).

ومن الإنفاق في الملذات المحرمة ما يتعلق بالاستماع المحرم للغناء، قال الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين﴾ [لقمان - ٦].

قال عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في تفسير هذه الآية: هو الغناء والله

---

(١) أخرجه النسائي ٧١٨/٨، عن عثمان رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه، كتاب الأشربة، باب ذكر الآثام المتولّدة عن شرب الخمر... رقم ٥٦٨٢، وصححه الألباني موقوفا. صحيح سنن النسائي ١١٤٧/٣، ورواه البيهقي ٢٨٧/٨، كتاب الأشربة، باب ما جاء في تحريم الخمر، وقال ابن كثير: وإسناده صحيح. تفسير ابن كثير ٩٧/٢ .

الذي لا إله إلا هو(١).

ومن أضرار سماع الغناء الدعوة للفاحشة حيث إنها تغنى بأصوات عذبة من النساء والصبية، مع ما تحتوي عليه غالبا من الكلمات الماجنة والدعوة الصريحة للرذيلة، ولذلك سمّي الغناء بريد الزنا(٢).

ويدفع ذلك إلى الرغبة في إشباع هذه الغريزة عن طريق الحرام من مشاهدة ما يدعو للفاحشة عن طريق الأفلام والمجلات الداعرة والمسارح والملاهي التي تدعو للفاحشة وتزينها لهذه الفئة من الناس التي لا تلبث أن تصبح عابدة لهواها تسعى لإشباع رغباتها بكل ما تستطيع، ولذلك فهي تستسهل في سبيله كل شيء من السفر لأماكن الفساد وبذل المال الكثير في سبيل الحصول على المتعة المحرمة حيث يجدون في تلك الأماكن الابتعاد عن عين الرقيب، حتى أصبح هناك فئة غير قليلة من أصحاب الأموال على هذا المنوال، بل ويفتخر كثير منهم بذلك، ويرون أنه من السعادة التي يحرصون عليها بين فترة وأخرى.

وهذا الانغماس في الملذات المحرمة يدفع إليه البحث عن السعادة في أي شيء، وذلك لفقدهم السعادة الحقيقية المتمثلة في الإيمان الصادق والانقياد والامتثال لما شرعه الله تعالى.

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/٤٤١ .

(٢) هذا من كلام الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/١٠٦ .

ومن هذه الملذات المحرمة التي يبحثون عن السعادة من خلالها استعمال الذهب والفضة في المآكل والمشرب، وسائر الاستعمالات والمفاخرة بذلك، وقد حرم الإسلام ذلك على هذه الإمة، وأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الكفار يتمتعون بهما في الحياة الدنيا، وفي يوم القيامة تكون خالصة للمؤمنين.

عن حذيفة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهانا عن الحرير والديباج، والشرب في آنية االذهب والفضة، وقال: هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة"(١).

وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن استعمال هذه الآنية في الشرب سبب للعقوبة بنار جهنم، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: "الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"(٢).

وهذا التحريم للأكل والشرب في آنية الذهب والفضة عام يشمل كل مكلف رجلا كان أو امرأة، ولا يلحق ذلك بالحلي للنساء؛ لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء.

ويلحق في التحريم ما في معنى الأكل والشرب كاستعمالهما في الطيب والاكتحال وسائر وجوه الاستعمالات(٣).

والنص على ذكر الأكل والشرب لأنه هو الأغلب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة رقم ٥٦٣٢ الفتح ٩٤/١٠، ومسلم ١٦٣٧/٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... رقم ٢٠٦٧ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة رقم ٥٦٣٤، الفتح ٩٦/١٠، ومسلم ١٦٣٤/٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة رقم ٢٠٦٥ .

(٣) فتح الباري ٩٧/١٠ .

وأما تحريم الحرير فهو خاص بالرجال؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندما أخذ حريرا وذهبا: "إن هذين حرام على ذكور أمتي"(١).

وأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من لبس الحرير في الدنيا فإنه لا حظ له في الآخرة، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة"(٢).

والنهي عن استعمال آنية الذهب والفضة، وكذا لبس الحرير على الرجال لما في ذلك من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء(٣) الذين لا يجدون ما يسد حاجتهم من الأكل والشرب، ويرون هؤلاء الذين انساقوا وراء ملذاتهم وشهواتهم ينفقون أموالهم في هذه الأمور المحرمة، ويدعون غيرهم في ضيق من العيش لا يجدون كفايتهم.

وهذه الملذات ونحوها كلها متاع قليل، وهو في جنب الآخرة غير معتدّ به، قال الله تعالى: ﴿**قل متاع الدنيا قليل**﴾ [النساء - ٧٧]، وقال تعالى: ﴿**فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل**﴾ [التوبة - ٣٨].

والله سبحانه وتعالى يملي للكافر ويعطيه من متاع الدنيا ويمكّنه فيها استدراجا منه تعالى، واختبارا لعباده، وفي الآخرة لهم النار وبئس المصير، قال الله تعالى: ﴿**وَمَن كفَر فأمتّعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير**﴾ [البقرة - ١٢٦]، وقال تعالى:

---

(١) أخرجه أبو داود ٤/٣٣٠، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم ٤٠٥٧، والنسائي ٨/٥٣٩، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، رقم ٥١٥٩، وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال رقم ٥٨٣٥ الفتح ١٠/٢٨٤، ومسلم ٣/١٦٣٨، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمالَ إناء الذهب والفضة على الرجال.. رقم ٢٠٦٨ .

(٣) فتح الباري ١٠/٩٥ .

﴿نُمَتِّعُهم قليلا ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ﴾ [لقمان - ٢٤]، وقال تعالى: **﴿إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع في الدنيا ثم إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون﴾** [يونس ٦٩-٧٠]، وقال تعالى: **﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون . ولبيوتهم أبوابا وسررا عليها يتكئون . وزخرفا وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين﴾** [الزخرف ٣٣-٣٥].

والمتاع : انتفاع ممتد الوقت، يقال: متّعه الله بكذا، وأمتعه وتمتّع به(١).

وأكثر ما ورد في كتاب الله عز وجل على طريق الذم والتهديد، وذلك لما فيه من معنى التوسع في الرزق والملذات ونحو ذلك(٢).

وقد أخبر الله تعالى أن ذلك كان سبب الضلال لكثير من الناس، قال الله تعالى: **﴿ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلّوا السبيل . قالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا أن نتّخذ من دونك من أولياء ولكن متّعتهم وآباءهم حتى نسوا الذكر وكانوا قوما بورا﴾** [الفرقان ١٧-١٨]، وقال تعالى: **﴿بل متّعت هؤلاء وآباءهم حتى جاءهم الحق ورسول مبين﴾** [الزخرف-٢٩]، وقال تعالى: **﴿بل متعنا هؤلاء وآباءهم حتى طال عليهم العمر﴾** [الأنبياء- ٤٤].

---

(١) المفردات ٤٦١ .

(٢) وقد ورد لفظ المتاع مضافا إلى المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون . فآمنوا فمتّعناهم إلى حين﴾ [الصافات - ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتّعناهم إلى حين﴾ [يونس - ٩٨]، وورد كذلك في تمتيع المرأة المطلّقة لتنتفع به في مدة عدتها. المفردات ٤٦١ ، كقوله تعالى: ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾. [البقرة - ٢٣٦] وغيرها من الآيات.

وهذا التمتيع للكفار في الحياة الدنيا سبب في فتنة بعض المسلمين عن دينهم، عندما يرون هذه النعم تترى على الكفار مع ما هم فيه من الكفر با لله تعالى والانغماس في ملذاتهم، ولذلك نهى ا لله تعالى الأمة عن التطلع إلى ما متّع ا لله به هؤلاء خشية التأثر بهم، وورد النهي من ا لله تعالى نهيا بليغا موجها إلى رسوله محمد صلى ا لله عليه وسلم، وهو لأمته لأنه معصوم عليه الصلاة والسلام، قال ا لله تعالى: ﴿**ولا تَمُدَّن عينيك إلى ما متّعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى**﴾ [طه - ١٣١].

ولما دخل عمر بن الخطاب - رضي ا لله عنه - على رسول - صلى ا لله عليه وسلم - فرآه متوسدا مضطجعا على حصير، ابتدرت عينا عمر البكاء، فقال له رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: ما يبكيك يا عمر؟ فقال: يارسول ا لله، إن كسرى وقيصر فيما هم فيه، وأنت صفوة ا لله من خلقه، فقال: "أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا"(١).

قال ا لله تعالى: ﴿**ويوم يُعْرَض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون**﴾ [الأحقاف - ٢٠].

فكان - صلى ا لله عليه وسلم - أزهد الناس في الدنيا مع قدرته عليها وإذا ما تحصّل له شيء منها فإنه ينفقه في سبيل ا لله لا يدّخر منه شيئا، فصلوات ا لله وسلامه عليه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب الغرفة والعلّيّة المشرفة وغير المشرفة... رقم ٢٤٦٨، الفتح ١١٤/٥، ومسلم ١١٠٥/٢، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء.... رقم ١٤٧٩ .

وقد حذّر النبي - صلى الله عليه وسلم - من انفتاح الدنيا، وما تقود إليه من الوقوع في المحرمات والالتهاء بها عن دين الله، والانغماس في الملذات المحرمة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا، قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: بركات الأرض"(١).

والإنفاق في هذه الملذات المحرمة إضافة إلى ما يعود على الفرد المنفق ماله في هذا المجال من الأضرار الدينية والدنيوية، فإن هناك أضرارا عظيمة تقع على المجتمع المسلم، حيث يؤدي ذلك إلى تشجيع غيره من أصحاب الأموال فيفعلوا كفعله، بحثا عن اللذة والسعادة في ظنهم، مما يترتب عليه فساد طائفة هامة من المجتمع المسلم التي بيدها الاقتصاد، وفي ذلك الفساد أضرار عامة تعود على المجتمع كله من تأخر المسلمين وتسلط الأعداء عليهم، حيث إن أصحاب الأموال في شغل عن القيام بواجبهم في خدمة الإسلام وأهله كما كان سلفنا الصالح.

وفي صرف أصحاب الأموال جزءا من أموالهم في هذه الملذات تشجيعٌ لكثير من ضعفاء الإيمان إلى محاولة كسب المال عن هذا الطريق، وذلك بالعمل في هذا المجال، وتيسيره لراغبيه، مما أدى إلى التنافس في تهيئة هذه المنكرات فكثرت النوادي الليلية والملاهي والمسارح والمراقص وأماكن شرب الخمور في كثير من البلاد الإسلامية، ولما كان الغناء والرقص واللهو والطرب مما لا غنى لهؤلاء المبذرين أموالهم في المحرمات عنه، كثُر المغنّون والمغنيات، والراقصون والراقصات، وما يتبع ذلك من صنع المزامير وآلات اللهو والموسيقي، ونحوها.

وفي هذا صرف لهؤلاء عن الأعمال الصالحة النافعة التي تعود على المجتمع المسلم

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، رقم ٢٨٤٢، الفتح ٦/٤٨، ومسلم ٢/٧٢٦، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا، رقم ١٠٥٢.

بالنفع والفائدة من انتشـار المصانع والمشاريع الزراعية ونحو ذلك من الأعمال التي تحتاجها الأمة المسلمة، ولو أحسن استغلال هذه الأموال وهذه الجهود التي تصرف في تهيئة هذه المنكرات لكان في ذلك خير عظيم لهذه الأمة(١).

(١) أسس الاقتصاد الإسلامي للمودودي ١٦٤ .

الباب الثالث

الجزاء على كسب المال وإنفاقه

وفيه تمهيد، وفصلان:

١ - جزاء الكسب والإنفاق المشروع.

٢ - جزاء الكسب والإنفاق المحرّم.

التمهيد :

لقد جعل الله تعالى الحياة الدنيا دار ابتلاء واختبار، وخلق الموت والحياة ليبْلُو تعالى خلقه أيهم أحسن عملا، قال الله تعالى: ﴿**الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز الغفور**﴾ [الملك - ٢].

و لم يخلق الله تعالى خلقه عبثا، قال الله تعالى: ﴿**أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون**﴾ [المؤمنون - ١١٥].

وإنما خلقهم الله تعالى لحكمة عظيمة، هي عبادته، قال الله تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ [الذاريات - ٥٦].

وأرسل الله تعالى الرسل، وأنزل الكتب حتى يتضح للناس طريق الهداية والنجاة، قال الله تعالى: ﴿**كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشّرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس...**﴾ [البقرة - ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿**رُسُلاً مُبَشّرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما**﴾ [النساء - ١٦٥].

وأخبر الله تعالى أنه أَلْهَمَ كل نفس فجورها وتقواها: ﴿**ونفس وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها**﴾ [الشمس ٧-٨].

وأمر الله تعالى عباده بسلوك طريق الخير، وبيّن لهم نهايته، وهي السعادة في الدارين، ونهى عن سلوك طريق الشر، وبيّن لهم سوء خاتمته في الدارين: ﴿**وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله**﴾ [الأنعام - ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿**فمن اتّبع هداي فلا يضل ولا يشقى . ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى**﴾ [طه ١٢٣-١٢٤].

وأعدّ الله تعالى لمن أطاعه الجنة، ولمن عصاه وخالف أمره النار، فلا بد من الحساب والجزاء للعباد على أعمالهم الحسنة والسيئة: ﴿**من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يُجزى الذين عملوا السيئات إلا ما كانوا يعملون**﴾ [القصص - ٨٤]، ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يُجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون**﴾ [الأنعام - ١٦٠].

ومِن جملة ما يحاسب العبد عنه ويجازَى عليه المال، من ناحية كسبه وإنفاقه، وهذا الجزاء منه ما هو معجّل في الدنيا، ومنه ما هو مؤخّر في الآخرة كغيره من العقوبات، قال الله تعالى: ﴿**ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**﴾ [الروم - ٤١]، وقال تعالى: ﴿**فإذا مسّ الإنسان ضر دعانا ثم إذا خوّلنا نعمة منّا قال إنما أوتيته على علم...**﴾ ﴿**... فأصابهم سيئات ماكسبوا والذين ظلموا من هؤلاء سيصيبهم سيئات ما كسبوا وما هم بمعجزين**﴾ [الزمر ٤٩-٥١].

وهذه العقوبة في الدنيا إنما هي جزء قليل من عقابهم؛ لأن الله تعالى رحيم بخلقه، لا يعاجلهم في الدنيا بكل ما يستحقون، لأن ذلك لو كان لما بقي منهم أحد، قال الله تعالى: ﴿**ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم فإن الله كان بعباده بصيرا**﴾ [فاطر - ٤٥]، وقال تعالى: ﴿**ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون**﴾ [النحل - ٦١].

ولو عجلت العقوبة كاملة في الدنيا لما تحقق الابتلاء والاختبار، قال الله تعالى: ﴿**أيحسبون أنّما نمدهم به من مالٍ وبنين . نسارع لهم في الخيرات، بل لا يشعرون**﴾ [المؤمنون ٥٥-٥٦].

ومعظم الحساب والجزاء إنما يكون في الآخرة، ﴿**اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم...**﴾ [غافر - ١٧]، ﴿**ولِتُجزَى كلُّ نفسٍ بما كسبت وهم لا يظلمون**﴾ [الجاثية - ٢٢].

ونصيب المال من هذا الحساب والجزاء كثير؛ لأنه يتناول شقين: الكسب والإنفاق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاتزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس، عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وماذا عمل فيما عَلِم"(١).

ومن ذلك السؤال عن الكسب والإنفاق: السؤال عن النعيم خاصة، قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ لتُسألُنَّ يومئذ عن النعيم**﴾ [التكاثر - ٨].

وكذلك الثواب فإنه دنيوي وأخروي يعجل الله تعالى لعباده في الدنيا جزءا من ثواب أعمالهم، مع ما يدّخره لهم يوم القيامة من النعيم المقيم: ﴿**فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون**﴾ [السجدة - ١٧].

ويشعر المؤمنون في دنياهم بذلك الثواب سعادة في قلوبهم، وراحة واطمئنانا، وعدم قلق وخوف وهلع وفزع كما هو حال غيرهم، ويجدون أثر ذلك نماءً وزيادة في أموالهم.

وسيكون الحديث - إن شاء الله تعالى - عن هذه الجوانب من خلال الفصلين التاليين، وليس المقصد هنا الشرح والتفصيل، فقد مضى أكثر ذلك في موضعه من كل مبحث، وإنما القصد هنا الجمع والترتيب فقط.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٨ .

الفصل الأول

جزاء الكسب والإنفاق المشروع

وفيه مبحثان:

١ - الجزاء في الدنيا .

٢ - الجزاء في الآخرة .

المبحث الأول: الجـزاء في الدنيـا

لقد فطر الله سبحانه وتعالى الناس على حب المال، وجمعه، والحرص عليه، وذلك لحكمة بالغة؛ ليتم الابتلاء والاختبار.

وحبّ الإنسان للمال يزداد كلما بعد الإنسان عن دين الله، حيث يصبح جمع المال غاية يسعى إليها، فتراه لا يتورّع عن أي طريق من الظلم ونحوه، قال الله تعالى: ﴿**كَلا بل لا تُكرمون اليتيم . ولا تحاضون على طعام المسكين . وتأكلون التراث أكلا لَمًّا . وتحبّون المال حُبًّا جَمًّا**﴾ [الفجر ١٧-٢٠].

وقد بيّن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عظم محبة الإنسان للمال وحرصه عليه بقوله - كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: "لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى واديا ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب"(١).

وكلما تقدم العمر بالإنسان زاد تعلقه بالمال وحرصه عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر"(٢).

وما كان كذلك فإن النفوس لا تحتاج إلى الترغيب فيه والحث على كسبه والتحصّل عليه، والجزاء على كسب المال وإنفاقه في الدنيا يكون:

---

(١) سبق تخريجه ص٣٧ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٧ .

١ - البركة فيه.

- المال المتحصل عليه من الطرق المشروعة، يباركه الله تعالى لصاحبه، وفي هذه البركة نماؤه وزيادته، وانتفاع صاحبه به، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له فيه.."(١).

ومن هذه البركة في أخذ المال من حقه والتزام ماأمر الله تعالى به في البيع من الصدق والأمانة وتجنّب الغش والخيانة ما يجعل صاحب ذلك موضع ثقة عند الناس، فيزداد تعامل الناس معه، فتزداد تجارته، ويعود ذلك عليه بالنفع، قال الله تعالى: ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزِنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [الإسراء - ٣٥]، أي: مردودا عليكم(٢) فيما تطلبونه من التكسب والتربح لأن الناس أرغب في متاجرتكم إذا عرفوا منكم الأمانة(٣).

وهذه البركة التي يجعلها الله تعالى في المال الحلال المتوصل إليه عن طريقه الشرعي نجد أن صاحبه ينتفع منه - وإن كان قليلا - أكثر مما ينتفع غيره من أصحاب الأموال المحرمة وإن كانت أضعافا مضاعفة.

وفي هذه المباركة للمال دعوة لسلوك الطرق المشروعة في الكسب، والابتعاد عن الطرق المحرمة.

٢ - قبول العبادة:

من الترغيب في الكسب الحلال، وبيان ثواب الله تعالى عليه الارتباط بين قبول

---

(١) أخرجه مسلم ٢/٧٢٧، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من الدنيا، رقم ١٠٥٢، والنسائي ٥/٩٤، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتيم، رقم ٢٥٨٠ .

(٢) تفسير ابن جرير ١٥/٨٥ .

(٣) تفسير الزمخشري ٢/٩٤ .

العبادة وبين الكسب الحلال، فالمال الحلال الذي يكتسبه صاحبه من وجوهه المشروعة فينفقه على نفسه وأهله وفي أوجه الخير، يعود أثر ذلك في قبول عبادته، ومن أمثلة ذلك الدعاء، فإنه عبادة، قال الله تعالى: **﴿وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾** [غافر - ٦٠].

فهذا الدعاء يقبله الله تعالى من عبده إذا دعاه، إذا كان متَّبعا لأمر الله في كسب المال، مجتنبًا الحرام، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيّبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: **﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾** [المؤمنون - ٥١]، وقال: **﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم..﴾** [البقرة - ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذِّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك!"(١).

فعدم استجابة دعاء هذا الرجل - مع كونه في سفر، وأشعث، وأغبر، وظاهره الاضطرار - سببه الكسب الحرام الذي كان مطعمه ومشربه وملبسه، مما يدل على أن الكسب الحرام مانع من موانع استجابة الدعاء.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب رقم ١٠١٥ صحيح مسلم ٧٠٣/٢، قوله في الحديث: "وغُذِّي" هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة. شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٠/٧، والترمذي ٢٠٥/٥، كتاب تفسير القرآن، باب سورة البقرة، رقم ٢٩٨٩.

٣ - الخيرية :

إنفاق المال فيما أمر الله تعالى بالإنفاق فيه شاقٌ على النفوس، وقد أخبر الله تعالى عن جبل الأنفس على الشح، قال الله تعالى: ﴿وأُحْضِرَت الأنفسُ الشحَّ﴾ [النساء - ١٢٨]، ولذلك فإن هذه النفوس تحتاج إلى الترغيب والحث على هذا الإنفاق وبيان عظم منزلته عند الله، وما أعد الله تعالى للمنفقين في سبيله من الخير في الدنيا والآخرة.

والمتتبع لآيات القرآن الكريم يرى ذلك واضحا جليًا، حيث ورد الترغيب في إنفاق المال في سبيل الله تعالى، وترتيب الثواب والأجر العظيم عليه، ووصف ذلك الإنفاق بالخيرية، وهي عامة في الدنيا والآخرة، تعود على المنفق نفسه، وتعود على ماله، وتعود على المجتمع أيضا، قال الله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [التوبة - ٤١]، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم . تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [الصف ١٠-١١].

فلفظ: "خيرٌ" في الموضعين جاء نكرة مما يدل على العموم والشمول لأنواع الخير.

وهذه الخيرية تعود على المنفق في نفسه وفي ماله، فمن ذلك التيسير لليسرى، التيسير لطرق الخير(١)، قال الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسّره لليُسرى﴾ [الليل ٥-٧].

وفي ذلك تحريض على الإعطاء في سبيل الله تعالى، فالإعطاء والتقوى شعار المسلمين، مع التصديق بالحسنى: الجنة، وضد الثلاثة من شعار المشركين(٢): ﴿وأما من

(١) تفسير ابن كثير ٥١٨/٤ .

(٢) التحرير والتنوير ٣٨٦/٣٠ .

بخل واستغنى . وكذّب بالحسنى . فسنيُسِّره للعسرى﴾ [الليل ٨-١٠].

٤ - السعادة :

من الجزاء على الإنفاق حصول السعادة والطمأنينة للمنفق، ونفي الخوف والخسران عنه، قال الله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مَنًّا ولا أذًى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [البقرة - ٢٦٢].

ونفي الخوف والحزن هنا عام يشمل الدارين: الدنيا والآخرة؛ لما تفيده النكرة الواقعة في سياق النفي من الشمول(١).

فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة، ولا هم يحزنون على ما خلّفوه وراءهم من الأولاد، ولا يحزنون على ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها، ولا يأسفون عليها؛ لأنهم قد صاروا إلى ما هو خير من ذلك(٢).

وإذا انتفى الخوف والحزن عنهم فلا شك إذًا أنهم في سعادة وطمأنينة وراحة بال لا يشعر بها غيرهم، ولو لم يكن جزاءً على الإنفاق في سبيل الله إلا هذا لكفى، حيث إن كثيرا من الناس في خوف وحزن دائم لا ينقطع، إن زاد مالهم بطروا، وإن قلَّ ما في أيديهم حزنوا وأسفوا، لأنهم جعلوا المال غاية ولم يجعلوه وسيلة للتقرب إلى الله تعالى، والله تعالى يعطي الأجر العظيم على العمل القليل، فالمنفقون أموالهم في سبيل الله تزداد سعادتهم وفرحهم كلما زاد إنفاقهم في سبيل الله؛ لإيقانهم بأن ذلك هو الباقي لهم.

٥ - التطهير:

من جزاء الإنفاق فيما أمر الله تعالى به تزكية نفس المنفِق وتطهيرها من الأخلاق الدنيئة من الشح والبخل، فتزكو نفسه وتعلو، قال الله تعالى: ﴿خُذْ من أموالهم صدقة

---

(١) فتح القدير ٢٨٤/١ .

(٢) تفسير ابن جرير ٥١٩/٥، وتفسير ابن كثير ٥٦٣/١ .

تطهرهم وتزكيهم بها...﴾ [التوبة - ١٠٣]، ومن هذا التطهير تكفير السيئات والذنوب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصدقة تطفئ الخطيئة"(١).

٦ - النماء والزيادة :

من جزاء الإنفاق المشروع ما يعود على مال المنفق من النماء والزيادة، فالإنفاق وإن كان نقصا ظاهرا في المال إلا أن الله تعالى قد وعد المنفق بالخلف في ماله في الدنيا(٢)، قال الله تعالى: **﴿وما أنفقتم من شيء فهو يُخْلِفه وهو خير الرازقين﴾** [سبأ - ٣٩]، وذلك - والله أعلم - بتيسير سبل الرزق له وزيادة تجارته، ومباركة ماله، فإن الله تعالى خيرُ الرازقين، يرزق من يشاء بغير حساب.

وفي كل يوم يصبح العباد فيه ينزل ملكان فيقول أحدهما: "اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تَلَفا"(٣).

وهذه حقيقة يغفل عنها كثير من الناس، فهم يقبضون أيديهم خوفا من ذهاب أموالهم ونقصها بالإنفاق، وقليل من الناس أدرك هذه الحقيقة عيانا ومشاهدة، فمع كثرة إنفاقه وبذله في سبيل الله نجد أن ماله في زيادة ونماء، وتجارته في اتساع وتنوّع، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد رقم ٢٢٠٧٧ المسند ٨/٢٣٥، والترمذي ٥/١٣، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم ٢٦١٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تفسير ابن عطية ١٢/١٩٦، وتفسير ابن كثير ٣/٥٤١ .

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى...﴾ رقم ١٤٤٢، الفتح ٣/٣٠٤، ومسلم ٢/٧٠٠، كتاب الزكاة، باب المنفق والممسك رقم ١٠١٠ .

المبحث الثاني: الجـــزاء في الآخـرة

الدنيا دار عمل وليست دار جزاء وحساب، والآخرة دار حساب وجزاء لا عمل فيها، وقد يعجّل الله تعالى في الدنيا جُزءا من الثواب أو العقاب لعباده امتنانا عليهم، أو موعظة وتذكيرا لهم، قال الله تعالى: ﴿**أوَلا يرَون أنهم يُفتَنُون في كل عام مرّة أو مرّتين ثم لا يتوبون ولا هم يذّكرون...**﴾ [التوبة - ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿**فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرّعوا ولكن قست قلوبهم وزيّن لهم الشيطان ما كانوا يعملون**﴾ [الأنعام - ٤٣]، وقال تعالى: ﴿**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض..**﴾ [الأعراف - ٩٦].

ولكن ذلك بالنسبة لما في الآخرة قليل، فالنعيم المقيم والجنات التي تجري من تحتها الأنهار والمساكن الطيبة، وأكبر من ذلك كله رضوان من الله تعالى، كل ذلك لا يعدله شيء في الدنيا، قال الله عز وجل: ﴿**وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم**﴾ [التوبة - ٧٢].

فمهما يكن في الدنيا من حصول السعادة والطمأنينة والسعة في الرزق والأمن ونحو ذلك، فهو قليل بالنسبة لما في الآخرة: ﴿**قُلْ متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا**﴾ [النساء - ٧٧].

ومزية أخرى لنعيم الآخرة: الاستمرار والبقاء وعدم الانقطاع: ﴿**وأمّا الذين سُعِدُوا ففي الجنة خالدين فيها مادامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاءً غير مجذوذ**﴾ [هود - ١٠٨].

فالجزاء على الأعمال الصالحة - ومنها كسب المال من وجوهه المشروعة وإنفاقه فيما أمر الله تعالى - يظهر جليًّا في الآخرة، في دار الحساب والجزاء، يوم تُوفّى كل نفس ما عملت.

وقد أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿**الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يُتبِعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم...**﴾ [البقرة - ٢٦٢].

وهذا الأجر العظيم الذي اختصهم الله تعالى به يمكننا أن نتعرف على بعض جوانبه من خلال الآتي:

١ - *الفلاح:* وهو إدراك المطلوب والظفر بالحاجة والنجاة من المرهوب(١).

وقد أخبر تعالى في كتابه الكريم عن فوز المنفقين أموالهم في سبيل الله، وحصولهم على ما يريدون بإضافة الفلاح إليهم في مواضع، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون...**﴾ ﴿**... وأولئك هم المفلحون**﴾ [البقرة ٣-٥].

وافتتح الله تعالى سورة "المؤمنون" بالإخبار عن تحقق فلاح المؤمنين لاتصافهم بالصفات العظيمة، والتي منها "إيتاء الزكاة": ﴿**قد أفلح المؤمنون . الذين هم في صلاتهم خاشعون...**﴾ ﴿**... والذين هم للزكاة فاعلون**﴾ [المؤمنون ١-٤]، هذا في أداء الزكاة.

وورد أيضا الإخبار عن فلاحهم بإنفاقهم المال في الجهاد في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿**لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون**﴾ [التوبة - ٨٨].

---

(١) تفسير ابن جرير ١/٢٥٠ .

وبهذا الإنفاق والبذل ترتفع النفس عن الأخلاق الدنيئة والصفات الذميمة الموجبة للبخل بالمال وقبض اليد، بوقايتها من الشح الذي رتّب الله على الوقاية منه الفلاح، قال الله تعالى: ﴿**ومن يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾ [الحشر - ، التغابن -١٦].

٢ - *قبول الصدقة:*

من جزاء اتباع الطرق الشرعية في كسب المال وإنفاقه قبول الصدقة من المتصدق، قال الله تعالى: ﴿**...إنما يتقبل الله من المتقين**﴾ [المائدة - ٢٧].

فتقوى الله تعالى سبب لقبول الطاعة، ومن هذه التقوى: التورّع عن الكسب الخبيث، والإقبال على الكسب الطيّب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيّب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيّب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوّه حتى تكون مثل الجبل"(١).

٣ - *مضاعفة الأجر والثواب:*

من فضل الله تعالى على عباده تكرّمُه بمضاعفة ثواب أعمالهم، فالسيئة بسيئة، وأما الحسنة فمضاعفة، قال الله تعالى: ﴿**من جاء بالحسنة فله خير منها ومن جاء بالسيئة فلا يُجزَى الذين عملوا السيئات إلا ما كانوا يعملون**﴾ [القصص -٨٤]، ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها...**﴾ [الأنعام - ١٦٠].

ومن تلك الأعمال التي يضاعف الله تعالى عليها الأجر والثواب: الإنفاق في سبيله، وقد جاء ذلك مؤكدا في أكثر من آية حثًا على البذل والإنفاق طمعا في ذلك الثواب العظيم، وقد جاء الإخبار عن ذلك على وجه الاستفهام الطلبي تنبيها على الاهتمام به،

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٢ .

قال ا لله تعالى: ﴿**مَن ذا الذي يقرض ا لله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة وا لله يقبض ويبسط وإليه ترجعون**﴾ [البقرة - ٢٤٥]، فا لله تعالى بيده تصريف كل شيء، فبذلكم المال في سبيله لن يوقعكم في الفقر والحاجة، فإن ا لله تعالى هو الذي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له.

وقال تعالى: ﴿**وما تنفقوا من شيء في سبيل ا لله يُوَفَّ إليكم وأنتم لا تُظلمون**﴾ [البقرة - ٢٧٢]، وقال تعالى: ﴿**...وما آتيتم من زكاة تريدون وجه ا لله فأولئك هم المضعفون**﴾ [الروم - ٣٩]، وقال تعالى: ﴿**يمحق ا لله الربا ويُرْبِي الصدقات**﴾ [البقرة - ٢٧٦].

وقد ضرب ا لله سبحانه وتعالى لنا في كتابه الكريم مثلين لمضاعفة الأجر والثواب، قال ا لله تعالى: ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل ا لله كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة وا لله يضاعف لمن يشاء وا لله واسع عليم**﴾ [البقرة - ٢٦١].

وقال تعالى: ﴿**ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات ا لله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنّة بربوة أصابها وابل فآتت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فَطَلٌّ وا لله بما تعملون بصير**﴾ [البقرة - ٢٦٥].

٤ - *رفعة الدرجات :*

الإنفاق في سبيل ا لله ابتغاء ثواب ا لله تعالى سبب لرفعة الدرجات عند ا لله تعالى، فالمنفق في سبيل ا لله لا يستوي مع غيره ممن يشاركه في أصل الإيمان، قال ا لله تعالى: **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل ا لله بأموالهم وأنفسهم فضّل ا لله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكُلا وعد ا لله**

الحسنى وفضّل ا لله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما . درجَات منه ومغفرة ورحمة وكان ا لله غفورا رحيما﴾ [النساء - ٩٥].

والإنفاق في وقت الحاجة والضيق أعظم من الإنفاق في وقت القوّة والعزة، قال ا لله تعالى: **﴿لا يستوي منكم مَن أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعدُ وقاتلوا وكلا وعد ا لله الحسنى﴾** [الحديد - ١٠].

ولا يشعر بعظم درجة الإنفاق إلا من حرَمَه ا لله ذلك لفقره وهو مؤمن، فتجده يتمنى أن يكون ذا مال حتى ينفقه في سبيل ا لله، وقد جاء فقراء الصحابة إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، فقالوا له: يا رسول ا لله: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العُلَى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون..."(١).

وإذا صحّت نية العبد المؤمن وصدقت رغبته في الإنفاق إن وُجد له مال، فإن ا لله تعالى بمنّه وكرمه يبلغه تلك الدرجة بنيّته، كما في قول النبي صلى ا لله عليه وسلم: "مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر: رجل آتاه ا لله مالا وعلما فهو يعمل به في ماله فينفقه في حقه، ورجل آتاه ا لله علما و لم يؤته مالا، فهو يقول: لو كان لي مثل ما لهذا لعملت فيه مثل الذي يعمل، فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه ا لله مالا و لم يؤته علما فهو يخبط فيه ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته ا لله مالا ولا علما فهو يقول: لو كان لي مال مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، فهما في الوزر سواء".(٢)

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد رقم ١٨٠٤٦ المسند ٢٩٧/٦، وابن ماجه ٤٣١/٢، كتاب الزهد، باب النية، رقم ٤١٨١ .

٥ - *تكفير السيئات :*

الإنفاق في سبيل الله سبب من أسباب تكفير السيئات، فإن التصدق من الحسنات، وقد قال الله تعالى: ﴿إن الحسنات يُذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ [هود - ١١٤]، وقال تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير﴾ [البقرة - ٢٧١].

وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فتنة الرجل في أهله وماله وجاره تكفّرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(١).

والفتنة هنا: ما يعرض للإنسان مع ما ذكر من الشر أو الالتهاء بهم، أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له، أو يُخِلّ بما يجب عليه، ونحو ذلك(٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن"(٣).

٦ - *حصول الرحمة :*

الإنفاق في سبيل الله من آثاره الحسنة على الفرد والمجتمع التراحم بين القوي والضعيف، والغنيّ والفقير، وهذه الرحمة من الخلق للخلق يقابلها الله تعالى برحمته لهؤلاء المنفقين، قال الله تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتّقون ويؤتون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة تكفّر الخطيئة رقم ١٤٣٥، الفتح ٣/٣٠١، ومسلم ١/١٢٨، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا... رقم ١٤٤ .

(٢) فتح الباري ٦/٦٠٥ .

(٣) أخرجه الترمذي ٤/٣١٣، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، وقال: حسن صحيح، رقم ١٩٨٧، والدارمي ٢/٣٢٣، كتاب الرقائق، باب في حسن الخلق.

الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾ [الأعراف - ١٥٦].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لا يَرحم لا يُرحَم"(١).

والإنفاق من أعظم الإحسان إلى المنفق عليه، والإحسان من أسباب قرب رحمة الله من العبد، قال الله تعالى: **﴿إنّ رحمت الله قريب من المحسنين﴾** [الأعراف - ٥٦].

٧ - *حصول الأمن والسعادة :*

قال الله تعالى: **﴿الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾** [البقرة - ٢٦٢].

فهم آمنون مطمئنّون لا يخافون كما يخاف غيرهم، حيث إنهم قدّموا من الأعمال الصالحة ما استحقوا به ذلك الأمن في يوم الفزع الأكبر، فهم لا يخافون لعلمهم بأن نهايتهم إلى خير، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظلّ إلا ظله: رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"(٢).

ويعقب ذلك الأمن دخول الجنة التي أعدها الله تعالى لمن اتّبعه وسار على نهجه وابتعد عن مخالفته، فالمنفقون في سبيل الله لهم باب خاص بهم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم ٤/١٨٠٨، كتاب الفضائل، باب رحمة النبي - صلى الله عليه وسلم - الصبيان... رقم ٢٣١٨، وأبو داود ٥/٣٩١، كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل ولده، رقم ٥٢١٨ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٨٩ .

(٣) أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "... ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة..." كتاب الصوم، باب: الريّان للصائمين، ١٨٩٧، الفتح ٤/١١١ .

ومن حصول الأمن لهم في ذلك اليوم العظيم : نجاتهم من النار، فإن الله تعالى جعل من أسباب تلك الوقاية الإنفاق في سبيله، قال الله تعالى: ﴿فأنذرتكم نارا تَلظّى . لايصلاها إلى الأشقى . الذي كذّب وتولى . وسَيُجَنّبُها الأتقى . الذي يؤتي ماله يتزكى﴾ [الليل ١٤-١٨].

الفصـــل الثانـي

جزاء الكسـب والإنفاق المحـرم

وفيـــه مبحثان :

١ - الجـــزاء في الدنيـــا .

٢ - الجـــزاء في الآخـرة .

المبحث الأول: الجـزاء في الدنيـا

من حكمة الله عز وجلّ أنه لم يعجـل العقوبة على من عصاه وخالف أمره في الدنيا، إذ لو كانت العقوبة كلها معجّلة في الدنيا لما بقي على ظهر الأرض من دابة، قال الله تعالى: **﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن يؤخّرهم إلى أجل مسمّى..﴾** [النحل - ٦١]، وقال تعالى: **﴿ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة ولكن يؤخرهم إلى أجل مسمى فإذا جاء أجلهم فإن الله كان بعباده بصيرا﴾** [فاطر - ٤٥]، أي: لأهلك جميع دواب الأرض تبعا لإهلاك بني آدم(١)، ولكن الله تعالى حليم على من عصاه وخالف أمره، يمهله في الدنيا لعله يرجع ويتوب، ويصيبه ببعض ذنوبه ومعاصيه في الدنيا، عسى أن يتنبه ويتّعظ، قال الله تعالى: **﴿ولَنُذيقنّهم من العذاب الأدنى دون العذاب الأكبر لعلهم يرجعون﴾** [السجدة - ٢١].

فبالإضافة إلى العذاب الموجود في العقاب فهناك فائدة التذكير بوجوب التوبة والإقلاع عن المعصية.

وهذا العذاب المعجل في الدنيا يسير وقليل بالنسبة لما في الآخرة، قال الله تعالى: **﴿لنذيقهم عذاب الخزيِ في الحياة الدنيا ولعذاب الآخرة أخزى وهم لاينصرون﴾** [فصلت - ١٦]، وقال الله تعالى بعد ذكر قصة أصحاب الجنة في سورة القلم: **﴿كذلك العذاب ولَعذاب الآخرة أكبر...﴾** [القلم - ٣٣].

وفي تأخير العذاب في الآخرة تحقيق للابتلاء والاختبار، إذ لو عجل لكل إنسان عقوبة عمله في الدنيا لما اجترأ أحد على المعصية، ولله الحكمة البالغة.

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٧٣/٢ .

وهذا العقاب في الدنيا المترتب على الكسب والإنفاق المحرم تارة يقع على المال نفسه، وتارة يقع على الفرد أو عليهما معًا، وقد يصيب هذا العقاب مجتمعات كاملة إذا اطبقت على ارتكاب ما نهى الله عنه، أو لم تقم بالإنكار والتغيير.

وسيكون الحديث - إن شاء الله تعالى - عن الجزاء على الكسب والإنفاق المحرّم في الدنيا، من جهتين: عقوبات فردية، وعقوبات جماعية.

أولا: **العقوبات الفردية** :

المال نعمة من الله سبحانه وتعالى امتنّ بها على عباده ليقوموا بشكره عليها وصرفها في مصارفها، وإذا ما خالف الإنسان هذا الأمر وحاد عنه فإن هذا المال الذي سعى لكسبه وتحصيله وجمعه يعذب به في الدنيا قبل الآخرة، قال الله تعالى: ﴿**فلا تُعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون**﴾ [التوبة - ٥٥]، وقال تعالى: ﴿**ولا تعجبك أموالهم وأولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون**﴾ [التوبة - ٨٥](١).

لقد جعلهم الله سبحانه وتعالى في عناء وعذاب من جراء أموالهم، فهم في كَبَد من جمعها، وفي خوف عليها من النقصان، وفي ألم من إنفاق ما يُلجؤهم الحال إلى إنفاقه

---

(١) يلاحظ بين هاتين الآيتين تشابه لكن بينهما اختلاف من أربعة أوجه:

١ - ﴿فلا تعجبك﴾ بالفاء في الآية الأولى وبالواو في الآية الثانية.

٢ - تكرار (لا) في قوله: ﴿ولا أولادهم﴾ في الآية الأولى، وتركه في الثانية.

٣ - في الآية الأولى: ﴿إنما يريد الله ليعذبهم﴾، وفي الثانية: ﴿...أن يعذبهم﴾.

٤ - في الآية الأولى: ﴿في الحياة الدنيا﴾، في الثانية: ﴿في الدنيا﴾.

وقد بسط الكلام في ذلك الإسكافي في غرة التأويل ١٩٨، وليس هذا محل بسطه، إذ الشاهد أن الله تعالى يعذّب بالمال.

منها، فعذّبهم الله سبحانه في الدنيا بما الشأن أن يكون سبب نعيم وراحة، وهذا من أشد العقوبات الدنيوية، وهذا شأن البخلاء وأهل الشح مطلقا(١).

وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم أنه يمد هؤلاء بالرزق والخير؛ لكي يزدادوا إثما وذنوبا، قال الله تعالى: **﴿أيَحسبون أنما نمدهم به من مالٍ وبنين . نُسارِع لهم في الخيرات بل لا يشعرون﴾** [المؤمنون ٥٥-٥٦]، وقال تعالى: **﴿ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نُملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين﴾** [آل عمران - ١٧٨].

فإذا أرسل الله تعالى على هذا المال ما يهلكه ُويتلفه في الدنيا فإن صاحبه سيبقى في حسرة وندامة وتعاسة شديدة، وقد حصل ذلك لصاحب الجنتين الذي أخبرنا الله تعالى خبره في سورة الكهف، حيث تمرّد على خالقه وتكبّر عن عبادته واغترّ بما أنعم الله عليه، فكانت النهاية: **﴿وأُحيط بثَمره فاصبح يقلّب كفّيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول ياليتني لم أشرك بربي أحدا﴾** [الكهف - ٤٢].

ويمكن تصنيف العقوبات في الآتي:

١ - معيشة الضنك :

لقد كتب الله سبحانه وتعالى على مَن خالف أمره وارتكب ما نهى عنه من سائر الذنوب والمعاصي ومنها الكسب المحرم، كتب الله عليه معيشة ضنكا في الدنيا، لا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله وإن تنعّم ظاهره ولبس ما شاء وأكل ما شاء وسكن حيث شاء، فإنه في قلق وحيرة وشك فلا يزال في ريبه يتردد(٢)، قال تعالى: **﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم**

---

(١) التحرير والتنوير ٢٢٨/١٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ١٦٨/٣ .

القيامة أعمى..﴾ [طه - ١٢٤].

٢ - *انتفاء البركة :*

من عقوبة الله عز وجل على الكسب المحرّم انتفاء البركة وزوالها في هذا المال، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقة للبركة"(١).

فالكسب المحرم وإن كان في ظاهره أنه تنمية للمال وإكثار له، لكن لا فائدة فيه ولا ينتفع به صاحبه، وقد شبّهه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالذي يأكل ولا يشبع، في قوله عليه الصلاة والسلام: "... ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع"(٢).

فيدل هذا التشبيه على ابتلاء الله عز وجل له بعدم القناعة، فمهما كثر كسبه فإنه يطمع في الزيادة ولا يرضى، فيودي به ذلك إلى سلوك كل الطرق الموصلة له لتلك الغاية.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات... رقم ٢٠٨٧ الفتح ٣١٥/٤، وأبو داود ٦٣٠/٣، كتاب البيوع، بابٌ في كراهية اليمين في البيع، رقم ٣٣٣٥ .

(٢) أخرجه مسلم ٧٢٧/٢، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا رقم ١٠٥٢، والترمذي ٥٥٣/٤، كتاب صفة القيامة، رقم ٢٤٦٣ .

قال النووي: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (كمثل الذي يأكل ولا يشبع) فقيل: هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل: يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراعية". ١٢٦/٧ .

٣ - عدم قبول العبـادات :

من شؤم الكسب المحرّم على صاحبه التأثير على العبادات بردها وعدم قبولها، بسبب تلبّس صاحبها بالمعصية في كسبه وإنفاقه، ومن تلك العبادات الدعاء، فإنه عبادة، قال الله تعالى: ﴿**وقال ربّكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين**﴾ [غافر - ٦٠].

فمن عقوبة الله عز وجل على صاحب الكسب المحرّم أن الله تعالى لا يقبل دعاءه، ولا يستجيب نداءه حتى وإن توفرت بعض أسباب قبول الدعاء من السفر، والاضطرار، ورفع اليدين، ونحو ذلك، وقد بيّن لنا ذلك رسولنا - صلى الله عليه وسلم - بقوله: "إن الله طيّب لا يقبل إلا طيّبا، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك"(١).

٤ - التيسير للعُسرى :

قال الله تعالى: ﴿**وأما من بخل واستغنى . وكذّب بالحسنى . فسنيُسّره للعُسرى . وما يُغني عنه ماله إذا تردّى**﴾ [الليل ٨-١١].

ومن كان هذا حاله وهذه طريقته فإنه لا يوفق لطريق الخير، بل تراه يسير في طريق الشر والردى عقوبة من الله تعالى له؛ لإعراضه وعناده، فلا ينفعه ماله الذي أفنى عمره وقضى حياته في جمعه وكنزه.

و"العسرى": العمل بما يكرهه ولا يرضاه(٢).

عن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في

---

(١) سبق تخريجه ٤٢٣ .

(٢) تفسير ابن جرير ٢٢٢/١٥ .

جنازة، فأخذ شيئا فجعل ينكت به الأرض، فقال: ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار، ومقعده من الجنة، قالوا: يا رسول الله، أفلا نتّكل على كتابنا وندَع العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسّر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فيُيَسَّر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فيُيَسَّر لعمل أهل الشقاوة، ثم قرأ: ﴿**فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى . فسنيُسّره لليسرى**﴾ الآية(١).

٥ - عدم محبة الله لهم:

كسب المال عن طريق الغش والخيانة والكذب والتدليس والربا والرشوة وغيرها يؤدي إلى إفساد المجتمع لما يترتب عليه من آثار سيئة، ومن كان هذا حاله فليس بخليق ولا جدير بمحبة الله تعالى، بل هو حريٌ بغضب الله وسخطه، وقد نفى الله سبحانه وتعالى محبته لهؤلاء، قال الله عز وجل: ﴿**يَمحَق الله الربا ويُربي الصدقات والله لا يحب كل كفّار أثيم**﴾ [البقرة - ٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿**إن الله لا يحب من كان خوّانا أثيما**﴾ [النساء - ١٠٧].

وتجاوز الحد في الإنفاق مذموم، وأخبر الله تعالى عن عدم محبته للمسرفين، قال الله عز وجل: ﴿**وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين**﴾ [الأعراف - ٣١].

والكسب المحرم والإنفاق المحرم لا شك أنه إفساد في الأرض، وقد أخبر الله تعالى عباده عن عدم محبته للمفسدين ليرتدعوا عن هذا الفعل، قال الله عز وجل: ﴿**... ولا تَبْغِ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**﴾ [القصص - ٧٧].

ونهى الله سبحانه وتعالى عن الفرح بالرزق فرحا يورث الكبر والغرور والتعالي، وأخبر تعالى عن عدم محبته لذلك، قال الله عز وجل: ﴿**لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: فسنيُسّره لليسرى رقم ٤٩٤٩، الفتح ٧٠٩/٨، والترمذي ٤١٠/٥، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة "والليل إذا يغشى" رقم ٣٣٤٤ .

تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مختال فخور﴾ [الحديد - ٢٣].

ويترتب على نفي المحبة عنهم ترك النصرة لهم والدفع عنهم، قال الله عز وجل: **﴿إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كلّ خوّان كفور﴾** [الحج - ٣٨].

٦ - *الحسرة والندامة :*

المال الذي هو وسيلة للتنعم والسعادة يجعله الله تعالى سببا لشقاء القلب وتعاسته، حيث يشقى به صاحبه - الذي حرص على جمعه واكتنازه من غير تَحَرٍّ للطرق الشرعية، وصرفه في معصية الله وغضبه - يشقى به في حالة خسارته له وذهابه عنه لمصيبة نزلت، أو كارثة حلّت، أو نحو ذلك؛ لفراغ قلبه من الإيمان بالله تعالى وبقضائه وقدره، فيبقى صاحبه ندِما حزينا متحسرا على ما فات، وهذا من عقاب الله تعالى له في الدنيا، ومن تعذيب الله له بالمال، وقد أخبرنا الله عز وجلّ في كتابه الكريم عن صاحب الجنتين الذي طغى وتكبر وتجبر على خالقه جل وعلا، واغتر بما أعطاه الله من المال والولد، واستبعد البعث والنشور، فأورثه الله تعالى الحسرة والندامة على فعله وشركه، لما أحاط الله تعالى بثمره، قال الله تعالى: **﴿واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا...﴾ ﴿... ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبدا . وما أظن الساعة قائمة ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيرا منها منقلبا...﴾ ﴿...فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتني لم أشرك بربي أحدا﴾** [الكهف ٣٢-٤٢].

وهذه سنة ثابتة جعلها الله عز وجل عقابا لمن خالف أمره، حيث إن الله تعالى يبتلي بعضهم بالمصائب والبلاء فيجزعون ويسخطون ويتندّمون ويقولون: لو لم نفعل لما كان كذا وكذا، ولا معصوم من ذلك إلا التقي المومن بالله تعالى، المحافظ على صلاته وطاعته، قال الله تعالى: **﴿إن الإنسان خُلِق هَلوعا . إذا مسه الشر جزوعا . وإذا**

مسه الخير منوعا . إلا المصلّين الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ [المعارج ١٩-٢٣].

وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله: "عجبا لأمر المؤمن، إن أمره كلّه له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له"(١).

٧ - *المحق والإتلاف* :

عاقبة معصية الله تعالى ومخالفة أمره في الكسب والإنفاق وخيمة على صاحبها وعلى ماله، فإنه بفعله ذلك يعرض نفسه لانتقام الله عز وجل منه، بفنائه، أو بفناء ماله، أو بهما معا، فهؤلاء أصحاب الجنة الذين ذكرهم الله تعالى في سورة القلم، لَمّا أرادوا منع الفقراء والمساكين من الأخذ منها أهلك الله تعالى جنتهم وأتلفها بالحرق، قال الله تعالى: **﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليَصرمنّها مصبحين . ولا يستثنون . فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون . فأصبحت كالصريم . فتنادوا مصبحين . أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين . فانطلقوا وهم يتخافتون . أن لا يدخلنّها اليوم عليكم مسكين﴾** [القلم ١٧-٢٤]، وكذا صاحب الجنة في سورة الكهف أهلك الله تعالى ماله.

وأخبر الله عز وجل عن محقه للربا بقوله: **﴿يمحق الله الربا ويُرْبِي الصدقات﴾** [البقرة - ٢٧٦].

فهذا المال الذي قاد صاحبه للغرور والأشر والبطر، عاقب الله تعالى صاحبه بإتلافه، وفي ذلك تعذيب عظيم له، لكونه أعز ما يملك، ولذا دعا نبي الله موسى - عليه الصلاة والسلام - على أموال قومه لما تكبروا عن اتباعه والإيمان به، قال الله تعالى:

---

(١) أخرجه مسلم ٤/٢٢٩٥، كتاب الزهد، باب المؤمن أمره كله خير، رقم ٢٩٩٩، والإمام أحمد رقم ١٨٩٥٦، المسند ٦/٥٠٣ .

﴿وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليُضِلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم . قال قد أُجيبَت دعوتكما...﴾ [يونس - ٨٨].

وهذا النوع من العذاب الخاص بإتلاف المال فقط أخف من غيره، وهو إتلاف المال مع صاحبه، إذ في الأول قد يتعظ ويعتبر ويرجع إلى رشده ويصلح ما فسد من أمره كما حصل لأصحاب الجنة: **﴿قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبِّحون . قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين . فأقبل بعضهم على بعض يتلاومون . قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين . عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها إنا إلى ربنا راغبون . كذلك العذاب..﴾** [القلم ٢٨-٣٣].

وأما النوع الثاني فلا رجعة فيه ولا توبة ولا إنابة، كما فعل الله عز وجل بقارون لما خرج على قومه في زينته متبخترا متعاليا معاندا، وبهر الناسَ بما كان عليه، جاءه أمر الله عز وجل سريعا نافذا: **﴿فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين﴾** [القصص - ٨١]، فلم تنفعه تلك الأموال الطائلة والكنوز المتوافرة لما جاءه بأس الله تعالى، وقد اتعظ بهذا الحال الأليم في نهاية قارونَ مَن اغتر به أول الأمر، فقالوا: **﴿وَيْكَأنَّ الله يبسط الله لمن يشاء من عباده ويقدر لولا أن منّ الله علينا لخسف بنا وَيكأنه لا يفلح الكافرون﴾** [القصص - ٨٢].

ثانيـــا : العقوبـــات الجماعيـــة :

للمعاصي والذنوب آثار سيئة ليـس علـى صاحبهـا فحسـب، وإنما تشـمل المجتمـع أيضا، إذا لم يقم أفـراده بالإنكـار والتغيير، وقـد بيّـن الله سبحانه وتعالى لنـا في كتابـه الكريم أن الإصلاح والتغيير يصرف العذاب عن الأمم، قال الله تعالى: ﴿**وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون**﴾ [هود - ١١٧].

وقد أخبر الله عز وجلّ أن من أسباب إهلاك القرى ما يرتكبه الفساق من المترفين من إنفاق المال في معصية الله عز وجل، قـال الله تعالى: ﴿**وإذا أردنـا أن نهلـك قريـة أمرنا(١) مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمّرناها تدميرا**﴾ [الإسراء - ١٦].

وقد دلّ كتاب الله تعالى على بعض هذه العقوبات، وهي:

١ - *تحريـم الطيبـات :*

قـال الله تعـالى: ﴿**فبظُلـم مـن الذيـن هـادوا حرّمنـا عليهـم طيبـات أحلـت لهـم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنـه وأكلهـم أمـوال النـاس بالباطل...**﴾ [النساء - ١٦١].

فكان هذا العقاب من تحريم الطيبات جزاء على مـا اقـترفوه مـن الأعمـال السـيئة، ومن جملتها الكسب الحرام عن طريق الظلم والربا وأكل أموال الناس بالباطل.

وقال تعالى: ﴿**وعلى الذين هادوا حرّمنا كل ذي ظُفُر ومن البقـر والغنـم حرمنـا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزينـاهم ببغيهم وإنا لصادقون**﴾ [الأنعام - ١٤٦].

---

(١) ﴿أمرنا مترفيها ففسـقوا فيهـا﴾ أي: أمـرًا قدريـا، فـإن الله لا يـأمر بالفحشـاء. تفسـير ابـن كثـير ٣٢/٣.

٢ - حصول العداوة والبغضاء :

السعي لكسب المال وتحصيله من غير طرقه الشرعية، وكذا إنفاقه فيما حرّم ا لله تعالى يؤدي إلى فساد القلوب وتنافرها لتلبّسها بمعصية ا لله تعالى، فتنتشر الأخلاق الذميمة والصفات القبيحة، وتتلاشى المودة والمحبة والإخلاص والصفات العالية الجميلة، وقد أخبر ا لله سبحانه وتعالى أن الشيطان يسعى لإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، وذلك عن طريق إغوائهم بالمعاصي والذنوب والتي منها الكسب والإنفاق المحرم، قال ا لله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر ا لله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون**﴾ [المائدة ٩٠-٩١].

٣ - تغيّر الأحوال وتبدلها :

قال ا لله عز وجل: ﴿**إن ا لله لا يغير ما بقوم حتى يغيّروا ما بأنفسهم..**﴾ [الرعد - ١١].

وا لله تعالى لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون، فإذا غيّروا وبدّلوا نعم ا لله تعالى بكفرها وعدم شكرها بدّل ا لله تعالى أحوالهم من الخير إلى الشر، جزاء وفاقا، ومن ذلك التغيير عدم اتقاء ا لله تعالى في الكسب والإنفاق، وهذا هو مخالفة الشكر، إذ إن مقتضى الشكر الاتباع والامتثال وعدم المخالفة، وقد ضرب ا لله تعالى لنا مثلا في كتابه الكريم لإهلاك قرية وقعت في مخالفة أمر ا لله تعالى، قال ا لله تعالى: ﴿**وضَرَب ا لله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعُمِ ا لله فأذاقها ا لله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون**﴾ [النحل - ١١٢].

لقد جعل الله عز وجل الخوف والجوع ملازما لأهل هذه القرية كملازمة اللباس لصاحبه، عقابا لهم على كفرهم بنعمة الله تعالى.

وقد يكون في هذه القرية أفراد ليسوا على طريقتهم، ولكن العقاب يشمل الجميع لأن عدم الإنكار والتغيير موجب لحلول العقاب والعذاب على الجميع، ويدل لذلك أن الله تعالى لما ذكر أصحاب السبت وعذابهم أخبر عن نجاة المنكرين المتقين، قال الله تعالى: **﴿وإذ قالت أمة منهم لِمَ تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون . فلما نسوا ما ذُكِّروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾** [الأعراف - ١٦٥].

٤ - *قلة الخيرات* :

النعم والخير والرزق يزداد ويكثر كلما أقبل الناس على الطاعة، وفي المقابل يقل الرزق والخير والبركة كلما أقبل الناس على المعصية والتي منها الكسب والإنفاق المحرم، وقد أخبر الله عن ذلك بقوله لأهل الكتاب: **﴿ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم . ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم...﴾** [المائدة - ٦٥-٦٦].

وأخبر الله تعالى عن فتحه للبركات في حالة إيمان أهل القرى واستقامتهم على طاعة الله وابتعادهم عن معصيته، قال الله تعالى: **﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض..﴾** [الأعراف - ٩٦].

وعدم الإيمان مورث لقلة الخير والرزق والبركة، كما تنبي عنه الآية الكريمة.

ومن ذلك أيضا قلة الأمطار، وامتناع نزوله، عقاب من الله عز وجل لمن قصر في أداء ما افترض الله عليه من الواجبات المالية، والتي منها الزكاة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... ولا مَنَعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يُمطروا"(١).

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الفتن، باب العقوبات، رقم ٤٠٦٨، سنن ابن ماجه ٣٨٥/٢، والحاكم، كتاب الفتن، رقم ٨٦٢٣، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ٥٨٣/٤، وحسّنه الألباني، صحيح ابن ماجه ٣٧٠/٢ .

المبحث الثاني: الجزاء في الآخرة

الدار الآخرة هي دار الحساب والجزاء، وهي الدار التي توفى فيها كل نفس ما كسبت، ولا تظلم شيئا، وفي يوم القيامة أهوال عظيمة، فهو يوم الفزع الأكبر، ولا ينفع الإنسان في ذلك الموقف العظيم إلا ما قدم من العمل الصالح الذي يجد صاحبه ثوابه وافرا عظيما.

ومن تلك الأعمال الصالحة الكسب الحلال والإنفاق والعطاء في سبيل الله، وفيما أمر الله تعالى أن ينفق فيه حيث سيسعد صاحبه في ذلك اليوم العظيم سعادة عظيمة لاتساويها أي سعادة في الدنيا مهما عظمت.

وفي المقابل لن ينتفع من كان على خلاف ذلك بماله، وإن كان من أكثر الناس مالا، لن ينتفع به يوم القيامة، قال الله عز وجل: ﴿**إن الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ [آل عمران - ١١٦].

وقد ضرب الله تعالى مثلا لإنفاقهم في الدنيا بالحرث الذي أصابته ريح شديدة باردة، فلم تبق من هذا الحرث شيئا، قال الله تعالى: ﴿**مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر(١) أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون**﴾ [آل عمران - ١١٧].

ولذا فإنه يتحسر يوم القيامة عندما يرى تلك الحقيقة الغائبة عن ذهنه في الدنيا ويندم، ويرى حقيقة هذا المال وأنه لا ينفع صاحبه إلا إذا اتقى فيه ربه كسبا وإنفاقا، قال الله تعالى: ﴿**وأما من أوتي كتابه بشماله . فيقول يا ليتني لم أوتَ كتابِيَه . ولم أدر**

---

(١) الصِّرّ: البرودة. المفردات ٢٧٩ .

ما حسابيه . يا ليتها كانت القاضية . مـا أغنـى عـني ماليـه . هلـك عـني سـلطانيه﴾ [الحاقة ٢٥-٢٩].

وقد بيّن الله عز وجل أن تلك النهاية السيئة راجعة إلى اغتراره بالمـال واعـتزازه بـه واعتقاده أنه نافعه ومانع عنه عذاب الله، بل مخلده في الدنيا، قال الله عز وجـل: **﴿ويـل لكل هُمَزَة لُمَزة . الذي جمع مالا وعدّده . يحسب أن مالـه أخلـده . كـلا لَيُنبـذَنّ في الحطمة . وما أدراك ما الحطمة . نارُ الله الموقدة...﴾** [الهمزة ١-٦].

وقال الله عز وجل: **﴿لقد خلقنا الإنسان في كبـد . أيحسـب أن لـن يقـدر عليـه أحد . يقول أهلكت مالا لُبَدًا**(١) **. أيحسَب أن لم يره أحد﴾** [البلد ٥-٨].

وقال تعالى إخبارا عـن أبي لهـب وأنـه لم يمنعـه شـيء مـن عـذاب الله حتـى مالـه وكسبه، قال الله تعالى: **﴿تبت يدا أبي لهب وتب . ما أغنى عنـه مالـه ومـا كسـب﴾** [المسد ١-٢].

ولعظم غفلتهم عن الآخرة يظنون أن إمداد الله عز وجل لهم الخيرات والنعم دليـل خير لهم، وليس هو كذلك في حقيقة الأمر، قال الله تعالى: **﴿ولا يحسبن الذيـن كفـروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين﴾** [آل عمران - ١٧٨].

وليس هذا فحسب، فبالإضافة إلى عـدم انتفاعـه بمالـه في الآخـرة فـإن الله سـبحانه وتعالى أخبر أنه يحاسب عليه ويعاقب على كسبه الخبيـث وعلـى إنفاقـه المحرم، ويمكـن إجمال ذلك في النقاط التالية:

١ - *تعذيبهم بالنار:*

أ - قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالبـاطل إلا أن**

---

(١) "لُبَدًا" أي: كثيرا. تفسير ابن كثير ٥١٢/٤ .

تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك(١) عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا﴾ [النساء ٢٩-٣٠].

ب - الوعد بالويل، الذي هو: واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يصل إلى قعره(٢)، في التحذير من بعض طرق الكسب المحرم، قال الله: **﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون﴾** [البقرة - ٧٩].

فَذَكَر لفظ "الويل" هنا ثلاث مرات تعظيما وزجرا لعظم ما اقترفته أيديهم.

وقال تعالى: **﴿ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون...﴾** [المطففين ١-٣].

ج - قال الله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾** [النساء - ١٠].

فينقلب هذا المال الذي أكل ظلما - بدون وجه حق - نارا يكتوي بها في نار جهنم، وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن هذه العقوبة تكون أيضا لمن أخذ المال بدون وجه حق، فعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن

---

(١) الإشارة في قوله: "ذلك" راجع :

١ - إلى أكل المال بالباطل والقتل، ٢ - راجع إلى القتل فقط. ٣ - راجع إلى كل ما نهي عنه في هذه السورة. فتح القدير ٤٥٧/١ .

والأظهر - والله أعلم - أنه راجع إلى الأكل والقتل؛ لدلالة القرب والاقتران.

(٢) سبق هذا التفسير ورد فيه حديث مرفوع، سبق تخريجه ص٢٤٩ .

بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"(١).

وقد أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التعذيب بالنار على الكسب والإنفاق المحرم، فمن ذلك:

١ - أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن هناك من لا يبالي في تحري الحق في أخذ المال وفي إنفاقه فعاقبته النار، قال صلى الله عليه وسلم: "إن رجالا يتخوّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة"(٢).

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أُخِذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"(٣).

٣ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: فلان شهيد، وفلان شهيد، حتى مرّوا على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين... رقم ٢٦٨٠، الفتح ٥/٢٨٨، ومسلم ٣/١٣٣٧، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر... رقم ١٧١٣ .

(٢) سبق تخريجه ص١٧٣ .

(٣) أخرج مسلم ٤/١٩٩٧، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٨١، والترمذي ٤/٥٢٩، كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، رقم ٢٤١٨ .

رحل، فقالوا: فلان شهيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كَلاّ، إني رأيته في النار، في بردة غلّها، أو عباءة"(١).

٢ - *تعذيبهم بالمال نفسه:*

كما سبق أن الله سبحانه وتعالى يعذبهم في الدنيا بالمال، كذلك يعذبون في الآخرة بالمال نفسه الذي حرصوا على جمعه واكتنازه من أي طريق، وامتنعوا عن صرفه في وجوهه المشروعة، وأنفقوه في معصية الله وسخطه، قال الله تعالى: ﴿**... والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يُحمَى عليها في نار جهنم فتُكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾ [التوبة ٣٤-٣٥].

ومن هذا التعذيب بالمال أن الغالّ يَحمل ما غَلَّ يوم القيامة على رأسه، قال الله تعالى: ﴿**ومن يَغْلُلْ يأت بما غَلَّ يوم القيامة...**﴾ [آل عمران - ١٦١].

وقد بيّن ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما قام خطيبا في أصحابه فذكر أمر الغلول فعظّمه وعظّم أمره، قال: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك..." الحديث(٢).

وقال تعالى في ذم البخل وعدم الإنفاق فيما أوجب الله: ﴿**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة...**﴾ [آل عمران - ١٨٠].

---

(١) أخرجه مسلم ١٠٧/١، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول... رقم ١١٤، والإمام أحمد رقم ٢٠٣، المسند ٧٢/١ .

(٢) سبق تخريجه ص١٧٢ .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكاته مُثّل له شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذه بلهزمته - بشدقيه - يقول: أنا مالك، أنا كنزك"، ثم تلا هذه الآية: ﴿ولا يحسبن الذي يبخلون...﴾(١).

ومن عقاب الله تعالى لصاحب الكسب المحرم الذي يأخذ حقوق الناس وأموالهم ما أخبر عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث عظيم مفزع مؤلم لصاحب الكسب الخبيث المبني على الظلم والتعدي: "من ظلم قيد شبر من الأرض طُوِّقه من سبع أرضين"(٢)، فيأتي يوم القيامة وقد جُعل ما أخذه في الدنيا بغير حق طوقا له يثقله، وزيد عليه ما كان مثله في الأرضين الست الأخريات(٣).

٣ - *تميزهم يوم القيامة :*

من عقوبة الله عز و جل لأهل الكسب المحرّم أن الله تعالى يجعل لهم يوم القيامة علامات يُعرَفون بها ويتميزون عن غيرهم، فمن ذلك:

أ - أهل الربا: جعل الله عز وجل لهم علامة يعرفون بها، وهي عقاب لهم، وقد ذكرها الله تعالى في تحريم الربا، قال الله عز وجل: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا...**﴾ [البقرة - ٢٧٥].

---

(١) سبق تخريجه ص٣١٠ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب: من ظلم شيئا من الأرض رقم ٢٤٥٣ الفتح ١٠٣/٥، ومسلم ٢٣٢/٣، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم رقم ١٦١٢ .

(٣) فتح الباري ١٠٤/٥ .

ب - أهل الغدر والخيانة : يجعل الله عز وجلّ لكل واحد منهم لواء يُعرف به ويشتهر به بين الخلائق في ذلك اليوم العظيم جزاء له على ما فعل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرا من أميرِ عامّة"(١).

ج - أصحاب الغلول:

قال الله تعالى: ﴿ومن يغلل يأتِ بما غلّ يوم القيامة...﴾ [آل عمران - ١٦١].

فيأتي يوم القيامة حاملا على رقبته ما غلّه من متاع أو نقد، وحتى الدواب والبهائم يحملها على رقبته تعذيبا له بحملها وفضحا له على رؤوس الأشهاد يوم القيامة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك"(٢).

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٣ .

(٢) سبق تخريجه ص١٧٢ .

الخاتمة

أهمّ نتائج البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

لكل بحث فوائده ونتائجه، والبحث في كتاب الله عز وجل لا تحصى فوائده ونتائجه، ومهما كتب الإنسان فلن يبلغ منها إلا الشيء اليسير، وسأعرض هنا بعض النتائج العامة والتوصيات الهامة التي تستنبط من البحث سائلا الله تعالى الإعانة والتوفيق والفائدة والنفع.

١- المال مال الله عز وجل، فهو الموجد له جلَّ وعلا، وتملّك الإنسان للمال وتحصّله عليه لا يبيح له الحرية المطلقة في إنفاقه وبذله كيفما شاء، إذ ملكيّته له مؤقّتة، فيجب عليه أن يتقي الله فيه كسبا وإنفاقا، وليحذر من أن يكون سببا للطغيان وتجاوز الحدّ، والكبر والغرور..

٢ - اعتناء الإسلام بالمال ووجوب الحفاظ عليه، ويظهر ذلك في تحريم أخذه بدون وجه حق عن طريق السرقة والربا والغش والميسر ونحو ذلك، وأيضا إباحة المدافعة عنه لمن أراد أخذه بالقوة حتى لو أدى إلى قتل المعتدي، ومن قتل وهو يدافع عن ماله فهو شهيد.

٣ - الحرية الاقتصادية المقيّدة، حيث أحلّ الله تعالى البيع، وحرّم الربا، فالأصل في المبايعات الحلّ والإباحة، فالتنوّع والتعدد في كسب المال واستثماره مما ترك الإسلام فيه الحرية لمن أراد ذلك، لكن بدون تجاوزٍ وتعدٍّ لحدود الله تعالى وانتهاك حرماته مما يودي إلى الظلم.

٤ - الإيمان بالله تعالى والتوكل عليه وتقواه من أعظم أسباب تيسير الرزق وحصوله، ويغفل عن هذا الجانب بعض المسلمين فيعتمد على الأسباب ويجعلها أصلا، ويخطئ بعضهم فيترك الأسباب جهلا بأهميتها ودعوة القرآن إليها.

٥ - تفاوت الناس في الرزق له حكمة عظيمة، هي الابتلاء والاختبار، ولا يدرك هذه الحكمة إلا المؤمن الصادق الذي يرضى بما قسم الله تعالى له، ولا يسخط ولا يجزع، مع سعيه لكسب المال وتحصيله، فإن أصابه خير شكر، وإن أصابه شرٌّ صبَر.

٦ - المال عونٌ على طاعة الله تعالى متى ما راعى فيه صاحبه مراقبة الله تعالى والخوف منه، وهو وسيلة لرفعة الدرجات وتحصيل الأجر والثواب، وتكفير السيئات ببذله بسخاء فيما أمر الله تعالى أن يبذل فيه.

٧ - وجوب استغلال المال في نشر الإسلام والدعوة إلى الله عز وجل، ولا يمكن أن يتم ذلك على وجهه الصحيح إلا إذا كانت الجهود المبذولة تسير على المنهج الصحيح الذي كان عليه سلف هذه الأمة، وذلك بأن يصاحب الدعم الماديّ الدعوة إلى العلم الشرعي الصحيح، ونشره بين الناس، فلا يكفي توفر المال وحده، ولا يمكن إغفاله وإهماله، ولا بد للأمة من الاستفادة من أخطائها في هذا المجال حيث إن جمع الأموال وإيصالها إلى الجهات المستحقة لها لم يظهر له نتائج كبيرة كما كان يجب أن تظهر، ولا شك أن هناك خطأ فيجب إصلاحه وتداركه.

٨ - يتحمل أهل اليُسر والغنى من المسلمين مسؤولية كبرى في النهوض بأمّتهم في جميع المجالات، حيث إن الله تعالى قد أعطاهم المال ومنحهم إياه، فواجب عليهم بذله وإنفاقه في مصالح المسلمين، على أن يكون ذلك وفق خطط مدروسة وأهداف معلومة، حتى يُضمَن -بإذن الله- الاستمرار والنجاح.

٩ - ما يعانيه العالم الإسلامي في العصور المتأخرة إلى يومنا الحاضر من تخلف وتأخّر في مجال الاقتصاد والمال مردّه إلى سوء استخدام المال، والانحراف به عن طريقه المشروع الصحيح، حيث الإنفاق والإسراف في مجالات كثيرة لا تهم الأمة في شيء، أو استثمار الأموال في مجالات محرّمة رغبة في الحصول على الربح السريع عن أي طريق.

١٠ - الطرق المحرمة في الإسلام لكسب المال لم يأتِ تحريمها إلا لما يترتب عليها من مفاسد عظيمة دينية واجتماعية واقتصادية وأخلاقية، كما يتضح ذلك في الربا والسرقة والغش والرشوة والظلم والبغاء والغناء ونحو ذلك.

١١ - تربية النفس على التحلي بالأخلاق الفاضلة من السماحة والأمانة والصدق، وتربيتها على التخلي عن الأخلاق المذمومة من الشح والبخل والظلم والتحايل والأشر والبطر لا يكون إلا باتباع منهج الله عز وجل، والثقة بما أخبر به في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وهي درجة عزيزة لا يبلغها إلا المؤمن الصادق.

١٢ - الكسب الحلال والإنفاق المشروع آثاره حسنة، وثماره يانعة في النفس والمال والمجتمع، حيث التعاون والتكاتف والتراحم والمودة والألفة، وعاقبته التيسير لليسرى ودخول الجنة، وفي المقابل الكسب الحرام والإنفاق المحرم عواقبه سيئة، ونتائجه وخيمة على صاحبه وعلى المال نفسه وعلى المجتمع، حيث البغض والكراهية والتقاطع والتدابر وا لاعتداء، وعاقبته التيسير للعسرى ودخول النار.

١٣ - وجوب التواضع ولين الجانب من الأغنياء لإخوانهم الفقراء، وعدم احتقارهم وإهانتهم لفقرهم، وقد نهى الله تعالى نبيه محمدا ﷺ عن ذلك، وهو نهي لأمته: ﴿وأما السائل فلا تنهر﴾ [الضحى - ١٠]، فالغنى وكثرة المال من الله عز وجل، وللفقراء حق في هذا المال فيجب إعطاؤهم منه وسد حاجتهم منه، وفي ذلك الخير للمنفِق وللمنفَق عليه.

١٤ - جمع المال وتحصيله ليس بغاية، وإنما هو وسيلة لعبادة الله تعالى، وللتقوّي به على كل خير، غفل عن هذا الأمر كثير من الناس، فأصبح المال عندهم غاية لأجله يعملون، وفي سبيله يضحّون بكل شيء، وتقام الصداقات وتحصل العداوات بسببه، حتى أصبح معبودا لدى بعضهم.

١٥ - المال اختبار للعباد وفتنة وبلاء لهم، وسوف يكون السؤال عنه يوم القيامة عسيرا: "من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟"، ولو عقَل أهل المال والسعة هذه الحقيقة وآمنوا بها صدقا لتغيّر كثير من الأمور، ولذهب كثير من الشرور.

١٦ - ارتباط المال كسبا وإنفاقا بالعقيدة والأخلاق، مما يؤدي إلى التوازن بين أفراد المجتمع، ويقطع - بإذن الله - ما تسببه الفوارق الاجتماعية والطبقية من التحاسد والتباغض والكره والتباعد والتناحر كما هو حاصل في المجتمعات الاقتصادية المادية التي لم تُراعِ للأخلاق قيمة ولا وزنا، وإنما الربح الوفير هو الهدف والغاية.

١٧ - التأكيد على وجوب حفظ الحقوق المالية وحرمة أخذها والتشديد في ذلك سِمةٌ بارزة من سمات المنهج القرآني الذي أمر بأداء الأمانة، وحذّر من الخيانة بأيّ وجه كان.

١٨ - التزام العدل في توزيع الأموال بين أفراد المجتمع هدف يسعى إليه الإسلام؛ لما لَه من آثار حسنة على الفرد والمجتمع، ويظهر ذلك في الإرث، والزكاة، والصدقة، والأموال العامة من الغنيمة والفيء والنهي عن الأثرة والإثراء عن طريق الغير: ﴿.. كَي لا يكون دُولةً بين الأغنياء منكم﴾ [الحشر - ٧].

توصيـــــات

١ - ضرورة الاعتناء بأمر الاقتصـاد الإسـلامي، وتجليتـه وإيضاحـه، ضمـن خطـط عملية مدروسة تُتبع العلم بالعمل والتطبيق، حتى تصل الأمة إلى مكانتها اللائقة بها.

٢ - الدراسات الاقتصادية لا زالت بحاجة إلى تأصيل شرعي، وقوة في التنفيذ حتى لا يودي ضعف المسلمين اقتصاديا إلى محاولة إباحة المعاملات المحرمة المنتشرة بـين النـاس بحجة وجودها وعمل الناس بها وصعوبة تغييرها ونحو ذلك.

٣ - أهمية نشر الفهم الصحيح للمال في الإسلام، وضرورة مشاركة أهل العلم في التجارة لنشر هذا الفهم وتطبيقه عمليا، فكسب المـال لا ينـافي كمـال الإيمـان ولا ينـافي الزهد ولا الورع، إذ المطلوب الجمع بين قوة الإيمان وقوة المـال لتسـخيرها في طاعـة ا لله عز وجل.

٤ - الطرق المحرمة لكسب المال انتشرت وتنوّعت وتعددت، ولا يعصم المسلم مـن الوقوع فيها إلا العلم بها وبتحريمها، فلا بد من ترسـيخ الإيمـان في النفـوس وترغيبهـا في الحلال وتنفيرها من الحرام، ومما يسـاعد علـى ذلـك صياغـة منـاهج خاصـة تعنـى بهـذا الجانب يتعـاون في إعدادهـا علمـاء متخصصـون في الشـريعة مـع علمـاء متخصصـين في الاقتصاد، ومن ثم تدريسها في مراحل التعليم المختلفـة حتـى يكـون النـشء علـى وعـي وإدراك بها، لئلا يودي إهمال ذلك إلى استمراء هذه المعـاملات المحرمـة وتقبّـل النفـوس لها.

٥ - الاقتصاد والمال قوة تَملّكها أعداء الإسـلام فـأصبحت لهـم السـيادة والقيـادة، ولن يعيد القـوة للمسـلمين في هـذا الجـانب إلا اتبـاع مـا شـرع ا لله عـز وجـل في أمـر الكسب والإنفاق، ومما يساعد على ذلك - بل هو أساس فيه - ضرورة استثمار أمـوال

الأغنياء من المسلمين في بلاد المسلمين مع الحرص على النوعية والكيفية وحاجات الأمة، مع مراعاة الأولوية، حتى تقوى الأمة اقتصاديا وماديا مما يمكّنها - بحول الله - من القيادة.

٦ -. أهمية نشر التوعية بين المسلمين - وخاصة من يتعامل منهم في البيع والشراء - فيما يتعلق بالطرق المحرمة لكسب المال، وتحذيرهم من ذلك، وبيان سوء عاقبته ونهايته، ولا بد من المتابعة في هذا الجانب والحرص عليه، وخاصة من قبل من يعتمد في تجارته على الاستيراد، إذ لا يهمه غالبا إلا الربح المادي دون النظر لما يستورده من بضاعة قد يكون فيها المحرم بيعه واقتناؤه، أو يترتب عليه مفاسد أخلاقية ونحو ذلك.

٧ - تشجيع المؤسسات الاستثمارية القائمة على أسس إسلامية بالتعاون معها، واستثمار الأموال فيها، وتكثير فروعها حتى تكون بديلا بإذن الله عن المؤسسات الربوية المحرمة التي يتعامل معها الناس.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملحق الأعلام

مرتبا حسب الحروف الأبجدية

(وقد وضعت أرقام الصفحات التي ورد ذكر العلم فيها بين معكوفين)

ملحــق الأعــلام

١ - أسامة بن زيد رضي الله عنه:

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، الحِبّ ابن الحِبّ، ولد أسامة في الإسلام، ومات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وله عشرون سنة، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل وفاته قد أمّره على جيش عظيم، فأنفذه أبو بكر رضي الله عنه، مات بالمدينة سنة ٥٤ .

الإصابة ١/٢٩، سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٦ (١٠٤).

[٢٣٥]

٢ - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:

أسماء، والدة عبدالله بن الزبير بن العوام التيمية، وهي بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديما بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل بولده عبدالله فوضعته بقُبَاء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، ثم إلى أن قتل، وماتت بعده بقليل، وكانت تلقب بذات النطاقين؛ لأنها هيأت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أراد الهجرة سفره، فاحتاجت إلى ما تشده به فشقت خمارها نصفين، فشدت بنصفه السفرة، واتخذت النصف الآخر منطقا.

الإصابة ٨/٧، سير أعلام النبلاء ٢/٥٨٧ (٥٢).

[١٢٥،٣٥٤]

٣ - أنس بن مالك رضي الله عنه:

أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه، وكانت إقامته بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، وكان من آخر الصحابة موتا بها، قيل سنة

٩٠ وقيل ٩١ وقيل غير ذلك.

الإصابة ١/٧٢، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥ (٦٢).

[٣٢٢،٣١٦،٢٤٠،٢٣٧،١٥٧]

٤ - البراء بن عازب رضي الله عنه:

البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - خمس عشرة غزوة، نزل الكوفة وابتنى بها دارا، ومات في إمارة مصعب ابن الزبير، سنة أثنتين وسبعين.

الإصابة ١/١٤٧، سير أعلام النبلاء ٣/١٩٤ (٣٩).

[٨٥]

٥ - بشير بن سعد رضي الله عنه:

بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري البدري، والد النعمان، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر - رضي الله عنه - من الأنصار، استشهد مع خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة.

الإصابة ١/١٦٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب مع الإصابة ٢/١٢ .

[١٢٨]

٦ - تميم الداري رضي الله عنه :

تميم بن أوس بن حارثة، وقيل: خارجة، أبو رقية الداري، مشهور في الصحابة، كان نصرانيا وقدم المدينة فأسلم، انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، وسكن فلسطين، وكان كثير التهجد، وجزم الذهبي أن صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾ غير تميم الداري، قال ابن حجر: وهذا ليس بجيّد؛ لأن في الترمذي وغيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة

الجام أنه تميم الداري.

الإصابة ١/١٩١، سير أعلام النبلاء ٢/٤٤٢ (٨٦).

[١١٩]

٧ - ثابت بن قيس رحمه الله:

ثابت بن قيس الغفاري مولاهم، أبو الغصن المدني، رأى أبا سعيد الخدري، وروى عن أنس ونافع بن جبير بن مطعم، وجماعة، وثّقه الإمام أحمد، وقال ابن معين: ليس به بأس، مات سنة ١٦٨هـ، وهو ابن مائة سنة.

تهذيب التهذيب ٢/١٣، سير أعلام النبلاء ٧/٢٥ (٩).

[١٤٣]

٨ - جبير بن مطعم رضي الله عنه:

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، كان من أكابر قريش وعلماء النسب، وقدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - في وفد أسارى بدر، فسمعه يقرأ "الطور" قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي، وأسلم جبير بين الحديبية والفتح، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنه، سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين.

الإصابة ١/٢٣٦، سير أعلام النبلاء ٣/٩٥ (١٨).

[١٦٠]

٩ - جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

جابر بن عبدالله الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبدالله، أو أبا عبدالرحمن، أحد المكثرين في رواية الحديث، له ولأبيه صحبة، وكان ممن شهد العقبة، شهد تسع عشرة غزوة، مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: أربع، وقيل: ثلاث، عن أربع وتسعين سنة.

الإصابة ١/٢٢٣، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩ .

[٨٥،٢٨١،٢٩٧،٣٤٣]

١٠ - حذيفة بن اليمان رضي ا لله عنه :

حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، وأسلم حذيفة وأبوه وأرادا شهود بدر، فصدهما المشركون وشهدا أحدا فاستشهد اليمان بها، و شهد حذيفة الخندق وما بعدها، وروى أحاديث كثيرة استعمله عمر على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوما، سنة ٣٦هـ.

الإصابة ٣٢٢/١، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٢ (٧٦).

[٢٥٦،٤١٠،٤٣٢]

١١ - الحسن البصري رحمه ا لله:

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي ا لله عنه، ونشأ بوادي القرى، وكان فصيحا، رأى عليًا وطلحة وعائشة، وروى عن عمر ومسعود بن عبادة وغيرهم و لم يدركهم، وكان شجاعا عالما، وآثاره وأخباره كثيرة، مات سنة ١١٠، وقد قارب التسعين.

تهذيب التهذيب ٢٣٦/٢، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ (٢٢٣).

[٣٦٨]

١٢ - حكيم بن حزام رضي ا لله عنه:

حكيم بن حزام بن خويلد، ابن أخي أم المؤمنين خديجة رضي ا لله عنها، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان صديق النبي - صلى ا لله عليه وسلم - قبل المبعث، وكان يودّه ويحبه بعد البعثة، ولكنه تأخر بإسلامه حتى أسلم عام الفتح، وقد عاش مائة وعشرين سنة، شطرها في الجاهلية، وشطرها في الإسلام، مات سنة ستين، رضي ا لله عنه.

الإصابة ٣٢/٢، سير أعلام النبلاء ٤٤/٣ (١٢).

[٦٩]

١٣ - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتا، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كثيرا من الأحاديث، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة مشهورا بذلك، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة خمس، وقيل ست، وقيل سبع.

الإصابة ٨٣/٣، سير أعلام النبلاء ٩٢/١ (٥)

[٢٠٥،١٥٦،١١٣،١١٢،٩٠،٨٢]

١٤ - سعد بن الربيع رضي الله عنه :

سعد بن الربيع بن عمرو بن امرئ القيس الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار، آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين عبدالرحمن بن عوف، وعرض عليه سعد أن يقاسمه ماله ويتنازل له عن إحدى زوجاته، فدعا له عبدالرحمن بالبركة، وطلب منه أن يدلّه على سوق المدينة، استشهد - رضي الله عنه - في غزوة أحد.

الإصابة ٧٧/٣، سير أعلام النبلاء ٣١٨/١ (٦٣).

[٦٥]

١٥ - سمرة بن جندب رضي الله عنه :

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من حلفاء الأنصار، قدمت به أمّه بعد موت أبيه، فتزوّجها رجل من الأنصار، و كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعرض غلمان الأنصار، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فردّه، فقال: لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته، قال: فدونكه، فصارعه، فصرعه سمرة فأجازه، نزل البصرة، ومات قبل سنة ٦٠ للهجرة، ثمان أو تسع وخمسين.

الإصابة ١٣٠/٣، سير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ (٣٥).

[١٩٤]

١٦ - عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما:

أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أمها أم رومان ابنة عامر، خطبها النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة، وتزوّجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها في المدينة سنة اثنتين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين، وتوفي عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولها ثمان عشرة سنة، كانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة، كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع.

الإصابة ١٣٩/٨، سير أعلام النبلاء ١٣٥/٢ (١٩).

[٣١٦،٢٠٢،١٧٨،١٦١،١٢٣،٦٤،٦٠]

١٧ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه :

عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد بدرا، وكان أحد النقباء بالعقبة، وآخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد المشاهد كلها بعد بدر، مات ببيت المقدس سنة خمس وأربعين.

الإصابة ٢٨٠/٤، سير أعلام النبلاء ٥/٢ (١).

[٢٣٨،٢٢٩]

١٨ - عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه :

عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذي أخبر عمر - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه توفي وهو عنهم راضٍ، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديما، ودخل دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا وسائر المشاهد، وآخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سعد بن الربيع رضي الله عنه، مات سنة إحدى وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ودفن بالبقيع.

الإصابة ١٧٨/٤، سير أعلام النبلاء ٦٨/١ (٤).

[١٣٧،١٣٢،٦٥]

١٩ – عبدا لله بن عباس رضي ا لله عنهما :

عبدا لله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عمّ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، ولد وبنو هاشم في الشعب قبل الهجرة بثلاث، وقيل بخمس، وكان عمره عند موت النبي – صلى ا لله عليه وسلم – ثلاث عشرة سنة، ودعا له رسول ا لله – صلى ا لله عليه وسلم – بالفقه في الدين والعلم بالتأويل، فكان حبر الأمة، واشتهرت إمامته بالعلم، وكان عمر – رضي ا لله عنه – يدنيه ويقربه لرجاحة عقله وعلمه، مات في الطائف سنة ثمان وستين.

الإصابة ٤/٩٤، السير ٣/٣٣١ (٥١)

[٨٦،١١١،١١٣،١٤٠،١٤٣،١٤٩،١٥٦،١٨٣،١٨٥،١٩١،١٩٨،٢١٠،٢١٤، ٢٥٠،٢٥٩،٣٢٤،٣٣٣،٣٥٥،٤٠٥]

٢٠– عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما :

عبدا لله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة، وهاجر وهو ابن عشر سنين، وعُرِض على النبي – صلى ا لله عليه وسلم – ببدر فاستصغره، ثم بأحد كذلك، ثم بالخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو من المكثرين عن النبي صلى ا لله عليه وسلم، بلغ ابن عمر سبعا وثمانين سنة، مات سنة ثلاث وسبعين.

الإصابة ٤/١٠٩، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣.

[١١٠،١٥٦،١٥٨،٢٥٠،٢٦٤،٢٧٦،٢٩٦،٣٠٨،٣١٢،٣١٦،٣٣٣]

٢١ – عبدا لله بن عمرو بن العاص رضي ا لله عنهما :

عبدا لله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، ولم يكن بين مولدهما إلا اثني عشرة سنة، وكان من المكثرين عن النبي صلى ا لله عليه وسلم، ومن الزهاد العبّاد،

وقصته مشهورة في نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - له عن مواظبة قيام الليل وصيام النهار، وأمره بصيام يوم بعد يوم، وبقراءة القرآن في كل ثلاث، مات بالشام سنة خمس وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين.

الإصابة ٤/١١٢، سير أعلام النبلاء ٣/٨٠ (١٧).

[٢٨٦]

٢٢ - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

عبدالله بن مسعود الهذلي، أبو عبدالرحمن، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، ولازم النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان صاحب نعليه، وحدّث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بالكثير، سيّره عمر إلى الكوفة ليعلّمهم أمر دينهم، ثم أمّره عثمان على الكوفة ثم عزله، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين.

الإصابة ٤/١٢٩، سير أعلام النبلاء ١/٤٦١ (٨٧).

[٢٣١،٢٩٥،٢٧٣،٣٨٦]

٢٣ - عبدالله بن أبيّ بن سلول :

عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث الخزرجي، المشهور بابن سلول، وسلول جدّته لأبيه، رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة، كان سيّد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام بعد وقعة بدر تُقية، ولما تهيأ النبي - صلى الله عليه وسلم - لوقعة أحد رجع أبيّ، وكان معه ثلاثمائة رجل، وكان كلما حلّت بالمسلمين نازلة شَمتَ بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها، وكان له في ذلك أخبار.

الأعلام ٤/٦٥ .

[٣٨٧]

٢٤ – عثمان بن عفان رضي الله عنه :

عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبدالله، ولد بعد الفيل بست سنين، وكان ربعة حسن الوجه، رقيق البشرة، عظيم اللحية، بعيد ما بين المنكبين، أسلم قديما على يد أبي بكر رضي الله عنه، وزوّجه النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنته رقيّة، وماتت عنده أيام بدر، فزوّجه بعدها أختها أم كلثوم رضي الله عنهما، فلذلك لُقّب بذي النورين، بشّره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجنة على بلوى تصيبه، كان كريما باذلا ماله في سبيل الله، فقد جهّز جيش العسرة، واشترى بئر رومة، وغير ذلك، قتل شهيدا سنة ٣٥هـ.

الإصابة ٢/٤٦٢، طبقات ابن سعد ٣/٥٣ .

[١٦٠،٢٨٤،٣٢٣]

٢٥ – عديّ بن بَدّاء رضي الله عنه :

عدي بن بدّاء – بتشديد الدال – له ذكر في قصة تميم الداري في نزول قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت...﴾، كان نصرانيا فأسلم، واختلف في صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم.

الإصابة ٤/٢٢٨ .

[١١٩]

٢٦ – عقبة بن عامر رضي الله عنه :

عقبة بن عامر الجهني، الصحابي المشهور، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن، قال عقبة: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وأنا في غنم لي أرعاها، فتركتها، ثم ذهبت إليه، فقلت: بايعني، فبايعني على الهجرة، وشهد ابن عامر الفتوح، مات في أول خلافة معاوية على الصحيح.

الإصابة ٤/٢٥١، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٧ (٩٠).

[٣٧٨]

٢٧ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أوّل الناس إسلاما في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين، تربّى في حجر النبي - صلى الله عليه وسلم - و لم يفارقه، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، حيث أمّره على المدينة، وزوّجه بنته فاطمة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ومناقبه كثيرة، وقد أكثر الرافضة من الوضع عليه، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، وقتل ليلة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠هـ.

الإصابة ٤/٢٧١، طبقات ابن سعد ٣/١٩ .

[١٦٥،٢٦٥،٢٧٦،٣٦٧،٤٤٠]

٢٨ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم، الملقب بالفاروق لشدته - رضي الله عنه - في الحق، أسلم في السنة الخامسة من البعثة، وأعزّ الله تعالى به الإسلام، وانتشرت الفتوحات الإسلامية في عهده، توفي سنة ٢٤ من الهجرة مقتولا على يد المجوسي أبو لؤلؤة، وله من العمر ثلاث وستون سنة.

الإصابة ٤/٢٧٩، طبقات ابن سعد ٣/٢٦٥ .

[٦٤،٦٥،٧١،١٢٥،١٣٩،١٥١،١٦٤،٢٤١،٢٨٤،٣٠٦،٣٠٧،٣٠٨، ٣٢٣،٤١٣،٤٥٢]

٢٩ - عمر بن عبدالعزيز رحمه الله :

عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روى عن أنس، والسائب بن يزيد، و غيرهم، ولد سنة ٦٣هـ، وكان ثقة مأمونا، له فقه وعلم وورع، وروى حديثا كثيرا، وكان إمامَ عدلٍ، اشتهرت في الآفاق عدالته وحكمته - رحمه الله تعالى - على قِصَر

مدة خلافته، مات في رجب ١٠١هـ.

تهذيب التهذيب ٤١٨/٧، سير أعلام النبلاء ١٤٤/٥ (٤٨).

[١٢٤،٣٤١،٣٤٢]

٣٠ - عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه :

عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أسلم عام خيبر، وشهد الفتح، وآخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي الدرداء، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبدالملك.

الإصابة ٤٣/٥، سير أعلام النبلاء ٤٨٧/٢ (١٠١).

[٦٩]

٣١ - فاطمة الزهراء رضي الله عنها :

فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم، ورضي الله عنها، كانت فاطمة أصغر بنات النبي - صلى الله عليه وسلم - وأحبّهن إليه، ولدت قبل البعثة بقليل، وتزوّجها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في أوائل المحرم سنة اثنتين، وانقطع نسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا من فاطمة، عاشت بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ستة أشهر، ماتت سنة إحدى عشرة.

الإصابة ١٥٧/٨، سير أعلام النبلاء ١١٨/٢ (١٨).

[١٦١]

٣٢ - قَبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه :

قبيصة بن المخارق بن عبدالله الهلالي البصري، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم وروى عنه، وكنيته أبو بشر، وكانت له دار بالبصرة.

الإصابة ٢٢٢/٣، تهذيب التهذيب ٣١٤/٨ .

[٧١،٣٢٧]

٣٣ - قتادة بن دِعامة السدوسي رحمه الله:

قتادة بن دِعامة - بكسر المهلمة - بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي البصري، روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن سرجس وغيرهم، ولد - رحمه الله تعالى - أعمى، وكان عالما حافظا متقنا، قال فيه الإمام أحمد: كان قتادة أحفظ أهل البصرة، لم يسمع شيئا إلا حفظه، وكان سليمان التيمي وأيوب يحتاجون إلى حفظه ويسألونه، ولد سنة ٦١، ومات سنة سبع عشرة ومائة.

سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥، (١٣٢).

[٤٠٥]

٣٤ - كعب بن مالك رضي الله عنه :

كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السَّلَمي - بفتحتين -، شهد العقبة، وبايع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحدا وما بعدها، وتخلف عن غزوة تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، مات أيام قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الإصابة ٣٠٩/٥، سير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢ (١٠٧).

[٢٨٦]

٣٥ - مجاهد بن جبر رحمه الله :

مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي، مولى السائب بن السائب، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، قرأ القرآن على ابن عباس - رضي الله عنهما - ثلاث مرات، يقف عند كل آية ويسأله عنها: فيمَ نزلت، وكيف كانت. ولد سنة إحدى وعشرين، في خلافة عمر، ومات سنة أربع ومائة.

تهذيب التهذيب ٣٨/١٠، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ (١٧٥).

[١٠٦،١١١،٣٢٨،٤٠٥]

٣٦ – معاذ بن جبل رضي الله عنه :

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، شهد المشاهد كلّها، روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث، شهد بدرا وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأمّره النبي – صلى الله عليه وسلم – على اليمن، ومناقبه كثيرة جدا، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وكانت وفاته بالطاعون في الشام، سنة سبع عشرة أو التي بعدها، وعاش أربعا وثلاثين سنة.

الإصابة ١٠٦/٦، سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١ (٨٦).

[٢٧٣،٢٩٦،٣٠٣]

٣٧ – ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها :

ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين، كان اسمها بَرَّة، فسماها النبي – صلى الله عليه وسلم – ميمونة، تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية، ماتت سنة إحدى وستين، وهي آخر من مات من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

الإصابة ١٩١/٨، سير أعلام النبلاء ٢٣٨/٢ (٢٧).

[٣٥٢]

٣٩ – النعمان بن بشير رضي الله عنهما :

النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي، له ولأبيه صحبة، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا، استعمله معاوية – رضي الله عنه – على الكوفة، وكان خطيبا ماهرا، نقله معاوية من إمرة الكوفة إلى حمص، وقتل النعمان سنة خمس وستين.

الإصابة ٥٥٩/٣، سير أعلام النبلاء ٤١١/٣ (٦٦).

[١٢٨،١٨٠]

٣٩ – هند بنت عتبة رضي الله عنها :

هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، أخبارها قبل الإسلام مشهورة، وشهدت أحُدا وفعلت ما فعلت بحمزة – رضي الله تعالى عنه – إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها أبو سفيان، ثم أسلمت هي يوم الفتح، ماتت في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الإصابة ٨/٢٠٥ .

[٣٥٩]

٤٠ – وائل بن حُجر رضي الله عنه :

وائل بن حُجْر – بضم المهملة وسكون الجيم – بن ربيعة الحضرمي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، نزل الكوفة، مات في خلافة معاوية.

الإصابة ٦/٣١٢، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٢ (١٢٢).

[٢٤١]

الكُنَى

٤١ - أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه :

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب الأنصاري النّجاري، معروف باسمه وكنيته، وهو من السابقين، وشهد العقبة وبدرا وما بعدهما، ونزل النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وشهد الفتوح، وداوم الغزو، واستخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق، ولزم أبو أيوب الجهاد إلى أن توفي بالقسطنطينية سنة ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ .

الإصابة ٨٩/٢، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ (٨٣).

[٣٠]

٤٢ - أبو بكر رضي الله عنه :

عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار، وفي المشاهد كلها، إلى أن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحجّ في الناس في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة تسع، واستقر خليفة في الأرض بعده... وأخباره كثيرة، وتوفي - رضي الله عنه - سنة ثلاث عشرة.

الإصابة ١٠٤/٤، طبقات ابن سعد ١٦٩/٣ .

[٦٥،٨٢،١٥١،٢٨٥،٢٩٥،٣٠٦،٣٠٧،٣٠٨]

٤٣ - أبو ذر رضي الله عنـه :

أبو ذر الغفاري، الزاهد المشهور الصادق اللهجة، مختلف في اسمه واسم أبيـه، والمشـهور أنه: جندب بن جنادة بن سكن، كان من السابقين إلى الإسلام، قـال فيـه رسـول الله صلـى الله عليه وسلم: "يرحم الله أبا ذر، يعيش وحده، و يموت وحده، ويحشر وحـده"، وكـانت وفاته سنة إحدى وثلاثين، وصلى عليه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

الإصابة ٦٠/٧، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢ (١٠).

[٢١١]

٤٤ - أبو سعيد الخدري رضي الله عنـه :

سعد بن مالك بن سنان الأنصـاري الخزرجي، أبـو سـعيد الخـدري، مشـهور بكنيتـه، استُصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدهـا، كـان مـن أفقـه أحـداث الصحابـة، حفظ حديثا كثيرا، مات سنة أربع وسبعين وقيل غيرها.

الإصابة ٨٦/٣، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ (٢٨).

[٦٨، ١٠١، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٦٦، ٣٧٤، ٤٢٢]

٤٥ - أبو سفيان رضي الله عنـه :

صخر بن حرب بن أمية، أبو سفيان القرشـي الأمـوي، مشـهور باسمـه وكنيتـه، وكـان يكنى أيضا: أبا حنظلة، وكان أسنّ من النبي - صلى الله عليه وسـلم - بعشـر سـنين، وهـو والد معاوية، أسلم عام الفتح، وشهد حنينا والطائف، وكان مـن المؤلفـة، وكـان قبـل ذلـك رأس الكافرين يوم أحد ويوم الأحزاب، تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنته أمّ حبيبـة قبل أن يسلم، مات في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - سـنة أربـع وثلاثـين علـى خلاف في ذلك.

الإصابة ٢٣٧/٣، سير أعلام النبلاء ١٠٥/٢ (١٣).

[٣٠٦]

٤٦ - أم سليم رضي الله عنها :

أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية، أم أنس بن مالك - رضي الله عنه - خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف في اسمها، فقيل: سهلة، وقيل غيرها، تزوجت مالك بن النضر في الجاهلية، فولدت أنسًا في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك، وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة، وكان صداقها منه إسلامه، وكانت من أشد النساء صبرا، كما يدل لذلك قصتها المشهورة مع أبي طلحة لَمّا مات ابنها.

الإصابة ٢٤٢/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٢ (٥٥) .

[١٣٨،١٣٧]

٤٧ - أم سلمة رضي الله عنها :

أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين، اسمها هند، تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل ثلاث، وكانت ممن أسلم قديما هي وزوجها، وهاجرا إلى الحبشة، فولدت له سلمة، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة، فولدت له عمر، ودرّة، وزينب، ثم تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاة زوجها رضي الله عنه، توفيت سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه.

الإصابة ٢٤١/٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢ (٢٠).

[٤٥١،٤١٠،١٠٦]

٤٨ - أبو طلحة رضي الله عنه :

زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكنيته، كان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم رضي الله عنها، تزوّجته على إسلامه فأسلم فكان ذلك مهرها، شهد بدرا، وكان كثير الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات

أبو طلحة غازيا في البحر، فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير، توفي سنة خمسين أو إحدى وخمسين.

الإصابة ٢٨/٣، سير أعلام النبلاء ٢٧/٢ (٥).

[١٣٧،١٣٨،١٥٧،٢٧٥،٣٥٢]

٤٩ - أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه :

عامر بن عبدالله بن الجراح القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنيته، وبالنسبة إلى جده، وأسلم قبل دخول النبي - صلى الله عليه وسلم - دار الأرقم، أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة، بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن معلّما لهم، مات في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة، وقد عاش ثمانيا وخمسين سنة.

الإصابة ١٣/٤، سير أعلام النبلاء ٥/١ (١).

[٦٥]

٥٠ - أبو قتادة رضي الله عنه :

أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، واسمه الحارث - على المشهور -، الأنصاري الخزرجي السلمي، اختلف في شهوده بدرا، وقد شهد أُحدا وما بعدها، وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وله اثنتان وسبعون سنة.

الإصابة ١٥٥/٧، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٢ (٨٧).

[٩٤،٩٦،١٥٧]

٥١ - أبو هريرة رضي الله عنه :

صحابي جليل حافظ، اختلف في اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولا، أرجحها: عبدالرحمن بن صخر، حدّث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثا، كما في مسند بقية بن مخلد، توفي في المدينة سنة ٥٩ هـ.

الإصابة ١٩٩/٧، سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ .

[٦٣، ٧١، ٩٧، ١٥٦، ٢٥١، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٨٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٤٧، ٣٧٠، ٣٧٤، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٢٩، ٤٥٢، ٤٥٤]

الفهـــــارس

١ - فهــرس الآيــات القرآنيـــة .
٢ - فهــرس الأحــاديث النبويـة.
٣ - المراجــــع .
٤ - فهرس الموضوعـــات .

فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
إياك نعبد وإياك نستعين	٤	الفاتحة	٥٣
ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون	٣	البقرة	٢٧٧،٤٢٨
ضربت عليهم الذلة والمسكنة	٦١	البقرة	٣٢٠
من آمن با لله واليوم الآخر وعمل صالحا	٦٢	البقرة	٤٧
أفتطمعون أن يؤمنوا لكم	٧٥	البقرة	٢٥٥
فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم	٧٩	البقرة	٤٥١
وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا ا لله	٨٣	البقرة	٢٠٠،٣٠١،٣٠٥،٣٥٠
ولما جاءهم كتاب من عند ا لله مصدق لما معهم	٨٩	البقرة	٣٨٤
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء	١١٣	البقرة	٣٨٣
ومن أظلم ممن منع مساجد ا لله	١١٤	البقرة	٣٨٩
إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا	٢١٨	البقرة	٣٧٣
ومن كفر فأمتّعه قليلا ثم أضطره إلى عذاب النار	١٢٦	البقرة	٤١١
إذ قال له ربّه أسلم	١٣١	البقرة	١٠٨
ولهنّ مثل الذي عليهن بالمعروف	٢٢٨	البقرة	٣٥٨
سيقول السفهاء من الناس	١٤٢	البقرة	٤٠٦
كما أرسلنا فيكم رسولا منكم	١٥١	البقرة	٢٩٢
ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع... وأولئك هم المهتدون	١٥٥-١٥٧	البقرة	٣١
ومن تطوّع خيرا فإن ا لله شاكر عليم	١٥٨	البقرة	٣٤٦
إذ تبرأ الذين اتُبعوا من الذين اتّبعوا	١٦٦	البقرة	٤٠١
يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا	١٦٨	البقرة	٥١،٥٢،٣٩٥
يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم	١٧٢	البقرة	٥٣،٣٥٦،٣٩٥،٤٢٣

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب	١٧٤	البقرة	٢٥٥
ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب	١٧٧	البقرة	٢٠٠،٢٧٦،٣٣٩،٣٤٨
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص	١٧٨	البقرة	١٤٤
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	١٨٠، ١٨٢	البقرة	٤٣،١٠٩،١١٠،١١٤، ١١٥،١١٦
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	١٨٣	البقرة	١١٠
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها...	١٨٨	البقرة	١٨،٢٦،٢١٦،٢٢٣
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة	١٩٣	البقرة	٣٧٠
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم	١٩٠	البقرة	٣٦٩
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥	البقرة	٣٠،٣٥٥
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله	١٩٦	البقرة	٣٤٤،٣٦٢
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم	١٩٨	البقرة	٥٨
كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيّين	٢١٣	البقرة	٤١٧
يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم	٢١٥	البقرة	٢٠١،٣٣٢،٣٥٠
كتب عليكم القتال وهو كره لكم	٢١٦	البقرة	٣٧٠
ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم...	٢١٧	البقرة	٣٩١
يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير..	٢١٩	البقرة	٢٥٩،٢٦٢،٢٧٨
ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير	٢٢٠	البقرة	٢٠٩
فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	٢٢٩	البقرة	١٣٠،١٤٢
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٢٣٣	البقرة	٣٥٨،٣٦٠
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسّوهن	٢٣٦	البقرة	١٣١،١٣٢،١٤٣
وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم	٢٤٤	البقرة	٣٢٩،٤٢٥
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا	٢٤٥	البقرة	٢٤،٣٦٣،٤٣٠

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله	٢٤٩	البقرة	٣٨٠
مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله	٢٦١	البقرة	٢٤،١٩٢،٣٦٩،٤٣٠
الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لايتبعون..	٢٦٢	البقرة	٢٦٩،٤٢٨،٤٣٣
قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى	٢٦٣	البقرة	٢٦٩
يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن..	٢٦٤	البقرة	٢٧٠،٣٤٤
ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله	٢٦٥	البقرة	٢٧٢،٤٣٠
يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم	٢٦٧	البقرة	٢٧٢،٢٧٣،٣١٢
الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء	٢٦٨	البقرة	٢٧٤
وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر	٢٧٠	البقرة	٣٦٣
إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي	٢٧١	البقرة	٢٨٨،٣٤٤،٤٣٢
وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله	٢٧٢	البقرة	٢٦٧،٣٥٥،٤٣٠
للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله	٢٧٣	البقرة	٦٦،٦٧
الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية	٢٧٤	البقرة	٢٨٨،٣٣٩
الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المس..	٢٧٥	البقرة	١٧٨،١٧٩،١٨١،١٨٢، ١٨٥،١٩٤،١٩٧، ٤٥٤
يمحق الله الربا ويربي الصدقات	٢٧٦	البقرة	١٧٥،١٧٩،١٨٤،١٩٢، ٢٩٢،٣٤٤،٤٤١، ٤٤٣
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا..	٢٧٨	البقرة	١٧٩،١٩٠،١٩٦
وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم	٢٧٩	البقرة	٩٥،١٩٠،١٩١،٣٣٩
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٢٨٠	البقرة	٩٣،١٩٧،٣٤٣

الآيـــــــــة	رقمهـا	السورة	أرقام الصفحات
واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله	٢٨١	البقرة	١٨٥، ٢٨١
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم ... فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا..	٢٨٢	البقرة	٢١، ١٠١
وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا	٢٨٣	البقرة	٢٥٢
إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء	٥	آل عمران	٨٣، ٢٠٦
وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب	٨	آل عمران	١٢٢
زيّن للناس حب الشهوات من النساء...	١٤	آل عمران	٣٢
قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء	٢٦	آل عمران	١٤
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا	٣٠	آل عمران	٤٧
ومصدقا لما بين يدي من التوراة ولأحل لكم..	٥٠	آل عمران	١٧٧
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤدّه..	٧٥	آل عمران	٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥
ومن يبتغ غير الإسلام دينا	٨٥	آل عمران	٣٨٢
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	٩٢	آل عمران	٢٧٥، ٢٧٦، ٣٣٩
قل يا أهل الكتاب لم تصدون عن سبيل الله	٩٩	آل عمران	٣٨٤
إنّ الذين كفروا لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم..	١١٦، ١١٧	آل عمران	٣٧، ٤٤٩
ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة	١٢٣	آل عمران	٣٩٠
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة..	١٣٠، ١٣١	آل عمران	١٧٨، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم...	١٣٣	آل عمران	١٨٧، ٢٧٨
أم حسبتم أن تدخلوا الجنة و لم يعلم الله الذين جاهدوا..	١٤٢	آل عمران	٣٧١

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
وما كان لنبيّ أن يغلّ	١٦١	آل عمران	١٧١،٤٥٣،٤٥٥
ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم	١٧٨	آل عمران	٤٣٨،٤٥٠
و لله ميراث السموات والأرض	١٨٠	آل عمران	٧٤،٢٨٢،٣٠٣،٣١٠، ٤٥٣
لتبلون في أموالكم وأنفسكم	١٨٦	آل عمران	١٨،٣١
وإذ أخذ ا لله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيّننّه..	١٨٧	آل عمران	٢،٢٥٥
يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا	٢٠٠	آل عمران	٣٨٠
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم	١	النساء	٢٠٦
وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب	٢	النساء	٢٠٦،٢١٢
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى	٣	النساء	١٣٤،٢٠٢
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة	٤	النساء	١٣١،١٣٢،١٣٤،١٤٠
ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل ا لله لكم قياما	٥	النساء	٢١،٤٠٦
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح	٦	النساء	٢٠٧،٢٠٨،٢١٠،٢١٢ ،٢١٣،٢١٤،٢٨٤، ٤٠٧
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون	٧	النساء	٧٨،١١٢
وإذا حضر القسمة أولوا القربى	٨	النساء	٨٦،٢٠١،٣٥٠
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا	٩	النساء	٢٠٥
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما	١٠	النساء	١٧٩،٢١٢،٤٥١
يوصيكم ا لله في أولادكم..	١١	النساء	٧٦،٧٨،٧٩،٨٠،٨٧، ٩٧،١٠٣،١٠٤،١١٦

الآيــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد .	١٢	النساء	٧٦،٧٨،٨١،٨٢،٨٣، ٨٧،٩٧،١٠٣،١٠٤، ١٠٩،١١٦
تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ...	١٣	النساء	٨٣
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا..	١٤	النساء	٨٤
يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ...	١٩	النساء	١٤١
وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج	٢٠	النساء	١٠٤،١٣٦،١٤٠،١٤١
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات	٢٥	النساء	١٣٣
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم...	٢٩	النساء	٢١٧،٣٥٥،٤٥١
ولا تتمنّوا ما فضل الله به بعضكم على بعض	٣٢	النساء	١٠٦
والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم	٣٣	النساء	٩٠
الرجال قوامون على النساء	٣٤	النساء	١٠٣،١٣٥،٣٥٨
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا	٣٦	النساء	٩٩،٢٠٠،٣٣٢،٣٥٠، ٣٩٨،٤٠٢
الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل..	٣٧	النساء	٢٨٢،٣٩٨
والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس ...	٣٨	النساء	٢٧٢
وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر..	٣٩	النساء	١٧
ألم ترَ إلى الذين يزكون أنفسهم	٤٩	النساء	٢٩٣
قل متاع الدنيا قليل	٧٧	النساء	٤١١،٤٢٧
إن الله لا يغفر أن يشرك به...	٤٨/ ١١٦	النساء	١٩٧،٢٢٨

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
أم لهم نصيب من الملك فإذًا لا يؤتون الناس نقيرا	٥٣	النساء	٢٨٠
أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله	٥٤	النساء	١٦
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	٥٨	النساء	٩٤،٢٥٢
من يطع الرسول فقد أطاع الله	٨٠	النساء	٣٣٣
أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا	٨٢	النساء	١
ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصّدّقوا	٩٢	النساء	٣٤٣،٣٦١
يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم	٩٤	النساء	١٤٩
لا يستوي القاعدون من المؤمنين	٩٥	النساء	٣٧٦،٤٣٠
وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة	١٠٢	النساء	٣٠٧
إن الله لا يحب من كان خوّانا أثيما	١٠٧	النساء	٤٤١
لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة...	١١٤	النساء	٣٢٦،٣٤٦
ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى	١٢٤	النساء	١٠٠
ويستفتونك في النساء	١٢٧	النساء	١٣٤
وأحضرت الأنفس الشح	١٢٨	النساء	٢٥،٢٨٠،٤٢٤
فبظلم من الذين هادوا حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم	١٦٠، ١٦١	النساء	١٧٦،١٨٤،١٩٤،٢١٩ ،٤٤٥
رسلا مبشرين ومنذرين	١٦٥	النساء	٤١٧
إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله	١٦٧	النساء	٣٩٢
يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم	١٧٤	النساء	٨٤
فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به ...	١٧٥	النساء	٨٤
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة...	١٧٦	النساء	٧٦،٧٨،٨٢،٨٥،٨٦، ٨٧، ١٠٣

الآيـــــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١	المائدة	٣٠٧
وتعاونوا على البر والتقوى	٢	المائدة	٣٣١،٢٧٧،١٤٠
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي	٣	المائدة	١
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم	٥	المائدة	١٣٣،١٣٢
وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين	٢٣	المائدة	٣٨٠
إنما يتقبل الله من المتقين	٢٧	المائدة	٤٢٩
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	٣٣	المائدة	٢٣٨،١٩١
إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم	٣٤	المائدة	٢٣٨
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨	المائدة	٢٣٩،٢٣٤،٢٣١،٢٢
ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض	٤٠	المائدة	٢٣٨،١٤
سمّاعون للكذب أكّالون للسحت	٤٢،٤١	المائدة	٢٢٠
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون	٤٤	المائدة	٨٤
والجروح قصاص فمن تصدَّق به	٤٥	المائدة	٣٤٣
أفحكم الجاهلية يبغون	٥٠	المائدة	٢٣٤،١٠٥
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى	٥١	المائدة	٣٨٣
يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه	٥٤	المائدة	٣٧٣
وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم	٦٢	المائدة	٢٢٠
لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم	٦٣	المائدة	٢٢٠
ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم	٦٦،٦٥	المائدة	٤٤٧،٤٢
ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان	٨٩	المائدة	٣٦١،٣٢٤
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب	٩٠	المائدة	٤٤٦،٢٦٢
إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة	٩١	المائدة	٤٤٦،٤٠٨،٢٦٠
أُحِلَّ لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم	٩٦	المائدة	٣٦٢

الآيـــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم	١٠٦، ١٠٧	المائدة	١١٧، ١١٩
ما فرّطنا في الكتاب من شيء	٣٨	الأنعام	٢
فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا	٤٣	الأنعام	٤٢٧
فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبـواب كـل شيء	٤٤	الأنعام	٤٤
وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها	١٢٣	الأنعام	٤٠١
وهو الذي أنشأ جنات معروشات	١٤١	الأنعام	٢٩٩، ٣١٣، ٣١٥
قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرما	١٤٥	الأنعام	٤٠٨
وعلى الذين هادوا حرّمنا كل ذي ظفر	١٤٦	الأنعام	٤٤٥
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	١٥١	الأنعام	٧٨، ١٠٨، ٢٠٨، ٢٤٤
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	١٥٢	الأنعام	٢٠٨، ٢٤٤
وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه	١٥٣	الأنعام	٤١٧
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	١٦٠	الأنعام	٤١٨، ٤٢٩
وهو الذي جعلكم خلائف الأرض	١٦٥	الأنعام	٢٠
ولقد مكّناكم في الأرض	١٠	الأعراف	٥٥
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا	٣١، ٣٢	الأعراف	٢١، ٢٨٣، ٣٥٦، ٣٩٥، ٤٤١
أنْ تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون	٤٣	الأعراف	٧٦
إنّ رحمت الله قريب من المحسنين	٥٦	الأعراف	٤٣٣
ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها	٨٥	الأعراف	٢٤٦
واذكروا إذ كنتم قليلا فكثّركم..	٨٦	الأعراف	٢٤٥، ٢٤٦، ٣٨٢

الآيــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
قال الملأ الذين استكبروا من قومه	٧٥،٧٦	الأعراف	٣٩٩
وإن كان طائفة منكم آمنوا بالذي أرسلت به	٨٧	الأعراف	٢٤٦
قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك	٨٨،٨٩	الأعراف	٢٤٧،٢٤٨،٣٩٩
وقال الملأ الذين استكبروا من قومه..	٩٠	الأعراف	٢٤٧
فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين	٩١	الأعراف	٢٤٨
الذين كذّبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين	٩٢	الأعراف	٢٤٧
ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم	٩٦	الأعراف	٤٢،٢٥١،٤٢٧،٤٤٧
وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه	١٢٧	الأعراف	٣٨٢
عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم	١٢٩	الأعراف	٢٠
وأورثنا القوم الذين كانوا يُستضعَفون مشارق الأرض ومغاربها...	١٣٧	الأعراف	٧٥
سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض	١٤٦	الأعراف	٤٠٢
ورحمتي وسعت كل شيء	١٥٦	الأعراف	٢٣٨،٤٣٣
وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما..	١٦٥	الأعراف	٤٤٧
فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب	١٦٩	الأعراف	٧٦،٢١٩،٢٢٠
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون . وأملي لهم	١٨٢، ١٨٣	الأعراف	٣٥
وقطّعناهم في الأرض أمما منهم الصالحون	١٦٨	الأعراف	٢١٩
إنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده	١١٨	الأعراف	٧٥
يسألونك عن الأنفال	١	الأنفال	١٥٣،١٥٤،٣٢٦
ياأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا	١٥	الأنفال	٣٧٠
واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض	٢٦	الأنفال	٣٠٠،٣٩٠

الآيـــــــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول	٢٧	الأنفال	٢٥٣
واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة	٢٨	الأنفال	٢٥٣،٣٤
يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا	٢٩	الأنفال	٢٥٤
وما لهم ألا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام	٣٤	الأنفال	٣٩٣
إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا ..	٣٦	الأنفال	٣٩٢،٣٩١،٣٩٠،٣٨٥
قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف	٣٨	الأنفال	٢٣٨
وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة	٣٩	الأنفال	٣٧٠،١٤٨
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه	٤١	الأنفال	٢٠١،١٥٨،١٥٧،١٥٤ ،٣٣٦،٣٣٢
يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا	٤٥	الأنفال	٣٨٠،٣٧٠
بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله	٤٧	الأنفال	٣٩٠
وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة	٦٠	الأنفال	٣٧٩،٣٧٥،٣٢٩
ما كان لنبي أن يكون له أسرى	٦٧	الأنفال	١٥١،١٥٠
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا	٦٩	الأنفال	١٥٨،١٥٤،١٥١،١٤٧ ،١٧١
إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا	٧٢	الأنفال	٣٧٥
والذين كفروا بعضهم أولياء بعضهم	٧٣	الأنفال	٣٨٣
والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله	٧٤	الأنفال	٣٧٢
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٧٥	الأنفال	٩٠
فإذا انسلخ الأشهر الحرُم فاقتلوا المشركين	٥	التوبة	٣٠١
كيف يكون للمشركين عهد عند الله	٧-٩	التوبة	٣٨٣

الآيــــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة	١١	التوبة	٣٠١
أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا	١٦	التوبة	٣٧٠
إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر	١٨	التوبة	٣٠٢
الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله	٢٢،٢٠	التوبة	٣٧٦
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم...	٢٤،٢٣	التوبة	٨٨،٣٦
يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار...	٣٤	التوبة	١٨،٢١٩،٢٢١،٣٨٤، ٤٥٣،٣١٤
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها	٣٤	التوبة	١٣،٣٠٣،٣١١،٣١٣، ٤٥٣
يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا..	٣٨	التوبة	٤١١،٣٧٠
انفروا خفافا وثقالا	٤١	التوبة	٤٢٤
لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر	٤٥،٤٤	التوبة	٣٧٢
ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتنّي	٤٩	التوبة	٣٧٣
قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم	٥٤،٥٣	التوبة	٢٦٨
فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم...	٥٥	التوبة	٤٣٧،٢٧
ومنهم من يلمزك في الصدقات	٥٨	التوبة	٣٤٦،٣٤٤،٣١٨
إنما الصدقات للفقراء و المساكين	٦٠	التوبة	٢٦،٤٧،٣٠٣،٣١٨، ٣٤٤،٣١٩
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض	٦٧	التوبة	٣٠٢
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧١	التوبة	٣٠٢،١٠١
وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات	٧٢	التوبة	٤٢٧
يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين	٧٣	التوبة	٣٧٠

الآيـــــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله...	٧٦،٧٥	التوبة	٢٩
الذين يلمزون المطّوّعين من المؤمنين في الصدقات	٧٩	التوبة	٣٠٤
فرح المخلّفون بمقعدهم خلاف رسول الله	٨١	التوبة	٣٨٠،٣٧٣
ولا تعجبك أموالهم وأولادهم	٨٥	التوبة	٤٣٧،٢٧
وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله وجاهدوا	٨٦	التوبة	٣٧٣،٣٥٧
لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا	٨٨	التوبة	٤٢٨
خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	١٠٣	التوبة	٣٠٧،٣٠٢،٢٩٩،٢٩٣ ،٣٤٤،٣١٢،٣٠٨، ٤٢٥
ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده	١٠٤	التوبة	٢٧٣
أفمن أسّس بنيانه على تقوى من الله ورضوان	١٠٩	التوبة	١٥٣
والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا...	١٠٧ - ١١٠	التوبة	٣٨٨
إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم	١١١	التوبة	٣٧٦،٣٧٢
لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار	١١٧	التوبة	٣٧٧
أوَلا يَرَون أنهم يُفتَنون في كل عام مرة أو مرتين	١٢٦	التوبة	٤٢٧
ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم	١٤	يونس	٢٠
يا أيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم	٥٧	يونس	١
إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون	٧٠،٦٩	يونس	٤١٢
وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة	٨٨	يونس	٤٤٤،٣٨٢،٢٤
وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها	٦	هود	٢٣
ويا قوم لا أسألكم عليه مالا	٢٩	هود	٢٧

الآيـــــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
يا قوم لا أسألكم عليه أجرا	٥١	هود	٢٧
ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير	٨٤	هود	٢٤٦
بقيّت الله خير لكم إن كنتم مؤمنين	٨٦	هود	٢٤٦
قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك...	٨٧	هود	٢٤٧
وياقوم لا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم	٨٩	هود	٢٤٦
واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه	٩٠	هود	٢٤٦
قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا مما تقول	٩١	هود	٢٤٨
اعملوا على مكانتكم إني عامل سوف تعلمون	٩٣	هود	٢٤٨
وأخذتِ الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا..	٩٤	هود	٢٤٨
وأما الذين سعدوا ففي الجنة	١٠٨	هود	٤٢٧
إن الحسنات يذهبن السيئات	١١٤	هود	٤٣٢
فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية	١١٦	هود	٤٠٠
وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون	١١٧	هود	٤٤٥
والله غالب على أمره	٢١	يوسف	٤٠٠
فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه..	٧٠-٧٥	يوسف	٢٣٦
قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض	٧٣	يوسف	٢٣٦،٢٢٩
كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه..	٧٦	يوسف	٢٣٧
قالوا إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل	٧٧	يوسف	٢٢٩
إن ابنك سرق	٨١	يوسف	٢٢٧
وما أرسلنا قبلك إلا رجالا	١٠٩	يوسف	١٠٢

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية	٢٢	الرعد	٢٨٨
وويل للكافرين من عذاب شديد	٣،٢	إبراهيم	٣٨٣
قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة	٣١	إبراهيم	٢٨٨،١٨
وسخّر لكم الفلك لتجري في البحر	٣٣،٣٢	إبراهيم	٥٠
الحمد لله الذي وهب لي على الكبر أسماعيل	٣٩	إبراهيم	١٢٢
إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين	١٨	الحجر	٢٢٧
والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي	١٩-٢٢	الحجر	٥٥
وإنا لنحن نحيي ونميت ونحن الوارثون	٢٣	الحجر	٧٤
والأنعام خلقها لكم فيها دفءٌ ومنافع	٥-٧	النحل	٥١
وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا	١٤	النحل	٥٠
ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها	٦١	النحل	٤٣٦،٤١٨
وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفّونها	٨٠	النحل	٥١
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله	٨٨	النحل	٣٩٤
إن الله يأمر بالعدل والإحسان ...	٩٠	النحل	٣٤٩
من عمل صالحا من ذكر أو أنثى	٩٧	النحل	١٠٠
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ...	٩٨	النحل	٣٠٧
وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة	١١٢	النحل	٤٤٦،٤٠٢
إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون	١٢٨	النحل	٣٨٠
ثم رددنا لكم الكرّة عليهم وأمددناكم بأموال..	٦	الإسراء	٤٣،١٥
وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها	١٦	الإسراء	٤٤٥،٤٠١
كلا نمدّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك	٢٠	الإسراء	٥١،٢٤
وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه	٢٣	الإسراء	٩٩

الآيــــــــــة	رقمهـا	السورة	أرقام الصفحات
ولا تبذّر تبذيـرا . إن المبذريـن كـانوا إخـوان الشياطين	٢٦،٢٧	الإسراء	٢١،٢٨٣،٢٩٩،٣٣١
ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك	٢٩	الإسراء	٢٨٧
ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة	٣٢	الإسراء	٢٠٩
ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن	٣٣،٣٤	الإسراء	٢٠٨،٢١٢
وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس	٣٥	الإسراء	٢٤٥،٤٢٢
ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض	٣٧	الإسراء	٣٩٧
وما منَعنا أن نرسل بالآيات ...	٥٩	الإسراء	٣٩٩
ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر	٧٠	الإسراء	١٥،٩٩
أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل	٧٨	الإسراء	٣٠٧
ومن الليل فتهجّد به نافلة لك	٧٩	الإسراء	٣٠٧
وإذا أنعمنا على الإنسان أعرض ونأى بجانبه	٨٣	الإسراء	٢٨
قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي	١٠٠	الإسراء	٢٦،٢٨٠
فلينظر أيها أزكى طعاما	١٩	الكهف	٢٩٤
واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين	٣٢-٤٢	الكهف	٤٠٤،٤٣٨،٤٤٢
فقال له صاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا	٣٤	الكهف	٣٥،٤٠٤
المال والبنون زينة الحياة الدنيا	٤٦	الكهف	٣٢
فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية	٧٧-٨٢	الكهف	٢٠٣،٢١٢،٢٩٦
أما السفينة فكانت لمساكين	٧٩	الكهف	٤٧
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا	١١٠	الكهف	٣٣٦
يرثني ويرث من آل يعقوب	٦	مريم	٧٥
وحنانا من لدنا وزكاة وكان تقيًا	١٣	مريم	٢٩٦

الآيـــــــــة	رقمهـا	السورة	أرقام الصفحات
قال إني عبدا لله آتاني الكتاب وجعلني نبيّا	٣٠-٣٢	مريم	٣٠٤
إنا نحن نرث الأرض ومن عليها	٤٠	مريم	٧٤
ووهبنا لهم من رحمتنا وجعلنا لهم لسان صدق..	٥٠	مريم	١٢٢
ووهبنا له من رحمتنا أخاه هارون نبيا	٥٣	مريم	١٢٢
واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد	٥٤،٥٥	مريم	٣٠٤
تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا	٦٣	مريم	٧٦
كلوا من طيبات ما رزقناكم ولا تطغوا فيه	٨١	طه	٣٩٥،٤٠٢
وإني لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحا	٨٢	طه	٢٣٩
اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدوّ	١٢٣، ١٢٤	طه	٤٢،٤١٧،٤٣٨
ولا تمدَّن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم	١٣١	طه	٢٧،٤١٣
ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون	٣٥	الأنبياء	٣١،٣٤
بل متّعنا هؤلاء وآباءهم حتى طال عليهم العمر	٤٤	الأنبياء	٤١٢
ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة	٧٢،٧٣	الأنبياء	٣٠٤
ولسليمان الريح عاصفة تجري بأمره	٨١،٨٢	الأنبياء	٤٨
فاستجبنا له ووهبنا له يحيى	٩٠	الأنبياء	١٢٢
ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر	١٠٥	الأنبياء	٧٥
إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل ا لله	٢٥	الحج	٣٨٩
وَلْيُوفوا نذورهم	٢٩	الحج	٣٦٢
كذلك سخّرناها لكم لعلكم تشكرون	٣٦،٣٧	الحج	٥١
ولَينصرن ا لله من ينصره	٤٠	الحج	٣٨٠

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة	٤١	الحج	٣٠٢
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون	٧٧	الحج	٩٢
وما جعل عليكم في الدين من حرج	٧٨	الحج	٣٦٨،٣٠١،٢٦٥
قد أفلح المؤمنون...	١-٨	المؤمنون	٤٢٨،٢٩٧،٢٥٢
وقال الملأ من قومه الذين كفروا	٣٤،٣٣	المؤمنون	٣٩٩
وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين	٥٠	المؤمنون	١٧٦
يا أيها الرسل كلوا من الطيبات	٥١	المؤمنون	٤٢٣
أيحسبون أنما نمدّهم به من مال وبنين	٥٦،٥٥	المؤمنون	٤٣٨،٤١٨،٤٤،٣٥
حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب	٦٤	المؤمنون	٣٥٧
أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا	١١٥	المؤمنون	٤١٧
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم	٢١	النور	٢٩٣
ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة	٢٢	النور	٣٥٠
قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم	٣٠	النور	٢٩٣
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء	٣٣	النور	٣٨٧،٣٢٣،١٨٥
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	٣٣	النور	١٤
في بيوت أذن الله أن ترفع	٣٧،٣٦	النور	٣٠٢،٥٨،٢٩
وقالوا مالهذا الرسول يأكل الطعام	٨،٧	الفرقان	٦٠
ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله	١٨،١٧	الفرقان	٤١٢
وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون	٢٠	الفرقان	٥٩،٣٣
وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا...	٢١	الفرقان	٣٩٩
وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه..	٢٣	الفرقان	٣٩٣
ولقد صرفناه بينهم ليذّكروا	٥٢،٥٠	الفرقان	٣٦٨

الآيـــــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا و لم يَقتروا	٦٧	الفرقان	٣٥٦،٢٨٧
فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين	٢١	الشعراء	١٢٢
واجعلني من ورثة جنة النعيم	٨٥	الشعراء	٧٦
يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله...	٨٩،٨٨	الشعراء	٣٧
واتقوا الذي أمدّكم بما تعلمون . أمدكم بأنعام..	١٣٢، ١٣٤	الشعراء	٤٣،١٥
إنما أنت من المسحَّرين . وما أنت إلا بشر	١٨٥، ١٨٧	الشعراء	٢٤٨
فأخذهم عذاب يوم الظلة	١٨٩	الشعراء	٢٤٨
إن في ذلك لآية وما كان أكثرهم مؤمنين	١٩٠، ١٩١	الشعراء	٢٤٨
هدى وبشرى للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة	٣،٢	النمل	٢٩٧
وورث سليمان داود	١٦	النمل	٧٥
قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها... وإني مرسلة إليهم بهدية	٣٤، ٣٥	النمل	٢٢٥،١٢٤،١٢٣،٢٦
فلما جاء سليمان قال أتمدّونن بمال	٣٧،٣٦	النمل	٢٢٥
قال عفريت من الجن أنا آتيك به	٣٩	النمل	٤٩
أمّن يجيب المضطرّ إذا دعاه ويكشف السوء	٦٢	النمل	٢٠
قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتَيّ	٢٧	القصص	١٣٧،٦٢
وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها	٥٨	القصص	٤٠٢
ومن رحمته جعل لكم الليل لتسكنوا فيه	٧٣	القصص	٥٦
وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه	٧٦	القصص	٣٩٧،٤٣،٢٤

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
ولا تبغ الفساد في الأرض	٧٧	القصص	٤٤١
قال إنما أوتيته على علم عندي	٧٨	القصص	٣٥،٣٤
يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون	٧٩	القصص	٤٠٣،٤٠٠،٣٩٥،٢٧
وقال الذين أوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير	٨٠	القصص	٤٠٣
فخسفنا به وبداره الأرض	٨١	القصص	٤٤٤،٤٠٤
تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا	٨٣	القصص	٤٠٣
من جاء بالحسنة فله خير منها	٨٤	القصص	٤٢٩،٤١٨
ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه	٦	العنكبوت	٣٦٩
ووصينا الإنسان بوالديه حسنا	٨	العنكبوت	١٠٨
إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون ...	١٧	العنكبوت	١٦
إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر	٤٥	العنكبوت	٢٦١
وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها ...	٦٠	العنكبوت	٢٣
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا	٦٩	العنكبوت	٣٦٩
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا	٢١	الروم	٣٥٧،١٢٩
فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل	٣٨	الروم	٣٤٩،٣٣١،٢٩٩
وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربو عند الله	٣٩	الروم	١٨،١٨٣،٢٧٢،٢٩٥، ٤٣٠،٢٩٧
ظهر الفساد في البر والبحر	٤١	الروم	٤١٨
فيومئذ لا ينفع الذين ظلموا معذرتهم	٥٧	الروم	١٩٦
هدى ورحمة للمحسنين. الذين يقيمون الصلاة	٤،٣	لقمان	٢٩٧
ومن الناس من يشتري لهو الحديث	٦	لقمان	٤٠٨،٣٩٣،٣٨٦
ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا	١٥،١٤	لقمان	٣٥٣،١٠٨،٩٩

الآيـــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
ولا تُصَعِّر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحا	١٨	لقمان	٣٩٧،٤٠٢
ألم تروا أن الله سخّر لكم ما في السموات...	٢٠	لقمان	٤٩
نمتعهم قليلا ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ	٢٤	لقمان	٤١٢
فلا تعلم نفس ما أُخفي لهم	١٧	السجدة	٤١٩
ولَنذيقنّهم من العذاب الأدنى ...	٢١	السجدة	٤٣٦
إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم	١٠-١٣	الأحزاب	٣٩١
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٢١	الأحزاب	٥٩
وردّ الله الذين كفروا بغيظهم	٢٥،٢٦	الأحزاب	٣٩١
وقَرنَ في بيوتكن ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية	٣٣	الأحزاب	١٠١
وما كان لمؤمن ولا مؤمنة	٣٦	الأحزاب	١٠٦،١٥٤
يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا	٤١،٤٢	الأحزاب	٢٦١
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي	٥٠	الأحزاب	١٢٣،٣٠٧
وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا	٦٧،٦٨	الأحزاب	٤٠١
وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا	٧٢	الأحزاب	٢٨١
ليعذّب الله المنافقين والمنافقات	٧٣	الأحزاب	١٠٠
ولقد آتينا داوُد منا فضلا يا جبال أوّبي معه	١٠،١١	سبأ	٤٧،٦٢
ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه	١٢	سبأ	٤٨
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل	١٣	سبأ	٤٨
قل من يرزقكم من السماء والأرض قل الله	٢٤	سبأ	١٥
وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها...	٣٤،٣٥	سبأ	٢٨،٣٩،٣٩٨
قل إن ربي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر	٣٦	سبأ	٢٣
وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم	٣٧	سبأ	٣٨

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له	٣٩	سبأ	٤٢٦،٣٣٨،١٦
هل من خالق غير الله يرزقكم ...	٣	فاطر	١٦
ومن تزكى فإنما يتزكى لنفسه	١٨	فاطر	٢٩٤
إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة	٣٠،٢٩	فاطر	٢٨٨،٢٦٨
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا	٣٢	فاطر	٧٦
ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك...	٤٥	فاطر	٤٣٦،٤١٨،٨٣
وآية لهم الأرض الميتة أحييناها	٣٥،٣٣	يس	٤٨
يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض	٢٦	ص	٣٩٣،٦٢
كتاب أنزلنا إليك مبارك ليدَّبروا آياته	٢٩	ص	١
ووهبنا لداود سليمان	٣٠	ص	١٢٣
إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد.. فطفق مسحا بالسوق والأعناق..	٣١ - ٣٣	ص	٢٩
رب اغفر لي وهب لي ملكا..	٣٥	ص	١٢٢
فإذا مس الإنسان ضر دعانا ثم إذا خوّلناه نعمة	٤٩،٥٠	الزمر	٤١٨،٣٩٦،٣٤،١٧
قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم..	٥٣	الزمر	٢٣٨
اليوم تجزى كل نفس بما كسبت	١٧	غافر	٤١٩
وقال فرعون ذروني أقتل موسى وَلْيَدع ربه	٢٦	غافر	٣٩٨،٣٨٢
ولقد آتينا موسى الهدى وأورثنا بني إسرائيل	٥٣	غافر	٧٥
لخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس	٥٧	غافر	٥٥
وقال ربكم ادعوني أستجب لكم	٦٠	غافر	٤٤٠،٤٢٣
الله الذي جعل لكم الأرض قرارا والسماء بناء	٦٤	غافر	٥٤
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة	٧،٦	فصلت	٣٠٩،٢٩٨

الآيــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض	٩،١٠	فصلت	٥٤
فأما عاد فاستكبروا في الأرض بغير الحق	١٥	فصلت	٣٩٩
لنذيقنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا	١٦	فصلت	٤٣٦
وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن	٢٦	فصلت	٣٦٨
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه	٤٢	فصلت	١
من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها	٤٦	فصلت	٣٦٩
شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا	١٣	الشورى	١٠٨
ا الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان	١٧	الشورى	٢٤٤
ا الله لطيف بعباده يرزق من يشاء	١٩	الشورى	١٦
قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى	٢٣	الشورى	٢٧،٨٧
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده	٢٥	الشورى	٢٣٩
ولو بسط ا الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض	٢٧	الشورى	١٦،٢٨
يهب لِمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور	٤٢	الشورى	١٢٣
أوَمن يُنشَأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين	١٨	الزخرف	١٠٢
بل متّعت هؤلاء وآباءهم حتى جاءهم الحق	٢٩	الزخرف	٤١٢
نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا	٣٢	الزخرف	١٥
ولولا أن يكون الناس أمة واحدة	٣٣	الزخرف	٢٤،٥٢،٤١٢
وأورثناها قوما آخرين	٨	الدخان	٧٥
ا الله الذي سخّر لكم البحر لتجري الفلك	١٢	الجاثية	٥٠
وسخّر لكم ما في السموات وما في الأرض	١٣	الجاثية	٥٠
ولتُجزى كل نفس بما كسبت	٢٢	الجاثية	٤١٩
ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا	٢٤	الجاثية	٢٠٠

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا	١٥	الأحقاف	١٠٨،٩٩
ويوم يعرض الذين كفروا على النار	٢٠	الأحقاف	٤١٣
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم	١	محمد ﷺ	٣٩٣
فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب	٤	محمد ﷺ	١٥٠
إن تنصرو الله ينصركم	٧	محمد ﷺ	٣٧٥
فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض	٢٣،٢٢	محمد ﷺ	٣٥٣
أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها	٢٤	محمد ﷺ	١
ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم	٣١	محمد ﷺ	٣٧١
ها أنتم هؤلاء تُدعون لتنفقوا في سبيل الله	٣٨	محمد ﷺ	٢٨١
سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا	١١	الفتح	١٥٥،٣٠
سيقول المخلفون إذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها	١٥	الفتح	١٥٥
لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك	١٩،١٨	الفتح	١٤٨
هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام	٢٥	الفتح	٣٨٩
إنما المؤمنون إخوة	١٠	الحجرات	٣٢٦،٢٦٠،١٢١
إن أكرمكم عند الله أتقاكم	١٣	الحجرات	٩٩
إن المتقين في جنات وعيون... وفي أموالهم حق للسائل والمحروم	١٥-١٩	الذاريات	٣١٤،٧٢
كذلك ما أتى الذين من قبلهم ...	٥٣،٥٢	الذاريات	١٠٨
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . ما أريد منهم من رزق...	٥٦-٥٨	الذاريات	٤١٧،١٥
فهم من مَغرم مثقلون	٤٠	الطور	٣٢٥

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
فلا تُزكّوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى	٣٢	النجم	٢٩٣
وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى...	٤٥،٤٦	النجم	٩٩
وأنه هو أغنى وأقنى	٤٨	النجم	٢٣
والسماء رفعها ووضع الميزان	٧-٩	الرحمن	٢٤٤
آمنوا با لله ورسوله وأنفقوا ...	٧	الحديد	١٩،٢٦٨
و لله ميراث السموات والأرض	١٠	الحديد	٧٤،٣٦٩،٣٧٧،٤٣١
من ذا الذي يقرض ا لله قرضا حسنا	١١	الحديد	٣٦٤
إن المصَّدِّقين والمصَّدِّقات وأقرضوا ا لله	١٨	الحديد	٣٦٤
اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو	٢٠	الحديد	٣٠
وا لله لا يحب كل مختال فخور	٢٣	الحديد	٤٠٢،٤٤٢
لقد أرسلنا رسلنا بالبينات	٢٥	الحديد	٢٤٤
والذين يظاهرون من نسائهم	٣،٤	المجادلة	٣٢٤،٣٦١
يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول	١٢،١٣	المجادلة	٣٤٥
ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب ا لله عليهم	١٦	المجادلة	٣٨٤
لا تجد قوما يؤمنون با لله واليوم الآخر يوادون...	٢٢	المجادلة	٨٨،١٢٥
هو الذي أخرج الذين كفروا	٢	الحشر	١٦٤
وما أفاء ا لله على رسوله من أهل القرى	٦	الحشر	١٤٦،١٦٤
ما أفاء ا لله على رسوله من أهل القرى	٧	الحشر	١٦٥،١٨٨،٢٠١،٣٣٢ ،٣٣٦،٣٤٠
للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا ...	٨،٩	الحشر	١٥٢،١٦٧،٢٧٥،٢٨١ ،٣٣٧،٤٢٩
والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا..	١٠	الحشر	١٦٨

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم	٨،٩	الممتحنة	١٢٥،٣٥٤
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات ...	١٠،١١	الممتحنة	١٤٥
يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك...	١٢	الممتحنة	٢٢٩
إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا	٤	الصف	٣٢٩،٣٧٣
يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة	١٠،١١	الصف	٣٧٢،٤٢٤
هو الذي بعث في الأمّيين رسولا منهم	٢	الجمعة	٧٧،١٩٩
وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها	١١	الجمعة	٢٩
والله يشهد إن المنافقين لكاذبون	١،٢	المنافقون	٣٨٤
يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم	٩	المنافقون	٢٩،٢٦١
وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت...	١٠	المنافقون	١٧،٢٧٩
إنما أموالكم وأولادكم فتنة	١٥	التغابن	٣٤
ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون	١٦	التغابن	٢٨١،٣٣٧،٤٢٩
إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم	١٧	التغابن	٣٦٤
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن	١	الطلاق	٣٠٨،٣٥٧،٣٦٠
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	٦	الطلاق	٣٥٨،٣٦٠
لينفق ذو سعة من سعته	٧	الطلاق	١٨،٢٧٧،٣٥٧
يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين	٩	التحريم	٣٧٠
الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم	٢	الملك	٤١٧
هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا	١٥	الملك	٥٤،٥٦،١٠١
ولا تطع كلّ حلاّفٍ مهين... قال أساطير الأولين	١٠-١٥	القلم	٢٨

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة	١٧-٢٤	القلم	٤٤٣
قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون	٢٨-٣٣	القلم	٤٤٤
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون . وأملي لهم	٤٤،٤٥	القلم	٣٥،٨٣
فهم من مَغرم مثقلون	٤٦	القلم	٣٢٥
فأخذهم أخذة رابية	١٠	الحاقة	١٧٦
يا ليتها كانت القاضية . ما أغنى عنّي ماليه	٢٧،٢٨	الحاقة	٣٨،٢٩٨،٤٥٠
خذوه فغلّوه . ثم الجحيم صلوه	٣٠-٣٤	الحاقة	٣٠٩
إن الإنسان خلق هلوعا.... إلا المصلين	١٩-٢٢	المعارج	٢٥،٧٢،٢٥٢،٢٧٩، ٤٤٣
والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم	٢٤،٢٥	المعارج	٢٩٩،٣١٢
فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفار . يرسل السماء عليكم مدرارا..	١٠-١٣	نوح	٤٢
والله جعل لكم الأرض بساطا . لتسلكوا منها	١٩،٢٠	نوح	٥٤
قال نوح رب إنهم عصوني	٢١	نوح	٢٦
وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططا	٤	الجن	٤٠٦
وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا	١٥-١٧	الجن	٤٤
وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله	٢٠	المزمل	٢٥،٥٨،٢٩٨،٣٦٤
ذرني ومن خلقت وحيدا .... ثم يطمع أن أزيد	١١-١٦	المدثر	٣٥
وجعلت له مالا ممدودا	١٢	المدثر	٣٥،٤٣
في جنات يتساءلون . عن المجرمين	٤٢،٤٤	المدثر	٢٩٨،٣٠٩
أيحسب الإنسان أن يُترك سدى...	٣٦-٤٠	القيامة	٩٩

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
إن الأبرار يشربون من كأس ...	٥-٧	الإنسان	٢٦٣
إنما نطعمكم لوجه الله ...	٨-١٢	الإنسان	٢٠٥،٢٦٨،٢٧٨،٣٥٤، ٣٦٤
ألم نجعل الأرض كفاتا	٢٥	المرسلات	٥٤
ألم نجعل الأرض مهادا . والجبال أوتادا	٦-٧	النبأ	٥٤
وجعلنا الليل لباسا . وجعلنا النهار معاشا	١٠،١١	النبأ	٥٦
ويل للمطففين ...	١-٣	المطففين	٢٤٩،٢٥٠،٤٥١
ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ...	٤-٦	المطففين	٢٤٩
إن بطش ربك لشديد	١٢	البروج	٢٤٩
قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى	١٤،١٥	الأعلى	٣٣٢
فأما الإنسان إذا ما ابتلاه ربه فأكرمه ونعّمه...	١٥،١٦	الفجر	١٦
كلا بل لا تكرمون اليتيم...	١٧،١٨	الفجر	١٩٩،٤٢١
وتأكلون التراث أكلا لمّا	١٩	الفجر	٧٦،٧٧
وتحبون المال حبا جمّا	٢٠	الفجر	٣٦،٧٧،١٧٥
أيحسب أن لن يقدر عليه أحد	٥،٦	البلد	٣٩٣،٤٥٠
فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة	١١-١٦	البلد	٢٠٤،٣٥١،٣٦٤
ونفس وما سوّاها . فألهمها فجورها وتقواها	٧-٨	الشمس	٤١٧
فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى ...	٥-١٠	الليل	٢٨٢،٤٢٤
وما يغني عنه ماله إذا تردّى	١١	الليل	١٨،٤٤٠
وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى	١٧،١٨	الليل	١٨،٢٨٢،٤٣٤
ألم يجدك يتيما فآوى	٦	الضحى	١٩٩
ووجدك عائلا فأغنى	٨	الضحى	٤٣

الآيـــــــــة	رقمها	السورة	أرقام الصفحات
فأما اليتيم فلا تقهر	٩	الضحى	٢٠٣
وأما السائل فلا تنهر	١٠	الضحى	٧٢
وأما بنعمة ربك فحدّث	١١	الضحى	٣٥٥
كلا إن الإنسان ليطغى . أن رآه استغنى	٦،٧	العلق	٢٨،٣٩٦
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	٥	البينة	٢٧١
وإنه لحبّ الخير لشديد	٨	العاديات	٤٣
ألهاكم التكاثر.... يومئذ عن النعيم	سورة التكاثر		٣٨
ألهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر	١،٢	التكاثر	٣٠
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم	٨	التكاثر	١٩،٤١٩
والعصر . إن الإنسان لفي خسر...		العصر	١٠٨
يحسب أن ماله أخلده	٣	الهمزة	١٨،٣٦
لإيلاف قريش....	١-٤	قريش	١٦
أرأيت الذي يكذّب بالدين	١،٢	الماعون	٢٠٠،٣٠٩
ما أغنى عنه ماله وما كسب	٢	المسد	١٨،٤٥٠

فهـــرس الأحاديـث النبويــة

طــرف الحــديث	رقم الصفحــة
أبايعكم على أن لا تشركوا با لله شيئا	٢٣٨،٢٣٠
ابدأ بنفسك فتصدق عليها	٣٥٦،٣٥١
أبكي للذي عرَض عليّ أصحابك	١٥١
أتدرون ما الإيمان با لله وحده؟	١٦٣
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة	٣٣٧،٢٨١
اتق ا لله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها	٤٣٢
اتقوا النار ولو بشق تمرة	٢٧٨
اجتنبوا السبع الموبقات، قلنا: وما هنّ يا رسول ا لله	٢١١،١٨٩،١٨٠
أجيبوا الداعي ولا تردّو الهدية	١٢٤
احبس الأصل وسبِّل الثمرة	٢٧٦
احتجت النار والجنة فقالت هذه	٤٠٣
احرص على ما ينفعك واستعن با لله ولا تعجز	١٧
أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج ا لله عليكم	٤١٤
إذا أنفق الرجل على أهله نفقة يحتسبها	٣٥٩
إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل	٧١
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه	١٣٥
إذا لقيت معسرا فتجاوز عنه	٩٤
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	١٠٧

طـرف الحـديث	رقم الصفحـة
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة	٣٤٦
إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخلق	٣٢
إذا وزنت فأرجح	٢٤٥
اذهبي فأطعمي هذا عيالك	٢٠٤
أربع من كُنّ فيه كان منافقا خالصا	٢٥٥
ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا	٢٦٥
أعطيت ولدك مثل هذا؟	١٢٨
أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	٢٨٩
ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام	٣٢٦
ألا أدلكما على خير مما سألتماني	١٦١
إلا إن القوة الرمي	٣٧٨
ألا تبايعون رسول الله... على أن تعبدوا الله	٦٩
ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله	٢٨٥
ألك مالٌ غيره؟ قال: لا	٣٥١
أليس قد صليت معنا	٢٤٠
أمّا أنت فقد غفر الله لكِ، وقال للذي أغاثها..	٢٤١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ...	٣٠٦،٣٧٠
أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك	٢٨٦
أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا	٢٠٤

طـرف الحـديث	رقم الصفحـة
إنّا لا تحل لنا الصدقة	١٦٠
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية...	١٦٠
إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة	١٣٧
إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصِل أمي؟ قال: نعم ..	١٢٥
إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة	٢٧١
أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر	٢٧٨
إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها	٣٥
إن رجالا يتخوّضون في مال الله...	٤٥٢،١٧٣
أن رسول الله ﷺ أحلف تميما الداري وعدي بن بدّاء	١٢٠
إن الحلال بين وإن الحرام بيّن	١٨٠
إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب	٩٦
إن قومكِ قصرت بهم النفقة	١٧٨
إن كان أحدكم مادحا لا محالة فليقل..	٢٩٣
إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال	٣٤
إن الله طيّب لا يقبل إلا طيبا	٢٧٣،٤٢٣
إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه	١١٤،١١٢
إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال وكثرة السؤال ...	٢٢
إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده	٣٥٦
إن الله يرضى لكم ثلاثا	٤٠٦

طـرف الحـديث	رقم الصفحـة
إن هذين حرام على ذكور أمتي	٤١١
إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي	٤٥١
إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق...	٢٣٥،٢٢٢
إنما ورّث الأنبياء العلم	٨٨
إنما يلبس الحرير من لا خلاق له	٤١١
أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟	٤١٣
أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به	٣٤٤
أيسر الربا مثل أن ينكح الرجل أمه	١٩٠
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليّها	١٣٢
أيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله	١٥٦
بادروا بالموت ستا: إمرة السفهاء	٢٢٣
بَخٍ، ذلك مالٌ رابح	٣٥٢،٢٧٥
البِرّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك	٢٧٧
بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله	٢٩٦
بينما رجل يمشي في حلّة تعجبه نفسه	٤٤٤،٤٠٤
تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت	٣١٠
ترفع الأمانة، ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه	٢٥٦
تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة	٣٤٧
تعس عبدالدينار والدرهم	٣٤

طـرف الحـديث	رقم الصفحـة
تقطع اليد في ربع دينار	٢٣١
تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر	١٢١
تنكح المرأة لأربع	٢٧
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم	٢٧٠
الثلث والثلث كثير...	٩٠،١١٣،٢٠٥،٣٥٩
ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون	٢٥٦
جعل رسول الله ﷺ للفرس سهمين ولصاحبه سهما	١٥٦
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة	٤٣٩
خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك	٣٢٨
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	٣٦٠
خلق الله الخلق فلما فرغ منهم قامت الرحم	٣٥٣
خمس صلوات في اليوم والليلة.. قال: هل عليّ غيرهن؟	٣٤٧
درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم...	١٩٠
دعوه فإن لصاحب الحق مقالا	٩٤
دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة	٣٥٩
ذهب أهل الدثور من الأموال	٢٥،٤٣١
رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني	١٩٤
الربا ثلاثة وسبعون بابا	١٨٠
رحم الله امرأ سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى	٩٣

طـرف الحـديث	رقم الصفحـة
سبعة يظلهم ا لله في ظله	٤٣٣،٢٨٩
الصدقة تطفئ الخطيئة	٤٢٦
صلوا على صاحبكم	٩٥
صلوا على صاحبكم... إن صاحبكم غلَّ في سبيل ا لله	١٧٣
الصلاة على ميقاتها.. قلت: ثم أي؟	٣٧٣
الصلاة نور، والصدقة برهان	٣٤٥
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه	١٢٧
عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير	٤٤٣
غزا نبي من الأنبياء فلما دنا من القرية التي يريدها...	١٧١،١٤٧
فاتقوا ا لله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان ا لله	٣٥٨
فأعلِمْهم أن ا لله افترض عليهم صدقة	٢٧٣،٢٩٦،٣٠٣،٣٤٠، ٣٤٥
فإن نفس المؤمن معلقة بدينه	٩٥
فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر	٣٢٢
فتنة الرجل في أهله وماله تكفرها الصلاة	٤٣٢
فرض رسول ا لله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر	٣٣٣
فرض رسول ا لله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم	٣٣٣
فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني	٢٢
فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له	٤٢٢

طـــرف الحـــديث	رقم الصفحـــة
فوا لله لا الفقر أخشى عليكم	١٩٥
قال رجل: لأتصدقن بصدقة	٢٦٧
قد أفلح من أسلم ورزق كفافا	٣٢
كان رسول ا لله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها	١٢٣
كان زكريا - عليه السلام - نجارا	٦٣
كان صداق النبي ﷺ لأزواجه	١٣٦
كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار	٣١٦
كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل	١٣٥
الكبر بطر الحق وغمط الناس	٣٩٦
كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته	٣٥٩
كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت	٢٨٦،٣٥٩
كلا إني رأيته في النار في بردة غلها	٤٥٣
كلكم راع ومسؤول عن رعيته	١٠٠
كل معروف صدقة	٣٤٣
كل من مال يتيمك غير مسرف	٢١١
كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف	٣٥٦
كنا نخرج زكاة الفطر في عهد النبي ﷺ صاعا من طعام	٣٣٤
لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني...	٢٣٥
لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب به ...	٦٧

طـــرف الحـــديث	رقم الصفحـــة
لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملَّ	٣٥٣
لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس	١٧٢
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا	٢٦٠
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	٣٢٩
لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة ...	٤١٩،٣٨
لا تستبطئوا الرزق فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق	٢٣
لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول	٣٣٨
لا حسد إلا في اثنتين	٢٥
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٣١٥
لا نورث، ما تركنا صدقة	٨٧،٧٥
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه...	٣٦
لا يُتم بعد احتلام	١٩٨
لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع عنها	١٢٧
لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه	٢١٧
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر	٤٠٣
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..	٢٢٨
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	٨٨
الذي يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه...	٤١٠
لعن الله آكل الربا وموكله	١٩٣،١٧٨

طـرف الحـديث	رقم الصفحـة
لعن الله الراشي والمرتشي	٢١٨
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده	٢٣٠
لغدوة في سبيل الله أو روحة	٣٧٤
لكل غادر لواء يوم القيامة	١٧٢
اللهم آت نفسي تقواها وزكّها أنت خير من زكّاها	٢٩٣
اللهم ارزقه مالا وولدا	٤٣
اللهم أعط منفقا خلفا	٤٢٦
اللهم أكثر مال فلان وولده	٤٤
اللهم إني أحرّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة	٢٠٣
اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم	٩٦
اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر	٢٢
لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك	٣٥٢
لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت	١٢٤
لو كان لابن آدم واديان من ذهب	٤٢١
لو كان لي مثل أحد ذهبا	٩٧
ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة	٣٤٥،٣١٤
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٣١٣،٣١٥،٣١٦،٣١٧، ٣٤٥
ليس للقاتل من الميراث شيء	٨٩

طــرف الحــديث	رقم الصفحــة
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير	٣٨٧
ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله	٢٨٥
ما أحد أكثر من الربا إلا كانت عاقبة أمره إلى قلّة	١٩٢
ما أعطيكم ولا أمنعكم إنما أنا قاسم	١٦٥
ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل...	٦٢
ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم	٦١
ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة	٣٤٦
ما تصدق أحد بصدقة من طيب	٢٧٤،٢٩٢،٤٢٩
ما تعدّون المفلس فيكم؟	٤٥٢
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى به...	١٠٩
ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم	٣١
ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار	٤٤١
ما نقصت صدقة من مال	٣٠٥
ما هذا يا صاحب الطعام	٢٥١
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا	٣٦٥
مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله	٣٧٤،٣٧٦
مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين	٢٨٢
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	١٨٧،٣٤٠،٣٦٥
مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر	٤٣١

طـرف الحـديث	رقم الصفحـة
المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	٣٣
المسلم أخو المسلم لا يخونه	٢٥٤
المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله	٣٦٦
مطل الغني ظلم	٩٥
من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته	٣١٠
من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة	٣٧١
من ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه	٨٩
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا	١٧٠
من استغنى أغناه الله عز وجل، ومن استعف أعفه الله	٦٨
من أحب أن يبسط له في رزقه	٣٥٢
من أخذ أموال الناس يريد أداءها	٩٢
من أحق الناس بحسن صحابتي	٩٩
من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: أمك...	٣٥١
من جهز غازيا فقد غزا	٣٧٧
من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمرا	٧١
من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة	٩٤
من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها	٢٩٠
من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين	٤٥٤
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	٣٣٥

طـرف الحـديث	رقم الصفحـة
من غشّ فليس مني	٦١
من فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج ا لله عنه	٩٢
من قاتل لتكون كلمة ا لله هي العليا	١٤٩
من قتل دون ماله فهو شهيد	٢٢
من قَتل كافرا فله سلبه	١٥٧
من كانت الآخرة همه جعل ا لله غناه في قلبه	٢٤
من كان في حاجة أخيه كان ا لله في حاجته	٣٦٦
من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له	٣٦٧
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	٢٦٣
من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه	٣٧٢
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	٣٦٤
من يتصبر يصبّره ا لله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأسع..	٦٨
نعم، صِلي أمك	٣٥٤
هل تجد رقبة تعتقها؟	٣٦١
هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك؟	٣٧٤
هل تنصرون إلا بضعفائكم؟	١٥٦
هل من شيء تصدقها به... التمس ولو خاتما من حديد	١٣٨،١٣١
هي لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة	٤١٠
وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر	٣١٦

طـرف الحـديث	رقم الصفحـة
وفيما سقت الأنهار والغيم العشور	٣١٧
وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت...	٣١٥
ولا تخن من خانك	٢٥٤
والذي نفسي بيده لو أن رجلا قتل في سبيل الله	٩٦
والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه	٣٦٦،٩٢
ومن يأخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع	٤٣٩
وَيلٌ وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر	٢٤٩
يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال	١٩٥
يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم	٧٠
يؤمر بكتب أربع كلمات: رزقه، وأجله، وعمله...	٢٣،١٥
يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك..	٢١١
يا حكيم، إن هذا المال حلوة خضرة	٧٠
يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة	٣٢٧،٧١
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	١٢٩
يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن	٤٤٨،٣٣٨،٣٠٨،٢٥٠
يا معشر النساء تصدّقن	١٠١
يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك...	١٩
يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان...	٤٢١،٣٧
اليد العليا خير من اليد السفلى	٧٠،٦٩

المراجع

- الإتقان في علوم القرآن، عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طباعة.
- آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، أحمد عثمان، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ.
- أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، عشرة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٣٩٦هـ، مطابع الجامعة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، المتوفى سنة ٣١٨هـ، تحقيق وتعليق عبدالله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الاحتراف وآثاره في الفقه الإسلامي، د/ محمد رواس قلعجي، وقد نال هذا البحث دعم المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت ٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ت ٥٤٣هـ تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، توفي ٥٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، ١٩٨٠م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر، ت ٤٦٣هـ، مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- أسس الاقتصاد الإسلامي بين الإسلام والنظم المعاصرة، أبو الأعلى المودودي، ترجمة/ محمد عاصم الحداد، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ت ١٣٨٣هـ، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر رحمه الله، ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- اعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، مطبعة السعادة بمصر، ط الأولى.
- الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي / قطر، بدون تاريخ.
- الانتصاف فيما تضمّنه الكشاف من الاعتزال، ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري المالكي، ت ٦٨٣هـ، وهو بحاشية الكشاف للزمخشري، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.

- بدائع الفوائد، أبو عبدا لله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المشتهر بابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د/ عبدا لله محمد الطيار، إصدار نادي القصيم الأدبي، بريدة، ١٤٠٨هـ.
- تبويب آيات القرآن من الناحية الموضوعية، أحمد إبراهيم مهنا، مطابع دار الشعب، بالقاهرة.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، بدر الدين بن جماعة، ت ٧٣٣هـ، تحقيق د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، دولة قطر.
- تحريم النرد والشطرنج والملاهي، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، ت ٣٦٠هـ، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، إدارة الطبع والترجمة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، صالح بن فوزان الفوزان، مطبوعات جامعة الإمام، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- التدابير الواقية من الربا في الفقه الإسلامي، فضل إلهي، إدارة ترجمان الإسلام، باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المعروف بتفسير أبي السعود، أبو السعود محمد بن محمد بن العماد، ت ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- تفسير الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار، ت ١٣٩٣هـ، مطبعة المدني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.
- تفسير ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ٧٤١هـ، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- تفسير ابن عباس ومروياته من كتب السنة، د. عبدالعزيز بن عبدا لله الحميدي، نشر جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط شركة العبيكان، الرياض.
- تفسير البحر المحيط، محمد يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، ت ٧٤٥هـ، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، ت ١٣٩٣هـ، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.
- تفسير غريب القرآن، أبو محمد عبدا لله بن مسلم بن قتيبة، ت ٢٧٦هـ، تحقيق/ أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- تفسير القاسمي، المسمى (محاسن التأويل)، محمد جمال الدين القاسمي، ت ١٣٣٢هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ، دار المعرفة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، وقد قام بتحقيق سورتي الفاتحة والبقرة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، دار الأرقم - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، تفسير الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين المشتهر بخطيب الريّ، ت ٦٠٤هـ دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، ت ١٣٧٦هـ، مركز صالح ابن صالح الثقافي بعنيزة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدا لله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت ٦٧١هـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- تفسير السمين، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف، المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق د/ أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تفسير الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، ت ١٢٥٠هـ، دار الفكر.
- تفسير سيد قطب، في ظلال القرآن، سيد قطب بن إبراهيم، ت ١٣٨٧هـ، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- تفسير الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٣٨هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- تفسير ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، ت ٥٤٢هـ، تحقيق: (الجزء الأول): الرحالي الفاروق، عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبدالعال السيد إبراهيم، محمد الشافعي صادق العنابي، (الجزء ٢ إلى ٦): عبدالله الأنصاري، السيد عبدالعال، محمد الشافعي، (الجزء ٧-١٣): عبدالله الأنصاري، السيد عبدالعال، (الجزء ١٤-١٥): السيد عبدالعال. مطبعة دار العلوم، الدوحة، قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ إلى سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- تفسير البغوي، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت ٥١٠هـ دار الفكر، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الجامع الصحيح، وهو سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت ٢٩٧هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر (الجزء الأول والثاني والخامس)، ومحمد فؤاد عبدالباقي (الجزء الثالث)، وكمال يوسف الحوت (الجزء الرابع)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ت ١٣٩٢هـ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ت ٧٥١هـ، بكر أبو زيد، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- درة التنزيل وغرة التأويل، الخطيب الإسكافي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- الربا والقرض في الفقه الإسلامي، د/ أبو سريع محمد عبدالهادي، دار الاعتصام.
- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- الروح، ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، تحقيق: د/ بسام علي سلامه العموش، نشر دار ابن تيمية للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، منصور البهوتي، ت١٠٥١هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- روضة الناظر وجنّة المناظر، ابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق د/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المشهور بابن القيم، ت ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامي، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر المكي الهيثمي، ت ٩٧٤هـ، مطبعة حجازي، القاهرة - ١٣٥٦هـ.
- السؤال والجواب في آيات الكتاب، عطية محمد سالم، مكتبة دار التراث، المدينة المنوّرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، ت ١١٨٢هـ، مطابع جامعة الإمام، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ٢٧٥هـ، دار الحديث، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت ٣٨٥هـ، تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، بدون تاريخ.
- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، ت ٧٢٨هـ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- السيرة النبوية، أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحِميَري، ت ٢١٨هـ، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بدون تاريخ.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، ت ١٢٠١هـ، دار المعارف، ١٣٩٢هـ.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام، ت ٦٨١هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، بدون تاريخ.
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣هـ، المطبعة الكبرى، مصر، ١٢٩٢هـ.
- صحيح البخاري مع فتح الباري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، ط السلفية، بدون تاريخ.
- صحيح سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ٦٧٦هـ، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م.

- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، إبراهيم بن عبدا لله بن إبراهيم الفرضي، توزيع دار الإفتاء، بدون تاريخ.
- "فاعتبروا يا أولي الأبصار" مشاهداتي في بريطانيا، عبدا لله مبارك الخاطر، مرمر للطباعة الالكترونية.
- فتاوى إسلامية، عبدالعزيز بن باز، محمد بن عثيمين، عبدا لله بن جبرين، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ، تحقيق عبدالعزيز بن عبدا لله بن باز، المطبعة السلفية بمصر، بدون تاريخ.
- فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة العشرون ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٨١٧هـ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الكبائر، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ.
- كيف تزكي أموالك؟ د/ عبدا لله محمد الطيار، دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت ٧١١هـ، دار صادر، بدون تاريخ.
- مباحث في التفسير الموضوعي، د/ مصطفى مسلم، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٠هـ.
- المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت ٤٨٣هـ، دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، ٣٩٥هـ، تحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- المجموع شرح مهذب الشيرازي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النـووي، ت ٦٧٦هـ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة العالمية بالفجالة، بدون تاريخ.
- مجموع فتاوى ابـن تيميـة، ت ٧٢٨هـ، جمـع وترتيـب عبدالرحمـن بـن محمـد بـن قاسـم العاصمي النجدي الحنبلي، ت ١٣٩٢هـ، وساعده ابنـه محمـد، مطـابع الريـاض، الطبعـة الأولى ١٣٨١هـ.
- مجالس شهر رمضـان، محمـد بـن صـالح بـن عثيمين، دار طيبـة، الريـاض، الطبعـة الثانيـة ١٤٠٢هـ.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت ٤٥٦هـ، تحقيـق لجنـة إحيـاء التراث العربي في دار الآفاق، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
- المدخـل إلى التفسـير الموضوعـي، د/ عبدالسـتار فتـح ا لله ســعيد، دار الطباعــة والنشــر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، د. سعيد ســعد مرطـان، مؤسسـة الرسـالة، الطبعـة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المسـتدرك علـى الصحيحـين، أبـو عبـدا لله محمـد بـن عبـدا لله الحـاكم النيســابوري، ت ٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعـة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ت: عبـدا لله محمـد الدرويـش، دار الفكـر، الطبعـة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدا لله بـن محمـد بـن أبـي شـيبة الكـوفي العبسي، ت ٢٣٥هـ، دار التاج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- معالم السنن للخطابي، حمد بن محمد بـن إبراهيـم بـن الخطـاب، المشـهور بالخطـابي، ت ٣٨٨هـ، مطبـوع مـع كتـاب سـنن أبـي داود، الطبعـة الأولى ١٣٩١هـ، دار الحديـث، بيروت.

- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي، ت ١٣٨٨هـ، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، أبو الأعلى المودودي، ترجمة محمد عاصم الحداد، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ إلى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المفردات في غريب القرآن الكريم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت ٥٠٢هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- المنهل العذب الورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، ت ١٣٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت ٧٩٠هـ، المكتبة التجارية بمصر، ط الثانية ١٣٩٥هـ.
- الموارد الشرعية في المكاسب النقدية، إسماعيل بن سعد بن عتيق، ١٤٠٦هـ.
- الناسخ والمنسوخ، أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي، ت ٤٢٩هـ، تحقيق حلمي كامل أسعد عبدالهادي، دار العدوي، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، توفي ٨٨٥هـ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار الفكر، ١٣٨٢هـ.

- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بـن محمـد الشـوكاني، ١٢٥٠هـ، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.
- الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، ت ١٣٥٤هـ، الطبعة التاسـعة، المكتـب الإسـلامي. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١
التمهيد: المال وخصائصه	١٢
المال وملكية الإنسان له	١٣
خصائص المال في القرآن	٢١
الباب الأول: طرق كسب المال	٤٠
الفصل الأول: طرق كسب المال المشروعة	٤١
المبحث الأول: دعوة القرآن الكريم لكسب المال عن طريق العمل	٤٦
المبحث الثاني: التملك بدون سعي	٧٣
- التملك عن طريق الإرث	٧٤
- التملك عن طريق الوصية	١٠٧
- التملك عن طريق الهبة والهدية	١٢١
- التملك عن طريق الصداق	١٢٩
المبحث الثالث: إباحة القرآن تملك المال عن طريق الغنيمة والفيء	١٤٦
- قسمة الغنائم	١٥٢
- الفيء	١٦٤
- الغلول	١٧٠
الفصل الثاني : طرق كسب المال المحرمة	١٧٤
المبحث الأول: الربا وإيذان الله ورسوله بحرب أهله	١٧٥
- التدرج في تحريم الربا	١٨٣
- أضرار الربا الاجتماعية والاقتصادية	١٨٦

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة

– عقوبة المرابي في الدنيا والآخرة	١٨٩
– التوبة من الربا	١٩٥
المبحث الثاني: أكل أموال اليتامى ظلما	١٩٨
المبحث الثالث: الرشوة والإدلاء بها إلى الحكام	٢١٥
– المفاسد المترتبة على الرشوة	٢٢١
المبحث الرابع: السرقة والغش والميسر مما لم يأذن به الله	٢٢٦
– تعريف السرقة والحكمة من تحريمها	٢٢٧
– عقوبة السارق	٢٣٠
– توبة السارق	٢٣٨
– الغش	٢٤٣
– الميسر	٢٥٧
الباب الثاني: أوجه إنفاق المال	٢٦٦
تمهيد: صفات الإنفاق في القرآن	٢٦٧
الفصل الأول: أوجه إنفاق المال المشروعة	٢٩١
المبحث الأول: الزكاة وفرضية القرآن لها	٢٩٢
– فرضية الزكاة بين مكة والمدينة	٢٩٧
– فرضية الزكاة على من كان قبلنا	٣٠٤
– عقوبة مانع الزكاة	٣٠٥
– الأموال الزكوية ومصارف الزكاة	٣١٢
– زكاة الفطر	٣٣٢
– آثار الزكاة على الفرد والمجتمع	٣٣٦

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
المبحث الثاني: الصدقة وترغيب القرآن فيها	٣٤٣
- النفقة على الأقارب	٣٤٩
- النفقة على النفس والزوجة والأولاد	٣٥٥
- الكفارات المالية	٣٦١
- الوفاء بالنذر	٣٦٢
المبحث الثالث: الجهاد في سبيل الله وحث القرآن على الإنفاق فيه	٣٦٨
الفصل الثاني: أوجه إنفاق المال المحرمة	٣٨١
المبحث الأول: الإنفاق للصد عن سبيل الله	٣٨٢
المبحث الثاني: التكبر والترف وتحذير القرآن من الإنفاق فيه	٣٩٥
المبحث الثالث: الإنفاق في الملذات المحرمة	٤٠٥
الباب الثالث: الجزاء على كسب المال وإنفاقه	٤١٦
الفصل الأول: جزاء الكسب والإنفاق المشروع	٤٢٠
المبحث الأول: الجزاء في الدنيا	٤٢١
المبحث الثاني: الجزاء في الآخرة	٤٢٧
الفصل الثاني: جزاء الكسب والإنفاق المحرم	٤٣٥
المبحث الأول: الجزاء في الدنيا	٤٣٦
المبحث الثاني: الجزاء في الآخرة	٤٤٩
الخاتمـة	٤٥٦
ملحق الأعلام	٤٦٣

الفهـــارس ٤٨٣

- فهرس الآيات ٤٨٤
- فهرس الأحاديث ٥١٣
- المـراجع ٥٢٦
- الموضوعات ٥٣٨